دراسات في علوم الدراية

تلخيص:

مقباس الهداية

للعلامة المامقاني (ره)

١٢٩٠-١٣٥١هـ

تلخيص وتحقيق

الأستاذ علي أكبر الغفاري

نشر صدف

Princeton University Library
32101 077904223

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

نشر کتاب

Mamaqani

دراسات في علم الدراية

تلخيص

مقباس الهداية

للعلامة المامقاني (ره)

١٢٩٠-١٣٥١هـ

تلخيص وتحقيق

الأستاذ علي أكبر الغفاري

جامعة الإمام الصادق ع

(RECAP)
BP136
.4
.M352
1990b

يابنيَّ اعرف منازل الشيعة على قدر روايتهم
ومعرفتهم ، فإنَّ المعرفة هي الدِّراية للرِّواية ،
وبالدِّرايات للرِّوايات يعلوالمؤمن إلى أقصى
درجات الإيمان . الإمام الصادق عليه السلام

جامعة الامام الصادق ع

نام کتاب * تلخیص المقباس
تلخیص و تحقیق * علی اکبر غفّاری
تیراژ * ۳۳۰۰ جلد
نوبت چاپ * اوّل ۱۳۶۹
چاپ * چاپخانهٔ تابش
حروفچینی * حروفچینی الکترونیکی مظاهری

حقوق الطبع و التقليد محفوظة

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>
32101 020999619

كلمتنا:

بسم الله الرّحمن الرّحيم

إنّ الثورة الإسلاميّة العظيمة في ايران قدقامت لتحقيق أهداف سامية وقضايا كبيرة لتشييدصرح «الأمّة النموذجيّة الاسلاميّة» ، فإنّها جادة أن تحقّق كلّ هذه الأهداف. إنّ أحد المكتسبات الأخّاذة لهذه الثّورة هوالتطوّر العلميُّ والثّقافيُّ الّذي أحدثته؛ وبإحياء القيم الثقافيّة الرّاقية، فإنّها تريدأن تزيح السّتارعن ملامح الإسلام اللاّمعة في جميع أرجاء المعمورة.

وفي هذا المِشوار تحمل جامعة الإمام الصّادق عليه السلام كوليدشامخ لهذه الثّورة، على عاتقها مسئوليّات جسيمة يمكن الإشارة إلى بعضها كمايلي: إعداد وتدوين النّصوص الدّراسيّة الوزينة بما يتناسب ومستوى الطّلاب العلميّ؛ تحقيق وتنقيح المخطوطات والنّصوص القديمة، إحياء التّراث الثّقافيّ الإسلاميّ. ولأجل هذاكنّا نشعر منذمدّة مضت بضرورة إعداد نصٍّ دراسيٍّ جامعٍ منقّح في حَقل معرفة «علم الحديث ومصطلحاته» ليلبّي حاجة الطّلاّب في كلّيّة المعارف الاسلاميّة والدّعوة.

إنّ علم دراية الحديث (مصطلح الحديث)[1] هومن أهمّ العلوم الإسلاميّة الّذي لفت انتباه المؤلّفين والمصنّفينَ الكبار سواءٌ أكانوا من الشّيعة أوالسُّنة طِيلَة القرون الماضية. وممّا أوجب ممارسة هذاالعلم وتطوّره أكثرمن أيّ شيءٍ هي العلاقة الوثيقة بينه

١ــ قداشتهر عن الشهيدالثانى كلا الاصطلاحين في كتبه الحديثيّة .

و بين سائرالعلوم الإسلاميّة من الأدب والتّاريخ والتّفسير والفقه والأصول، حيث تجذّر فيها منذصدر الإسلام.

ولهذا فقد صنّف عددٌ كبير من أفاضل علماء السُّنة كتباً في هذاالمجال. منهم:

ـ القاضي ـ أبومحمّدحسن بن عبدالرّحمن الرّامهرمزيُّ (ت ٣٦٠ق) صاحب «المحدّث الفاصل بين الرّاوي والواعي».

ـ الحاكم محمّدبن عبدالله النّيسابوريُّ (ت ٤٠٥ق) صاحب «معرفة علوم الحديث».

ـ الخطيب، أبوبكر أحمدبن عليّ البغدادي (ت ٤٦٣ق) صاحب «الكفاية في معرفة علم الرّواية» و «الجامع».

ـ أبوعمر وعثمان بن عبدالرّحمن بن الصّلاح (ت ٦٤٣ق) صاحب «علوم الحديث».

ـ الحافظ أحمدبن حجرالعسقلانيّ (ت ٨٥٢ق) صاحب «نخبة الفِكَر في مصطلح أهل الأثر» و «نزهة النّظر» فى شرحه.

هذا، ومن جانب آخر فقدألّف علماء الشّيعة الكرام آثاراً قيّمةً قدبقيت لتدلّ على التُّراث الإسلاميّ العريق.

وممّا تجدر الإشارة إليه بعد مقارنة بين آثار الشّيعة والسُّنّة هوأنّ الأصول السّائدة في تدوين علم الدّراية عندالشّيعة تأثّرت، بصورة رئيسة، بوجهات النّظر الأصوليّة في الفقه والأصول والأسس العقائديّة لديهم، واستلهمت من التّعابير الموجودة في السُّنة والعترة النّبويّة الشّريفة (ص).

وبناء على هذا فإنّ الدّقّة والعمق والعراقة الّتي تبرز في تصانيف الشّيعة في هذا المجال قدميّزت هذاالعلم بكثير على الرّغم من سبق الآخرين لهم في مجال تدوين مصطلح الحديث.

ومن أعاظم علماء الشّيعة هم:

ـ الشّهيدالثّاني زين الدّين بن على الشّاميُّ العامليُّ (ت ٩٦٦ق) صاحب

نية القاصدين في معرفة اصطلاح المحدّثين» و «البداية في علم الدّراية» الّتي فدشرحها وعلّق عليها[١].

—عزُّالدّين حسين بن عبدالصّمد الحارثيُّ العامليُّ تلميذ الشّهيد الثّاني، و والدشيخنا البهائيّ (ت ٩٨٤ق) صاحب «وصول الأخيار إلى أصول الأخبار».

—أبومنصور حسن بن زين الدّين العامليُّ (ت ١٠١١ق) الّذي قدذكر في مقدّمة كتابه «منتقى الجُمان في الأحاديث الصّحاح والحِسان» أُصول علم الحديث.

—الشّيخ بهاء الدّين العامليُّ (ت ١٠٣١ق) صاحب «الوجيزة في علم دراية الحديث».

—والسيّدالدّاماد ميرمحمّدالباقرالحسيني الأسترآبادى (ت ١٠٤١ق) صاحب «الرّواشح السّماويّة».

—وأخيراً من الكتب المفصّلة الّتى صنّفت في هذاالمَجال هو «**مقباس الهداية**» لمولّفه الفذّ الشّيخ عبدالله بن محمّدحسن المامقانيّ (١٢٩٠—١٣٥١ق). إنّه ولدبأرض النّجف وتوفّي بها، وله حوالي مائة مؤلّف في مختلف العلوم[٢]. من مؤلّفاته الكثيرة: «تنقيح المقال في أحوال الرّجال» وهوأبسط ماكتب في الرّجال، حيث إنّه أدرج فيه تراجم جميع الصّحابة والتّابعين وسائرأصحاب الأئمّة عليهم السلام وغيرهم من الرُّواة إلى القرن الرّابع، وقليلٌ من العلماء المحدّثين في ثلاث مجلّدات كبار[٣].

وأمّا كتاب «مقباس الهداية في علم الدّراية» الّذي فرغ منه المؤلّف في الثاني والعشرين من محرّم الحرام، سنة ١٣٣٣ق[٤] فقد طبع عليحدة، ثمّ أدرجه المؤلّف

١— هذاالتعليق— كمايقول مؤلّفه— قدتمّ الفراغ من تسويده سنة ٩٥٩ق، وهوالمسمّى بـ «الرّعاية» ويؤكّد هذا ابنه في كلام له بقوله:... «نبّه عليه والدي في كتاب الرّعاية الّذي ألّفه في دراية الحديث». (أبومنصورحسن بن زين الدّين العامليُّ، معالم الدّين، إخراج عبدالحسين محمّدعلي بقّال، قم: مكتبة الداوري، ص ٣٣٤)

٢— محمّد صالح الكاظمي، أحسن الأثر ٥٨، ٥٩؛ أيضاً راجع عبدالله المامقانيّ. تنقيح المقال ج ٢/٢٠٨—٢١٠

٣— الذريعة، ٤/٤٦٦

٤— المامقاني، ٢/٢٠٩

في خاتمة كتابه «تنقيح المقال».

يقول المؤلّف في مقدّمة هذا الكتاب: «إنّه لمّا كان علما الدّراية والرّجال من العلوم المتوقّف عليها الفقه والاجتهاد عند أولى الفهم والاعتبار وصارا في أزمنتنا مهجورين بالمرّة حتى لا تكاد تجدبهما خبيراً وبنكاتهما بصيراً، بل صارا من العلوم الغريبة والمباحث المتروكة، رأيت من الفرض اللازم عليّ عيناً تصنيف كتابين فيهما، جامعين لهما، باحثين عنهما، وافيين بشتاتهما، كافيين لمن طلبهما، كاشفين عن غوامضهما... الخ»

بناء على هذا لمّا كانت المصادر الموجودة في هذا المجال، إضافة إلى قلّتها، تفتقد إلى كونها لم تؤلّف ككتب دراسيّة، فقد قرّر مركز الدّراسات لعلوم القرآن والحديث في كليّة الدّعوة والمعارف الاسلاميّة، بعد توجيهات الأُستاذ النبيل السّيد علي أكبر الغفّاريّ أن يحوّل «مقباس الهداية» إلى نصٍّ دراسي بعد إجراء التعديلات الفنّيّة اللاّزمة ليسدّ الفراغ الفكري في هذا الحقل، وقد أشار الأُستاذ في مقدمته إلى سبب اختيار هذا النصّ دون غيره.

في هذه المحاولة كان العِبء الأكبر قد وقع على عاتق الأُستاذ الغفّاريّ ـ حفظه الله ـ كما قام المركز وبعضٌ من الأصدقاء بالتصحيح الفنّي ومقابلة النّصوص.

راجين من الله العليّ القدير أن يتقبّله منّا ويجعله منطلقاً مباركاً لنشاطاتنا الآتية.

وآخر دعوانا أن الحمد لِلّه ربّ العالمين

جامعة الامام الصادق (ع)

١٣٦٨/٨/١٠ ش

١٤١٠/٤/١ ق

بسم الله الرحمن الرحيم

تقدمة:

الحمدُ للهِ عَلىٰ ما ألهَمَنا مِنْ ذِكرِه، و أوزَعَنا مِنْ شُكرِه، وَ وَفَّقَنا لِطاعَتِه، و جعلنا مِن رُوَّاد العلمِ وَرادَته، و حَبَّبَ إلينا تَعلّمَ الحديث و رِوايته، فَنَسأَلُهُ أَن يُنوِّر أَبصارَ قلوبنا بضِياءِ فَهمِه و مَعرفتِه، و أَن يَرزُقَنا التَّوفيقَ لِرِعايَتِهِ و دِرايته.

والسّلام على أَمينِ وَحيِه و رِسالَتِه، و عَلىٰ آله المعصومينَ مِن عِترَته، أركانِ دينِ اللهِ وَ أَقمارِ سَماءِ هِدايَتِه، و عَلىٰ مَن والاهُمْ مِن الصَّحابَة والتّابِعينَ و مَن حَذا حَذْوَهم إلى يَومِ الدِّين.

أمّا بعد: فهذا تَلْخِيصُ كِتابِ مِقباس الهِدايَة الّذي صَنّفه العالِمُ الرَّبّانيُّ الشَّيخ عبدالله المامقانيُّ – قدّس سِرُّه – ولقد كنتُ بُرهَةً مِنَ الزَّمان أَلتمِسُ كِتاباً جامِعاً في علوم الحَدِيثِ و اصطلاحاتِه و دِرايَتِهِ يُناسبُ التَّدريسَ، وَلَمْ أجد بَعدَ فَحْصٍ و مِراسٍ كتاباً أكملَ ولا أَحسَنَ ولا أوفى بالغَرَضِ مِن المِقباس، لِاسْتِيعابِه جَميعَ المسائِل؛ و إيرادِه أقوالَ العُلماءِ والفَطاحِل، الأَواخِرِ منهم وَالأَوائل؛ ثمَّ بسْطِهِ الكلامَ والتَّحقيق حَولَ آراءِ القَومِ و نَظَرِيّاتِهم بَعدَ نَقلِ البَيّناتِ و بَراهِينِهِمْ؛ وَ إتْيانِه بِالشّاهِدِ والمِثالِ لِتَفْهِيمِ الكَلامِ و تَوضِيحِ مَقاصِدِهم؛ وَ تَعيينِه مَعاقِدَ الإجماعِ وَ مَواردَ خِلافِهِم؛ وَ تَمْييزِهِ الحَقَّ من الباطِلِ

بَينَ آرائِهِم؛ بَيْدَ أنّه أوْرَدَ اسْتِطْراداً لِلْبابِ أبْحاثاً عِلْمِيَّةً قد تُخْرِجُهُ عَنْ مَوضوعِ الكِتابِ، بَلْ مِنْ مَباحِثِ أُصُولِ الفِقْهِ وَالاجتهادِ و مسائِلِ عِلْمِ الكلامِ، الَّتي كانَتْ لَهاصِلَةٌ مّا بِالمقامِ، وَ أَطالَ البَحْثَ وَالتَّنْقِيبَ لَدَى الاخْتِلافِ و ما كانَ فيه خِلافٌ، و مِنْ أَجْلِ تِلكَ الأُمورِ صارَالكِتابُ كَبِيراً ضَخِماً يَضِيقُ عَنهُ مَجالُ زَمانِ التَّعَلُّمِ وَالتَّعليمِ، لاسِيَمّا في المجامعِ الرَّسمِيّةِ الّتي يَكونُ الوَقتُ فيها مَضبُوطاً مَعلوماً دُونَ أَيِّ تَأخيرٍ وَلا تَقديمٍ، وَالمؤلِّفُ -رضْوانُ اللهِ تَعالىٰ عَلَيهِ- و إن كان مُصِيباً مُتْقِناً لِما أَلَّفَ و أجادَ، مُثاباً مَأجُوراً فِيما صَنَّفَ وَ أفادَ، لٰكِنْ لِكلِّ أَمرٍ غايَةٌ، وَلِنشاطِ الأُستاذِ وَ وَقْتِ التِّلْمِيذِ نِهايَةٌ، وَ ما فَضُلَ عَنِ الاحْتِمالِ، دَعا إلَى الإسْتِثقالِ وَالمَلالِ، بَلْ إلَى العَجزِ والكَلالِ.

وَالكِتابُ مَعَ كَثْرَةِ فَوائِده، وَ مَزِيدِ فَرائِدِه، وَ وَفْرَةِ عَوائِدِه، وَ شِدَّةِ مَسيسِ الحاجَةِ إلَيهِ، وَ فُقدانِ مايَسُدُّ مَسَدَّه، يَقْصُرعَنْهُ -مَعَ الأَسَفِ- الأَمَدُ المَفْرُوضُ لِلتدريسِ، فَلابُدَّ لِلمدَرِّسِ لَه مِنَ التَّلخيصِ، وَالاقتِصارِ في دِراسَتِه عَلى اللُّبِ وَالنَّفيسِ، و اختيارِ مالَيسَ عنه مَحيصٌ، و رَأيتُ أَنَّ ذلِكَ الأَمْرَ عَلىٰ مَن لَه إلمامٌ بتلكَ الدُّروسِ لَواجِبٌ، إذالم يكن يَعُوقهُ حاجِبٌ، فَلَمّاسَأَلَني بَعضُ الأَجِلَّةِ في «الجامِعَةِ الصّادِقيّة» تَقْدِيمَ كِتابٍ وَجيزٍمُخْتَصرٍ لِهٰذاالغَرَضِ، عَلى ذلِكَ النَّظْمِ، صَرَفْتُ صَوبَ العَمَلِ عِنانَ العَزْمِ، وَلَيْسَ لي مِنْ هٰذَاالأَمرِ إلاّ حُسْنُ الاختيارِ، وَمَعَ سُرْعَةِ العَمَلِ جَودَةُ الاختِصارِ، وتوضِيحُ مالا بُدَّلَهُ مِن البيانِ بالاقتِصارِ.

ثُمَّ رَأَيْتُ الصَّلاحَ في إعْجامِه، تَيْسِيراً لِمُعْتَنِقِيهِ وَتَسْهِيلاً لِمُقْتَطِفِي ثِمارِ مَحاسِنِه وَ لاسِيَّما النّاشِئينَ الكِرام، فَإنَّ الشَّكْلَ يَرْفَعُ الإشْكالَ، و الإعْجامَ يَمْنَعُ -الإسْتِعْجامَ وَ يُزِيلُ الإبْهامَ وَ يَضَعُ الكِتابَ لِلْباحِثِ المُجِدِّ عَلىٰ طَرَفِ الثُّمامِ، واللهُ تَعالىٰ وَ لِيُّنا و مُعِيننا في البَدْءِ وَ الخِتامِ.

و أَلحقتُ بِهِ رِسالَتَينِ: الأُولى في تاريخِ تدْوِينِ الحَدِيثِ وَ كِتابَتِه، وَالأُخْرىٰ في فِقْهِهِ وَ دِرايَتِه، وَ وازَرَني في أُمورِطَبعِه وَ تَصحيحِه غَيرُواحِدٍ مِنَ الفُضَلاءِ، جَعَلَهُمُ اللهُ مِنَ الأَعلامِ وَالنُّقَباء، والسَّلامُ عَلىٰ مُحمّدٍ و آله الأَصْفِياءِ النُّجَباءِ.

علي أكبر الغفاري

تلخيص المقباس
فى علم الدّراية

بسم الله الرّحمن الرحيم

وفيه مقدّمة وفصول وخاتمة:

أمّا المقدّمة فى بَيانِ حَقيقَتِهِ ومَوضوعِهِ وغايَتِهِ:

أمّا الأوّلُ: فهُوَ أنَّ الدِّرايَةَ في اللُّغَةِ، هو العِلْمُ، كما صَرَّحَ بِهِ جَمْعٌ كَثيرٌ مِن أَهْلِ اللُّغَةِ، يقالُ: دَرَيْتُه: عَلِمْتُه، ومنه دَرَيتُ بِهِ أَدْرِي دَرياً ودَرِيةً ــ بِفَتحِ الدَّالَيْنِ ــ كما هوالمشهور بينهم.

وعَنِ الصّاغانِيِّ[1] دَرَيتُهُ دُرِيّاً ــ بِضَمِّ الدّالِ وكَسْرِ الرّاءِ وتَشديدِ الياءِ ــ عَلىٰ وَزنِ حُلِيٍّ، وصَريحُ أَكثَرِ أَهْلِ اللُّغة تَرادُفُ العِلمِ والدِّراية.

وعن التّوشيح[2] وغيرِه أنَّ الدِّرايَةَ أَخَصُّ مِنَ العِلم، ولَعَلّه لِما عَن أَبي عَليٍّ[3] مِنْ أنَّ دَرىٰ يكون فيما سَبَقَهُ شَكٌّ، أو لِما قيلَ من أنَّ درىٰ يُسْتَعمَلُ بمعنى العِلمِ بِضَرْبٍ مِن الحِيلَةِ، وعلى التَّقديرَينِ فَلا يُطلَق عَلَى اللهِ تَعالىٰ، لِعَدَمِ تَعقُّلِ سَبْقِ الشَّكِّ وَلا الحيلَةِ مِنهُ تَعالى.

و يُعدّىٰ بالهمزَةِ فَيُقالُ: أَدْراهُ بِهِ: أَعلَمَهُ، وَمِنْهُ قولُهُ تَعالى: «وَلا أَدراكُمْ بِهِ».

وكَيفَ كانَ، فَأَصْلُ الدِّراية العِلمُ مُطلَقاً أَوْ بَعدَ الشَّكِّ، ونُقِلَ هُنا إلى عِلمِ أُصولِ الحديثِ وَخُصَّ بِهِ اصْطِلاحاً وَلِذلِكَ سَاغَ بَعدَ صَيرورَتِهِ عَلَماً لِهذا العِلْمِ إضافَةُ العِلمِ إلَيه، وإلّا لَكانَ مِن إضافَةِ الشَّيءِ إلى نَفسِه.

وقد عُرِّفَ في الاِصْطِلاحِ بأَنَّهُ عِلْمٌ يُبْحَثُ فيه عَن مَتنِ الحَديثِ وسَنَدِه وطُرُقِه مِن صحيحِها وسَقيمِها وعَليلِها ومايَحتاجُ إليه لِيُعرَفَ المَقْبُولُ مِنه والمردودُ، عَرَّفَهُ بِهِ الشهيدُ الثاني(ره) في بِدايَةِ الدِّراية، وعَرَّفه شيخُنا البَهائيُّ(ره) في الوَجيزة بِأنّه عِلْمٌ يُبْحَثُ فيهِ عَن سَنَدِ الحَديثِ وَمَتنِه وكَيْفِيَّةِ تَحَمُّلِه، وآدابِ نَقلِهِ.

---

(١) الفضل بن العباس بن يحيى بن الحسين الصاغانى ابوالعباس سَمِع منه الخطيب.

(٢) كأنه شرح للهداية الى علوم الدراية منظومة لمحمد بن محمد بن محمّد الجزرى أو حاشية لها.

(٣) الظاهر كونه أباعلى الفارسى تلميذ السيرافى، توفى ٣٧٧ وله مع المتنبّى مناظرات.

وأمّا الثاني: فهو أنَّ مَوْضُوعَ هذا العِلمِ هُوَ السَّنَدُ والمتن، لِأنَّ موضوعَ العِلْمِ مايُبْحَثُ فيهِ عنْ عَوارِضِه، وَالمبْحُوثُ عَنْهُ هُنا هُوَ عوارضُ السَّنَدِ و المَتنِ و أوصافُهُما. وَما ذَكَرْناهُ أولى مِمّا في بِدايَةِ الدِّرايَةِ وغَيْرِه، مِنْ أنَّ موضوعَهُ هُوَ الرَّاوي والمَرويّ، ضَرورةَ أنَّ الرَّاوِي يُطلَق عَلىٰ آحادِ رِجالِ السَّندِ وهو مَوْضُوعُ عِلْمِ الرِّجالِ دونَ الدِّرايَةِ.

وأمّا مَا ارْتَكَبَهُ بَعضُهُمْ مِنْ أنَّ مَوضوعَ هذا العِلْمِ هُوَ المَرويّ وموضوع عِلمِ الرِّجالِ الرَّاوي فَلاوَجْهَ لَه لِأَنَّ البَحثَ في هذا العِلْمِ كما يَقَعُ عن المَرويِّ وهو المتنُ، فَكَذا يقَعُ عَنِ الرّاوي أيضاً باعْتِبارِ البَحثِ عَنِ السَّنَدِ الّذي هو مُشْتَمِلٌ عَلىٰ جَمعٍ مِنَ الرُّواة، فإنَّ المَرويَّ لايَكُونُ صَحيحاً وحَسَناً وَمُوَثَّقاً وضَعيفاً ونَحوَ ذلِكَ و إنّما يتّصِفُ بِذلِكَ سَنَدُ المَرويّ كما هوَ ظاهِر.

وأمّا الثالثُ: فَهُوَ أنَّ غايَةَ هذا العِلمِ هُوَ مَعرِفَةُ الاصطِلاحاتِ المُتَوقِّفُ عَلَيها مَعرِفَةُ كَلِماتِ الأَصْحابِ، وَاسْتِنْباطُ الأَحكامِ، وَتَميزُ المَقبولِ مِنَ الأَخبارِ لِيُعْمَلَ به، والمَردُودِ لِيُجْتَنَبَ عنه.

وأمّا الفصول:

فالأوَّلُ مِنها: في بَيانِ أُصولِ اصْطِلاحاتِه الَّتي يَحتاجُ طالِبُهُ إلى مَعرِفَتِها، وهيَ أُمورٌ:

أحَدُها: المَتنُ وهو لُغَةً، استُعْمِلَ في مَعانٍ عِدَّة، منها: المَدُّ، يُقالُ: مَتَنهُ مَتناً إذا مَدَّهُ. ومنها: ماصَلُبَ مِنَ الأرض وَ ارتَفَعَ وَ اسْتَوىٰ. وفي الاصْطِلاحِ: اللّفظ الّذي يَتَقَوَّم به المعنىٰ.

ثانِيها: السَّنَدُ وهُوَ طَرِيقُ المَتْنِ، وهُوَ جُمْلَةُ مَن رَواهُ، مأخوذٌ مِنْ قَوْلِهم: فلانٌ سَنَدٌ أي: مُعْتَمَدٌ، قال في تاج العَروس: «والسَّنَدُ مُعْتَمَدُ الإنسانِ كَالْمُسْتَنَدِ وَهُوَ مَجازٌ ــ انتهى». فَسُمِّيَ الطَّرِيقُ سَنَداً لِاعتِمادِ العُلَماءِ في صِحَّةِ الحَدِيثِ وَضَعْفِه عليه.

ثالِثُها: الخَبَرُ مُحرَّكةً وهو لغَةً مُطلَقُ ما يُخْبَرُ به عَظِيماً كان أم لا، فهو أعمُّ مِنَ النَّبأ الّذي هُوَ الخَبَرُ المُقَيَّدُ بكَونِهِ عَن أمْرٍ عَظِيمٍ، كَما قَيَّدَهُ بِهِ الرَّاغبُ وغَيرُهُ مِن أئِمَّةِ الاشتِقاقِ والنَّظَرِ في أُصولِ العَربيَّة.

رابعُها: الحَدِيثُ وهو لُغَةً ــ عَلىٰ ما في مَجمَعِ البَحْرَيْنِ ــ: «ما يُرادفُ الكلامَ، قال: وسُمِّيَ به لِتَجَدُّدِه وحُدوثِه شَيئاً فَشَيئاً ــ انتهى». وعَلَيه فالحَدِيثُ فَعِيلٌ مِن الحَدَث بمعنىٰ وجودِ الشَّيءِ بَعْدَما كانَ مَعدُوماً، ضِدُّ القَدِيم، وَلٰكِنْ ظاهِرُ المِصباح[1] أنّه لُغَةً مايُتَحَدَّثُ به و يُنقَلُ. قال: «الحديثُ ما يُتَحَدَّثُ به وَ يُنْقَلُ، ومِنهُ حديثُ رسولِ اللهِ صلّى الله عَلَيْه وآلِه ــ انتهى». فإنَّ ظاهِرَه، وُجودُ مَعنى لغويٍّ له قد أُخِذَ مِنهُ المعنى الاصطِلاحيُّ.

وعَنِ ابنِ حَجَرٍ في شَرْحِ البُخاريِّ: «و أنَّ المرادَ بِالحَدِيثِ في عُرْفِ الشَّرعِ مايُضافُ إلىَ النَّبيِّ صَلّى الله عَلَيه وآله، وكَأنَّهُ أُرِيدَ به مُقابَلَةُ القرآنِ لِأنّه قَدِيمٌ بالنِّسبَةِ إليه». وَذَكَرَ جَمْعٌ مِن أصْحابِنا أنَّ الحديثَ في الاصطلاحِ هو ما يَحكِي قولَ المعصومِ أو فِعلَه أو تَقرِيرَه. وَعلىٰ كلِّ حالٍ فَجَمعُهُ عَلىٰ أحاديثَ شاذٌّ، قاله في القاموس.

وَرُبَما عَرَّفَهُ بعضُهم بأنّه قَوْلُ المَعصُومِ أَوْ حِكايَةُ قولِه أو فِعلِه أو تَقريرِه، لِيَدخُلَ فيه أصلُ الكلامِ المَسْموعِ عَنِ المَعصُومِ، وَالأنْسبُ بِقاعِدةِ النَّقلِ هو عَدَمُ الدُّخول، لِكونِ كلامِه عليه السلامُ في الأغلبِ أَمْراً أو نَهياً، بِخِلافِ حِكايَتِه عَنْهُ عَلَيهِ السّلامُ، فإنّه دائماً إخبارٌ، ونَفسُ الكلامِ المَسموعِ هُوَ الّذي يُسَمّونَهُ بالمَتنِ ومتنُ الحَديثِ مُغايرٌ لِنَفسِه كما ذكَرَه.

وكيف كان فقد وَقَعَ الخلافُ في المَعنى الاصْطِلاحِيِّ لَهُ ولِلْخَبَرِ عَلىٰ أقوالٍ:

الأوَّل: أنّهما مُتَرادِفانِ وَ أنَّهما يَشْمُلانِ ما إذا كانَ المُخْبَرُ بِهِ قَوْلَ الرَّسولِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه أَوِ الإمامِ عَلَيهِ السّلام أَوِ الصّحابيِّ أو التّابعيِّ أو غَيرِهِمْ مِنَ العُلماءِ والصُّلحاءِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ بَقيَّةِ بني آدمَ، وفي مَعناهُ فِعلُهم وَتَقريرُهم.

الثاني: أَنَّ الحَدِيثَ أخَصُّ مِنَ الخبرِ، و أنَّ الخبرَ عامٌّ لِقَولِ كُلِّ إنْسانٍ، والحَدِيثُ خاصٌّ بِقَولِ النَّبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآله وَغَيْرِه مِمَّن ذُكِرَ، فكُلُّ حَدِيثٍ خَبَرٌ وَلَيْسَ كُلُّ خبرٍ بحديثٍ.

وقال في التَّكمِلَةِ:[2] «إنّه يُطلَقُ لَفظُ الأخباريِّ في لِسانِ أَهْلِ الحَدِيثِ مِنَ

---

(١) لاحمدبن محمدبن على المقرى الفيّومى المتوفى ٧٧٠ وهو مصباح المنير فى غريب الشرح الكبير.

(٢) اى تكملة رجال ابى على الموسوم بمنتهى المقال للمولى درويش علىٍّ الحائرى.

القدماء مِنَ العامّة والخاصّة عَلىٰ أهلِ التواريخ والسِّيَرِ، ومَنْ يَحذو حَذْوَهُمْ في جمعِ الأَخْبارِ مِنْ أيِّ وَجْهٍ اتّفقَ مِن غيرِ تثبُّتٍ وتدقيقٍ».

الثالثُ: أنّهما مُتباينانِ، وأنَّ الحديثَ خاصٌّ بما جاءَ عَن المَعصومِ مِنَ النَّبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآله والإمامِ عَلَيهِ السّلام. والخَبرُ خاصٌّ بما جاءَ عَنْ غَيْرِه ومِن ثَمَّ قيل لِمَن يَشتغِلُ بالتّواريخ وماشاكَلَها: الأخباريُّ ولِمَن يَشتَغِلُ بالسُّنَّةِ النَّبويّةِ: المحدّث، وما جاءَ عن الامام عليه السّلام عِندَنا في معناه. ويَرُدُّه شُيوعُ إطلاق الأخباريّ سيّما في العَصرِ المتأخّرِ على مَن يَتعاطىٰ أخبارَ أهلِ البيتِ عليهم السّلام ويَعْمَلُ بها لا غير.

خامِسُها: السُّنّةُ: وهيَ لُغةً: الطَّريقةُ، ومِنهُ قَولُهُ سُبحانَه: «وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبدِيلاً». وقيلَ: خُصوصُ الطَّريقةِ المحمودةِ المُستقيمةِ، حُكِيَ ذلك عن الأزهَريّ. وكثيراً مّا تُطلَقُ عَلَى المُستَحَبِّ بِاعْتبارِ أَنَّ الفَريضَةَ ما فرضَهُ اللهُ تعالى، والسُّنَّةُ: ما سَنَّهُ رَسولُ اللهِ صَلّى الله عليه وآله، ومَرجِعُها أيضاً إلَى الطَّريقةِ.

وفي **الاصطلاح**، ما يَصدرُ مِنَ النَّبيِّ صلّى الله عليه وآله أو مُطلَقِ المعصومِ مِن قَولٍ أو فِعلٍ أو تَقريرٍ غَيرِ عاديٍّ. واحْتَرَزنا بِغَيرِ العاديِّ عن العاديِّ مِنَ الثَّلاثَةِ لِعَدَمِ اندراجِه - حَيثُ يُضافُ إلى المَعْصُومِ عليه السلام - في السُّنَّةِ، والأَجْوَدُ تَعريفُ السُّنَّةِ بأنَّه قَوْلُ مَنْ لايَجوزُ عَلَيهِ الكِذْبُ والخَطأ، وفِعْلُهُ وتَقريرُه غَيرُ القرآنِ ولاالعاديِّ. وما يَحْكِي أحدَ الثَّلاثَةِ، يُسَمّى خَبَراً وحَديثاً، ولَعَلَّ مِنْ بَيانِ المَعنَى الاصْطِلاحيِّ مافي تاج العَروسِ مازِجاً بالقاموسِ مِن قَولِهِ: «والسُّنَّةُ مِنَ اللهِ إذا أُطلِقَت في الشَّرعِ فَإنّما يُرادُ بِها حُكمُه وأمرُه ونَهيُه، ممّا أمَرَ به النَّبيُّ صَلّى الله عليه وآله ونَهىٰ عَنه، وندَبَ إلَيهِ قَولاً وفِعلاً، مِمّا لم يَنْطِقْ به الكتابُ العَزيزُ، ولهذا يُقالُ في أدِلَّةِ الشَّرعِ: الكِتابُ والسُّنَّةُ: أي: القرآن والحديث - انتهى».

وتَعبيرُهُ بِالنَّبيِّ صَلّى الله عَلَيهِ وآله مَبنيٌّ عَلى مَذْهَبِه. وأمّا عَلىٰ مَذهَبِنا فَيَعُمُّ ما أَمَرَ به وَنَهىٰ عَنه وَبَيَّنه أهلُ بَيْتِه المعصومونَ عليهم السلامُ، والظّاهر أنَّ المرادَ بالفِعلِ مايَعُمُّ الكِتابَةَ والإشارَةَ والتَّركَ ويُمكنُ إدخالُ الأُولَيَيْنِ في القَولِ كما يَشهَدُ به الإطْلاقُ العُرفيُّ، حَيثُ يُقالُ: «قالَ فلانٌ في كِتابِهِ كَذا، وقال ذلك»، مَعَ أنَّ المُتَحَقِّقَ مِنهُ الإشارَةُ، وكذا يُمكِنُ إدخالُ التَّركِ أيضاً في الفِعلِ، وإن كانَ الشّائِعُ في

إطلاقِهِ ما يُقابِلُه، وعَلىٰ هذا فَيَكونُ التقريرُ قِسْماً مِنه، بَلْ هُوَ أَجْدَرُ دُخُولاً فيهِ مِنَ التَّرْكِ كَما لايَخفىٰ، فَجَعْلُهُ قَسيماً لَعَلَّهُ مِنْ أَجْلِ اختِصاصِهِ بأحكامٍ خاصَّةٍ.

تَذنيبٌ يَتَضَمَّنُ أُموراً:

الأوَّل: أنّه صرَّح غيرُ واحدٍ بأنَّ حِكايَةَ الحَديثِ الّذي هو عِبارَةٌ عَمّا حَكاهُ أَحَدُ الأنبياءِ أو الأئمَّةِ عليهم السلام مِنَ الكَلامِ المُنْزَلِ لاعَلى وَجْهِ الإعجازِ، داخِلَةٌ في السُّنَّةِ، وحِكايَةُ هٰذِهِ الحِكايَةِ عَنْهُ صَلّى الله عليه وآله داخِلَةٌ في الحديثِ، وَأمّا نَفْسُ الحَديثِ القُدْسيِّ فَهُوَ خارِجٌ عَنِ السُّنَّةِ والحَديثِ والقُرآنِ، والفَرْقُ بَينَه و بَينَ القرآن، أنَّ القرآنَ هُوَ المُنزَلُ لِلتَّحدّي والإعجازِ، بخِلافِ الحَديثِ القُدسيِّ، فَتَدَبَّرْ.

الثاني: أنَّ الأحاديثَ الوارِدَةَ عَنِ الرَّسولِ الأكرم صَلّى الله عليه وآله أقسامٌ تَضَمَّنَ شَرحَها وَكَيفِيَّةَ الأَخْذِ بِها ما رَواهُ الكُلَيْنيُّ(ره) في بابِ اخْتِلافِ الحَديثِ مِنَ الكافي «عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ بنِ هاشِمٍ، عَن أبيهِ، عَن حَمّادِبنِ عيسىٰ، عن إبراهيمَ بنِ عُمَرَ اليَمانيِّ، عَنْ أبانِ بنِ أبي عَيّاشٍ، عَن سُلَيْمِ بن قَيْسٍ الهِلالِيِّ قال: قُلتُ لِأميرِالمؤمنينَ عَليه السّلام: إنّي سَمِعْتُ مِن سَلمانَ والمِقدادِ وَأبي ذَرٍّ شَيْئاً مِنْ تَفسيرِ القرآنِ وأحاديثَ عَنِ النَّبيِّ صَلّى الله عليه وآلِه غَيرَ مافي أيدي النّاسِ، ثُمَّ سَمِعتُ مِنكَ تَصديقَ ما سَمِعْتُ مِنْهُمْ،وَرَأَيْتُ في أيدي النّاسِ أَشياءَ كَثيرَةً مِن تَفْسيرِ القرآنِ ومِنَ الأَحادِيثِ عَن نَبيِّ اللهِ أنتُمْ تخالِفونَهم فيها، وَتزعُمونَ أَنَّ ذلِكَ كُلَّهُ باطِلٌ، أفَتَرَى النّاسَ يَكذِبُونَ عَلىٰ رَسولِ اللهِ صَلّى الله عَليه وآلِه مُتَعَمِّدِينَ و يُفَسِّرونَ القرآنَ بآرائِهم؟.

قال: فَأَقبَلَ عَلَيَّ، فقالَ: قَدْ سَأَلْتَ فَافْهَمِ الجَوابَ: إنَّ في أَيدي النّاسِ حَقّاً وَباطِلاً، وصِدْقاً وكِذْباً، وناسِخاً وَ مَنْسوخاً، وَعامّاً وخاصّاً، وَمُحْكَماً ومُتَشابِهاً، وحِفْظاً وَوَهَماً، وقد كُذِبَ عَلىٰ رَسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَليهِ وآله عَلىٰ عَهْدِه حَتّى قامَ خَطيباً فقال: «أيُّها النّاسُ، قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ الكَذّابَةُ، فَمَن كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّءْ مَقْعَدَهُ مِنَ النّارِ» ثُمَّ كُذِبَ عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ.و إنَّما أتاكُمُ الحَديثُ مِنْ أَرْبَعَةٍ لَيْسَ لَهُمْ خامِسٌ: رَجلٍ مُنافِقٍ، يُظْهِرُ الإيمانَ، مُتَصَنِّعٍ بالإسلامِ، لا يَتَأَثَّمُ، ولا يَتَحَرَّجُ أَنْ يَكْذِبَ عَلىٰ رَسولِ اللهِ، فَلَوْعَلِمَ النّاسُ أنَّهُ مُنافِقٌ كَذّابٌ، لَمْ يَقْبَلُوا مِنْه، وَلَمْ

يُصدِّقُوه، وَ لٰكِنَّهم قالوا: هذا قد صَحِبَ رَسولَ الله صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآلِهِ ورآه وَ سَمِعَ مِنهُ، وأخَذُوا عَنْهُ، وَهُمْ لا يَعْرِفُونَ حالَهُ، وَقَدْ أخبَرَ اللهُ عَنِ المُنافِقينَ بما أخْبَرَهُ وَ وَصَفَهم بِما وَصَفَهُمْ فقالَ عَزَّوَجَلَّ: «وَإذا رَأيتَهم تُعجِبُكَ أجْسامُهم وإن يَقُولوا تَسمَعْ لِقَوْلِهم.» ثُمَّ بَقوا بَعْدَه فَتَقَرَّبوا إلىٰ أئِمَّةِ الضَّلالَةِ وَالدُّعاةِ إلَى النّارِ بالزُّورِ والكَذِبِ والبُهتانِ، فَوَلَّوْهُمُ الأعْمالَ[1] وحَمَلوهُمْ عَلىٰ رِقابِ النّاسِ وَأكَلُوا بِهِمُ الدُّنيا وَ إنَّما النّاسُ مَعَ المُلوكِ وَالدُّنْيا إلّا مَنْ عَصَمَ اللهُ، فَهذا أحَدُ الأربَعَةِ.

و رَجُلٍ سَمِعَ مِنْ رَسولِ الله صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآله شَيْئاً لَمْ يَحْفَظْهُ عَلىٰ وَجْهِه وَوَهِمَ فيه، فَلَمْ يَتَعَمَّدْ كَذِباً، فَهُوَ في يَدِهِ يَقولُ بِهِ وَ يَعْمَلُ بِهِ وَيَرْوِيهِ وَ يَقولُ: أنَا سَمِعْتُه مِنْ رَسولِ اللهِ صلّى اللهُ عَلَيهِ وآله. فَلَوْ عَلِمَ المُسْلِمُونَ أنّه وَهِمَ، لَمْ يَقْبَلُوهُ، وَ لَوْ عَلِمَ هُوَ أنَّه وَهِمَ، لَرَفَضَهُ.

ورَجُلٌ ثالِثٌ، سَمِعَ مِن رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَآله شَيئاً أمَرَ به ثُمَّ نَهىٰ عنه وهو لا يَعْلَمُ، أو سَمِعَه يَنْهىٰ عَن شَيءٍ ثُمَّ أمَرَ بِهِ، وَهُوَ لا يَعلمُ، فَحَفِظَ المَنْسُوخَ وَلَمْ يَحْفَظِ النّاسِخَ، فَلَوْ عَلِمَ أنَّهُ مَنسوخٌ لَرَفَضَهُ، وَلَوْ عَلِمَ المُسْلِمُونَ إذْ سَمِعوهُ مِنْهُ أنّه مَنْسوخٌ لَرَفَضُوهُ.

وآخَرَ رابِعٍ، لَمْ يَكْذِبْ عَلىٰ رَسولِ اللهِ صلّى اللهُ عَلَيه وَآلِه، مُبْغِضٍ لِلكِذْبِ خَوفاً مِنَ الله و تَعظيماً لِرَسول الله صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِه، لَمْ يَسْهُ، بَل حَفِظَ ما سمع على وجهه، فَجاءَ به كَما سَمِعَ، لَمْ يَزِدْ فيهِ وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْه، وَ عَلِمَ النّاسِخَ مِنَ المَنْسوخِ فَعَمِلَ بالنّاسِخِ وَ رَفَضَ المَنْسُوخَ، فَإنَّ أمْرَ النَّبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِه مِثلُ القرآنِ، ناسِخٌ وَمَنْسوخٌ، وخاصٌّ وَعامٌّ، ومُحْكَمٌ ومُتَشابِهٌ. قد كانَ يَكُونُ مِنْ رَسولِ الله صَلّى اللهُ عَليه وآله الكلامُ، لَه وَجْهانِ كَلامٌ عامٌّ وكَلامٌ خاصٌّ مِثلُ القرآنِ، وقالَ عزَّوَجَلَّ في كِتابِهِ: «ما آتاكُمُ الرَّسولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»[2] فَيَشْتَبِهُ عَلىٰ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ ولم يَدْرِ ما عَنىَ اللهُ بِهِ وَرَسُولُهُ صَلّى الله عليه وآله وليسَ كلُّ أصحابِ رَسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عليه وآله كانَ يَسألُهُ عَنِ الشَّيءِ فَيَفْهَمُ، وكان مِنْهُمْ مَنْ يسألُهُ وَلا يَسْتَفْهِمُهُ حَتّى أنْ

(١) فيه ما فيه لكون ذلك وقع بعده عليه السلام فى خلافة الأمويين.

(٢) الحشر: ٧ بتضمين «ما آتاكم» معنى ما أمركم لمقابلة النهى.

كانوا لَيُحبّونَ أنْ يَجيئَ الأعرابيُّ والطّاريُّ، فَيَسأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ حَتّى يَسمَعُوا، وَقَدْ كُنْتُ أدخُلُ عَلىٰ رَسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عليه وآله كُلَّ يَوْمٍ دَخْلَةً، وَكُلَّ لَيْلَةٍ دَخْلَةً فَيُخَلّيني فيها، أَدُورُ مَعَهُ حَيْثُما دارَ، وَقَدْ عَلِمَ أَصحابُ رَسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه أنّه لَم يَصْنَعْ ذلِكَ بِأَحَدٍ مِنَ النّاسِ غَيري، فَرُبّما كانَ في بَيتي يأتِيني رسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه أكثَرَ مِنْ ذٰلِكَ في بَيْتي وكُنتُ إذا دَخَلتُ عَلَيهِ بَعضَ مَنازِلِهِ، أَخلاني وَأقامَ عَنّي نِساءَه فلا يَبقىٰ عِندَه غَيري، و إذا أتاني لِلْخَلْوَةِ مَعي في مَنزلي، لَمْ تَقُمْ عَنّي فاطمةُ وَلا أَحَدُ بَنِيَّ، وَ كُنْتُ إذا سَأَلتُهُ، أجابَني و إذا سَكَتُّ عَنهُ وَ فَنِيَتْ مَسائِلي، ابْتَدَأني فما نَزَلَتْ عَلىٰ رَسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عليه وآله آيةٌ مِنَ القرآنِ إلّا أَقرَأَنيها وأملاها عَلَيَّ فَكَتَبْتُهُ بِخَطّي، وَعَلَّمَني تَأويلَها وتَفسيرَها وناسِخَها وَمَنسوخَها وَمُحكَمَها ومُتشابِهَها وخاصَّها وعامَّها ودَعَا اللهَ أَن يُعطِيَني فَهمَها و حِفْظَها، فما نَسيتُ آيةً مِن كِتابِ اللهِ ولا عِلْماً أَمْلاهُ عَلَيَّ ــ إلى تَمامِ الحَديث». وقَدْ ذَكَرَ شَطْراً مِنْ هٰذا الحَديثِ بعَيْنِه، السَّيّدُ الرَّضِيُّ في نَهجِ البَلاغَةِ حينَ سَأَلَ السّائِلُ عَنْ أحاديثِ البِدَعِ و مِمّا في أيدي النّاسِ مِنِ اخْتِلافِ الخبر وذَكَرَ الحديثَ مِن عِندِ قوله «إنَّ في أيدي النّاسِ حَقّاً و باطِلاً-إلى حدِّ قوله: وكان لا يَمُرُّ بي مِنْ ذٰلِكَ شَيءٌ إلّا سَأَلْتُ عَنْهُ، وحَفِظتُ» مَعَ تَفاوتٍ غَيرِ مُخِلٍّ بالمعنى.

ورَوىٰ في أوّلِ كِتابِ المَعيشَةِ مِنَ الكافي (في باب دخولِ الصوفيَّةِ عَلىٰ أبي-عَبدِاللهِ عَلَيهِ السَّلامُ حَديثاً يَقولُ عَلَيهِ السَّلامُ فيه: «أخبِروني أيَّتُها النَّفرُ، أَلَكُمْ عِلمٌ بناسِخِ القرآنِ مِنْ مَنسوخِهِ وَمُحكَمِهِ مِن مُتَشابِهِهِ الّذي في مِثلِهِ ضَلَّ مَن ضَلَّ وهَلَكَ مَن هَلَكَ مِن هذه الأُمّة؟ فقالوا له: أو بَعضَه، فأمّا كُلَّه فلا، فقال لَهم: فَمِن هٰهُنا أُتيتم، وكذلكَ أحاديثُ رَسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عليه وآله ــ إلى أن قال ــ: فَتَأدَّبوا أيّها النَّفرُ بآدابِ اللهِ عزّوجلَّ لِلمؤمنينَ وَاقْتَصِروا عَلىٰ أمرِ اللهِ ونَهيِهِ ودَعُوا عَنكُم مَا اشتَبَهَ عَلَيكُمْ مِمّا لاعِلمَ لَكُم بِهِ وردّوا العِلمَ إلى أهلِهِ تُؤجَروا وتُعذَروا عِندَ اللهِ تعالى- الحديث».

ولا يَخفىٰ ما فيه أيضاً مِنَ الإشارة إلى تَفصيلِ الأَحاديثِ الواردَةِ عَنِ النّبيِّ صلّى الله عليه وآله وأنّه لايُمكِنُ الإقدامُ عليها والعَمَلُ بِظَواهِرِها مالم يُعلَمْ حالُها مِن كَونِها مَنسوخَةً أم لا، مُقَيِّدَةً أم لا، مَكذوبَةً عَلىٰ رَسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه أم لا،

بالرجوع إلى الائمّة عليهم السّلام واتّباعهم، وهذا بخلافِ أحاديثنا المَرويّةِ عَن أئمّتِنا عليهم السّلام فَإنّها خاليَةٌ مِنَ النّسخ لِكَونِها حاكيَةً ومُفسّرةً ما أخبَرَ بِهِ الرّسولُ صَلّى الله عليه وآله ولِأمرِ الأئِمّةِ عَلَيهِمُ السّلامُ بِالأخذِ بِها والتّحديثِ بِها وكِتابَتِها. نَعَمْ، رُبما خالَطَها ما لا يُوثَقُ بِوُرودِهِ عَنْهُمْ عَلَيهِمُ السّلامُ، وَيُمكِنُ التّوصّل إلى صِدقِهِ وَكِذْبِهِ بِالعَلاماتِ والقَرائِنِ المُقَرّرةِ المائِزةِ بَينَها كما لا يَخفى عَلى أربابِها.

الثالث: أنَّ السُّنَّةَ الفِعليّةَ وهِيَ مافَعَلَهُ النّبيُّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ والإمامُ عليه السّلام قِسمان: نَبَويّةٌ وامامِيّة، فما كانَ مِنْ فِعلِهِ صَلّى اللهُ عليه وآله طَبيعيّاً عادِيّاً أو مجهولاً لم يَظهَرْ وَجهُه فلا حُكمَ لَه في حَقّنا، و إن وَقَعَ بَياناً لِما عُلِمَ وَجهُه كانَ تابِعاً لَهُ في الوجُوبِ والنّدبِ والإباحَةِ ونَحوِها، و إن لَم يَكن بَياناً وعُلِمَ مِنه صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه قَصدُ القُربة ولم يكن خاصّاً به، وَجَبَ التأسّي له فيه.

ولَمّا كان صَلّى الله عليه وآله مُؤَسِّساً لِلأحكام الشّرعيّة، لم يَجُزْ في فِعلِه احتمالُ التّقيّةِ لِمُنافاةِ التّقيّةِ لِمَنْصَبِه، وكَونِها مِنه إغْراءً بالقَبيح. وأمّا الإمامُ عليه السّلام فَحَيثُ هو حافِظٌ للسُّنّةِ وَحاكٍ لَها، جازَتْ عَليه التّقيّةُ، وعَلى ذلك دَلّتِ الأدِلّةُ القاطِعَةُ. نَعَمْ، لو فُرِضَ حُدوثُ مالَمْ يُعْلَمْ جَهَتُه إلّا مِنه عَلَيهِ السّلام كانَ كالنّبيِّ صلّى اللهُ عليه وآلِه في عَدَمِ جَوازِ التّقيّةِ عَلَيهِ.

فَالسُّنّةُ الفِعليّةُ الإمامِيّةُ قِسمانِ: أحَدُهُما مايَجوزُ فيهِ التّقيّةُ عَلَيه، وثانيهما: ما لَيسَ كذلِكَ، والحكمُ في الثاني ما عَرَفتَ، وَأمّا الأوّلُ: فإمّا أنْ يَكونَ مُتَعَلّقُهُ مَأذُوناً فيه بِخُصوصِه، كَغَسلِ الرِّجلَينِ في الوُضوءِ ونَحوِه عِندَ التّقيّةِ أم لا، فإن كانَ الأوّلَ، فَإيقاعُهُ مِنَ المُكلَّفِ لِلضّرورَةِ، صَحيحٌ مَقطوعٌ بِإجزائِه، ولا يُكلَّفُ فاعِلُه بالإعادَةِ وَقتاً ولا خارِجاً، لِأنَّ الأمرَ الواقِعيَّ الاضْطراريَّ يقتضي الإجزاءَ، كَما بَيّنّاه في الأُصول. وَ إنْ لَم يَكن مَأذوناً فيهِ بخصُوصِهِ كَالصّلاةِ إلى غَيرِ القِبلَةِ ونحوِها، فَإيقاعُه مِنَ المُكلَّفِ لِلضّرورَةِ، مَقطوعٌ بِصِحّتِه أيضاً إلّا أنَّ الإعادَةَ في الوَقتِ مَعَ التّمكّنِ لازِمَةٌ لِعَدَمِ اقتِضاءِ الأمرِ الظّاهِرِيِّ الشّرعيِّ الإجزاءَ - عَلَى الأقوى - كما أوضَحْناهُ في الأُصول، وَبِالجُملَةِ فإطلاقُ الإذنِ في التّقيّةِ لايَقتَضي أزيَدَ مِن إظهارِ المُوافَقَةِ مع الحاجَةِ، فَمَهما أمْكَنَ المكلّفَ الإتيانُ بالفِعلِ المأمورِ به شَرعاً عَلَى الوَجهِ المخصوصِ،

وجب؛ ومتى عُلِمَ الإذنُ في التقيّةِ من جهةِ الاطلاقِ فهيَ مُقدَّرةٌ بما تندفعُ بهِ الضرورةُ.

أمّا كونُ المأتيِّ به من جهةِ ماهوَ المكلَّفُ بهِ والمُعتبرُ شرعاً من غيرِ فرقٍ بينَ ما عُلِمَ الإذنُ فيه بخصوصِه وغيرِه، فغيرُ واضحٍ. وهذا كلامٌ جرى في البَيْنِ وتوضيحُهُ يُطلَبُ مِنْ مسألةِ اقتضاءِ الأمرِ الإجزاءَ وعدَمَهُ من علمِ الأصول.

الفصل الثاني:

في بيانِ أنَّ الخبرَ إمّا أنْ يكونَ معلومَ الصِّدقِ أو معلومَ الكذبِ أو مجهولَ الحالِ. وعلى الأوَّلَينِ: فإمّا أن يكونَ معلوميّةُ صِدقِهِ أوْ معلوميّةُ كِذْبِه ضروريّاً أو نظريّاً فهذه خمسة أقسام.

أمّا الأوّل: وهوَ معلومُ الصِّدْقِ، الّذي كونهُ صِدقاً ضروريٌّ فعلى قِسْمَيْنِ، لأنّه إمّا ضروريٌّ بنفسِهِ وقدْ مثّلوا لهُ بالخبرِ المُتواترِ الآتي تفسيرُه إنْ شاءَ اللهُ تعالى، أو بغيرِه، كقولِ القائلِ: الواحدُ نصفُ الاثنينِ، والكلُّ أعظمُ منَ الجزءِ، فإنَّ ضروريّته ليستْ من مُقتضى الخبرِ منْ حيثُ إنّه هذا الخبرُ، بلْ لمطابقةِ الخبرِ لما هوَ كذلكَ في نفسِ الأمرِ ضرورةً، ثمَّ إنَّ التمثيلَ للضروريِّ بنفسِه بالخبرِ المتواترِ مبنيٌّ على ما عليه الأكثرُ منْ إفادةِ الخبرِ المتواترِ العلمَ وكونِ العلمِ به ضروريّاً، وإلّا فهو ليسَ متّفقاً عليهِ، بلْ وقعَ الخلافُ في كلٍّ منَ الفقرتَينِ وسيأتي بيانُه إنشاءَ اللهُ تعالى.

وأمّا الثّاني: وهو معلومُ الصِّدقِ، الّذي كونُهُ صِدقاً نظريٌّ كسبيٌّ. فقد مثّلوا له بخبرِ اللهِ جلَّ شأنُهُ، فإنَّ كونَهُ مقطوعَ الصِّدقِ إنّما هوَ بالكسبِ والنّظرِ، بضمِّ ما دلَّ على قُبحِ الكذبِ عليه تعالى، وكذا خبرُ الأنبياءِ والأئمّةِ صلواتُ اللهِ عليهمْ عندنا لكونِ العلمِ بصدقِهم أيضاً بانضمامِ أدلّةِ قُبحِ الكذبِ عليهمْ صلواتُ اللهِ عليهم. ومنْ هذا البابِ الخبرُ الموافقُ للنّظرِ الصّحيح.

وأمّا الثّالثُ: وهوَ معلومُ الكذبِ، الّذي كونُه كذباً ضروريٌّ، فقدْ مُثِّلَ لهُ بما خالفَ المتواترَ وما عُلِمَ عدمُ وجودِ المُخبَرِ بهِ ضرورةً حسّاً أو وجداناً أو بداهةً، مثلُ الإخبارِ ببرودةِ النّارِ وبياضِ القيرِ ونحوِ ذلكَ.

وأمّا الرّابع: وهو معلومُ الكذبِ، الّذي كونُه كذباً نظريٌّ فقدْ مُثِّلَ له بالخبرِ المخالفِ لما دلَّ عليه دليلٌ قاطعٌ بالكسبِ، مثلِ الأخبارِ بقِدَمِ العالَمِ ومنهُ الخبرُ الّذي

يَتوفّرُ الدَّواعِي عَلىٰ نَقلِه، ولم يُنقَلْ كسُقوطِ المؤذِّنِ عن المَنارَةِ ونحوِ ذلك.

وأمّا الخامسُ: وهو مُحتَملُ الأَمرَين الصِّدقَ والكِذبَ لا بالنَّظرِ إلى ذاتِهِ إذ جَميعُ الأَخبارِ تَحتَمِلُها كَذلِكَ، وقَدْ مُثِّلَ لَهُ بأَكثرِ الأَخبارِ، وهو ظاهِرٌ، ورُبَما قَسَّمَ بعضُهم هذا القِسمَ إلى أقسامٍ ثَلاثَةٍ: مَظنونِ الصِّدقِ، كخَبَرِ العَدلِ الواحِدِ؛ ومَظنونِ الكِذبِ، كخَبَرِ الكَذوبِ؛ ومُتَساوِي الطَّرَفَينِ كَخَبَرِ مجهولِ الحالِ؛ولا بَأسَ بذلك.

الفصل الثالث:

إنَّ الخبرَ يَنقَسِمُ إلى مُتواتِرٍ وآحادٍ، والآحادُ عَلىٰ أقسامٍ، فَنَضَعُ الكَلامَ هُنا في موضِعَينِ.

الموضع الأوّل: في المُتواتِرِ وفيهِ مَقاماتٌ:

المقامُ الأوّل: في بَيانِ حَقيقَتِه: فَنَقولُ: إنَّ التَّواتُرَ لُغَةً، عِبارَةٌ عَن مَجيءِ الواحِدِ بَعدَ الواحِدِ بفَترَةٍ بَينَهما وفَصلٍ، ومنه قَولُهُ عَزَّ مِنْ قائِلٍ: «ثُمَّ أَرسَلْنا رُسُلَنا تَترىٰ»[1] أي رَسولاً بَعدَ رَسولٍ بزَمانٍ بَينَهما.

وقد عَرَّفوا الخبرَ المُتَواتِرَ في الاصطلاحِ بتَعريفاتٍ مُتقارِبَةٍ أَجودُها خَبَرُ جماعَةٍ بَلَغوا في الكَثرَةِ إلى حَدٍّ أَحالَتِ العادَةُ اتِّفاقَهُم وتَواطِيَهُمْ عَلَى الكِذْبِ، ويَحْصُلُ بإخبارِهم العِلمُ وإن كانَ لِلَوازِمِ الخَبَرِ مَدخَلِيَّةٌ في إفادَةِ تِلكَ الكَثرَةِ العِلْمَ، فالخبرُ جِنْسٌ يَشْمُلُ الآحادَ وبإضافَتِه إلى الجَماعَةِ خَرَجَ خَبَرُ الشَّخصِ الواحِدِ، وخَرَجَ بوَصفِ الجَماعَةِ بالبُلوغِ إلىٰ الحَدِّ، خَبَرُ جَمعٍ لَم يَبلُغوا الحَدَّ المذكورَ وَلَمْ يَحصُلِ العِلمُ بسَبَبِ الكَثرَةِ وإنْ حَصَلَ العِلمُ مِن جَهَةٍ أُخرى،فَخَرَجَ خَبَرُ جماعَةٍ قَليلينَ مَعصومينَ كُلاًّ أو بَعضاً فَإنّه لَيسَ مُتَواتِراً اصْطِلاحاً وإن أَفادَ العِلمَ، ضَرورَةَ عَدَمِ مَدْخَليّةِ الكَثرَةِ في إفادته العِلمِ، وكذا خَرَجَ مِنَ الأخبارِ ما وافَقَ دَليلاً قَطعِيّاً يدلُّ على مَدلولِ الخبرِ، فَإنَّ حُصولَ العِلْمِ مِنهُ ليس بسببِ قَولِهِم بَل لِذلكَ الدَّليلِ القَطعِيِّ.

وقولُنا: «وإن كانَ لِلَوازِمِ الخبرِ مَدخَلِيّةٌ في إفادةِ تِلكَ الكَثرةِ العِلمَ» لِإدْخالِ ما إذا كانَ حُصولُ العِلمِ مِنَ الخبرِ مُستَنَداً إلى الكَثرةِ والقَرائِنِ الخارِجيّةِ، وإخْراجِ ما إذا كانَ حُصولُ العِلمِ مِنه مُسْتَنَداً إلى غَيرِ الكَثرَةِ كَما لَوْ أخبَرَ ثَلاثَةٌ بشَيءٍ

(١) المؤمنون: ٤٤.

معلومٍ ضَرورةً أو نظراً، أو كانَ إخبارُهم محفُوفاً بقرائنَ زائدةٍ علىٰ ما لاينفكُّ الخبرُ عنهُ عادةً مِنَ الأمورِ الخارجيَّةِ المُتعلِّقةِ بحالِ المُخبِرِ ككونهِ موسُوماً بالصِّدقِ وعدَمِهِ، أو حالِ السّامعِ ككونهِ خاليَ الذِّهنِ وعدَمِه، أو بالمُخبَرِ عنهُ ككونهِ قريبَ الوقُوعِ وعدَمِه، أو نفسِ الخبرِ كالهيئاتِ المُقارنةِ لهُ الدّالةِ علىٰ الوقُوعِ وعدَمِه، فإنَّ شيئاً مِنْ ذلكَ ليسَ مِنَ المُتواترِ، نعَم، لايُعتبَرُ كونُ الكثرةِ علّةً تامّةً في حُصولِ العلمِ، ولا نمنعُ مِن مدخليَّةِ الأمورِ المذكورةِ أيضاً معَ الكثرةِ كما يكشِفُ عن ذلكَ ما علَّلَ به المُحقّقونَ عدَمَ اعتبارِ عددٍ خاصٍّ في التواترِ، مِن اختلافِ ذلكَ باختلافِ المقاماتِ، فإنَّه ليسَ لاختلافِها في انضِمامِ شيءٍ مِنَ الأمورِ المذكورةِ إلى الكثرةِ وعدَمِه. وممّا ذكرنا ظهرتْ متانةُ ما نبَّهَ عليه بعضُ المحقّقينَ (قُدِّسَ سِرُّه) مِن أنّه قدْ يشتبِهُ ما يحصُلُ العلمُ فيه بسببِ التّسامُعِ والتّظافُرِ وعدَمِ وجودِ المُخالفِ بالمُتواترِ فمِثلُ علْمِنا بالهندِ والصّينِ وحاتمٍ ورُستمَ ليسَ مِن جهةِ التّواترِ لأنّا لَم نسمَعْ إلّا مِنْ أهلِ عصْرِنا وهُمْ لَم يرووا لنا عَن سَلَفِهِم ذلك أصْلاً فضلاً عَن عَددٍ يحصُلُ بهِ التّواترُ وهكذا.

وليسَ غرَضُهُ (قُدِّسَ سِرُّه) عدَمَ إمكانِ التّواترِ فيهِ ولا استِلزامَ ما ذكَرَهُ عدَمَ حُصولِهِ في نفْسِ الأمرِ وإنّما غرَضُهُ أنَّ علْمَنا لَمْ يحصُلْ مِنْ جهةِ التّواترِ، بلْ مِنْ جهةِ إطباقِ أهلِ العصرِ قاطبةً علىٰ ذلك إمّا بالتّصريحِ أو بظُهورِ أنَّ سُكوتَهم مبنيٌّ علىٰ عدمِ بُطلانِ هذا النّقْلِ، فالمُفيدُ للقطعِ بصحّةِ ما ذُكِرَ إنّما هوكثرةُ تداوُلِ ذلكَ علَى الألْسِنةِ وعدَمُ وجودِ مُخالفٍ في ذلكَ العصرِ ولا نقلُ إنكارٍ عمَّن سلَفَ فهُوَ نظيرُ الإجماعِ علَى الحُكمِ الشَّرعيِّ المُفيدِ للقطْعِ برأيِ المعصومِ، فوُجودُ البلادِ النّائيةِ والأمَمِ الخاليةِ لَنا مِنْ هذا البابِ لامِنْ بابِ التّواترِ كما لايخفىٰ على المُتدبّرِ.

المقامُ الثاني: أنّه اتّفقَ أكثرُ العُقلاءِ علىٰ إمكانِ تحقّقِ الخبرِ المُتواترِ وحُصولِ العلمِ به، وحُكيَ إنكارُ ذلكَ عَنِ السُّمَنيّة[1] والبراهِمَة[2] وعن بعضِهِمُ المُوافقةُ علىٰ إفادتِهِ العلمَ إذا كانَ خبراً عَنْ أمورٍ موجُودةٍ في زمانِنا، دونَ ما كانَ خبراً عَنْ أمورٍ سالِفةٍ. والحقُّ الأوّلُ، ضرورةَ أنَّ كلَّ عاقلٍ يجدُ مِن نفسِهِ العلمَ الضروريَّ بالبلادِ النّائيةِ والأمَمِ الخاليةِ كقَومِ فِرعونَ وعادٍ وثمودَ، والأنبياءِ عليهم السّلام كموسى وعيسى

(١) قوم بالهند دهريّون قائلون بالتناسخ. (٢) قوم لايجوّزون على الله بعثة الرسل. (القاموس)

ومحمّدٍ صلّى الله عليه وآله وعليهم، والملوكِ الماضيةِ مثلِ كِسرىٰ وقيصرَ، والفُضلاءِ المشاهيرِ كأفلاطونَ وأرسطوُ، ولا يكادُ العلمُ بذلكَ يقصُرُ عنِ العلمِ بالمحسُوساتِ، ولا طريقَ لنا إلىٰ ذلكَ إلّا الأخبارُ والمُنكرُ لذلكَ كالمُنكرِ للمُشاهداتِ، فلا يستحقُّ المكالمةَ.

المقامُ الثّالثُ: إنَّ القائلينَ بإمكانِ تحقُّقِ الخبرِ المُتواترِ وحُصولِ العلمِ بهِ اختلفوا فقالَ أكثرُهم: إنَّهُ العلمُ الضّروريُّ، وقالَ جمعٌ: إنَّ ذلكَ العلمُ نظريٌّ.

المقامُ الرّابعُ: إنّهم ذكروا لإفادةِ المُتواترِ العلمَ شرائطَ، منها: مايتعلّقُ بالسّامعِ ومنها: مايتعلّقُ بالمُخبرينَ.

أمّا مايتعلّقُ بالسّامعِ: فأمران:

١ــ أن لايكونَ السّامعُ عالماً بمدلُولِ الخبرِ اضطراراً، كمَنْ أُخبرَ عمّا شاهدَهُ، وعلّلوا هذا الشّرطَ بأنّهُ لو أفادَهُ ذلكَ الخبرُ علماً لكانَ إمّا عينَ العلمِ الحاصلِ لهُ بالشّهادةِ أو غيرَهُ والأوّلُ تحصيلٌ للحاصلِ والثاني منِ اجتماعِ المثلينِ الّذي هُوَ محالٌ ولا يجوزُ كونُه مُفيداً تقويةَ الحُكمِ الحاصلِ أوّلاً، لأنّا فرضْناهُ ضروريّاً والضّروريُّ يستحيلُ أن يتقوّى بغيرِه.

٢ــ أنْ لايَسْبقَ الخبرَ المُتواترَ حُصولُ شُبهةٍ أو تقليدٌ للسّامعِ يُوجبُ اعتقادُهُ نفيَ موجبِ الخبرِ ومدلُولِه. وأوّلُ منِ اعتبرَ هذا الشّرطَ علَمُ الهُدىٰ ــ رضيَ الله عنه ــ وتبعَه علىٰ ذلكَ المحقّقونَ، وهو شرطٌ متينٌ وبهِ يندفعُ احتجاجُ المشركينَ، أواليهودِ والنّصارىٰ وغيرِهم علىٰ انتفاءِ معجزاتِ الرّسولِ صلّى الله عليهِ وآله كانشقاقِ القمرِ وحنينِ الجذعِ، وتسبيحِ الحصا، واحتجاجُ مخالفينا في المذهبِ علىٰ انتفاءِ النّصِّ علىٰ أميرِالمؤمنينَ عليه السّلام بالإمامةِ. وبيانُ ذلكَ أنَّ المُنكرينَ لمعجزاتِ النّبيِّ صلّى اللهُ عليه وآله وللنّصِّ بالإمامةِ احتجُّوا بأنّها لوكانتْ مُتواترةً لشاركنا كُمْ في العلمِ بمدلُولاتِها كما في الأخبارِ المُتواترةِ بوجودِ البُلدانِ النّائيةِ والقرونِ الماضيةِ، والتّالي باطلٌ فكذا المُقدَّمُ، والملازمةُ ظاهرةٌ.

وجوابُه أنَّ شرطَ إفادةِ التّواترِ العلمَ وهوعدمُ السّبقِ بالشُّبهةِ أو التّقليدِ المذكورينِ حاصلٌ في الإخبارِ عنِ البلادِ النائيةِ والقرونِ الخاليةِ للكُلِّ، فكانَ العلمُ

شاملاً لِلجَميعِ، بخِلافِ مُعجزاتِ النَّبيِّ صَلّى اللهُ عَليه وآله والنَّصِّ عَلىٰ أميرِالمؤمنين عليه السّلام بالخِلافَةِ فإنَّ الشرطَ المذكورَ موجودٌ عِندَ المُسلِمينَ وَالإماميَّة، مَفقُودٌ عِندَ خُصومِهم لِأنَّ أسلافَهم نَصَبوا لَهم شُبُهاتٍ تَقرَّرَت في أذهانِهم تَقتَضي اعْتِقادَ خِلافِ ما في الأخبارِ المذكورَة، فَلِهذا حَصَلَ الإفْتِراقُ بِحُصولِ العِلمِ لِلأوَّلينَ دونَ الآخِرينَ، أمّا لِخَواصِّهم، فَلِلشُّبهَةِ، وأمّا لِعَوامِهِم فَلِلتَّقليدِ، وكذلِكَ كُلُّ مَن أُشْرِبَ قَلْبُه حُبَّ خِلافِ مَا اقْتَضاهُ المُتَواتِرُ، لايُمكِنُ حُصولُ العِلمِ لَه إلّا مَعَ تَخليَتِهِ عَمّا شَغَلَهُ عَنْ ذلِكَ إلّا نادِراً.

وأمّا مايَتَعَلَّقُ بالمُخبِرينَ فأمورٌ:

١ــ أن يَبلُغوا في الكَثْرَةِ إلى حَدٍّ يَمتَنِعُ تَواطِيهم عَلَى الكِذبِ، وَهذَا الشَّرطُ قد عَرَفتَ وَجهَه، كما عَرَفت عَدمَ صِدقِ المُتواترِ عَلىٰ خَبَرِ الثَّلاثَةِ المُفيدِ لِلعِلمِ بِسَبَبِ الانضِمامِ إلى قَرائِنَ خارِجيّةٍ، ولَو بَلَغوا في الثِّقةِ والصَّلاحِ الغايةَ، ضَرورةَ أنَّ العادَةَ لا تَستَحِيلُ الكِذبَ عَلَى الثِّقَةِ الصّالِحِ الصّادِقِ، ولا يُنافي الكِذبُ عَدالَتَه ولاصَلاحَه أيضاً إذا دَعا إليه ما يُبيحُه مِنَ المَصالِحِ وَالضَّروراتِ.

٢ــ أن يَكونوا عالِمينَ بما أخبَروا بِهِ لاظانّينَ، وهذا الشَّرطُ اشْتَرَطَهُ جَمعٌ وأنكَرَهُ بَعضُهم، وَاكتَفَى بِحُصولِ العِلمِ مِنِ اجْتِماعِهم، و إن كانَ بَعضُهم ظانّينَ مَعَ كونِ الباقينَ عالِمينَ، نَظَراً إلى أصالَةِ عَدَمِ اشتِراطِهِ بَعدَ عَدَمِ الدَّليلِ عَلَيه.

٣ــ أن يَستَنِدوا في عِلمِهم بذلِكَ إلى الإحساسِ، فَلَو اتَّفَقوا عَلَى الإخبارِ بِمَعقُولٍ كَحُدُوثِ العالَمِ وَوَحدَةِ الصّانِعِ لَم يُفِدِ العِلمَ ولَم يَكن مِنَ الخبرِ المُتواترِ في شَيءٍ.

٤ــ استِواءُ الطَّرَفَينِ وَالواسِطَةِ في ذلِكَ بِأن يكونَ كُلُّ واحِدَةٍ مِنَ الطَّبَقاتِ عالِمَةً بما أخبَرَتْ بِه لاظانّةً، لكِنَّ الطَّبَقَةَ الأولى عالِمَةٌ بذلِكَ بِالمُشاهَدَةِ،والثّانِيَةَ والثّالِثَةَ بالتَّواتُرِ، والمرادُ بالطَّرَفَينِ الطَّبَقَةُ الأولىٰ المُشاهِدُونَ لِمَدلُولِ الخَبَرِ،والطَّبَقَةُ الأخيرَةُ الناقِلونَ عَنِ الواسِطَةِ إلى المُخبِرِ أخيراً، و الواسِطَةُ الطَّبَقَةُ الّتي بَيْنَهما.

المقامُ الخامِس: في بيانِ أنَّ المتواترَ عَلىٰ قِسمَينِ لَفظِيٌّ ومعنويٌّ.

فالأوَّل: ما إذَا اتّحَدَ ألفاظُ المخبِرينَ في خَبَرِهم، والثّاني: ما إذا تَعَدَّدَتْ أَلْفاظُهُمْ، ولكنِ اشْتَمَلَ كُلٌّ مِنها عَلىٰ مَعنى مُشْتَرَكٍ بَيْنَها بالتَّضَمُّنِ والالتزامِ وحَصَلَ

العِلمُ بذلكَ القَدرِ المشتركِ بسَبَبِ كَثرَةِ الإخبارِ.

و إن شِئتَ توضيحَ ذلِكَ لَقُلنا: إنَّ الأوَّلَ ماكانَ مَحلُّ الكثرةِ الّتي عليها مَدارُ التواترِ المفيدِ للعلمِ بصِدقِ الخَبَرِ قَضيَّةً ملفُوظَةً مُصَرَّحاً بها في الكَلامِ ومَرجِعُهُ إلى فَرضِ تَحقُّقِ التواترِ بالنِّسبَةِ إلىَ المَدلُولِ المطابقِ لِلخَبَرِ وهوَ النِّسبَةُ الموجودَةُ فيهِ عَلىَ الوَجْهِ الّذي اعْتَبَرَهُ المُخبِرُونَ، كَقولِنا: مَكَّةُ مَوجُودَةٌ وغَيرِه مِنَ الأمثِلَةِ المتقدِّمَةِ لِلتَّواتُرِ.

والثاني: ماكانَ مَحلُّ الكَثرَةِ المذكورَةِ قَضيَّةً مَعقُولَةً مُتَولِّدَةً مِنَ القَضيَّةِ المَلفُوظَةِ بِاعْتِبارِ ما يُفرَضُ لها مِنْ دَلالَةِ تَضَمُّنٍ أوِ الْتِزامٍ حاصِلَةٍ في كُلِّ واحِدٍ مِنَ الآحادِ عَلىٰ وَجْهٍ أوجَبَ كونَ تِلكَ القَضيَّةِ المَعقولَةِ مُشتَرَكَةً بَيْنَها، مُتَّفِقاً عَلَيها، مُتَسالَماً فِيها عِندَ المُخبِرينَ الكَثيرِينَ بحيثُ صارَت كَأنَّها أخبَرَ بها الجَميعُ مُتَّفِقينَ عَلىَ الإخبارِ.

أمّا التواترُ المَعنَويُّ بِاعْتِبارِ الدَّلالَةِ التضمّنيَّة فَمِثلُ مالَوْ أخبَرَ واحدٌ بأنَّ زَيداً ضَرَبَ عَمراً وآخَرُ بِأنَّه ضَرَبَ بَكراً، وَثالِثٌ بأنّهُ ضَرَبَ خالِداً وَهكذا إلى أن يَبْلُغوا حَدَّ الكَثرَةِ المُعتَبَرةِ في التَّواتُرِ مَعَ اختِلافِ الجَميعِ في خُصوصِ المَضرُوبِ، فَإنَّ هٰذِهِ القَضايَا المَلفُوظَةَ بِاعْتِبارِ دَلالَتِهَا التَّضَمُّنِيَّةِ تَنْحَلُّ إلى قَولِنا: صَدَرَ الضَّربُ مِنْ زَيدٍ وَوَقَعَ عَلىٰ أحَدِ هٰؤلاءِ وَالجزءُ الأوَّلُ مِنهُ قَضيَّةٌ مُشتَرَكَةٌ بَينَ الجَميعِ بِاعْتِبار كَونِ صُدُورِ الضربِ من زَيدٍ مَحَلَّ وِفاقٍ بينَ جميعِ المُخبِرينَ فهُوَ المتواترُ بِخلافِ جُزْئِهِ الثّاني فإنَّهُ مُختَلَفٌ فيه بَينَهُمْ فهو مِنْ كُلٍّ مِنهُم خَبرٌ واحِدٌ.

وربّما مَثَّلَ بَعضُهم لِلمُتواتِرِ باعتبارِ الدَّلالَةِ التَّضَمُّنِيَّة بجودِ حاتِمٍ فيما لَوْ أخبَرَ كُلٌّ مِن عَدَدِ التَّواتُرِ بإعطائِه لِفلانٍ كذا، مِنْ حَيثُ تَضَمَّنَ كُلُّ واحِدَة منَ الحِكاياتِ جُودَ حاتِمٍ مِن حَيثُ إنَّ الجُودَ المُطلَقَ جُزْءُ الجُودِ الخاصّ،وفيه مُسامَحَةٌ لِأنَّ الجودَ صِفَةُ النَّفسِ ولَيسَ مِن جملةِ الأفعالِ حَتّى تَتَضَمَّنَه، بَلْ هُوَ مَبدَؤُها وعِلَّتها، فَالحقُّ أنَّ ذلِكَ مِن بابِ الاستلزامِ .ومِثالُ التَّضَمُّنِ ماذَكَرناهُ. وقَد مَثَّلوا لِلتَّواتُرِ المَعنَوِيِّ بِاعْتِبارِ الدَّلالَةِ الالْتِزامِيَّة بشجاعَةِ أميرِالمؤمنينَ صلوات الله عليه حيثُ رُوِي عنه أنّه عَلَيهِ السَّلام فَعَلَ في غَزْوَةِ بَدْرٍ كَذا وفي أُحُدَ كذا وفي خَيبَرَ كذا وهكذا، فَإنَّ كُلَّ واحِدَة مِنَ الحكايَاتِ تَسْتَلزِمُ شَجاعَتَهُ عليه السّلام، فَالحِكاياتُ المُتَكَثِّرَةُ يَتَولَّدُ منها قضيَّةٌ هِيَ قولُنا :عَلِيٌّ عليه السّلام شُجاعٌ، فَهِيَ قَضِيَّةٌ مَعنَوِيَّةٌ أخبَرَ بِها المُخبِرونَ عَلىٰ كَثْرَتِهِم أي اتَّفقوا عَلىَ الإخبارِ بها

فَتكون مُتواترةً بخلافِ الآحادِ، فإنَّ كُلَّ واحدٍ منها قضيَّةٌ ملفُوظَةٌ هِيَ باعتبارِ مدلولِها المُطابقيِّ خَبرٌ واحِدٌ، فاللَّفظُ والمعنى المنسوبُ إليهما المُتواتِرُ في التَّقسيمِ المزبُورِ عِبارَتانِ عنِ القضيَّةِ المعقُولَةِ لأنَّه معنىً يُدرَكُ بالعَقلِ لا بالحِسِّ، والأولى خَبرٌ حقيقةً والثَّانيةُ بصُورةِ الخَبرِ لعدمِ كونِها مِنْ جِنسِ الكَلامِ.

ورُبَّما صَوَّر بعضُ المحقِّقينَ(ره) التَّواترَ المعنويَّ على وُجوهٍ:

١ــ أنْ يتواتَرَ الأخبارُ باللَّفظِ الواحِدِ، سَواءٌ كانَ ذلكَ اللَّفظُ تمامَ الحَديثِ مِثلُ «إنَّما الأعمالُ بالنِّياتِ» عَلى تقديرِ تواتُرِه كما ادَّعوهُ، أو بعضَه كلفظِ «مَنْ كُنْتُ مَولاه فعَلِيٌّ مَولاه» ولفظِ «إنِّي تارِكٌ فيكُمُ الثَّقلَينِ» لوُجودِ التَّفاوُتِ في بَقيَّةِ الألفاظِ عنِ المُخبِرينَ.

٢ــ أنْ يتواتَرَ بلفظَينِ مُترادِفَينِ أو ألفاظٍ مُترادِفَةٍ مِثل «إنَّ الهرَّ طاهِرٌ والسِّنَّورَ طاهِرٌ، أوِ الهرَّ نَظيفٌ، والسِّنَّورَ طاهِرٌ» وهكذا، فيكونُ اختِلافُ الأخبارِ باختِلافِ الألفاظِ المُترادِفَةِ.

٣ــ أنْ يتواتَرَ الأخبارُ بدَلالَتِها عَلى معنىً مُستَقِلٍّ وإن كانَ دَلالَةُ بعضِها بالمفهومِ والأُخرى بالمنطوقِ وإنِ اختَلَفَتْ ألفاظُها أيضاً.

المَوضِعُ الثَّاني في خَبرِ الواحِدِ، وهُوَ ما لا يَنتَهي إلى حَدِّ التَّواتُرِ سَواءٌ كانَ الرَّاوي لَهُ واحِداً أو أكثَرَ، ولَهُ أقسامٌ ولِكُلِّ قِسمٍ اسْمٌ بِرأسِه:

فَمِنْ تِلكَ الأسْماءِ: المَحفُوفُ بالقَرائِنِ القَطعِيَّةِ مِثْلُ إخبارِ الشَّخصِ عَن مَرضِه عِندَ الطَّبيبِ، مَعَ دَلالَةِ لَونِهِ ونَبضِهِ وضَعفِ بَدَنِه عَلى ذلكَ، وكذا إخبارُ شَخصٍ بِموتِ زَيدٍ مَثَلاً، وارْتِفاعُ النِّياحِ والصِّياحِ مِنْ بَيتِه، ونَوحُ أهلِه عَلَيهِ، وشَقُّهُم أثوابَهُم، وقِسمَتُهُم تَركَتَهُ، ولُبسُهُمُ السَّوادَ ونَحوُ ذلكَ مَعَ سَبقِ العِلمِ بِمَرَضِهِ، وأمثالُ ذلكَ كَثيرٌ وقَضاءُ الوِجدانِ بِحصولِ العِلمِ عِندَ احْتِفافِ القَرائِنِ يَكفينا حُجَّةً.

ومنها: المُستَفيضُ مِن فاضَ الماءُ يَفيضُ فَيضاً وفُيوضاً وفَيَضاناً: كَثُرَ حَتّى سالَ كالوادي، والمرادُ بِهِ هُنا هُوَ الخَبرُ الَّذي تَكثَّرَتْ رُواتُهُ في كُلِّ مَرتَبَة، والأكثَرُ عَلى اعتِبارِ زِيادَتِهِم في كُلِّ طَبَقَةٍ عَنْ ثَلاثَةٍ، وعَنْ بَعضِهِم أنَّهُ مازادَتْ عَنِ اثْنَيْنِ، فَما رَواهُ ثَلاثَةٌ مِنَ المُستَفيضِ عَلَى الثاني دونَ الأوَّل.

ثُمَّ إنَّ ظاهِرَ أكثَرِ العَبائِرِ اعْتِبارُ اتِّحادِ لَفظِ الجَميعِ في صِدقِ المُستَفيضِ، ولَكِنْ مُقْتَضىٰ إطلاقِ آخَرينَ وصَنيعِ جَمعٍ مِنَ الأواخِرِ مِنهم سَيِّدُ الرِّياضِ وَشَيْخُ الجواهِرِ[1] عَدَمُ الاِعْتِبارِ فَيَتَحَقَّقُ الصِّدقُ باتِّحادِ المَعنىٰ و إنْ تَعَدَّدَتِ الألْفاظُ، فَهُوَ كالمُتَواتِرِ يَنقَسِمُ إلى لَفظِيٍّ ومَعنويٍّ حَسبَما مَرَّ، ويُسَمّى المُسْتَفيضُ بالمَشْهورِ أيْضاً لِوُضوحِهِ، ذُكِرَ ذلِكَ في مُقدّماتِ الذِّكرىٰ.

فائِدَةٌ: الأظهرُ أنَّ الخَبَرَ المُستَفيضَ مِنَ الأخبارِ الآحادِ وهوَ الّذي صَرَّحَ به ثاني الشّهيدَينِ في البِدايَةِ، وهوَ مُقتَضى مُقابَلَةِ الأصحابِ بَينَه وبَينَ المُتَواتِرِ في كُتُبِ الاسْتِدْلالِ تارَةً وتَرَقّيهِم عَنهُ إلى المُتَواتِرِ أُخْرىٰ، ولا نَمنَعُ مِنْ حُصُولِ العِلْمِ مِنَ المُستَفيضِ بِضَميمَةِ القَرائِنِ الدّاخِلَةِ وَالخارِجَةِ.

ومنها: الغَريبُ بِقَولٍ مُطلَقٍ وهوعَلىٰ ما صَرَّحَ به جَمعٌ، هُوَ الخَبَرُ الّذي انْفَرَدَ بِرِوايَتِهِ في الطَّبَقاتِ جَميعاً أو بَعضِها واحِدٌ في أيِّ مَوضِعٍ مِنَ السَّنَدِ وَقَعَ التَّفَرُّدُ به، أوَّلَه كانَ، أو وَسَطِهِ، أو آخِرِه وَ إنْ تَعَدَّدَ الرُّواةُ في سائِرِ طَبَقاتِ السَّنَدِ. وَيَأتي تَوضيحُ القَولِ فيهِ في الفَصْلِ الخامِسِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالى.

الفصلُ الرّابِعُ: إنّه قَدِ اصْطَلَحَ المُتَأخِّرُونَ مِنْ أصْحابِنا بِتَنويعِ خَبَرِ الواحِدِ باعْتِبارِ اخْتِلافِ أحوالِ رُواتِهِ في الِاتِّصافِ بالإيمانِ والعَدالَةِ وَالضَّبْطِ وعَدَمِها بِأنْواعٍ أرْبَعَةٍ: هِيَ أُصولُ الأقْسامِ وَإلَيها يَرجِعُ الباقي مِنَ الأقسامِ، وقَد يُزادُ في التَّقسيمِ بِتَقسيمِ كُلٍّ إلى أعْلىٰ وَغَيرِه وقَدْ يُزادُ عَلَى الأدنىٰ أنَّه كَالأعْلىٰ، فَيُقالُ مَثَلاً الحَسَنُ كَالصَّحيحِ أوْ كَالمُوَثَّقِ، وَالقَويُّ كَالحَسَنِ وَنَحوُ ذلِكَ، وقَدْ زَعَمَ القاصِرُونَ مِنَ الأخبارِيّينَ اخْتِصاصُ هٰذَا الاِصْطِلاحِ بِالمُتَأخِّرينَ الَّذينَ أوَّلُهُمُ العَلّامَةُ(ره) عَلىٰ ماحَكاهُ جَمعٌ مِنهُمُ الشَّيخُ البَهائِيُّ(ره) في مَشرِقِ الشَّمْسَيْنِ، أو ابنُ طاوُوسٍ كَما حَكاهُ بَعضُهم، فَأطالُوا التَّشْنيعَ عَلَيهِمْ بِأنَّهُ اجْتِهادٌ مِنهُمْ وَبِدْعَةٌ وَأنَّ الدّينَ هُدِمَ بِهِ كَانْهِدامِهِ بِالسَّقيفَةِ وَنَحوِ ذلِكَ، وَلٰكِنَّ الخَبيرَ المُتَدَبِّرَ يَرىٰ أنَّ ذلِكَ جَهلٌ مِنهم وعِنادٌ لِوُجودِ أصْلِ الاصْطِلاحِ عِندَ القُدَماءِ، ألا تَرىٰ إلى قَولِهِم: لِفُلانٍ كِتابٌ صَحيحٌ، وقَولِهِم: أجْمَعَتِ العِصابَةُ عَلىٰ

(١) يعنى صاحب رياض المسائل سيدالمحقّقين ابن أخت المحقّق البهبهانى السيّد على بن محمد بن أبى المعالى، والشيخ محمد حسن بن الشيخ باقر النجفى صاحب جواهر الكلام فى شرح شرايع الاسلام.

تَصحِيحِ مايَصِحُّ عَن فُلانٍ، وقَولِ الصَّدوقِ(ره) «كُلُّ ما صَحَّحَه شَيْخِي فَهُوَ عِندِي صَحِيحٌ» وقَوْلِهِم: فُلانٌ ضَعِيفٌ، وضَعِيفُ الحَدِيثِ، ونَحوِ ذلِكَ. فالصَّادِرُ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ تَغيِيرُ الاصْطِلاحِ إلى ماهُوَ أضْبَطُ و أنفَعُ تَسهِيلاً لِلضَّبْطِ وتَمْيِيزاً لِمَا هُوَ المُعتَبَرُ مِنها عَن غَيرِه، ومَا كُلُّ تَغيِيرٍ بِبِدعَةٍ وضَلالَةٍ، كَيفَ ولَوْ كانَ مِثلُ ذلِكَ مِنَ البِدعَةِ والضَّلالِ لَوَرَدَ ذلِكَ عَلىٰ جَمِيعِ اصْطِلاحاتِ العُلماءِ وتَقسِيماتِهِم في الأُصولِ والفُروعِ، والضَّرُورَةُ قاضِيَةٌ بِبطلانِه، مَعَ أنَّ البِدعَةَ المَذْمُومَةَ المَوصُوفَةَ بكَونِها ضَلالَةً هُوَ الحَدَثُ في الدِّينِ ومَا لَيسَ لَهُ أصلٌ مِن كِتابٍ ولا سُنَّةٍ، وجَعْلُ الاصْطِلاحِ وضَبْطُ الأقسامِ المَوجُودَةِ في الخارِجِ المُندَرِجَةِ تَحتَ عُنوانٍ كلّيٍّ مُنْضَبِطٍ مَشرُوعٍ لَيسَ مِنها جَزْماً، عَلىٰ أنَّ الصَّحِيحَ والضَّعِيفَ كانَ مُستَعْمَلاً في ألسِنَةِ القُدَماءِ أيضاً،غايَةُ ما هُناكَ أنَّهم كانوا يُطلِقونَ الصَّحِيحَ عَلىٰ كُلِّ حَدِيثٍ اعتُضِدَ بما يَقتَضِي اعْتِمادَهم عَلَيه مِثلِ وُجودِه في كَثِيرٍ من الأُصولِ الأربَعِمائَة وتَكَرُّرِه في أصلٍ وأصلَينِ فَصاعِداً بطُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ أو وُجودِه في أصْلِ أحَدٍ مِنَ الجَماعَةِ الّذين أجْمَعَتِ العِصابَةُ عَلىٰ تَصْحِيحِ مايَصِحُّ عَنهُم كَصَفوانَ ونظائِرِه، أو عَلىٰ تَصدِيقِهِم كَزُرارَةَ، ومحمّدِبن مسلمٍ وفُضَيلِ بن يَسارٍ، أو عَلَى العَمَلِ بروايَتِهِم كَعَمّارٍ السّاباطيّ ونظائِرِه مِمَّنْ عَدَّهم الشَّيخ في كتابِ العُدَّة أو وُجودِه في أحَدِ الكُتُبِ المَعرُوضَةِ عَلَىٰ الأئمَّة عَلَيهِمُ السَّلام فَأثنَوا عَلىٰ مُؤلّفِيها، كَكِتابِ عُبَيدِاللهِ الحَلَبيِّ المَعرُوضِ عَلَىٰ الصّادق عليه السّلام وكِتابَيْ يُونسَ بنِ عَبدالرَّحمنِ والفَضلِ بنِ شاذانَ المَعرُوضَيْنِ عَلَىٰ العَسكَرِيِّ عليه السّلامُ، أو كَونِه مَأخُوذاً مِن أحَدِ الكُتُبِ الَّتي شاعَ بَينَ سَلَفِهِمُ الوثُوقُ بِها والاعتِمادُ عَلَيها، ككِتابِ الصَّلاةِ لِحَرِيزِبنِ عَبدِاللهِ السِّجِستانِيِّ، وكُتُبِ ابنَيْ سَعِيدٍ وَعَلِيِّ بنِ مَهزِيارَ وكتابِ حَفصِ بن غِياثٍ القاضِي (العامّيِّ) وأمثالِها، ونَحوِ ذلِكَ ممّا يُفِيدُ الاقْتِرانُ به صِحّةَ الحديثِ حَتّى أنَّ الشيخ في العُدَّة جَعَلَ من جملةِ القَرائنِ المفيدَةِ لِصِحَّةِ الأخبار أشياءَ:

منها «مُوافَقَتُها لِأدِلَّةِ العَقلِ ومُقتَضاها، ومِنها: مُطابَقَةُ الخَبَرِ لِنصِّ الكِتابِ إمّا خُصوصِه أو عُمومِه أو دَلِيلِه أو فَحْواه، ومِنها: كَونُ الخَبَرِ مُوافِقاً لِلسُّنَّةِ المَقْطُوعِ بِها مِن جَهَةِ التَّواتُرِ، ومنها: مُوافَقَةُ الخَبَرِ لِما أجمَعَتِ الفِرقَةُ المُحِقَّةُ عَلَيه ــ إلى أن قالَ ــ فَهٰذِهِ القَرائِنُ كلّها تَدُلُّ عَلىٰ صِحَّةِ مُتَضَمَّنِ أخبارِ الآحادِ ولا تَدُلُّ عَلىٰ صِحَّتِها في نَفْسِها

لِجَوازِ أن تَكونَ مَصنوعَةً ــ انتهى».

و بالجملة، فَعَلى هذا الاصْطِلاح جَرَى أئِمَّةُ المحدِّثينَ الثَّلاثَةُ وغَيرُهُمْ، ولذا أنَّ ابنَ بابوَيه(ره) في «كتابِ مَن لايَحضرُهُ الفقيه» قد حَكَمَ بصِحّة ما أَورَده فيه مَعَ عَدَمِ كونِ المجموعِ صَحيحاً باصطلاح المتأخّرين، وقيلَ: إنَّ الَّذي أَلجَأَ المُتأخّرينَ إلى العُدولِ عَن طَريقَةِ القُدَماءِ وَوَضْعِ هذا الاصْطِلاحِ تَطاوُلُ الأزمنَةِ بَينَهم و بَينَ الصَّدرِ الأوَّل واندِراسُ بَعضِ الأُصولِ المُعتَمَدَةِ لِتَسَلُّطِ الجائِرينَ والظَّلَمَةِ مِن أَهلِ الضَلالِ، والخوفِ مِن إظهارِها وانتِساخِها والْتِباسُ المَأْخوذِ مِنَ الأُصولِ المُعْتَمَدَةِ بغَيرِها وَاشْتِباهُ المُتَكَرِّرَةِ مِنها بغَيرِ المُتَكَرِّرِ، وخَفاءُ كَثيرٍ مِن القَرائِنِ. فَإنَّ ذلكَ كُلَّه أَلْجَأَهُمْ إلى قانونٍ يَتَمَيَّزُ بهِ الأَحادِيثُ المعتَبَرَةُ عَن غَيرِها فَقَرَّروا هذَا الاصْطلاحَ عَلىٰ أنَّ التَّوثيقَ والتَعديلَ كانَ أَحَدَ القَرائِنِ الموجِبَةِ لِلْاعْتِمادِ عِندَ القُدَماءِ أَيضاً، وكَيْفَ كانَ:

فالنوع الأوَّل: الصَّحيحُ:

وقد عَرَّفَهُ جَمعٌ منهمُ الشَّهيدُ الثّاني(ره) في البِدايَةِ بأنَّهُ مَا اتَّصل سَنَدُهُ إلى المعصوم بِنَقْلِ العَدْلِ الإماميِّ عن مِثلِه في جَميعِ الطَّبَقاتِ حَيثُ تَكونُ مُتَعَدِّدَةً، قال: فَخَرَجَ «بالاتّصالِ» السَّندُ المقطوعِ في أيِّ مَرتَبَةٍ اتَّفَقَتْ، فَإنّه لايُسمّىٰ صَحيحاً و إن كانَ رُواته مِن رِجالِ الصحيح، وشَمَلَ قَولَهُ: «إلى المعصوم عَلَيه السّلامُ» النَّبيَّ والإمامَ عليهم السّلام، وخَرَجَ بقوله: «بِنَقلِ العَدلِ» الحسَنُ. وَبِقَوْلِهِ «الإماميّ» الموثَّقُ. و بِقَولِه: «في جَميعِ الطَّبَقاتِ» مَا اتَّفَقَ فيهِ واحِدٌ بِغَيرِ الوَصْفِ المَذْكورِ، فَإنّه بِسَبَبِه يَلْحَقُ مايُناسِبُه مِنَ الأوصافِ، لا بالصَّحيح. و رُبّما زادَ بعضُهم قُيوداً أُخَرَ:

فمنها: أن يَكونَ العَدلُ ضابِطاً، نَظَراً إلى أنَّ مَن كَثُرَ الخطأ في حَديثِه اسْتَحَقَّ التَّركَ، وأنتَ خَبيرٌ بأنَّ قَيْدَ العَدلِ يُغني عن ذلك لِأَنَّ المُغَفَّلَ المستَحِقَّ لِلتَّركِ لايُعَدِّلُهُ أهلُ الرِّجال، وأيضاً فالعَدالَة تَسْتَدعي صِدقَ الرَّاوي وعَدَمَ غَفلَتِه وعَدَمَ تَساهُلِه عندَ التَّحمُّلِ والأداءِ. نَعَمْ، لَوْزِيدَ قَيدُ الضّابِطِ تَوضيحاً لَكانَ أَمتَنَ.

ومنها: أن لايَعتَريهِ شُذُوذٌ، اِعتَبَرَهُ جُمهورُ العامَّة و أَنْكَرَ ذلكَ أَصْحابُنا، نَظَراً إلى أنَّ الصِّحَّةَ بِالنَّظَرِ إلى حالِ الرُّواة، والشُّذُوذ أَمرٌ آخَرُ مُسقِطٌ لِلخَبَرِ عَنِ الحُجّيّة، ولذا قال بعضُ مَن عاصَرْناهُ: إنَّ عَدَمَ الشّذوذِ شَرْطٌ في اعتبارِ الخَبرِ، لافي تَسمِيَتِه صَحيحاً.

وكيفَ كانَ فالأصحابُ لَم يَعتبِروا في اصْطِلاحِهم عَدَمَ الشُّذوذِ.

ومنها: عَدَمُ كَوْنِهِ مُعَلَّلاً. اِشْتَرَطَهُ جَمعٌ مِنَ العامَّةِ، مُرِيدِينَ بالمُعَلَّلِ مَا اشْتَمَلَ عَلى عِلَّةٍ خَفِيَّةٍ في مَتنِهِ أَو سَنَدِه لايَطَّلِعُ عَلَيها إلّا الماهِرُ، كالإرسالِ فيما ظاهِرُهُ الاتِّصالُ أو مُخالَفَتِه لِصَريحِ العَقلِ أو الحِسّ.

ثُمَّ إنَّ جَمعاً قد قَسَموا الصَّحِيحَ إلى ثَلاثَةِ أَقسامٍ: أعلىٰ وأَوسَط وأدْنىٰ.

فَالأَعلىٰ: ما كانَ اتِّصافُ الجَمِيعِ بِالصِّحَّةِ بالعِلْمِ، أو بِشَهادَةِ عَدلَين، أو في البَعضِ بِالأوَّل وفي البَعضِ الآخَرِ بالثاني.

والأَوسَطُ: ماكانَ اتِّصافُ الجَمِيعِ بِما ذُكِرَ بَقولِ عَدلٍ يُفيدُ الظَّنَّ المُعتَمَدَ أو كانَ اتِّصافُ البَعضِ بِهِ بِأَحَدِ الطُّرقِ المَزبورَةِ في الأَعلىٰ وَالبَعْضِ الآخَرِ بِقولِ العَدْلِ المفيدِ لِلظَّنّ المُعتَمَدِ.

والأَدنىٰ: ما كانَ اتِّصافُ الجَمِيعِ بِالصِّحَّةِ بِالظَّنِّ الاِجتِهادِيّ، وكذا إذا كانَ صِحَّةُ بَعضِهِ بذلِكَ وَالبَعضِ الآخَرِ بالظَّنِّ المُعتَمَدِ أَوِ العِلمِ أو شَهادةِ عَدلَين.

تَذييلٌ: قال الشَّهيدُ الثاني(ره) في البِدايَةِ وغَيرُه مامَعناهُ «انّه قَد يُطلَقُ الصَّحيحُ عِندَنا عَلىٰ سَليمِ الطَّرِيقِ مِنَ الطَّعنِ بما يُنافي كونَ الرَّاوي إماميّاً عَدلاً، و إنِ اعتراهُ مَعَ ذلِكَ الطَّريقِ السّالِم إرسالٌ أو قَطعٌ و بِهذا الاعتبارِ يَقولُونَ كَثيراً: رَوىٰ ابنُ أبي عُمَيرٍ في الصَّحيحِ كَذا وفي صَحِيحَتِهِ كَذا، مَعَ كَونِ رِوايَتِهِ المَنقُولَةِ كَذلِكَ مُرسَلَةً وَمِثلُه وَقَعَ لَهُم في المَقطوعِ كَثيراً. و بالجملَةِ قد يُطلِقونَ الصَّحيحَ عَلىٰ ما كانَ رِجالُ طَرِيقِهِ المذكورُون فيه عُدولاً إماميّين و إنِ اشْتَمَل عَلى أَمرٍ آخَرَ بَعدَ ذلِكَ، حَتّى أَطلَقوا الصَّحِيحَ عَلىٰ بَعضِ الأحادِيثِ المَرويَّةِ عَن غَيرِ إمامِيٍّ بِسَبَبِ صِحَّةِ السَّنَدِ إلَيهِ فَقالوا: في صَحيحَةِ فلانٍ، و وَجدناها صَحِيحةً بمن عَداه. وفي «الخلاصَة» وغَيرِها أَنَّ طَرِيقَ الفَقيهِ إلى مُعاوِيَةَ بنِ مَيْسَرَةَ و إلى عائِذٍ الأَحمَسيِّ و إلى خالِدِبنِ نَجيحٍ و إلى عَبدِالأعلى مَولىٰ آلِ سامٍ، صَحِيحٌ، مَعَ أنَّ الثَّلاثَةَ الأُوَلَ لَم يَنُصّوا عَلَيهِم بِتَوثِيقٍ ولا غَيرِه، وَالرَّابع لَم يُوَثِّقْهُ و إن ذَكَرَهُ في القِسْمِ الأوَّلِ، وكَذلِكَ نَقَلُوا الاجماعَ عَلىٰ تَصحِيحِ مايَصِحُّ عَن أبانِ ابْنِ عُثمانَ مَعَ كَونِهِ فَطَحِيّاً وهذا كلّه خارِجٌ عَن تَعرِيفِ الصَّحِيحِ الَّذي ذَكَرُوهُ. ثمَّ في هٰذا الصَّحِيحِ ما يُفِيدُ فائِدَةَ الصَّحِيحِ المَشْهُورِ كَصَحِيحِ أبانٍ، ومِنهُ مايُرادُ مِنهُ وَصْفُ

الصّحّةِ دونَ فائِدَتِها كالسّالمِ طَريقُهُ مَعَ لُحُوقِ الإرْسالِ بِهِ أو القَطعِ أو الضَعْفِ أوِ الجَهالَةِ بِمَنِ اتَّصَلَ بِهِ الصَّحِيحُ فَينبغي التَّدَبُّرُ لِذلِكَ. فَقَدْ زَلَّ فيهِ أقدامُ أقوامٍ - انتهى».

وأقول: حَقُّ التَّعبيرِ في الصَّحيحِ إلى شَخصٍ أن يقالَ: الصَّحيحُ إلى فلانٍ.دونَ أن يُضافَ إلَيْهِ الصَّحيحُ، فَيُقالَ: صَحيحُ فُلانٍ و إلّا كانَ تَجَوُّزاً وَخُرُوجاً عَنِ الاِصْطِلاحِ ،كما يَأتي تَوضيحُه إن شاءَ اللهُ تَعالى. وأمّا تَسمِيَةُ الصَّحيحِ إلى مَنْ كانَ مِنْ أصحابِ الإجماعِ صَحِيحاً مُضافاً إلى ذلِكَ الرَّجل فَلَيسَ المُرادُ فيهِ الصِّحَّةُ المُصْطَلَحَةُ عَلىٰ أنَّ المرادَ به بَيانُ اعتِبارِ مَنْ كانَ رَاوياً عَن ذلِكَ الرَّجُلِ مِن دونِ نَظَرٍ إلى نَفسِ ذلِكَ الرَّجلِ وَمَن بَعْدَه. وأمّا ما نَقَلَهُ عَنِ «الخلاصَةِ» فَلَيسَ مِن قَبيلِ المَقامِ ضَرُورَةَ أنَّ صِحَّةَ الطَّريقِ إلى هٰؤلاءِ لايَدُلُّ في الاِصْطِلاحِ بِشَيْءٍ مِنَ الدَّلالاتِ عَلىٰ صِحَّةِ نَفْسِ هٰؤلاءِ.

نَعَمْ، كانَ يَلزَمُ المَجازُ لَوكانَ يُتْرَكُ كَلِمَةُ «إلى» وَيُضيفُ الصِّحَّةَ إلى خَبَرِ هٰؤلاءِ بِقَوْلِهِ صَحيحةُ معاوِيَةَ أَو عائِذٍ أو خالِدٍ، أو عَبدِالأعلىٰ، فَإتيانُهُ بِإلى قَرِينَةٌ عَلىٰ إنتهاءِ الصِّحَّةِ عِندَهُمْ بِمَعنىٰ كَونِهِم بِأنفُسِهِم مَسكوتاً عَنهُم في هذِهِ العِبارَةِ، فَلا تَذْهَل. فَإنَّ المَقامَ كَما ذَكَرَهُ قَدَّسَ اللهُ نَفسَهُ الزَّكِيَّةَ مِن مَزالِّ الأقدامِ، عَصَمَنَا اللهُ تَعالى وإيّاكَ عَن ذلِكَ.

* * *

النوع الثاني: الحَسَن:

وهو عَلىٰ ما ذَكَروه مَا اتَّصَلَ سَنَدُه إلى المعصوم(ع) بإمامِيٍّ ممدوحٍ، مَدْحاً مَقبولاً مُعتَمَداً به، غَيرَ مُعارِضٍ بِذمٍّ مِن غَيرِ نَصٍّ عَلىٰ عَدالَتِه، مَعَ تَحقُّقِ ذلِكَ في جميعِ مَراتِبِ رُواةِ طَريقِه، أو في بَعضِها بِأنْ كانَ فيهم واحِدٌ إمامِيٌّ مَمدوحٌ غَيرُ مُوَثَّقٍ، مَعَ كونِ الباقي في الطَّريقِ مِن رِجالِ الصَّحيح، فَيُوصَفُ الطَّريقُ بِالحَسَنِ لِأجلِ ذلِكَ الواحِدِ.

واحْتَرَزوا بكونِ الباقي مِنْ رِجالِ الصَّحيح عَمّا لَوكانَ دونَهُ، فَإنّه يُلحَقُ بالمرتَبَةِ الدُّنيا كما لَوكانَ فيهِ واحِدٌ ضَعيفٌ فَإنّه يَكونُ ضَعيفاً،أو واحِدٌ غَيرُ إمامِيٍّ عَدلٌ فإنّه يَكونُ مِنَ المُوَثَّقِ. و بِالجملَةِ فَيَتبَعُ أخَسَّ مافيهِ مِنَ الصِّفاتِ حَيثُ تَتَعَدَّد.

تنبيهات:

١ــ إنَّ الشَّهيدَ الثاني(ره) صَرَّحَ هُنا بنَحوِ ما مَرَّ في الصَّحيحِ، وهُوَ أنَّه قَدْ يُطلَقُ الحَسَنُ على ما كانَ رُواتُهُ مُتَّصِفينَ بِوَصفِ الحَسَنِ إلى واحِدٍ مُعَيَّنٍ ثمَّ يَصيرُ بعدَ ذلك، ضَعيفاً، أوْ مَقطوعاً أو مُرْسَلاً.

أقولُ: قَدْ عَرفتَ أنّهُ مَجازٌ في الاصْطِلاحِ وَالقَرينَةُ عَليهِ هُوَ الإتْيانُ بكَلِمَةِ «إلى» قَبلَ ذلِكَ المعيَّنِ بأنْ يُقالَ: الحَسَنُ إلى فلانٍ وَاستِعمالُهُ بالاضافَةِ مِن غَيرِ مُجاوَرَةٍ بكَلِمَةِ «إلى»، خُرُوجٌ عَنِ الاصْطِلاحِ.

و رُبَّما جَعَلَ(ره) مِنَ البابِ الّذي ذكَرَهُ حُكمَ العَلاّمَةِ(ره) وَغَيرِهِ بكَونِ طَريقِ الفَقيهِ إلى مُنْذِربنِ جُبَيرٍ حَسَناً مَعَ أنّهُم لَهُمْ يَذكُروا حالَ مُنذِرٍ بمَدحٍ وَلا قَدحٍ، وَمِثلُه طريقهُ إلى إدريسَ بنِ يَزيدَ و أنَّ طَريقَهُ إلى سَماعَةَ بنِ مِهرانَ، حَسَنٌ مَعَ أنَّ سَماعَةَ واقِفيٌّ و إنْ كانَ ثِقَةً فيَكونُ مِنَ المُوثَّق لكِنَّهُ حَسَنٌ بِهذا المَعنى، وَقَدْ ذَكَرَ جَماعَةٌ مِنَ الفُقَهاءِ رِضوانُ اللهِ عَلَيهِم: أنَّ رِوايَةَ زُرارَةَ في مُفسِدِ الحَجِّ إذا قَضاهُ أنَّ الأُولى حِجَّةُ الإسلامِ، مِنَ الحَسَنِ، مع أنّها مَقطوعَةٌ ومِثلُ هذا كَثيرٌ فَينبَغي مُراعاتُه كما مَرَّ.

قلت: قَدْ عَرَفتَ أنَّ كَلِمَةَ «إلى» قَرينَةُ المَجازِ في ذلِكَ.

٢ــ إنّا إنّما قَيَّدنا المَدْحَ بالمُعْتَدِّ بِهِ احْترازاً عن مُطْلَقِ المَدحِ، فَمُرادُنا بالمَدحِ المُعتَدِّ بِهِ ما لَهُ دَخْلٌ في قُوَّةِ السَّنَدِ. وتَوضيحُ ذلِكَ: أنَّ مِنَ المَدْحِ ما لَهُ دَخْلٌ في قُوَّةِ السَّنَدِ وصِدْقِ القَوْلِ مِثْلُ هوصالِحٌ وخَيرٌ ونَحوهما. ومِنهُ مالادَخْلَ لَهُ في السَّنَدِ بَلْ في المَتنِ مِثلُ هوفَهيمٌ وحافِظٌ ونحوهما. ومِنهُ ما لادَخْلَ لَهُ فيهِما مِثْلُ شاعِرٌ وقارِئٌ. وَالَّذي يُفيدُ في كَونِ السَّنَدِ حَسَناً أَو قَوِيّاً هُوَ الأوَّل. وَأمّا الثّاني فَإنّما يَنفَعُ في مَقامِ التَّرجيحِ والتَّقويَةِ بَعدَ إثباتِ حُجّيّةِ الخَبَرِ بِصِحَّةٍ أو حُسْنٍ أو مُوَثّقيّة، وأمّا الثالِثُ: فلا عِبرَةَ به في المَقامَينِ، وَ إنّما يُمدَحُ بِهِ إظهاراً لِزيادَةِ الكَمالِ فَهُوَ مِنَ المُكَمِّلاتِ، كَما صَرَّحَ بذلِكَ أُستاذُ الكُلِّ[1] في التَّعليقَةِ، ثُمَّ قالَ: «وأمّا قَوْلُهُمْ: أديبٌ أو عارِفٌ بِاللُّغَةِ أوَ النَّحْوِ وأمثالُ ذلِكَ، فَهَلْ هُوَ مِنَ الأوَّلِ أوِ الثاني أو الثالِثِ؟ الظّاهرُ أنّه لايَقصُرُ عَنِ الثاني مَعَ

(١) اى الوحيد البهبهانى فى تعاليقه على منهج المقال.

احتمالِ كَونِهِ مِنَ الأوَّل ـ انتهى».

قُلْتُ: كَونُهُ مِنَ الأوَّل ممنوعٌ، إذ لا رَبطَ لَهُ بِالسَّنَدِ بوَجهٍ و إنّما هُوَ مِنَ الثاني المُتَعلِّقِ بِالمَتنِ.

ثُمَّ إنَّ مَراتِبَ المَدحِ مُختَلِفَةٌ مُتفاوِتَةٌ كما أنَّ تعدُّدَ المادِحِ واتِّحادَهُ يَختَلِفُ أثَرُهُ، ولَمْ يُقَدِّروا حَدّاً وَمَرْتَبَةً لِلمَدحِ المُعتَبرِ في صَيرورَةِ الرَّجُلِ حَسَناً، بَلْ جَعَلُوا المَدارَ عَلَى المُعتَدِّ بِهِ، فَذلِكَ يَتْبَعُ نَظَرَ الفَقيه.

٣ــ حَيثُ إنَّ المَدحَ يُجامِعُ القَدحَ بِغَيرِ فَسادِ المَذْهَبِ أيضاً، لِعَدَمِ المُنافاةِ بَينَ كَونِهِ مَمدُوحاً مِن جَهَةٍ، مَقدُوحاً مِنْ أُخرىٰ لَزِمَ عِندَ اجتِماعِهِما مُلاحَظَةُ أنَّ القَدْحَ هَلْ يُنافي المَدْحَ أمْ لا، فَإنْ نافاهُ جَرىٰ عَلَيهِما حكمُ التَّعارُضِ الآتي في المَسألَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ الفَصْلِ الرَّابِعِ إن شاءَ اللهُ تَعالىٰ وَ إن لَمْ يَكُنْ يُنافيهِ أُخِذَ بِهِما وَرُتِّبَ عَلىٰ كُلٍّ مِنْهُما أثَرُه.

٤ــ إنَّ مُقتَضَى القاعِدَةِ أنَّ ما كانَ بَعضُ رِجالِهِ مَمدُوحاً بِمَدحٍ مُعتَدٍّ بِهِ إنْ أُحرِزَ كَونُهُ إمامِيّاً عُدَّ مِنَ الحَسَنِ وَ إلّا عُدَّ مِنَ القَوِيِّ، ولَكِنّا نَراهُمْ بِمُجَرَّدِ وُرُودِ المَدْحِ المُعتَدِّ بِهِ يَعُدُّونَهُ حَسَناً، ولَعَلَّهُ لِما قيلَ مِنْ أنَّ بيانَ المَدْحِ مَعَ السُّكوتِ عَنِ التَّعرُّضِ لِفَسادِ العَقيدَةِ في مَقامِ البَيانِ يَكشِفُ عَنه كَونُهُ إمامِيّاً، فَتَأمَّل.

النوعِ الثالِثُ: المُوَثَّق:

وهو عَلىٰ ما ذَكَروه مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ إلىَ المَعصومِ بِمَن نَصَّ الأصحابُ عَلىٰ تَوثيقِهِ مَعَ فَسادِ عَقيدَتِهِ بِأنْ كانَ مِنْ أحَدِ الفِرَقِ المُخالِفَةِ لِلإمامِيَّةِ، وَ إنْ كانَ مِنَ الشِّيعَةِ[1] مَعَ تَحَقُّقِ ذلِكَ في جَميعِ رُواةِ طَريقِهِ أو بَعضِهِم، مَعَ كَونِ الباقينَ مِنْ رِجالِ الصَّحيح، و إلّا فَلَوْ كانَ في الطَّريقِ ضَعيفٌ تَبِعَ السَّنَدُ الأخَسَّ وَكانَ ضَعيفاً.

تَنبيهاتٌ:

١ــ إنَّ كُلاًّ مِنَ الحَسَنِ والمُوَثَّقِ يُقسَمُ إلىٰ أعلىٰ وأوسَطَ وأدنىٰ، عَلىٰ نَحوِ ما مَرَّ في الصَّحيح.

٢ــ إنَّه لَوكانَ رِجالُ السَّنَدِ مُنحَصِرينَ في الإمامِيِّ المَمدُوحِ بِدُونِ التَّوثيقِ

(١) الشيعيّ مَن قال بخلافة عليّ امير المؤمنين(ع) بلافصلٍ والامامي مَن قال بامامة الائمة الاثني عشر فالواقفي والفَطَحي ونظائرُهما من الشيعةِ وليسوا مِنَ الامامِيّة اصطلاحاً. منه(ره).

وَغَيرِ الإمامِيِّ المُوَثَّقِ فَفي لُحوقِهِ بِأَيِّهِما وَجهانِ: مَرجَعُهُما إلىَ التَّرجيحِ بَينَ المُوَثَّقِ وَالحَسَنِ، لِأَنَّ السَّنَدَ يَتبَعُ في الوَصفِ أَخَسَّ رِجالِهِ كَتَبَعِيَّةِ النَّتيجَةِ لِأَخَسِّ مُقَدِّمَتَيها، وَرَجَّحَ بَعضُ الأَجِلَّةِ[1]، «كَونَ المُوَثَّقِ أَقوىٰ، فَيُتَّصَفُ السَّنَدُ بالحَسَنِ. ثُمَّ قالَ: نَعَمْ، قَدْ يَصيرُ الحَسَنُ أقوىٰ بسَبَبِ خُصوصِ المَدحِ في خُصوصِ الرَّجُلِ وَهُوَ لايُوجِبُ تَرجيحَ نَوعِ الحَسَنِ - انتهىٰ».

وَوافَقَهُ عَلىٰ ذلِكَ بَعضُ مَنْ عاصَرْناهُ نَظَراً إلى أنَّ عُمْدَةَ أَسبابِ الإعْتِبارِ تَدُورُ مَدارَ الظَّنِّ بِالصُّدورِ، فَالمُوَثَّقُ مِنْ هٰذِهِ الجِهَةِ أقوىٰ فَيُلْحَقُ السَّنَدُ بالحَسَنِ.

وأَقولُ: الأَظهَرُ كَونُ الحَسَنِ أَقوىٰ لِأَنَّ كَونَهُ إمامِيّاً مَعَ كَونِهِ مَمدُوحاً، أَقوىٰ مِنْ كَونِهِ مُوَثّقاً غَيرَ إمامِيٍّ في الغالِبِ فَيَقتَضي تَوصيفَ[2] السَّندِ بالمُوَثَّقِيَّةِ، إلّا أنَّ مُقتَضىٰ مُراعاةِ الإصْطِلاحِ عَدَمُ تَوصيفِهِ بِشَيءٍ مِنَ الحَسَنِ والمُوَثَّقِيَّةِ أو تَسْمِيتِهِ بالقَوِيِّ كَما فَعَلَ ذلِكَ جَمعٌ وَسَتَطّلِعُ عَلَيهِ.

٣ــ إنّه ذَكَرَ في البِدايَةِ أنّه يُقالُ لِلْمُوَثَّقِ: القَوِيُّ أَيضاً لِقُوَّةِ الظَّنِّ بِجانِبِهِ بِسَبَبِ تَوثيقِهِ.

وأَقُولُ: تَسْمِيَةُ المُوَثَّقِ قَوِيّاً وإنْ كانَ صَحيحاً لُغَةً، إلّا أنَّهُ خِلافُ الإصْطِلاحِ، لِأَنَّ مَا انْدَرَجَ في أَحَدِ العَناوينِ المَزبُورَةِ مِنَ الصِّحَّةِ وَالحُسْنِ وَالمُوَثّقِيَّةِ لايُسَمّىٰ قَوِيّاً، وَإنّما القَوِيُّ في الإصْطِلاحِ يُطلَقُ عَلىٰ ما خَرَجَ عَنِ الأقسامِ الثَّلاثَةِ المَزبُورَةِ وَلَمْ يَدْخُلْ في الضَّعيفِ وِفاقاً لِبَعضِ مَنْ عاصَرْناهُ.

٤ــ إنَّ الفاضِلَ الأَسْتَرابادِيَّ في «لُبِّ اللُّبابِ» تَفَرَّدَ عَنْ أَهْلِ الدِّرايَةِ بِذِكرِ أَلفاظٍ أُخَرَ بَعضُها قَدِ اسْتُعمِلَ في كَلِماتِ أواخِرِ الفُقَهاءِ (رض) وبَعضُها غَيرُ مُستَعمَلٍ في كَلِماتِهِمْ أَيضاً. فَمِنها: الحَسَنُ كَالصَّحيحِ. قالَ: وهُوَ ما كانَ جَميعُ رُواةِ سِلسِلَتِهِ إمامِيّينَ مَعَ مَدحِ البَعضِ مَدْحاً غَيرَ بالِغٍ مَرتَبَةَ الوَثاقَةِ والبَعضِ الآخَرِ بِمَدحٍ بالِغٍ مَرتَبَةَ الوَثاقَةِ، أو كَونِ أوائِلِ رِجالِ سَنَدِهِ إمامِيّينَ ثِقاةً وَأواخِرِهِمْ إمامِيّينَ مَمدُوحينَ بِمَدحٍ غَيرِ بالِغٍ دَرَجَةَ الوَثاقَةِ مَعَ كَونِهِمْ واقِعينَ بَعدَ أَحَدِ الجَماعَةِ المُجمَعِ عَلىٰ تَصحيحِ ما يَصِحُّ عَنْهُمْ.

---

(١) هو القاضي القمي (ره). (٢) كذا.

وأقولُ: إنَّ إطلاقَ الحَسَنِ كالصَّحيحِ عَلَى الأَخيرِ لا بأسَ بِه وقدوَقَعَ مِنَ أواخِرِ الفُقَهاءِ(رض) أيضاً إلّا أنَّ إطلاقَهُ عَلَى الأوَّلِ مِمّا لَم أَجِدْ بِهِ قائِلاً بَلْ صَرَّحوا بِإطلاقِ الحَسَنِ عَلىٰ مِثلِهِ لِتَبَعِيَّةِ أَسْماءِ الأَحاديثِ أَخَسَّ رِجالِها كَما مَرَّ، إلّا أنْ يَكُونَ اصْطِلاحاً خاصّاً مِنهُ عَلىٰ خِلافِ اصْطِلاحِ أَهْلِ الحَديثِ فلا مُشاحَّةَ فيهِ.

ومنها: المُوَثَّقُ كَالصَّحيحِ، وقَدْ فَسَّرَهُ بِأَنَّه ما كانَ كُلُّ واحِدٍ مِنْ رُواةِ سِلْسِلَتِه ثِقَةً ولَمْ يَكُنِ الكُلُّ إماميّاً، بَلْ كانَ بَعْضُهم غَيرَ إمامِيٍّ أو كانَ غَيرَ إمامِيٍّ مِمَّنْ يُقالُ في حَقِّهِ: إنّه مِمَّنْ أَجْمَعَتِ العِصابَةُ عَلَيهِ كَأبانِ بنِ عُثمانَ، أَوْ واقِعاً بَعْدَ مَنْ يُقالُ في حَقِّهِ ذلِكَ. قُلْتُ: يَأتي هُنا ما ذَكَرنا في سابِقِهِ.

ومنها: القَوِيُّ كالصَّحيحِ. وَقَدْ فَسَّرَهُ بِما يَكونُ كُلُّ واحِدٍ مِنْ رُواتِهِ إماميّينَ وَ يَكونُ البَعضُ مَسكُوتاً عَنهُ مَدحاً وَذَمّاً، أو مَمدُوحاً بِمَدحٍ غَيرِ بالِغٍ إلى حَدِّ الحَسَنِ وكانَ واقِعاً في الذِّكرِ بَعدَ الثِّقاتِ وَ بَعدَ مَن يُقالُ في حَقِّهِ: إنَّه أَجْمَعَتِ العِصابَةُ عَلىٰ تَصْحيحِ ما يَصِحُّ عَنه.

ومنها: القَوِيُّ كَالحَسَنِ. وَهُوَ-عَلىٰ ما ذَكَرَ- أنْ يَكونَ كُلُّ واحِدٍ مِنْ رُواةِ سِلْسِلَتِهِ إماميّاً، وكانَ الكُلُّ أَوِ البَعْضُ مَعَ وَثاقَةِ الباقي وَنَحوِها مَمدوحاً بِمَدحٍ يَكونُ تالِياً لِمَرتَبَةِ الحَسَنِ.

ومنها: القَوِيُّ كَالمُوَثَّقِ. وقَدْ فَسَّرَهُ بِأَنَّهُ ما كانَ بَعضُ رُواتِهِ مَسكُوتاً عَنْ مَدحِهِ وذَمِّهِ، واقِعاً بَعْدَ مَنْ يُقالُ في حَقِّهِ: إنَّهُ مِمَّنْ أَجْمَعَتِ العِصابَةُ عَلىٰ تَصحيحِ ما يَصِحُّ عَنه، وكانَ الباقي ثِقَةً وكانَ بَعضُ الثِّقاتِ غَيرَ إمامِيٍّ أَوْ كانَ بَعضُ مَنْ هُوَ الإمامِيُّ مَمدُوحاً بِمَدحٍ يَكونُ تالِياً لِمَرتَبَةِ الوَثاقَةِ وكانَ الباقي ثِقَةً.

النَّوعُ الرّابِعُ: الضَّعيفُ:

وهو مالَم يَجتَمِع فيهِ شُروطُ أَحَدِ الأقسامِ السّابِقَةِ، بِأَنِ اشْتَمَلَ طَريقُه عَلىٰ مَجرُوحٍ بِالفِسقِ وَنَحوِه، أو عَلىٰ مَجهولِ الحالِ، أو مادُونَ ذلِكَ كَالوَضّاعِ، وقَدْ أَوْضَحَ ذلِكَ بَعضُ مَنْ عاصَرْناهُ بأنَّ الضَّعيفَ مالَمْ يَدْخُلْ في أَحَدِ الأَقسامِ السّابِقَةِ بِجَرحِ جَميعِ سِلْسِلَةِ سَنَدِه بِالجَوارِحِ أَوْ بِالعَقيدَةِ مَعَ عَدَمِ مَدْحِه بِالجَوارِحِ أَوْ بِهِما مَعاً، أو جَرْحِ البَعضِ بِأَحَدِهِما أو بِهِما، أَوْ جَرْحِ البَعضِ بِأَحَدِ الأَمرَينِ مَعَ جَرحِ الآخَرِ بِالأَمرِ الآخَرِ أو

بهما مَعاً وهٰكذا، سَواءٌ كانَ الجرْحُ مِن جَهَة التَّنصيص عَليهِ أو الإجْتِهادِ أوْ مِنْ جَهَةِ أصالَةِ عَدَمِ أَسْبابِ المَدحِ و الإعْتبارِ، سَواءٌ جَعَلْنا الأصْلَ هُوَ الفِسقَ وَ الجَرْحَ، أوْ قلنا بِأنَّهُ لا أَصْلَ هُناكَ، ولا فَرقَ في صورَةِ اختِصاصِ الجَرحِ بِالبَعضِ بَينَ كونِ الباقي أو بَعضِ الباقي مِنْ أحَدِ أقسامِ القَويِّ أوِ الحسَنِ أو المُوَثَّقِ أو الصَّحيحِ بَل أعلاهُ لِما مَرَّ من تَبَعِيَّةِ الوَصفِ لِأَخَسِّ الأَوصافِ.

هذا هُوَ الكلامُ في تَفسيرِ الأقسامِ، وَقَدْ بَقيَ هُنا أُمورٌ متعلّقةٌ بِهذا المقامِ يَنبَغي التَّعرُّضُ لها:

الأوَّلُ: أنَّه قالَ ثاني الشَّهيدَيْنِ(ره) في البِدايَةِ وَلَنِعْمَ ما قالَ: «إنَّ دَرَجاتِ الضَّعيفِ مُتَفاوِتَةٌ بِحَسَبِ بُعدِه مِنْ شُروطِ الصِّحَّةِ، فَكُلَّما بَعُدَ بَعضُ رِجالِهِ عَنْها كانَ أَشَدَّ ضَعفاً وكذا ما كثُرَ فيه الرُّواة المجروحُونَ بالنِّسبَةِ إلى ما قَلَّ فيهِ، كما تَتَفاوتُ دَرَجاتُ الصَّحيحِ وَأَخَويْهِ الحَسَنِ والمُوَثَّقِ بِحَسَبِ تَفاوُتِها في الأوصافِ. فَما رَواهُ الإماميُّ الثِّقَةُ الفَقيهُ الوَرِعُ الضَّابِطُ، كابنِ أبي عُمَيرٍ أَصَحُّ كَثيراً مِمّا نَقَصَ في بَعضِ الأَوصافِ، وَهٰكَذا إلى أنْ يَنْتَهي إلىٰ أقَلِّ مَراتِبِه، وَكَذا ماروَاهُ المَمْدوحُ كَثيراً، كإبراهيمَ بن هاشِمٍ الحَسَنِ عَلىَ المَشهورِ مِمّا رَواهُ مَن هودونَه في المَدحِ، وَهٰكذا إلى أن يَتَحقَّقَ مُسَمّاهُ. وكَذا القَولُ في المُوَثَّقِ، فَإنَّ ما كانَ في طَريقِهِ مِثلُ عَليِّ بن فَضّالٍ وأبانِ بنِ عُثمانَ، أقوىٰ مِن غَيرِه، وَهٰكذا.

وَ يَظهَرُ أثَرُ القُوَّةِ عِندَ التَّعارُضِ حَيثُ يُعْمَلُ بِالأَقْسامِ الثَّلاثَةِ أو يَخرُجُ أَحَدُ الأَخيرَينِ شاهِداً أو يَتعارَضُ صَحيحانِ أو حَسَنانِ حَيثُ يَجوزُ العَمَلُ بِه.

الأَمرُ الثاني: انَّ ما ذُكِرَ من تَفاسيرِ الأَقسامِ، إنَّما هُوَ مَعَ إطلاقِ أَلْفاظِها كَقَوْلِهِمْ في الصَّحيحِ وفي المُوَثَّقِ وفي الحَسَنِ، وكَذا إذا كانَ مَعَ التَّقييدِ بِكَلِمَةِ المُجاوَزَةِ المُتَعَلِّقَةِ بِالمَعصومِ(ع) كَقَوْلِهِم في الصَّحيحِ عَنْ أبي عَبدِاللهِ(ع) وَنَحوِ ذلِكَ، أَوْ مَعَ الإضافَةِ إلَى الرَّاوي النّاقِلِ عَنهُ(ع) كَقَوْلِهِمْ في صَحيحِ زُرارَةَ عَنْ أَبي عَبدِاللهِ(ع)، وَأَمّا إذا كانَتْ كَلِمَةُ المُجاوَزَةِ مُتَعلِّقَةً بِبَعضِ السَّنَدِ كَقَوْلِهِمْ الصَّحيحُ إلى النَّوفَليِّ، أو كانَتِ الإضافَةُ إلىٰ غَيرِ أَخيرِ السَّنَدِ كَقَوْلِهِمْ صَحيحُ صَفوانَ، فَالمرادُ بذلِكَ، حِينَئذٍ اتِّصافُ السَّنَدِ إلىَ الرَّجُلِ المَذكورِ بِالْوَصْفِ المَزبورِ، فَمَرَّةً بِخُروجِ الغايَةِ وهُوَ الرَّجلُ المذكورُ كَما في المِثالِ

الأَوَّلِ، وأُخرىٰ بِدُخولِهِ أيضاً في الصِّنفِ المُتَّصِفِ كما في المِثالِ الثّاني، فَإنْ كانَ الوَصْفُ المَزْبورُ أَخَسَّ مَراتِبِ أوصافِ السَّنَدِ في الاِعْتِبارِ كالقَوِيِّ كانَ بَقِيَّةُ السَّنَدِ مِنْ أَقسامِ الضَّعيفِ، وَ إنْ كانَ مِمّا هُوَ فَوْقَ الأَخَسِّ احْتُمِلَ كَونُ البَقِيَّةِ مِمّا هُوَ أَخَسُّ مِنهُ ومِنَ الضعيفِ.

ومِنْ هُنا يَتَكَثَّرُ الاحتِمالُ، إن كانَ الوَصفُ المَزْبورُ مِنْ أعلَى المَراتِبِ في الاعْتِبارِ كالصَّحيحِ أوِ الأَعْلىٰ مِنْ أَقسامِه، وَحَيثُ يَقُومُ في الجَميعِ احْتِمالُ الضَّعْفِ وَلَمْ تَكُنْ قَرينةٌ عَلىٰ نَفْيِهِ أُلْحِقَ الجَميعُ بِالضَّعيفِ لِمٰا عَرَفْتَ مِنْ تَبَعِيَّةِ الوَصْفِ أَخَسَّ رِجالِ السَّنَدِ حالاً، وَ رُبَما تَقَعُ الغَفْلَةُ عَنْ ذلِكَ فَيُظَنُّ مِنْ كَلِماتِهِمْ تَصْحيحُ السَّنَدِ أَوْ تَوثيقُه بِنَحْوِ ما سَمِعْتَ وَمَنْشَاؤُهُ عَدَمُ الاِطِّلاعِ عَلى ما ذُكِرَ مِنَ الاِصْطِلاحِ أَوْ قِلَّةُ التأمُّلِ فَاجْعَلْ ذلِكَ نُصْبَ عَيْنَيْكَ ولا تَغفَلْ.

الأمرُ الثّالِثُ:

أنّه قَدْ يُروىٰ الحَديثُ مِنْ طَريقَيْنِ حَسَنَيْنِ، أوْ مُوَثَّقَينِ أوْ ضَعيفَيْنِ أَوْ بِالتَّفريقِ أو يُروىٰ بِأَكثَرَ مِنْ طَريقَينِ كَذٰلِكَ وَلا شُبْهَةَ في أنَّه أَقْوىٰ مِمّا رُوِيَ بِطَريقٍ واحِدٍ مِنْ ذلِكَ الصِّنْفِ،وَهَلْ يُعادِلُ مافَوقَهُ مِنَ الدَّرَجَةِ في مَقامِ التَّعارُضِ أَمْ لا؟ لَمْ نَقِفْ لِأَصحابِنا في ذلِكَ عَلىٰ تَصْريحٍ. ولِلْعامَّةِ في ذلِكَ قَوْلانِ. وتَحقيقُ القَوْلِ في ذلِكَ اخْتِلافُ ذلِكَ بِاخْتِلافِ المَوارِدِ مِنْ جِهَةِ تَفاوُتِ الرُّواةِ في مَراتِبِ المَدْحِ، وَمِنْ جِهَةِ الطُّرُقِ وَقِلَّتِها، وَمِنْ جِهَةِ المَتنِ مِنْ حَيثُ مُوافَقَتِهِ لِعُمُوماتِ الكِتابِ أَوِ السُّنَّةِ أَوْ عَمَلِ العُلَماءِ، أَوْ نَحوِ ذلِكَ .وَقَدْ يُساوِي الحَسَنُ إذا تَكَثَّرَتْ طُرُقُه الصَّحيحَ أَو يَزيدُ عَلَيهِ إذا كانَ ذا مُرَجِّحاتٍ أُخَرَ، لِأنَّ مَدارَ ذلِكَ عَلىٰ غَلَبَةِ الظَّنِّ بِصِدْقِ مَضْمُونِهِ الَّتي هِيَ مَناطُ العَمَلِ و إن لَمْ يُسَمَّ في العُرْفِ صَحيحاً، كَما لايَخفىٰ وَحينَئِذٍ فَيَلْزَمُ لِلْمُسْتَنبِطِ الاِلْتِفاتُ إلى ذلِكَ و بَذْلُ الجُهدِ واتْعابُ النَّفْسِ حَتّى يَكُونَ بِذلِكَ مَعذُوراً عِندَاللهِ تَعالىٰ عَلىٰ فَرضِ الخَطأ.

الأمرُ الرّابِعُ: إنّا قَدْ نَبَّهْنا آنِفاً عَلىٰ أَنَّ تَطاوُلَ العَهْدِ وَاخْتِفاءَ أَكْثَرِ القَرائِنِ وَالْتِباسَ الأَمرِ، هُوَ الَّذي دَعَا المتأخِّرينَ إلى جَعلِ هٰذَا الاِصْطِلاحِ لِتَمييزِ الأَخبارِ المُعْتَبَرَةِ عَن غَيرِها، وَحينَئِذٍ فَاعْلَمْ أَنَّ مُتَعَلَّقَ نَظَرِهِم في ذلِكَ هُوَضَبْطُ طَريقِ اعْتِبارِ الرِّوايَةِ

وعَدَمِهِ من جَهَةِ رِجالِ السَّنَدِ خاصّةً مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ القَرائِنِ الخارِجَةِ، لاحَصْرُ اعْتِبارِ الرِّوايَةِ وعَدَمِهِ فيما ذَكَروهُ عَلَى الإِطْلاقِ، وَلِذا تَراهُمْ كَثيراً مّا يَطْرَحُون المُوَثَّقَ بَلِ الصَّحيحَ وَ يَعمَلونَ بالْقَوِيِّ، بَلْ بِالضَّعيفِ، فَقَدْ يَكُونُ ذلِكَ لِقَرائِنَ خارِجَةٍ، مِنها الانْجِبارُ بِالشُّهرَةِ رِوايَةً أوعَمَلاً، وَقَدْ يَكُونُ لِخُصُوصِ ما قِيلَ في حَقِّ بَعضِ رِجالِ السَّنَدِ كالإِجْماعِ عَلَى تَصحيحِ ما يَصِحُّ عَنهُ أَوْعَلَى العَمَلِ بما يَرْوِيهِ عَلَى أَحَدِ الاحْتِمالَيْنِ فيهِ أَوْ قَولِهِمْ إنّه لايَرْوِي أو لايُرْسِلُ إلّا عَنْ ثِقَةٍ وَنَحوِ ذلِكَ، وأمّا المَعمُولُ به عِندَ الفَريقَينِ فَالظّاهِرُ أنّهُ لامُغايَرَةَ بَيْنَهما بِحَسَبِ المَفْهُومِ وَ إنْ تَغايَرَ المِصْداقانِ بِسَبَبِ تَغايُرِ أَسْبابِ جَوازِ العَمَلِ عِندَهُمْ.

و أمّا الضَّعيفُ بِالاِصْطِلاحَيْنِ فَفي كَونِ النِّسبَةِ بَيْنَهما العُمومَ المُطلَقَ لِأَنَّ كَثيراً مِنْ ضِعافِ المُتَأَخِّرينَ مَعْمُولٌ بِهِ عِندَالقُدَماءِ وَهُمْ يَخُصُّونَ الضَّعيفَ بِما يُغايِرُ الصَّحيحَ والمَعمُولَ بِهِ عِنْدَهُمْ،أَوِ العُمُومَ مِن وَجْهٍ لِطَرحِهِم لِبَعضِ الصِّحاحِ عِنْدَ المُتَأَخِّرينَ بِضَعْفِ الأَصْلِ المَأْخُوذِ مِنهُ الخَبَرُ عِندَهُمْ وَنَحوِ ذلِكَ وَجِهاتٍ، وَحَيثُ إنّه لا ثَمَرَةَ مُعْتَدّاً بِها في اخْتِلافِ الاصْطِلاحَيْنِ وَمَعْرِفَةِ كَيفِيَّتِهِ وَ إنَّما المُهِمُّ مَعْرِفَةُ اصْطِلاحِ المُتَأَخِّرينَ وأقسامِ ما عِندَهُمْ كانَ فيما ذُكِرَ وَ مايَأْتي كِفايَةً، وَاللهُ المُوَفِّقُ.

الأمرُ الخامِسُ: مَنْ أَنكَرَ في عِلْمِ الأُصولِ حُجِّيَّةَ الخَبَرِ الواحِدِ وَقَصَرَ العَمَلَ بِالمُتَواتِرِ أوِ المَحفُوفِ بِالقَرائِنِ القَطْعِيَّةِ في فُسْحَةٍ مِنْ مُراجَعَةِ الرِّجالِ إلّا في مَقامِ التَّرجيحِ؛ وَأمّا القائِلونَ بِحُجِّيَّةِ الخَبَرِ الواحِدِ وَهُمُ الأَكثَرُونَ فَمَنْ قالَ مِنهُم بِحُجِّيَّتِهِ مِنْ بابِ بِناءِ العُقَلاءِ وَالوُثُوقِ والاِطمِئنانِ العُقَلائِيِّ كَما هُوَ الحَقُّ المَنصُورُ، جَوَّزَ العَمَلَ بِما يُوثَقُ بِهِ مِنَ الصَّحيحِ وَالمُوَثَّقِ وَالحَسَنِ وَالضَّعيفِ المُنْجَبِرِ بِالشُّهْرَةِ وَمَنَعَ مِنَ العَمَلِ بِالخَبَرِ الشّاذِّ المَتروكِ المُعرَضِ عَنْهُ بَينَ الأَصْحابِ وَ بِالخَبَرِ المُعارَضِ بِمِثلِهِ إلّا مَعَ وجودِ المُرَجِّحِ.

وأمّا القائِلُونَ بِحُجِّيَّتِهِ مِنْ بابِ التَّعَبُّدِ، فَمِنْهُمْ مَنِ اقْتَصَرَ عَلَى العَمَلِ بِالصَّحيحِ الأَعْلى وَلَمْ يَعتَبِرْ غَيرَهُ نَظَراً مِنهُ إلى كَوْنِ ما لايُعتَبَرُ فيهِ التَّثَبُّتُ وَ يَجوزُ العَمَلُ بِهِ هُوَ خَبَرُ العَدْلِ، و إلى أنَّ التَّعديلَ مِنْ بابِ الشَّهادَةِ فَيُعتَبَرُ فيهِ التَّعَدُّدُ.

وَمِنهُمْ مَنِ اعْتَبَرَ الحَسَنَ أيضاً نَظَراً إلى كِفايَةِ ظاهِرِ الإِسْلامِ وَعَدَمِ ظُهُورِ-

الفِسْقِ في العَدالَةِ.

ومِنْهُمْ مَنِ اعْتَبَرَ الموثّقَ أيضاً، نَظَراً إلى وُرودِ الأمْرِ بالعَمَلِ بأخْبارِ بَنِي فَضّال.

الفَصلُ الخامِسُ: انّهُم قَدِ اصْطَلَحُوا عِباراتٍ أُخَرَ غَيرَما مَرَّ في الفَصلَينِ السّابِقَيْنِ (مِنْ تَقسيمِ الخَبَرِ إلى المُتواتِرِ والآحادِ وأقْسامِها) لِمَعانٍ شَتّى لابُدَّ مِنَ التَّعرُّضِ لَها وَهِيَ عَلىٰ قِسمينِ:

الف — ما يَشْتَرِكُ فيهِ الأقسامُ الأربعةُ المَزْبُورَةُ في الفَصْلِ السّابِقِ (من الصَّحيحِ والحَسَنِ والمُوَثَّقِ والضَّعيفِ) إمّا جَميعُها، أوْ بَعْضُها بِحَيْثُ لايَختَصُّ بالضَّعيفِ.

ب — ما يَختَصُّ بالضَّعيفِ.

وَهٰهُنا مَقامانِ، الأوّلُ: في العِباراتِ المُشْتَرَكة:

فمنها: المُسْنَدُ، وقَدْ عَرَّفوهُ بأنّه مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِذِكْرِ جَميعِ رِجالِهِ في كُلِّ مَرتَبَةٍ إلى أنْ يَنتَهِيَ إلى المعصومِ عَلَيهِ السّلامُ مِن دونِ أن يَعرِضَهُ قَطعٌ بِسُقوطِ شَيءٍ مِنهُ. وفي البِدايَةِ «إنَّ أكْثَرَ ما يُستَعمَلُ المُسنَدُ، فيما جاءَ عَنِ النَّبيِّ (ص) قالَ: وَرُبَما أطلَقَهُ بَعضُهُمْ عَلَى المُتَّصِلِ مُطْلقاً، وآخَرُونَ عَلىٰ مٰا رُفِعَ إلى النَّبيِّ (ص) و إنْ كانَ السَّنَدُ مُنقَطِعاً - انتهى».

قُلْتُ: قَدِ اسْتَقَرَّ اصْطِلاحُ الخاصّةِ عَلىٰ مٰا سَمِعتَ تَعريفَهم إيّاهُ بِهِ، وعَلَيهِ فَمِنْ شَرطِ المُسنَدِ أنْ لايَكونَ في إسْنادِه «أُخبِرْتُ عَنْ فُلانٍ» وَلا «حُدِّثْتُ عَنْ فلانٍ» وَلا «بَلَغَني عَنْ فُلان» وَلا «أظُنُّه مَرفُوعاً» ولا «رَفَعَهُ فُلانٌ» كَما هُوَ واضِحٌ.

ومنها: المتّصِلُ، وَيُسَمّى المَوْصُولَ أيضاً، وهُوَ عَلىٰ ماصَرَّحَ بِه جَمعٌ: مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِنَقلِ كُلِّ راوٍ عَمَّن فَوْقَه، سَواءٌ رَفَعَ إلىَ المَعصومِ (ع) كَذلِكَ أو وَقَفَ عَلىٰ غَيرِه، فَهُوَ لايُخَصُّ بِالانْتِهاءِ إلىَ المَعْصُومِ (ع) أوْ غَيْرِهِ مِمَّن هُوَ صاحِبُ الخَبَرِ. وفي البداية: «أنّه قَدْ يخصُّ بِمَا اتَّصَلَ إسنادُهُ إلىَ المَعْصُومِ (ع) أو الصَّحابِيِّ، دونَ غَيرِهم» هذا مَعَ الإطلاقِ أمّا مَعَ التَّقييدِ فَجائزٌ مُطلَقاً.

ومنها: المَرفُوعُ، ولَهُ إطلاقانِ: **أحَدُهُما:** ما سَقَطَ مِن وَسَطِ سَنَدِه أو آخِرِه واحدٌ أو أكثرُ مَعَ التّصْريحِ بِلَفْظِ الرَّفْعِ، كَأن يُقالَ: «رَوَى الكُلَيْنِيُّ (ره) عَن عَلِيِّ بن -

إبراهيمَ، عَنْ أبيه، رَفَعَهُ عَنْ أبي عَبْدِاللهِ عَلَيهِ السّلامُ» وهذا داخِلٌ في أقسامِ المُرسَلِ بالمعنَى الأعمِّ. **والثاني:** ما أُضيفَ إلَى المَعصُوم(ع) مِنْ قَولٍ أَوْ فِعْلٍ أو تقريرٍ، أيْ وَصَلَ آخِرُ السَّنَدِ إلَيهِ، سَواءٌ اعْتَرَاهُ قَطْعٌ أَوْ إرْسالٌ في سَنَدِه أَمْ لا، فَهُوَ خِلافُ المَوقوفِ، وَمُغايِرٌ لِلْمُرْسَلِ تَبايُناً جُزْئياً، وَأَكْثَرُ مايُستَعمَلُ في المَعنَى الثاني، وَلِذَا اقْتَصَرَ جَمعٌ عَلَىٰ بَيانِه مِنْ غَيْرِ إشارَةٍ إلَى الأَوَّلِ. قالَ في «البِدايَةِ»: «المَرْفوعُ هُوَ ما أُضِيفَ إلَى المَعْصُومِ(ع) مِنْ قَوْلٍ، بأَنْ يَقُولَ ـ في الرِّوايَةِ ـ: إنَّه قالَ كَذا، أو فِعْلٍ، بأَنْ يَقُولَ: فَعَلَ كَذا، أَوْ تَقْرِيرٍ، بأَنْ يقولَ: فَعَلَ فلانٌ بِحَضْرَتِهِ كَذا وَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيه، فإنّه قَدْ يَكونُ أقرَّهُ عَلَيهِ، وَأَولَىٰ مِنهُ ما لَوصَرَّحَ بالتَّقْرِيرِ، سَواءٌ كانَ إسْنادُه مُتَّصِلاً بالمَعْصُومِ بالمَعنَى السّابِقِ أَوْ مُنْقَطِعاً بِتَرْكِ بَعْضِ الرُّواةِ، أَوْ إبهامِهِ أو رِوايَةِ بَعضِ رِجالِ سَنَدِه عَمَّنْ لَمْ يَلْقَهُ، انتهى». لٰكنَّ اسْتِعمالَهُ في المَعنَى الأَوَّلِ في كُتُبِ الفِقْهِ أَشيَعُ.

ومنها: المُعَنْعَنُ. وَهُوَ عَلَىٰ ما صَرَّحَ بِهِ جَمعٌ، مايُقالُ في سَنَدِه: عَنْ فلانٍ، عَنْ فُلانٍ إلى آخِرِ السَّنَدِ، مِنْ غَيرِ بَيانٍ مُتَعَلَّقِ الجارِّ مِنْ رِوايةٍ أَوْ تَحدِيثٍ أَوْ إخبارٍ أَوْ سَماعٍ أَوْ نحوِ ذلِكَ، وَبِذلِكَ يَظهَرُ وَجْهُ تَسْمِيَتِه مُعَنْعَناً، فَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ العَنْعَنَةِ، مَصدرٌ جَعْلِيٌّ مَأْخُوذٌ مِنْ تَكرارِ حَرفِ المُجاوَزَة، وَلَهُ نَظائِرُ كَثِيرَةٌ، وَلَيْسَ هُنا مَحَلَّ تَحقِيقِ مُحْتَمَلاتِه. وَقَدْ صَرَّحَ بعضُهم بأَنَّ مِنَ المُعَنْعَنِ أيضاً ما إذَا فَصَّلَ بِالضَّمِيرِ بأَنْ قالَ: رَوى الكُلَينيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ عَنْ عَلِيِّ بنِ إبراهيمَ، وهُوَ عَن أبيهِ، وهُوَ عَنِ ابْنِ أَبي عُمَيرٍ، وهكذا.

ثمَّ إنّه قَدَ وَقَعَ الخِلافُ في حُكمِ الإسنادِ المُعَنْعَنِ على قَوْلَيْنِ، أَحَدُهُما: أَنَّه مُتَّصِلٌ إذا أَمْكَنَ مُلاقاةُ الرَّاوي بالعَنْعَنَةِ لِما رَواهُ، مَعَ بَراءَتِهِ مِنَ التَّدْلِيسِ، بأَنْ لايَكُونَ مَعرُوفاً بِه، و إلّا لَم يَكْفِ اللِّقاءُ لِأَنَّ مَن عُرِفَ بالتَّدليسِ قَدْ يَتَجوَّزُ في العَنْعَنَةِ مَعَ عَدَمِ الاتِّصالِ، نَظَراً إلى ظُهُورِ صِدقِهِ في الإطلاقِ، و إن كانَ خِلافَ الاِصطِلاحِ والمُتَبادِرِ مِنْ مَعناها، وَقَدِ اختارَ هذا القَولَ جمعٌ. بَلْ في البِدايةِ بَعْدَ اخْتِياره «أَنَّ عَلَيه جُمهُورُ المُحدِّثِينَ، بل كاد أن يكونَ إجماعاً». وفي «التدريب»[1] أنّه خِيرَةُ الجَماهِيرِ مِن أصحابِ الحَدِيثِ والفِقْهِ والأُصولِ، وَقَدِ ادَّعَىٰ جَمعٌ مِنَ العامّةِ إجماعَ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ عَلَيهِ

(١) المراد تدريب الرواى للسيوطى.

وَمُستَنَدُهم حَملُ قوله عَلىٰ الصِّحَّة.

وثانيها: أنّه مِنْ قَبيلِ المُرْسَلِ وَالمُنْقَطِعِ حَتّى يَتَبَيَّنَ اتّصالُه بِغَيرِه، أَرسَلَهُ جَمعٌ قُولاً ولَمْ نَظْفَرْ بِقائِلِهِ ومُسْتَنَدُهُ أنَّ العَنْعَنَةَ أَعمُّ مِنَ الاتِّصالِ لُغَةً. وفيهِ أنَّ الأَعَمِّيَّةَ لُغَةً لا تَنفَعُ بَعدَ ظُهورِهِ في الاِتِّصالِ المُستَلزِمِ وَضْعَ قَرينَةٍ عَلىٰ عَدَمِهِ حَيثُ اسْتُعْمِلَ في غَيرِ المُتَّصِلِ مِثْلُ كَلِمَةِ «بَلَغَني» في قَولِهِ: «عَن فُلانٍ».

ثمَّ إنَّ أهلَ القَولِ الأوَّلِ اختَلَفوا، فَمِنهُمْ مَنِ اكْتَفىٰ بِإمكانِ اللِّقاءِ، اِختارَهُ كَثيرٌ مِنْ أهلِ الحَديثِ بَلْ عَن مُسلِمِ بنِ الحجّاج مِنَ العامّةِ: إنَّ القَولَ الشّايعَ المتَّفَقَ عَلَيهِ بَينَ أهلِ العِلمِ بالأَخبارِ قَديماً وحَديثاً إنَّه يَكفي أن يَثْبُتَ كَونُهُما في عَصرٍ واحِدٍ و إنْ لَمْ يَأتِ في خَبَرٍ قَطُّ أنَّهُما اجْتَمعا وَتَشافَهَا. ومِنْهُمْ مَن شَرَطَ ثُبوتَ اللِّقاءِ وَلَم يَكتَفِ بإمكانِه، حُكِيَ ذلِكَ عَنِ البُخارِيِّ وَابنِ المَدينيِّ[1] وَعَزاهُ بَعضُهم إلىٰ المُحَقِّقينَ مِن أهلِ هذا العِلمِ، وما أبعدَ ما بَينَه وَبَينَ قَولِ مُسلِمِ بنِ الحَجّاج إنّه قَولٌ مُخترَعٌ لَم يُسبَقْ قائِلُه.

ومنهم مَن زادَ عَلىٰ ثُبوتِ اللِّقاءِ اشْتِراطَ طُولِ الصُّحبَةِ بَينَهما وَلَمْ يَكتَفِ بِثُبوتِ اللِّقاء وهُوَ أبوالمُظَفَّر السَّمْعانيُّ. ومنهم مَنْ زادَ عَلىٰ اللِّقاءِ وطَولِ الصُّحْبَةِ مَعرفَتَهُ بِالرِّوايَةِ عَنه وهُوَ أبوعَمْرٍو الدّانِي عَلىٰ ما حُكِيَ عَنه.

والاظهَرُ بَينَ الأَقوالِ هُوَ القَولُ الأوَّلُ، لِأَصالَةِ عَدَمِ اشْتِراطِ أَزيَدَ مِن إمكانِ اللِّقاءِ بَعدَ ظهورِ قَولِهِ عَن فُلانٍ في الرِّوايَةِ عَنْهُ بِلا واسِطَةٍ، بَلِ الأَظْهَرُ عدمُ كَونِ إمكانِ اللِّقاءِ شَرْطاً حَتّىٰ يُنْفىٰ عِندَ الشَّكِّ بالأَصلِ وَ إنّما عَدَمُ اللِّقاء مانِعٌ فما لم يَثبُت عدمُ اللِّقاء يُبنىٰ عَلىٰ ظاهِرِ اللَّفظِ و يُطلَقُ عَلَيهِ المُعَنْعَنُ فلا تَذهَلْ.

ومنها: المُعَلَّقُ، وَهُوَ عَلىٰ ما صَرَّحَ بِه جَمعٌ «ما حُذِفَ من أوَّلِ إسنادِهِ واحِدٌ أو أكثرُ عَلَى التَّوالي وَنِسْبَةُ الحَديثِ إلىٰ مَنْ فَوْقَ المَحذوفِ مِنْ رُواتِهِ مِثلُ أَغلَبِ رِواياتِ الفَقيهِ والتَّهذيبَيْنِ حَيثُ أَسْقَطا فيها جُملَةً مِنْ أوَّلِ إسنادِ الأَخبارِ وَبَيَّنَ كُلٌّ مِنْها في آخِرِ كِتابِهِ مَنْ أَسقَطَهُ بِقَولِهِ: ما رَوَيْتُهُ عَن فُلانٍ فَقَدْ رَوَيتُه عَن فُلانٍ، عَن فُلانٍ، عَنهُ.

(١) هو علي بن عبدالله بن جعفر السعدي المعروف بابن المديني اصله من المدينة ثم نزل البصرة وتوفى ٢٣٤.

ثُمَّ إنَّه صَرَّحَ جَمعٌ بأنَّه لا يَخرُجُ المُعَلَّقُ عَنِ الصَّحيحِ وَالموثَّقِ وَالحَسَنِ إذا عرفَ المحذوفُ وعُرِفَ حالُه خُصوصاً إذا كانَ العلمُ مِن جَهَةِ الرَّاوي كتصريحِ الشَّيخ(ره) في كِتابيهِ والصَّدوقِ(ره) في «الفَقيه» بِعَدَمِ دَركِهما المَرويَّ عَنهُ وبَيانِهما لِطَريقِهما إلىٰ كُلِّ واحِدٍ مِمَّنْ رَوَيا عَنْهُ، فَإنَّ هٰذا المَحْذُوفَ في قُوَّةِ المَذْكورِ لِأنَّ الحَذفَ إنَّما هُوَ مِنَ الكِتابَةِ أو اللَّفظِ حَيثُ تَكونُ الرِّوايَةُ بِه وَإلّا فَالمَقصودُ بِقَولِه: رَوى مُحَمَّدُ بنُ يَعقوبَ عَنْ أحمَدَ بنِ محمّدٍ هُوَ رَوى الشَّيْخُ المُفيدُ(ره) عَنِ ابنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَعقوبَ لِأنَّ ذلكَ طَريقُه إلَيهِ عَلىٰ ما صَرَّحَ بِه، نَعَمْ، لَولَم يُعلَمِ المَحذوفُ خَرَجَ المُعَلَّقُ عَنِ الصَّحيحِ إلىَ الإرسالِ أو ما في حُكمِه.

وَمنها: المُفرَدُ وَهُوَ عَلىٰ ما في «البِدايَةِ» قِسمانِ، لِأنَّه إمّا أنْ يَنفَرِدَ بِهِ راوِيهِ عَنْ جَميعِ الرُّواة وَهُوَ الإنفِرادُ المُطلَقُ، وَأَلحَقَهُ بَعضُهم بِالشّاذِّ، وَسَيأتي أنّه يُخالِفُه، أو يَنفَرِدُ به بالنِّسبَةِ إلى جَهَةٍ وَهُوَ النِّسبِيُّ كَتَفرُّدِ أَهْلِ بَلَدٍ مُعيَّنٍ كَمَكَّةَ والبَصْرَةِ والكوفَةِ، أوْ يَتفَرَّدُ واحِدٌ مِنْ أهلِها بِه ـ انتهى.

وأقولُ: الوَجْهُ في مُخالَفَةِ المفرَدِ لِلشّاذِّ أنَّ شُذُوذَ الرِّوايَةِ فَرْعُ وُجودِ رِوايَةٍ مَشهورَةٍ في قِبالِها وَشُذُوذِ الفَتْوىٰ فَرْعُ إعْراضِ الأَصْحابِ عَنِ العَمَلِ بِتِلْكَ الرِّوايَةِ، فَلَوْ تَفَرَّدَ واحِدٌ بِروايَةِ خبرٍ لَمْ يَروِ غَيرُه خَبَراً مُخالِفاً لَهُ وتلقّى الأصحابُ ذلكَ الخَبَرَ المُفرَدَ بِالقَبولِ كانَ ذلكَ الخَبَرُ مُفرَداً غَيرَ شاذٍّ كَما هُوَ ظاهِرٌ وَمِنْ هُنا ظَهَرَ الوَجْهُ في جَريانِ الإفرادِ في الصَّحيحِ والمُوَثَّقِ والحَسَنِ وعَدَمِ صَيْرُورَةِ الحَديثِ بالإفرادِ ضَعيفاً، وَإنْ كانَ لَوْ لَحِقَ الإفرادُ بالشُّذُوذِ كانَ مَردوداً لِذلكَ.

وَمنها: المُدْرَجُ وَهُوَ عَلىٰ أقسامٍ أَرْبَعَةٍ يَجْمَعُها دَرْجُ الرَّاوي أَمْراً في أَمْرٍ.

أوَّلُها: ما أُدرِجَ فيه كَلامُ بَعضِ الرُّواةِ، فَيُظَنُّ أنّه مِنَ الأصلِ، وهذا يُسَمّى مُدرَجَ المَتنِ وَهو عَلىٰ أقسامٍ لِأنَّه تارَةً يَذكُرُ الرَّاوي عَقيبَ الخَبَرِ كَلاماً لِنَفسِه أو لِغَيرِه فَيَروِيهِ مَن بَعدَه مُتَّصِلاً بالحَديثِ مِنْ غَيرِ فَصلٍ فَيَتَوَهَّمَ أَنَّهُ مِنْ تَتِمَّةِ الحَديثِ. وَأُخرىٰ: يَقولُ الرَّاوي كلاماً يريدُ أن يَستَدِلَّ عليه بِالحديثِ فَيأتي به بلافصلٍ، فَيَتَوَهَّمَ أنَّ الكُلَّ حَديثٌ. وثالِثَةً: يَذكُرُ كَلِمَةً في تَفسيرِ كَلِمَةٍ أُخرىٰ في وَسطِ الخَبَرِ أو يَستَنبِطُ حُكْماً مِنَ الحديثِ قَبلَ أن يَتِمَّ فَيُدرِجُهُ في وَسْطِهِ، فَيُتَوَهَّمُ أنَّ التَّفْسيرَ أو ذلكَ مِنَ المعصومِ عليه السلام.

ويُدْرَك دَرجُ المتنِ بِوُرودِهِ مُنْفَصِلاً عَنْ ذلِكَ في رِوايَةٍ أُخْرىٰ، أوْ بالتَّنْصيصِ علىٰ ذلِكَ مِنَ الرَّاوي أو بَعضِ الأئمّةِ المُطّلِعينَ أَوْ باسْتِحالَةِ كَونِ المَعْصُومِ عَلَيهِ السَّلامُ يَقولُ ذلِكَ، وَقيلَ: إنَّه قَدْ وَقَعَ الإدراجُ في «كِتابِ مَن لايَحْضُرُهُ الفَقيهُ» كَثيراً.

ثانيها: مُدْرَجُ السَّنَدِ كَأَنْ يَعتَقِدَ بَعْضُ الرُّواة أنَّ فُلاناً الواقِعَ في السَّنَدِ لَقَبُهُ أوْ كُنْيَتُهُ أو قَبيلَتُهُ أو بَلَدُهُ أوْ صَنْعَتُهُ أوْ غَيرُذلِكَ كَذا، فَيَصِفُهُ بَعْدَ ذِكْرِ اسْمِهِ بِذلِكَ أوْ يَعتَمِدَ مَعْرِفَةَ مَنْ عَبَّرَ عَنهُ في السَّنَدِ بِبَعْضِ أَصْحابِنا وَنَحوِهِ فَيُعَبِّرَ مَكانَهُ بِما عَرَفَهُ مِن اسْمِه.

ثالثُها: أَنْ يكونَ عِندَهُ مَتنانِ مُختَلِفانِ بِإسْنادَيْنِ مُختَلِفَينِ، فَيُدرِجُ أحَدَهما في الآخَرِ، بِأَنْ يَروِيَ أَحَدَ المَتنَيْنِ خاصَّةً بِالسَّنَدَينِ وَالمَتنَينِ جَميعاً بِسَنَدٍ واحِدٍ أَوْ يَروِيَ أحَدَهُما بِإسنادِهِ الخاصِّ بِه، وَيَزيدَ فيهِ مِنَ المَتنِ الآخَرِ ما لَيْسَ في الأوَّلِ، أو يَكونَ عِندَهُ المَتنُ بِإسْنادٍ إلّا طَرَفاً مِنه فَإنَّه عِندَهُ بِإسنادٍ آخَرَ فَيَروِيهِ تامّاً بالإسنادِ الأَوَّلِ، أو يَسمَعَ الحَديثَ مِنْ شَيخِهِ إلّا طَرَفاً مِنهُ فَيَسمَعُهُ بِواسِطَةٍ عَنْهُ فَيَروِيهِ تامّاً بِحَذفِ الواسِطَةِ.

رابعُها: أن يَسمَعَ الحَديثَ مِنْ جَماعَةٍ مُختَلِفينَ في سَنَدِهِ أوْ مَتنِه، فَيَروِيَهُ عَنْهُم بِاتِّفاقٍ.

وَمنها: المَشْهورُ وَهُوَ عَلىٰ ما صَرَّحَ بِهِ جَمعٌ، ما شاعَ عِنْدَ أهلِ الحديثِ بأن نَقَلَه جَماعَةٌ مِنهُم، قالَ في «البِدايَةِ»: «هُوَما شاعَ عِندَ أَهلِ الحَديثِ خاصَّةً، دُونَ غَيْرِهِمْ، بأن نَقَلَه مِنهُم رُواةٌ كَثيرُونَ. ولا يَعلَمُ هذَا القِسْمَ إلّا أَهْلُ الصِّناعَةِ. أو عِنْدَهُمْ وَعِنْدَ غَيرِهِم كَحَديثِ «إنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيّاتِ». وأمْرُهُ واضِحٌ وَهُوَ بِهذَا المَعنىٰ أَعَمُّ مِنَ الصَّحيحِ. أو عِنْدَ غَيْرِهِمْ خاصَّةً ولا أَصْلَ لَه عِندَهُمْ وَهُوَ كَثيرٌ. قالَ بَعْضُ العُلَماءِ: أَربَعَةُ أحاديثٍ تَدورُ عَلَى الأَلسُنِ وَلَيْسَ لَها أَصْلٌ: «مَنْ بَشَّرَني بِخُروجِ آذارَ بَشَّرتُهُ بِالجَنَّة»[1] و«مَنْ آذىٰ ذِمّيّاً فَأَنَا خَصيمُهُ يَوْمَ القِيامَةِ» وَ «يَوْمُ نَحْرِكُمْ يَوْمُ صَوْمِكُمْ» وَ«لِلسّائِلِ حَقٌّ وَ إنْ جاءَ عَلىٰ فَرَسٍ». انتَهى ما في البِدايَةِ. وفي سُكُوتِهِ عَلىٰ ما حَكاهُ عَن بَعضِ العُلَماءِ مِنْ حَصرِ المَشهورِ عَلَى الأَلْسُنِ وَلَيْسَ لَها أَصْلٌ، نَظَرٌ ظاهِرٌ، ضَرورَةَ كَثرَةِ الأَحاديثِ المَشْهورَةِ عَلَى الأَلْسُنِ غيرِ المُبَيَّنِ لَها أَصْلٌ مِثْلُ «العِلْمُ عِلْمانِ: عِلْمُ الأَدْيانِ

(١) راجع لتوضيحه رسالة فقه الحديث الملحقة بالكتاب ص

وَعِلْمُ الأبدانِ، وما عَدَىٰ ذلِكَ فضلٌ» وَغيرِهِ مِمّا لايُحصىٰ كَثرةً.

ثُمَّ لايَخفىٰ عَلَيكَ أنَّ الّذي يَنفعُ في مَقامِ التَّرجيحِ بِحُكْمِ قَولِهِ: خُذْ بِمَا اشْتَهَرَ بَينَ أصحابِكَ وَدَعِ الشَّاذَّ النّادِرَ، إنّما الشُّهرةُ بَينَ أَهلِ الحَديثِ أو بَيْنَهم وَبينَ غَيْرِهِم دُونَ الشُّهرةِ بَينَ غَيْرِهم خاصَّةً مَعَ عَدَمِ أَصلٍ لَه بَيْنَهُمْ فَإنّها لا تَنفعُ في مَقامِ التَّرجيحِ عَلَى الأَظْهَرِ حَتّى بِناءً عَلَى المُختارِ مِنَ التَّرجيحِ بِشُهْرَةِ الفَتوىٰ كَما لايَخفى.

وَمنها: الغَريبُ بِقَولٍ مُطلَقٍ، وَهُوَ علىٰ أَقسامٍ ثَلاثَةٍ، لِأَنَّ الغَرابَةَ قَدْ تَكونُ في السَّندِ خاصّةً وقَدْ تَكونُ في المَتنِ خاصّةً، وَقَدْ تَكونُ فيهما.

فَالأَوَّلُ: ما تَفَرَّدَ بِروايَتِهِ واحِدٌ عَنْ مِثلِه وهكذا إلى آخرِ السَّندِ مَعَ كَونِ المَتْنِ مَعروفاً عَنْ جَماعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ أو غَيْرِهم، ويُعَبَّرُ عَنهُ بِأَنَّه غَريبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ، ومِنهُ غَرائبُ المُخرِّجينَ في أسانيدِ المُتونِ الصَّحيحَةِ، وظاهِرُهُمْ اعْتِبارُ أَنْ يَنتَهيَ إسْنادُ الواحِدِ المُنْفرِدِ إلى أَحَدِ الجَماعَةِ المَعْروفِ عَنْهُمُ الحَديثُ، وَبِذلِكَ يُفارِقُ المُفرَدَ، فَتدبَّرْ.

والثاني: ما تَفَرَّدَ واحِدٌ بِروايَةِ مَتْنِه ثُمَّ يَرويهُ عَنْهُ أو عَنْ واحِدٍ آخَرَ يَرويهِ عَنْهُ جَماعَةٌ كَثيرةٌ فَيَشْتَهِرُ نَقْلُهُ عَنِ المُتَفَرِّدِ وَقَدْ يُعَبَّرُ عَنهُ لِلتَّمييزِ بِـ«الغَريبِ المَشْهورِ» لِاتِّصافِهِ بالغَرابَةِ في طَرَفِهِ الأَوَّلِ وَبِالشُّهْرَةِ في طَرَفِهِ الآخَرِ.

وأمّا الثّالِثُ فهوَ ما كانَ راويهِ في جَميعِ المَراتِبِ واحِداً مَعَ اشتِهارِ مَتْنِه عَن جَماعَةٍ وَهذا هُوَ المُرادُ مِن إطلاقِ الغَريبِ، وقد يُطلَقُ الغَريبُ عَلىٰ غَيْرِ المُتداوَلِ في الأَلسِنَةِ وَالكُتبِ المَعروفَةِ كَما نَبَّهَ عَلىٰ ذلِكَ في «البِدايَةِ» حَيْثُ قالَ: «وَقَدْ يُطلَقُ عَلىٰ الغَريبِ اسمُ الشّاذِّ، وَالمَشْهورُ المُغايَرَةُ بَيْنَهما عَلىٰ ما سَتَعْرِفُهُ في تَعْريفِ الشّاذِّ - انتهى».

وأَقُولُ: الوَجْهُ في مُغايَرَةِ الغَريبِ المَذْكورِ لِلشّاذِّ هُوَ ما مَرَّ في تَفسيرِ المُفرَدِ مِنْ وَجْهِ مُغايَرَتِهِ لِلشّاذِّ فلاحِظْ وَتدبَّرْ. بَقِيَ هُنا شَيْءٌ وَهُوَ أنَّ مِنَ الغَريبِ بِقَولٍ مُطلَقٍ مَتناً، مَا اشْتَمَلَ عَلىٰ بَيانِ أمرٍ أَوْ حُكمٍ أَوْ طَرزٍ أو تَفصيلٍ غَريبٍ.

وَمنها: الغَريبُ لَفظاً وَهُوَ في عُرفِ الرُّواةِ وَالمُحَدِّثينَ عِبارَةٌ عَنِ الحَديثِ المُشْتَمِلِ مَتنُه عَلىٰ لَفظٍ خاصٍّ غامِضٍ بَعيدٍ عَنِ الفَهْمِ لِقِلَّةِ اسْتِعمالِهِ في الشّايعِ مِنَ اللُّغَةِ وَقَدْ جَعَلوهُ قِسماً مُسْتَقِلاً في قِبالِ الغَريبِ بِقَولٍ مُطلَقٍ، مُحْتَرِزينَ بِقَيْدِ اللَّفظِ عَنهُ وقالوا: إنَّ فَهمَ الحَديثِ الغَريبِ لَفظاً فَنٌّ مُهِمٌّ مِنْ علومِ الحَديثِ يَجِبُ أَن يُتَثَبَّتَ فيهِ

أشدَّ تَثَبُّتٍ لِانْتِشار اللُّغةِ وَقِلَّةِ تَمييزِ معاني الأَلفاظِ الغَريبَةِ، فَرُبَّما ظَهَرَ مَعنى مُناسِبٌ لِلْمُرادِ، وَالمَقْصودُ في الواقِعِ غَيْرُه مِمّا لَم يَصِل إِلَيهِ وَالخَوضُ فيهِ صَعبٌ، حَقيقٌ بِالتَّحَرّي جَديرٌ بالتَّوَقي، فَلْيَتَحَرَّ خائِضُهُ وَلْيَتَّقِ اللهَ تعالى في الإِقْدامِ عَلى تَفسيرِ كَلامِ النَّبيِّ (ص) والأَئمّةِ (ع) بالحَدْسِ وَالتَّخْمينِ. وَقَدْ صَنَّفَ فيهِ جَماعَةٌ مِنَ العُلَماءِ، وَقَدْ قالَ الحاكِمُ مِنَ العامّةِ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ صَنَّفَ فيهِ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ [المُتَوَفّى ٢٠٣] وقال: أَبُوعُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ المُثَنّى [المُتَوَفّى ٢١٠]، ثُمَّ النَّضْرُ، ثُمَّ الأَصْمَعِيُّ[1] وَأَلَّفَ بَعْدَهما أَبُوعُبَيْدٍ القاسِمُ بْنُ سَلّامٍ [المُتَوَفّى ٢٣٤] بَعدَ سَنَةِ المِائَتَينِ، ثُمَّ تَتَبَّعَ أبومحمّدٍ عَبْدُاللهِ بنُ مُسلِمِ بن قُتَيْبَةَ الدِّينَوَرِيُّ [المُتَوَفّى ٢٧٦] مافاتَ أباعُبَيْدٍ ثُمَّ تَتَبَّعَ أَبوسُلَيمانَ الخَطّابِيُّ [المُتَوَفّى ٣٨٨] مافاتَهُما وَنَبَّه عَلى أَغالِيطَ لَهُما، فَهذِهِ أُمَّهاتُهُ، ثُمَّ أَلَّفَ بَعْدَهُمْ غَيْرُهُمْ كُتُباً كَثيرَةً فيها زَوائِدُ وَفَوائِدُ كَمَجْمَعِ الغَرائِبِ لِعَبدِ الغافِرِ الفارِسيِّ، [المُتَوَفّى ٥٢٩] وَ«غَريبِ الحَديثِ» لِقاسِمٍ السَّرَقُسْطِيِّ [المُتَوَفّى ٣٠٢] وَ«الفائِقِ» لِلزَّمَخْشَرِيِّ [المُتَوَفّى ٥٣٨] وَ«الغَريبَيْنِ» لِلهَرَويِّ [المُتَوَفّى ٤٠١] ثُمَّ «النِّهايَةِ» لِابنِ الأَثيرِ فَإِنَّهُ بَلَغَ بِها النِّهايَةَ، وَهِيَ أَحْسَنُ كُتُبِ الغَريبِ وأَجمَعُها وَأَشهَرُها الآنَ وَأَكْثَرُها تَداوُلاً وَمَعَ ذلِكَ فَقَدْ فاتَهُ الكَثيرُ. وَصَنَّفَ البَحْرَ المَوّاجَ الشَّيخُ الطُّرَيْحِيُّ في ذلِكَ «مَجمَعَ البَحرَينِ» وَحُسْنُه غَنِيٌّ عَنِ البَيانِ.

وَمِنها: المُصَحَّفُ وَهُوَ ما غُيِّرَ بَعضُ سَنَدِهِ أو مَتْنِهِ بِما يُشابِهُهُ أَوْ يَقْرُبُ مِنه.

فَمِنَ الأَوَّلِ وهو تَصْحيفُ السَّنَدِ: تَصْحيفُ بُرَيدٍ، بِيَزيدَ وتَصْحيفُ حَريزٍ، بِجَريرٍ، ونَحوُ ذلِكَ. ومِنَ الثاني: أَعْني تَصْحيفَ المَتْنِ: تَصْحيفُ سِتّاً، اسْمَ عَدَدٍ بِكَلِمَةِ شَيئاً، في حَديثِ «مَنْ صامَ رَمَضانَ وأَتْبَعَهُ شَيئاً مِنْ شَوّالَ» وَكَذا تَصْحيفُ خَزَفٍ بِخَرَقٍ، وتَصْحيفُ احْتَجَرَ بِمَعنى اتَّخَذَ حُجرَةً مِن حَصيرٍ أو نَحوِهِ يُصَلّي عَلَيها، في حَديثِ أَنَّ النَّبيَّ (ص) احْتَجَرَ بِالمَسْجِدِ، باحتَجَمَ، وَنَحوُ ذلِكَ مِنَ التَّصْحيفاتِ.

ثُمَّ إِنَّ مُتَعَلَّقَ التَّصْحيفِ إِمّا البَصَرُ أَوِ السَّمْعُ. والأَوَّلُ مِثلُ ماذُكِرَ مِنْ أَمثِلَةِ

---

(١) كان بعد النضر أو معمر محمدبن مستنير «قُطْرب» المتوفّى ٢٠٦ صنّف «غريب الآثار». وبعده ابوعُمَر الشيبانى المتوفّى ٢١٠ ثم أبوزيد الانصاري المعاصر للاصمعي ثم الأصمعي المتوفى ٢١٦. وقد ذُكِرَ للحسن بن محبوب السرّاد المتوفّى ٢٠٣ كتاباً في غريب الحديث.

تَصْحِيفِ السَّنَدِ وَالمَتْنِ حَيْثُ إنّ ذلِكَ التَّصْحِيفَ إنّما يَعرِضُ لِلبَصرِ لِتقارُبِ الحرُوفِ لا لِلسَّمعِ إذ لا يَلتَبِسُ عَلَيهِ مِثلُ ذلِكَ.

والثاني: بِأَنْ يَكُونَ الاِسْمُ وَاللَّقَبُ أَوِ الاِسْمُ وَاسْمُ الأَبِ عَلَىٰ وَزنِ اسْمٍ آخَرَ وَلَقَبِهِ، أَوِ اسْمُ آخَرَ وَاسْمُ أَبِيهِ وَالحرُوفُ مُختَلِفَةٌ شَكلاً وَنُقطاً فَيشتَبِهُ ذلِكَ عَلَى السّامِعِ مِثلُ تَصْحِيفِ بَعْضِهِمْ عاصِمَ الأَحْوَلَ بِواصِلِ الأَحْدَبِ، وَخالِدَ بنَ عَلقَمَةَ بِمالِكِ بنِ عَرفَطَةَ. فَإنَّ ذلِكَ لا يَشْتَبِهُ في الكِتابَةِ عَلَى البَصرِ، وكَذا إذا كانَتْ كَلِمَةٌ في المَتْنِ عَلَىٰ وَزْنِ كَلِمَةٍ أُخرىٰ مُتَقارِبَةَ الحرُوفِ نُطقاً مَعَ الاخْتِلافِ شَكْلاً في الكِتابَةِ.

ثُمّ إنّ جَمْعاً مِنهُمْ قَسَّمُوا التَّصحِيفَ تَقسِيماً آخَرَ، فَقالُوا: إنّه قَدْ يَكُونُ في اللَّفْظِ نَحْوُ مامَرَّ، وَقَدْ يَكُونُ في المَعْنىٰ كَما حُكِيَ عَنْ أَبي مُوسىٰ مُحَمَّدِ بنِ المُثَنّى العَنَزِيِّ المُلَقَّبِ بِالزَّمِنِ، أنّهُ قالَ: نحنُ قَومٌ لَنا شَرَفٌ، نَحْنُ مِنْ عَنَزَةَ صَلّى إلَينا رَسولُ اللهِ(ص)، يُرِيدُ بِذلِكَ ما رُوِيَ مِن أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وآلِهِ صَلّى إلى عَنَزَةٍ، وَهِيَ الحَرْبَةُ تُنْصَبُ بَيْنَ يَدَيْهِ سُترَةً فتوهَّم أنّه(ص) صَلّى إلىٰ قَبِيلَتِهِمْ بَنِي عَنَزَةَ أَوْ إلىٰ قَرْيَتِهِمُ المُسَمّاةِ بِعَنَزَةَ المَوْجُودَةِ الآنَ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ مَعنَوِيٌّ عَجِيبٌ، وَأعْجَبُ مِنهُ ماحَكاهُ الحاكِمُ مِن عُلَماءِ العامَّةِ عَنْ أَعرابِيٍّ أَنَّه زَعَمَ أَنَّه(ص) صَلّى إلى شاةٍ صَحَّفَها عَنْزَةً، ثُمَّ رَواهُ بِالمعنىٰ عَلىٰ وَهْمِهِ فأَخطَأَ مِنْ وَجْهَيْنِ.

تَذْيِيلٌ: قَدْ بانَ لَكَ بِالتَّأمُّلِ كَونُ التَّصْحِيفِ في المَقامِ أَعَمَّ مِنَ التَّحْرِيفِ، وَفَرَّقَ بَعْضُهم بَيْنَهما، فَخَصَّ اسْمَ المُصَحَّفِ بِما غُيِّرَ فيهِ النُّقَطُ، وَما غُيِّرَ فيهِ الشَّكْلُ مَعَ بَقاءِ الحرُوفِ سَمّاهُ بِالمُحَرَّفِ وَهُوَ أوفَقُ.

وَمِنها: العالِي والنّازِلُ فَالعالي مِنَ السَّنَدِ في الاِصْطِلاحِ هُوَ قَليلُ الواسِطَةِ مَعَ اتِّصالِه، وَالنّازِلُ بِخِلافِهِ، وَتَوضِيحُ الحالِ في هذَا المَجالِ يَستَدعِي رَسمَ مَطالِبَ:

الأَوَّلُ: الاِسْنادُ مِن أَصْلِهِ مِنْ خَواصِّ هذِهِ الأُمّةِ دُونَ سائِرِ المِلَلِ، فَإنَّ اليَهُودَ لَيْسَ لَهُمْ خَبَرٌ مُسْنَدٌ مُتَّصِلٌ إلىٰ مُوسىٰ(ع) بَلْ يَقِفونَ عَلىٰ مَن بَيْنَهُ وَبَيْنَ موسىٰ(ع) أَكثَرُ مِن ثَلاثِينَ عَصْراً، وَإنّما يَبلُغُونَ إلى شَمْعُونَ ونَحوِهِ، وَكَذَا النَّصارىٰ لا يُمكِنُهُم أَن يَصِلُوا في الأَحكامِ مُسْنَداً إلى عِيسىٰ(ع) إلّا في تَحرِيمِ الطَّلاقِ وَشَرْحُ ذلِكَ يُطلَبُ مِنْ مَحَلِّه.

الثّاني: أنَّ طَلَبَ عُلوّ السَّندِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ عِندَ أكثرِ السَّلَفِ وَقدْ كانُوا يرْحَلونَ إلىَ المَشايخِ مِنْ أقْصَى البِلادِ لِأجلِ ذلكَ وَرُبمَا ادَّعىٰ بَعْضُهُمْ اتِّفاقَ أئِمَّةِ الحَدِيثِ قَدِيماً وَحَدِيثاً عَلىَ الرِّحْلَةِ إلىٰ مَنْ عِندَهُ الإسنادُ العالي، وَقَدْ أفْتىٰ جَمْعٌ بِاسْتِحبابِ الرِّحْلَةِ لِذلِكَ، وَلا بَأْسَ بِهِ لِانْدِراجِهِ في طَلَبِ العِلْمِ وَالتَّفَقُّهِ المَنْدُوبَيْنِ.

الثّالِثُ: أنَّ في رُجحانِ عالِي السَّنَدِ عَلىَ النّازِلِ مُطْلَقاً، أوِ العَكْسِ مُطْلقاً، أوِ التَّفْصِيلِ بِرُجْحانِ العُلوِّ إلّا إذا اتَّفقَ لِلنّازِلِ مَزِيَّةٌ خارِجِيَّةٌ وُجُوهٌ:

لِلأوّلِ منها: أنَّ العُلوَّ يُبعِدُ الحَدِيثَ عَنِ الخَلَلِ المُتَطَرِّقِ إلى كُلِّ راوٍ، إذْ ما مِنْ راوٍ مِن رِجالِ الإسْنادِ إلّا وَالخَطَأ جائِزٌ عَلَيهِ فكُلّما كَثُرتِ الوَسائِطُ وَطالَ السَّنَدُ كَثُرَتْ مَظانُّ التَّجْوِيزِ وَكُلَّما قَلَّتْ، قَلَّتْ.

وَلِلثّاني: أنَّ النُّزُولَ يُوجِبُ كَثرَةَ البَحْثِ وَهِيَ تَقتَضِي المَشَقَّةَ فَيَعظُمُ الأجرُ، وَضَعْفُهُ ظاهِرٌ، ضَرورَةَ أنَّ عِظَمَ الأجْرِ أمرٌ أجْنَبِيٌّ عَنْ مَسألَةِ التَّصحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ، وَكَثرَةُ المَشَقَّةِ لَيسَتْ مَطلوبَةً لِذاتِها وَمُراعاةُ المَعنَى المَقصُودِ مِنَ الرِّوايَةِ وَهُوَ الصِّحَّةُ أولىٰ.

وَلِلثّالِثِ: أنَّهُ قَدْ يَتَّفِقُ في النُّزولِ مَزِيَّةٌ لَيسَتْ في العُلوِّ كَأنْ تَكُونَ رُواتُهُ أوثَقَ أوْ أحْفَظَ أو أضْبَطَ، وَالاتِّصالُ فِيهِ أظْهَرُ لِلتَّصْرِيحِ فِيهِ بِاللِّقاءِ، وَاشْتِمالُ العالِي عَلىٰ ما يَحتَمِلُهُ وَعَدَمُهُ مِثلُ عَن فُلانٍ، فَيَكُونُ النُّزولُ حِينَئِذٍ أوْلىٰ بِالغَرَضِ، وَهٰذا القَولُ هُوَ الفَصْلُ.

وَمِنها: الشّاذُّ وَالنّادِرُ وَالمَحفُوظُ وَالمُنكَرُ وَالمَردُودُ وَالمَعرُوفُ:

فَالشّاذُّ وَالنّادِرُ هُنا مُترادِفانِ، وَالشّائِعُ اسْتِعمالُ الأوَّلِ، وَاسْتِعْمالُ الثّانِي نادِرٌ، لٰكِنْ واقِعٌ.

وَكَفاكَ في ذٰلِكَ قَولُ المُفِيدِ(ره) في رِسالَتِه في الرَّدِّ عَلَى الصَّدوقِ في «أنَّ شَهْرَ رَمَضانَ يُصِيبُهُ مايُصِيبُ الشُّهورَ مِنَ النَّقصِ «إنَّ النَّوادِرَ هِيَ الَّتي لاعَمَلَ عَلَيها - انتهى» وَأشارَ بِذلِكَ إلىٰ رِوايَةِ حذيفَةَ. كما يَكشِفُ عَن ذلِكَ وَعَن تَرادُفِهما قَولُ الشَّيخِ(ره) في التَّهذِيبِ في هٰذِهِ المَسْأَلَةِ «إنَّهُ لايَصْلُحُ العَمَلُ بِحَدِيثِ حُذَيفَةَ، لِأنَّ مَتْنَها لايُوجَدُ في شَيءٍ مِنَ الأُصولِ المُصَنَّفَةِ بَلْ هُوَ مَوْجُودٌ في الشّاذِّ مِنَ الأخْبارِ - انتهى» حَيثُ أطْلَقَ الشّاذَّ عَلىٰ ما أطْلَقَ عَلَيهِ المُفِيدُ النّادِرَ، بَلْ لايَبعُدُ اسْتِفادَةُ تَرادُفِهما مِنْ

قَولِهِ عَلَيهِ السّلامُ في المَرْفوعَةِ «وَدَعِ الشّاذَّ النّادِرَ».

وأمّا المَحفُوظُ، فَهُوَ في اصْطِلاحِ أهلِ الدّرايَةِ ما كانَ في قِبالِ الشّاذِّ، مِنَ الرّاجِحِ المَشْهُورِ.

وأمّا المَعروفُ، فَهُوَ في الإصْطِلاحِ ما كانَ في قِبالِ المنكَرِ، مِن الرّوايَةِ الشّائِعَةِ.

وأمّا المُنْكَرُ والمَردودُ، فَهُما أيضاً مُترادِفانِ -عَلىٰ ما يَظْهَرُ مِنْ كَلِماتِ أهلِ الدّرايَةِ والحَديثِ-.

فَهُنا أَرْبَعُ عِباراتٍ: الشّاذّ والمَحْفُوظُ والمُنْكَرُ والمَعْرُوفُ. وَقَدْ عَرَفْتَ المُرادَ بِالمَحفوظِ والمَعْرُوفِ. و إنْ تَأَمَّلْتَ، بانَ لَكَ الفَرْقُ بَيْنَهما وَبينَ المَشْهورِ، وَأَنَّهُما أَخَصُّ مِنْه. فَإنَّ المَشْهُورَ، ماشاعَ رِوايتُه، سَواءٌ كانَ في مُقابِلِهِ رِوايةٌ أُخرىٰ شَاذَّةٌ غَيرُ شائِعَةٍ، أَمْ لا، بِخِلافِ المَحفُوظِ، فَإنّه خُصوصُ المَشْهُورِ الّذي في قِبالِهِ حَديثٌ شاذّ، وَالمَعْرُوفُ خُصوصُ المَشْهورِ الّذي في قِبالِهِ حَديثٌ مُنكَرٌ؛ فَبَقيَتْ عِبارَتان:

الأُولىٰ: الشّاذُّ وهُوَ عَلَى الأَظهَرِ الأَشهَرِ بَينَ أَهْلِ الدّرايَةِ وَالحَديثِ، هُوَ ما رَواه الثِّقَةُ مخالِفاً لِما رَواهُ جَماعَةٌ، ولَمْ يَكُنْ لَهُ إلّا إسْنادٌ واحِدٌ. فَخَرَجَ بِقَيْدِ الثِّقَةِ، المُنكَرُ والمَردُودُ وَبِقَيدِ المخالَفَةِ، المُفْرَدُ بِأَوّلِ مَعْنَيَيْهِ المَزْبورَيْنِ، وَبِقَيْدِ اتّحادِ الإسْنادِ، المتنُ الواحِدُ المَرْوِيُّ بِسَنَدَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَإنّه لَيْسَ بِشاذٍّ. ثُمَّ إنْ كانَ راوِي المَحْفُوظِ المُقابِلِ لِلشّاذِّ أَحْفَظَ أو أَضْبَطَ أَوْ أَعْدَلَ مِنْ راوي الشّاذِّ، سُمِّيَ ذلِكَ الشّاذُّ، بالشّاذِّ المَرْدُودِ، لِشُذوذِهِ وَمَرْجُوحِيَّتِهِ لِفَقْدِهِ لِلأَوْصافِ الثَّلاثَةِ، و إنِ انْعَكَسَ، فَكانَ الرّاوي لِلشّاذِّ أَحْفَظَ لِلْحَديثِ أو أَضْبَطَ لَه أَوْ أَعدَلَ مِنْ غَيرِهِ مِنْ رُواةِ مُقابِلِهِ، فَفِيهِ أَقوالٌ:

١- عَدَمُ رَدِّهِ. اِخْتارَهُ جَماعَةٌ، مِنهُم ثاني الشَّهيدَينِ في «البِدايَةِ»، نَظَراً إلى أَنَّ في كُلٍّ مِنْهما صِفَةً راجِحَةً وَصِفَةً مَرْجُوحَةً فَيَتعارَضانِ فَلا تَرْجيحَ.

٢- رَدُّه مُطلقاً. لِأَنَّ نَفْسَ اشْتِهارِ الرِّوايَةِ، مِنْ أَسبابِ قُوَّةِ الظَّنِّ بِصِدْقِها وَسُقوطِ مُقابِلِها، مُضافاً إلى تَنصيصِ المَعصُومِ عَليه السّلامُ بِكَونِ الشُّهرَةِ مُرَجِّحَةً، وَأَمْرِهِ بِرَدِّ الشّاذِّ النّادِرِ مِنْ دونِ اسْتِفصالٍ.

وَيُمكِنُ الجَوابُ عَنِ الأَوَّلِ، بِمَنْعِ سَبَبِيَّةِ الشُّهرَةِ لِقُوَّةِ الظَّنِّ، حَتّى في صُورَةِ كونِ راوِي الشّاذِّ أَحْفَظَ أو أَضْبَطَ أو أَعدَلَ، بَلْ قَدْ يَقوَى الظَّنُّ حِينَئِذٍ بِصِدْقِ الشّاذِّ،

فَالكُلِّيَّة لا وَجْهَ لَها بَلِ اللازِمُ الادارَةُ مَدارَ الرُّجْحانِ في المَوارِدِ الجُزْئِيَّةِ.

وأمّا تَنْصِيصُ المَعصُومِ عَلَيهِ السّلامُ بِرَدِّ الشّاذِّ، فَنُصَرِفُ إلىٰ غَيْرِ صُورَةِ حُصولِ الرُّجْحانِ لَهُ، فَتأمّلْ جَيِّداً.

٣ــ قَبولُ الشّاذِّ مُطْلَقاً، لِأَنّه لازِمُ وَثاقَةِ راوِيهِ.

الثانِيَةُ المُنْكَرُ: وَهُوَ ما رَواهُ غَيْرُ الثِّقَةِ، مُخالِفاً لِما رَواهُ جَماعَةٌ، ولَم يَكُنْ لَهُ إلّا إسْنادٌ واحِدٌ.

وَمِنها: المُسَلْسَلُ، وَهُوَ ما تَتابَعَ رِجالُ إسْنادِهِ، واحِداً فَواحِداً إلى مُنتَهى الإسْنادِ، عَلىٰ صِفَةٍ واحِدَةٍ وحالَةٍ واحِدَةٍ، لِلرُّواةِ تارَةً وَلِلرِّوايةِ أُخْرىٰ.

وصِفاتُ الرُّواةِ وَأحْوالُهُم، إمّا قَوليَّةٌ أوْ فِعْلِيَّةٌ أوْ هُما مَعاً. وَصِفاتُ الرُّواةِ، إمّا تَتَعَلَّقُ بِصِيَغِ الأداءِ أوْ بِزَمَنِها أوْ أمْكِنَتِها.

وَمِنها: المَزِيدُ، وَهُوَ الحَدِيثُ الَّذي زِيدَ فِيهِ عَلىٰ سائِرِ الأحادِيثِ المَرْوِيَّةِ في مَعناهُ، وَالزِّيادَةُ تَقَعُ تارَةً في المَتْنِ، بِأن يُرْوىٰ فِيهِ كَلِمَةٌ زائِدَةٌ تَتَضَمَّنُ مَعنىً لايُسْتَفادُ مِنْ غَيْرِه، وَأُخْرىٰ في الإسنادِ، بِأن يَرويَهُ بَعْضُهُمْ بِإسْنادٍ مُشْتَمِلٍ عَلى ثَلاثَةِ رِجالٍ مُعَيَّنِينَ مَثَلاً وَيَرويَهُ الآخَرُ بِأرْبَعَةٍ، تَخَلَّلَ الرّابِعُ بَينَ الثَّلاثَةِ.

أمّا الأوَّلُ ـ وَهُوَ المَزِيدُ في المَتْنِ ـ فَمُعْتَمَدٌ مَقبولٌ إنْ كانَتِ الزِّيادَةُ مِنَ الثِّقَةِ، حَيْثُ لايَقَعُ المَزِيدُ مُنافِياً لِما رَواهُ غَيْرُهُ مِنَ الثِّقاةِ، وَلَوْ كانَتِ المُنافاةُ في العُمومِ وَالخُصُوصِ، بِأنْ يَكُونَ المَرْوِي بِغَيْرِ زِيادَةٍ عامّاً بِدُونِها فَيَصِيرُ بِها خاصّاً أوْ بِالعَكْسِ، فَيَكُونُ المَزِيدُ حِينَئِذٍ كَالشّاذِّ وَقَد تَقَدَّمَ حُكْمُه.

مِثالُهُ حَدِيثُ «وَجُعِلَتْ لِيَ الأرْضُ مَسْجِداً وَتُرابُها طَهُوراً» فَهٰذِهِ الزِّيادَةُ تَفَرَّدَ بِها بَعْضُ الرُّواةِ، وَرِوايَةُ الأكْثَرِ «جُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مَسجِداً وطَهُوراً». فَما رَواهُ الجَماعَةُ عامٌّ، لِتَناوُلِهِ لِأصْنافِ الأرْضِ مِنَ الحَجَرِ وَالرَّمْلِ وَالتُّرابِ، وَما رَواهُ المُنْفَرِدُ بِالزِّيادَةِ مَخصُوصٌ بِالتُّرابِ، وَذلِكَ نَوعٌ مِنَ المُخالَفَةِ يَخْتَلِفُ بِهِ الحُكْمُ.

وأمّا الثّاني: وَهُوَ المَزِيدُ في الإسْنادِ، كَما إذا أسْنَدَهُ وَأرسَلُوهُ، أوْ وَصَلَهُ وَقَطَعُوه، أوْ رَفَعَهُ إلَى المَعْصومِ عَلَيهِ السَّلامُ وَوَقَفُوه عَلىٰ مَنْ دُونَه، وَنَحْوُ ذلِكَ، وَهُوَ مَقْبولٌ، كَمَزِيدِ المَتْنِ غَيْرِ المُنافي، لِعَدَمِ المُنافاةِ، إذْ يَجُوزُ اطِّلاعُ المُسْنِدِ والمُوصِلِ والرّافِعِ

عَلىٰ مَالَمْ يَطَّلِعْ عَلَيهِ غَيْرُه. أو تَحريرُهُ لِما لَم يُحَرِّروه، وَ بِالجُملَةِ فهوَ كَالزِّيادَةِ غَيْرِ المُنافِيَةِ فَيُقْبَلُ. ذَكَرَ ذلِكَ في «البِدايَةِ» وغيرِها.

ومنها: المُخْتَلِفُ، وَضِدُّهُ المُوافِقُ، والوَصْفُ بِالاِخْتِلافِ وَالمُوافَقَةِ إنّما هُوَ بالنَّظَرِ إلى صِنفِ الحَدِيثِ، دُونَ الشَّخصِ، ضَرُورَةَ أنَّ الحَدِيثَ الواحِدَ نَفْسَه لَيْسَ بِمُخْتَلِفٍ وَلا مُتَّفِقٍ، وَإنّمَا الاِخْتِلافُ والاِتِّفاقُ يُتَصَوَّرُ بَيْنَ اثْنَينِ، وَالمُرادُ هُنا اخْتِلافُ المَتنَينِ وَتَوافُقُهُما، وذلِكَ غَيْرُ المُؤْتَلَفِ وَالمُخْتَلَفِ سَنَداً، الّذي يَأتي التَّعَرُّضُ لَهُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالىٰ.

وَقَدْ عَرَّفَ المُخْتَلَفَ في «البِدايَةِ» وَغيرِها، بِأنّه أن يُوجَدَ حَديثان مُتَضادّانِ في المعنى ظاهِراً، سَواءٌ تَضادّا واقِعاً أيْضاً كَأن لا يُمكِنَ التَّوفيقُ بَيْنَهما بِوَجْهٍ، أوْ ظاهِراً فَقَطْ كأن يُمكِنَ الجَمْعُ بَيْنَهما. فَالمُختَلِفانِ في اصْطِلاحِ الدِّرايَةِ هُما المُتعارِضانِ في اصْطِلاحِ الأُصُولِيّينَ، وَالمُتَوافِقانِ خِلافُه.

وَقَدْ صَرَّحَ أَهْلُ الدِّرايَةِ بأنَّ حُكْمَ الحَدِيثِ المُخْتَلِفِ، الجَمْعُ بَينَهما إنْ أمكَنَ، ولَو بِوَجهٍ بَعيدٍ يُوجِبُ تَخصِيصَ العامّ مِنْهما، أو تَقييدَ مُطلَقِهِ، أوْ حَمْلَهُ عَلىٰ خِلافِ ظاهِرِه. وَ إنْ لَمْ يُمكِنِ الجَمعُ؛ فإنْ عَلِمنا أنَّ أحدَهُما ناسِخٌ، قَدَّمناه، وإلّا رُجِّحَ أَحَدُهُما عَلَى الآخَرِ بِمُرَجِّحِه المُقَرَّرِ في الأُصولِ، مِنْ صِفَةِ الرّاوِي، وَالكَثرَةِ، ومُخالَفَةِ العامَّةِ، وَغيرِها.

كَذا قالُوا، وَهُوَ مُوَجَّهٌ، إلّا في الجَمْعِ بِالحَمْلِ عَلىٰ خِلافِ الظّاهِرِ، فَإنّه لا يُرتَكَبُ إلّا مَعَ قَرِينَةٍ عَلَيهِ في الأَخبارِ لِما قَرَّرناهُ في الأُصولِ مِنْ عَدَمِ تَمامِيَّةِ كُلِّيَّةِ قاعِدَةِ تَقَدُّمِ الجَمْعِ عَلَى الطَّرْحِ، وَأنَّها إنّما تُسلَّمُ في الجمعِ بِحَمْلِ العامِّ عَلَى الخاصِّ، أو المُطلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ، أوِ الجَمْعِ الّذي يُساعِدُ عَلَيهِ فَهْمُ العُرْفِ، مِثلِ الجَمْعِ بِحَمْلِ الظّاهِرِ عَلَى النَّصِّ، والظّاهِرِ عَلَى الأَظْهَرِ، أوِ الجَمعِ الَّذي عَلَيهِ شاهِدٌ مُفَصِّلٌ مِنَ الأَخْبارِ.

ثُمَّ إنَّ الجَمْعَ بَينَ المُتعارِضَيْنِ مِن أهَمِّ فُنونِ عِلْمِ الحَدِيثِ وَأَصْعَبِها. أمّا الأَهَمِّيَّةُ فَلِأَنَّهُ يَضْطَرُّ إليه جَميعُ طَوائِفِ العُلَماءِ سِيَّما الفُقَهاءِ ولا يَمْلِكُ القِيامَ بِهِ إلّا المُحَقِّقُونَ مِنْ أهلِ البَصائِرِ، الجامِعُونَ بَيْنَ الحَدِيثِ وَالفِقْهِ وَالأُصُولِ، الغَوّاصُونَ عَلَى المَعاني والبَيانِ.

وأمّا الأَصْعَبِيَّةُ فَلِأنَّهُ عُمْدَةُ فُنُونِ الاِجْتِهادِ الَّذي هُوَ أَصْعَبُ مِنَ الجِهادِ بِالسَّيفِ. وَقَدْ صَنَّفَ العُلَماءُ في الجَمْعِ بَيْنَ الأَخْبارِ كُتُباً كَثِيرَةً. وَقَدْ قِيلَ إنَّ أوَّلَ مَنْ

صَنَّفَ فيهِ الشّافِعِيُّ، ثُمَّ ابنُ قتَيْبةَ. وَمِنْ أصحابنا ـ رضي الله عنهم ـ الشيخُ أبوجعفرٍ الطّوسِيُّ، التَّهذيبَ وَالاسْتِبصارَ [في مَا اخْتَلَفَ مِنَ الأَخبارِ] وَقَدْ جَمَعُوا بَيْنَ الأَخبارِ عَلىٰ حَسَبِ مافَهِمُوه.

وَقَدْ قالَ في البِدايَةِ: «إنّه قَلَّما يتّفِقُ فَهْمانِ عَلىٰ جَمْعٍ واحِدٍ، وَمَن أرادَ الوقُوفَ عَلىٰ جَلِيّةِ الحالِ، فَلْيُطالِعِ المَسائِلَ الفِقْهِيَّةَ الخِلافِيَّةَ، الَّتي وَرَدَ فيها أَخبارٌ مُخْتَلِفَةٌ، يَطّلِعُ عَلىٰ ما ذَكَرْنا ـ انتهى».

ثُمَّ إنَّ أَهلَ الدِّرايَةِ، قَدْ جَعَلوا مِنْ أَمثِلَةِ المُختَلَفِ مِنْ أَحادِيثِ الأَحْكامِ، حَدِيثَ «إذا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثاً»، وَحَدِيثَ «خَلَقَ اللهُ الماءَ طَهُوراً، لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إلّا ما غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ لَونَهُ أو رِيحَهُ»، فَإنَّ الأوَّلَ ظاهِرٌ في طَهارَةِ القُلَّتَيْنِ، تَغَيَّرَ أَمْ لا، وَالثّاني ظاهِرٌ في طَهارَةِ غَيْرِ المُتَغَيِّرِ سَواءٌ كانَ قُلَّتَيْنِ أَوْ أَقَلّ.

وَ مِنْ أحادِيثِ غَيْرِ الأَحكامِ حَدِيثَ «لا يُوردُ مُمْرِضٌ عَلىٰ مُصِحٍّ» وَحَدِيثَ «فِرَّ مِنَ المَجذومِ فِرارَكَ مِنَ الأسَدِ» مَعَ حَدِيثِ «لاعَدْوىٰ» وَبَيانُ ذلِكَ أَنَّ «يُورِدَ» ـ بكَسرِ الرّاءِ ـ مُضارِعُ أَورَدَ، أي عَرَضَهُ عَلى المَاءِ وَمَفْعُولُهُ مَحْذُوفٌ. وَ«مُمْرِضٌ» ـ بإسكانِ الميمِ الثّانِيَةِ، وَكَسرِ الرّاءِ ـ صاحِبُ الإبلِ المِراضِ، مِنْ أَمْرَضَ الرَّجلُ إذا وَقَعَ في مالِهِ المَرَضُ. والمُصِحُّ ـ بِكَسرِ الصّادِ ـ صاحِبُ الإبلِ الصِّحاحِ، وَالمَعنىٰ أنّه لايُورِدُ صاحِبُ الإبلِ المِراضِ إبِلَهُ عَلَى الإبلِ الصِّحاحِ، أَيْ فَوْقَها مِن جانِبِ الماءِ الجارِي، حَيْثُ يَجرِي سُؤْرُ المِراضِ، فَتَشْرَبُهُ الصِّحاحُ، فَتَتَمَرَّض. وَوَجْهُ مُخالَفَةِ الخَبَرَيْنِ الأَوَّلَيْنِ لِلثّالِثِ، دَلالَتُهُما عَلى إثْباتِ سِرايَةِ المَرَضِ مِنَ المَريضِ إلى غَيْرِه. وَنَفْيُ الثالِثِ السِّرايَةَ. وَقَدْ جَمَعُوا بَيْنَ الخَبَرَيْنِ بِوُجُوهٍ:

أَحَدُها: ما عَنِ ابنِ الصّلاحِ مِنَ العامَّةِ، مِنْ أنَّ هذِهِ الأَمْراضَ لا تُعْدِي بِطَبْعِها، لَكِنَّ اللهَ تَعالىٰ جَعَلَ مخالَطَةَ المَرِيضِ بِها لِلصَّحِيحِ سَبَباً لِإعْدائِهِ مَرَضَه. وَقَدْ يَتَخلَّفُ ذلِكَ عَنْ سَبَبِه كَما في غَيْرِه مِنَ الأَسْبابِ.

ثانيها: ما عَنْ شَيخِ الإسْلامِ، مِنْ أنَّ نَفْيَ العَدْوىٰ باقٍ عَلىٰ عُمومِهِ، وَالأَمرُ بِالفِرارِ إنّما هُوَ مِنْ بابِ سَدِّ الذَّرايعِ، لِئلاّ يتَّفِقَ لِلّذي يُخالِطُهُ شَيْءٌ مِنْ ذلِكَ بِتَقْدِيرِ اللهِ تَعالىٰ ابْتِداءً، لا بِالعَدوىٰ المَنْفِيَّةِ، فَيُظَنُّ أنَّ ذلِكَ بِسَبَبِ مُخالَطَتِهِ فَيَعْتَقِدُ صِحَّةَ العَدوىٰ

فَيَقَعُ في الحَرَجِ فَأمَرَ بِتَجَنُّبِه حَسْماً لِلْمادَّة.

ثالِثُها: ما عَنِ القاضِي البَاقِلانيِّ، مِن أنَّ إثْباتَ التَّعدِّي في الجُذامِ وَنَحْوِه، مَخصوصٌ مِنْ عُمومِ نَفْيِ العَدوى، فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ «لا عَدْوى» أَيْ إلّا مِنَ الجذامِ وَنَحْوِه.

رابِعُها: أنَّ الأَمْرَ بالفِرارِ إنّما هُوَ لِرِعايَةِ حالِ المَجْذُومِ، لِأَنَّهُ إذا رَأى الصَّحِيحَ عَظُمَتْ مُصِيبَتُهُ، وَازْدادَتْ حَسْرَتُه. إلى غَيْرِ ذلِكَ مِنْ وُجوهِ الجَمْعِ.

وَمنها: النّاسِخُ وَالمَنْسوخُ فَإنَّ مِنَ الأحادِيثِ ما يَنسَخُ بَعْضُها بَعْضاً، كَالقُرآنِ المَجِيدِ، لٰكِنْ يَخْتَصُّ ذلِكَ بالأَخبارِ النَّبَوِيَّةِ، إذْ لا نَسْخَ بَعْدَهُ (صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وآله)، كَما بُرْهِنَ عَلَيْه في مَحَلِّه. نَعَم لا يَخْتَصُّ ذلِكَ بِما كانَ مِنْ طَرِيقِ العامَّةِ، بَلْ يَعُمُّهُ وَما كانَ مِن طَرِيقِنا وَلَوْ بتوسيطِ أحَدِ أئمتنا عليهم السلام.

وَمنها: المَقْبولُ وَهُوَ عَلى ما في «البِدايَةِ» وَغَيْرِها: «هُوَ الحَدِيثُ الَّذِي تَلَقَّوْهُ بالقَبولِ، وَعَمِلوا بِمَضْمُونِهِ، مِن غَيْرِ التِفاتٍ إلى صِحَّتِهِ وَعَدَمِها. مَثَّلَ لِلمَقبولِ بِحَدِيثِ عُمَرَ بنِ حَنظَلَةَ في حالِ المتخاصِمَينِ مِنْ أَصْحابِنا وَأَمَرَهُما بِالرُّجُوعِ إلى رَجُلٍ مِنهُم قَدْ رَوى حَدِيثَهُمْ وَعَرَفَ أحْكامَهُمْ، ـ الخَبَر. وَ إنَّما وَسَمُوهُ بِالمَقْبُولِ لِأَنَّ في طَرِيقِهِ مُحَمَّدَ بنَ عِيسى وَداوُدَ بنَ الحُصَيْنِ وَهُما ضَعِيفانِ، وَعُمَرُ بْنُ حَنظَلَةَ لَمْ يَنُصَّ الأصحابُ فيه بِجَرْحٍ ولا تَعْدِيلٍ ـ ثُمَّ قالَ ـ: لٰكِنْ أَمْرُهُ عِندي سَهْلٌ، لِأَنّي قَدْ تَحَقَّقْتُ تَوْثِيقَهُ مِنْ مَحَلٍّ آخَرَ وَ إنْ كانُوا قَدْ أَهمَلُوه». قُلتُ: قَدْ يُنْقَلُ عَنْ بَعضِ الحَواشِي المَنْسُوبَةِ إلَيهِ أنَّ تَوثِيقَ ابْنِ حَنْظَلَةَ مُسْتَفادٌ مِنْ رِوايَةِ الوَقْتِ وَهِيَ قَولُه عَلَيْهِ السَّلامُ: «إذاً لا يَكْذِبُ عَلَينا» وَيُعتَرَضُ عَلَيْهِ بِأنَّ رِوايَةَ الوَقْتِ في سَنَدِها ضَعفٌ فَلا يُمكِنُ إثباتُ التَّوثِيقِ بِها. وَكَيْفَ كانَ فَخَبَرُ ابْنِ حَنْظَلَةَ المَذكورُ مَعَ ما في إسْنادِهِ مِمّا عَرَفْتَ، قَدْ قَبِلَ الأَصْحابُ مَتْنَهُ، وَعَمِلوا بِمَضْمُونِهِ، وَجَعَلوهُ عُمْدَةَ التَّفَقُّهِ، وَاسْتَنْبَطوا مِنهُ شَرائِطَهُ كُلَّها، وَسَمّوهُ مَقْبُولاً، وَمِثْلُه في تَضاعِيفِ أَخْبارِ كُتُبِ الفِقْهِ كَثيرٌ.

وَمنها: المُعْتَبَرُ وَهُوَ عَلى ما صَرَّحَ بِهِ جَمْعٌ، هو ما عَمِلَ الجَمِيعُ أَوِ الأكثَرُ بِه أَوْ أقيمَ الدَّلِيلُ عَلى اعْتِبارِه، لِصِحَّةٍ اجْتِهادِيَّةٍ أو وَثاقَةٍ أَوْ حُسْنٍ. وَهُوَ بِهٰذا التَّفسيرِ أَعَمُّ مِنَ المَقْبولِ وَالقَوِيِّ.

وَمنها: المكاتَبُ وَهُوَ الحديثُ الحاكي لِكِتابَةِ المعصُومِ عليهِ السّلامُ الحُكْمَ، سَواءٌ كَتَبَهُ عَلَيهِ السّلامُ ابْتِداءً لِبَيانِ حُكْمٍ أوْ غَيْرِه، أو في مَقامِ الجَوابِ.

وظاهِرُ جَمعٍ اعْتِبارُ كَونِ الكِتابَةِ بِخَطِّه الشَّريفِ. وَعَمَّمَهُ بَعْضُهُمْ لِما إذا كانَ بِغَيرِ خَطِّه مَعَ كَونِ الإملاءِ مِنْهُ، وَالحَقُّ أنَّ المُكاتَبَةَ حُجّةٌ، غايَةُ ما هُناكَ، كَونُ احْتِمالِ التَّقِيَّةِ فيها أزيَدَ مِنْ غَيْرِها.

وَمنها: المُحكَمُ وَالمُتشابِهُ فَالمُحكَمُ هُوَ ما كانَ لِلَفظِهِ مَعْنىً راجِحٌ، سَواءٌ كانَ مانِعاً مِنَ النَّقيضِ أَمْ لا. وَعَرَّفَهُ في «لُبِّ اللُّبابِ» بِأنَّهُ ما عُلِمَ المُرادُ بِهِ مِنْ ظاهِرِهِ مِنْ غَيْرِ قَرينَةٍ تَقترِنُ إلَيْهِ، وَلا دَلالَةٍ تَدُلُّ عَلَى المُرادِ بِهِ لِوضُوحِهِ.

وأمّا المُتَشابِهُ فَقَدْ يَكُونُ في المَتْنِ وَقَدْ يَكُونُ في السَّنَدِ. فَالمُتَشابِهُ مَتْناً، هُوَ ما كانَ لِلَفْظِهِ مَعْنىً غَيرُ راجِحٍ. وفي «لُبِّ اللُّبابِ» أنّه ما عُلِمَ المُرادُ بِهِ لِقَرينَةٍ وَدَلالَةٍ وَلَوْ بِحَسَبِ أبْعَدِ الاحْتِمالَيْنِ.

وَالمُتَشابِهُ سَنَداً: مَا اتَّفَقَتْ أسْماءُ سَنَدِه خَطّاً وَنُطقاً، وَاخْتَلَفَتْ أسْماءُ آبائِهِمْ نُطقاً مَعَ الايتِلافِ خَطّاً، أوْ بِالعَكسِ بِاتِّفاقِ الاتِّفاقِ المَذْكورِ بِأسْماءِ الآباءِ، وَالاخْتِلافِ المَذكورِ بِالأبناءِ، «كَمُحمّدِ بنِ عَقيل»، بِفَتْحِ العَينِ لِلنَّيْسابوريِّ، وبِضَمِّها لِلْفَرْيابيِّ، في الأوَّلِ، وَ«شُرَيْحِ بنِ النُّعمانِ»، بِإعْجامِ أوَّلِهِ لِشَخْصٍ تابِعِيٍّ يَرْوِي عَن عَلِيٍّ عَليهِ السّلامُ، وَ«سَرِيحِ بنِ النُّعمانِ» بِإهمالِ أوَّلِه لِآخَرَ، أحَدِ رِجالِ العامَّةِ، في الأوَّلِ، وبِالعَكسِ في الثّاني، واللّازِمُ في الجَميعِ الرُّجُوعُ إلَى المُمَيِّزاتِ الرِّجاليّةِ.

وَمِنها: المُشتَبَهُ المَقلوبُ وَهوَ اسْمٌ لِلسَّنَدِ الَّذي يَقَعُ الاشتِباهُ فيهِ في الذِّهنِ لا في الخَطِّ. وَيَتَّفِقُ ذلِكَ في الرُّواةِ المُتَشابِهينَ في الاسْمِ وَالنَّسَبِ، المُتَمايِزينَ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ، بِأنْ يَكُونَ اسْمُ أحَدِ الرّاوِيَيْنِ كَاسْمِ أبِ الآخَرِ خَطّاً وَلَفظاً، وَاسْمُ الآخَرِ كَاسْمِ أبِ الأوَّلِ كَذلِكَ، فَيَنقَلِبُ عَلَى بَعضِ أهلِ الحَديثِ، كما انْقَلَبَ كَثيراً «أحمَدُ بنُ محمّدِ بنِ يَحيىٰ» بـ«محمّدِ بنِ أحمَدَ بنِ يَحيىٰ»، وَأمثِلَتُه كَثيرةٌ، وَالاهْتِمامُ بِتَمييزِ ذلِكَ مُهِمٌّ.

وَمنها: المُتَّفِقُ وَالمُفتَرِقُ مَجموعُهما اسمٌ لِسَنَدٍ اتَّفَقَتْ أسْماءُ رُواتِهِ وَأسْماءُ آبائِهِم

فَصاعِداً، وَاخْتَلَفَتْ أَشْخاصُهم. فَالاِتِّفاقُ بِالنَّظَرِ إلىَ الأَسْماءِ، وَالافتِراقُ بِالنَّظَرِ إلى الأَشخاصِ. وَظاهِرُ «البِدايَةِ» عَدَمُ صِدقِ هذا الاِسْمِ بِمُجَرَّدِ الاتِّفاقِ في اسْمِ الرَّاوِي مِنْ دُونِ اتِّفاقِ اسْمِ الأَبِ وَالجَدِّ. وَصَرِيحُ غَيرِهِ صِدقُ هذَا الاِسْمِ مَعَ الاتِّفاقِ في اسْمِ الرَّاوِي فَقَطْ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَسْماءُ الآباءِ والأَجدادِ، أَوْ لَمْ يُذكَرِ اسْمُ الأَبِ وَالجَدِّ أَصْلاً. وَلا يُعْتَبَرُ في صِدْقِ هذَا الاِسْمِ كَونُ تَمامِ السَّنَدِ كَذلِكَ، بَلْ يَكفي في ذلِكَ أَنْ يَتَّفِقَ اثْنانِ مِن رِجالِهِ أو أَكْثَرُ في ذلِكَ، كَما صَرَّحُوا به، وَلا بُدَّ مِنْ تَمْيِيزِ المُتَّفِقِ حَتّى لا يُظَنَّ الشَّخْصانِ شَخْصاً واحِداً فَيَكْتَفي بِثُبوتِ وَثاقَتِهِ.

وَمِنها: المُشْتَرَكُ وَهُوَ ما كانَ أَحَدُ رِجالِهِ أَوْ أَكْثَرُها، مُشتَرِكاً بَيْنَ الثِّقَةِ وَغَيرِهِ. وَأَمثِلَةُ ذلِكَ كَثِيرَةٌ. وَلا بُدَّ مِنَ التَّمْيِيزِ لِتَوَقُّفِ مَعْرِفَةِ حالِ السَّنَدِ عَلَيْهِ، وَالتَّمْيِيزُ تارَةً بِقَرائِنِ الزَّمانِ، وأُخْرىٰ بِالرَّاوِي، وثالِثَةً بِالمَرْوِيِّ عَنْهُ، وَغَيرِ ذلِكَ مِنَ المُمَيِّزاتِ.

وَقَدْ صَنَّفُوا في تَمْيِيزِ المُشْتَرَكاتِ كُتُباً وَرَسائِلَ، وَأَتعَبوا أَنفُسَهُمْ في ذلِكَ، جَزاهُمُ اللهُ تَعالى عنّا خَيراً. وَلَعَلَّنا نُوَفَّقُ لِلْكَلامِ في ذلِكَ.

ثُمَّ إِنْ تَمَيَّزَ بِشَيْءٍ مِمّا ذُكِرَ، أَوْ كانَ جَمِيعُ أَطرافِ الشُّبْهَةِ ثِقاتٍ فَلا كَلامَ، وَإِلّا لَزِمَ التَّوَقُّفُ وَعَدَمُ العَمَلِ بِالخَبَرِ. نَعَمْ لَيْسَ لِلفَقِيهِ رَدُّ الرِّوايَةِ بِمُجَرَّدِ الاتِّفاقِ في الاِسْمِ مَعَ الاِشْتِراكِ بَيْنَ ثِقَةٍ وَغَيرِهِ، بَلْ يَلْزَمُهُ الفَحْصُ وَالتَّمْيِيزُ وَالتَّوَقُّفُ عِنْدَ العَجْزِ.

وَقَدِ اتَّفَقَ لِجَمْعٍ مِنَ الأَكابِرِ مِنْهُم ثاني الشَّهِيدَيْنِ (ره) في «المَسالِكِ»، رَدُّ جُمْلَةٍ مِنَ الرِّواياتِ بِالاِشْتِراكِ في بَعْضِ رِجالِها مَعَ إِمكانِ التَّمْيِيزِ فِيها.

وَمِنْ عَجِيبِ ما وَقَعَ لَهُ رَدُّهُ في «المَسالِكِ» لِبَعضِ رِواياتِ «مُحَمَّدِ بنِ قَيْسٍ» عَنِ الصّادِقِ عَلَيْهِ السَّلامُ بِالاِشْتِراكِ بَيْنَ ثِقَةٍ وَغَيْرِهِ، مَعَ تَحقِيقِهِ في «البِدايَةِ» كَونُ الرَّاوِي عَنِ الصادِقِ عَلَيْهِ السَّلامُ هُوَ الثِّقَةَ، حَيثُ قالَ: «إِنَّ مُحَمَّدَ بنَ قَيْسٍ، مُشْتَرِكٌ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ: اثْنانِ ثِقَتانِ، وهوَ «مُحَمَّدُ بنُ قَيْسٍ الأَسَدِيّ، أبونَصْرٍ» و «مُحَمَّدُ بنُ قَيْسٍ البَجَلِيّ الأَسَدِيّ، أبوعَبْدِاللهِ»، وكِلاهُما رَوَيا عَنِ الباقِرِ وَالصّادِقِ عَلَيهِمَا السَّلامُ، وواحِدٌ مَمْدُوحٌ مِنْ غَيْرِ تَوثِيقٍ، وهوَ «مُحَمَّدُ بنُ قَيْسٍ الأَسَدِيُّ، مَولىٰ بَنِي نَصْرٍ» وَلَمْ يَذْكُروا عَمَّن رَوىٰ، وَواحِدٌ ضَعِيفٌ، وهو «مُحَمَّدُ بنُ قَيْسٍ، أبوأَحْمَدَ»، رَوىٰ عَنِ الباقِرِ عليه السّلام خاصَّةً - إلى أن قال: - والتَّحقِيقُ في ذلِكَ أَنَّ الرِّوايَةَ إن كانَتْ

عَنِ البَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلامُ فَهِيَ مَردُودَةٌ، لِاشْتِراكِهِ حِينَئِذٍ بَيْنَ الثلاثَةِ الَّذِين أَحَدُهُمُ الضَّعِيفُ، وَاحْتِمالِ كَونِهِ الرَّابِعَ حَيثُ لَمْ يَذْكُرُوا طَبقَتَهُ، و إنْ كانَتِ الرِّوايَةُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَالضَّعِيفُ مُنْتَفٍ عَنها. لِأَنَّ الضَّعِيفَ لَمْ يَرْوِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيهِ السَّلامُ كَما عَرَفتَ وَلٰكِنَّها مُحْتَمِلَةٌ لِأَن تَكونَ مِنَ الصَّحِيحِ، إن كانَ هوَ أَحَدَ الثِّقتَينِ، وهُوَ الظّاهِرُ، لِأَنَّهُما وَجهانِ مِن وُجُوهِ الرُّواةِ، وَلِكُلٍّ مِنهُما أَصْلٌ بِخِلافِ المَمْدوحِ خاصَّةً. وَيُحتَمَلُ عَلىٰ بُعْدٍ أَنْ يَكونَ هُوَ المَمْدُوحُ فَتَكُونُ الرِّوايَةُ مِنَ الحَسَنِ فَيُبنىٰ عَلىٰ قَبولِ الحَسَنِ في ذٰلِكَ المَقامِ وَعَدَمِه.

فَتَنَبَّهْ لِذٰلِكَ، فَإِنَّهُ مِمّا غَفَلَ عَنْهُ الجَمِيعُ وَ رَدُّوا بِسَبَبِ الغَفلَةِ عَنهُ رِواياتٍ، وَجَعَلُوها ضَعِيفَةً، وَ الأَمرُ فيها لَيسَ كَذٰلِكَ » ـ انتهى.

بَلْ زادَ عَلَيهِ بَعْضُ المُحَقِّقِينَ، أَنَّ «مُحَمَّدَ بنَ قَيسٍ» إنْ كانَ راوِياً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيهِ السَّلامُ، فإنْ كانَ الرَّاوِي عَنْهُ «عاصِمَ بنَ حُمَيدٍ» أو «يُوسُفَ بنَ عَقيلٍ» أو «عُبَيداً» ابنَهُ، فَالظّاهِرُ أَنَّه الثِّقَةُ لِما ذَكَرَهُ النَّجاشِيُّ مِنْ أَنَّ هؤلاءِ يَروُونَ عَنْهُ كِتابَ القَضايا.

بَلْ لايَبْعُدُ كَونُه الثِّقَةَ مَتىٰ كانَ راوِياً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيهِ السَّلامُ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيهِ السَّلامُ لِأَنَّ كُلاً مِنَ البَجَلِيِّ وَالأَسدِيِّ صَنَّفَ كِتابَ القَضايا لِأَميرِ المُؤمِنينَ عَلَيهِ السَّلامُ كَما ذَكَرَهُ النَّجاشِيُّ، وَهُما ثِقتانِ، فَتَدَبَّرْ.

وَمِنها: المُؤتَلَفُ وَالمُختَلَفُ، وَمَجمُوعُهُما اسْمٌ لِسَنَدٍ اتَّفَقَ فِيهِ اسْمانِ فما زادَ خَطّاً، وَاختَلَفا نُطقاً، وَمَعْرِفَتُهُ مِنْ مُهِمّاتِ هذَا الفَنِّ، حَتّى انَّ أَشَدَّ التَّصحِيفِ ما يَقَعُ في الأَسْماءِ لِأَنَّهُ شَيءٌ لا يَدْخُلُهُ القِياسُ، وَلا قَبلَهُ شَيءٌ يدلُّ عَلَيهِ وَلا بَعْدَه، بِخِلافِ التَّصحِيفِ الواقِعِ في المَتْنِ.

وهذَا النَّوعُ مُنْتَشِرٌ جِدّاً لايَنْضَبِطُ مُفَصَّلاً إلّا بالحِفْظِ، وَقَدْ ذَكَرُوا لِذٰلِكَ أَمثِلَةً (تَقَدَّمَ بَعْضُها في المُصَحَّفِ).

ومنها: «بُرَيْدٌ» و «يَزِيدُ» وَبُرَيْدٌ ـ بالباءِ المُوَحَّدَةِ ـ «ابنُ معاوِيَةَ العِجْلِيِّ»، فَهُوَ يَروِي عَنِ الباقِرِ والصّادِقِ عَلَيهِمَا السَّلامُ، وَأَكْثَرُ الإطلاقاتِ مَحمُولَةٌ عَلَيهِ، وَ «بُرَيدٌ» بالباءِ الأَسلَميُّ صَحابِيٌّ، فَتَمتَازُ عَنِ الأَوّلِ بِالطَّبَقَةِ.

وأمّا يَزِيدُ - بِالمُثَنّاةِ مِنْ تَحْتُ - فَمِنْهُ «يَزِيدُ بنُ إسْحاقَ شَعَرٍ»، وَما وُجِدَ مُطْلَقاً فَالأَبُ وَاللَّقَبُ مُمَيِّزانِ، وَ«يَزِيدُ أبوخالِدٍ القَمّاطُ» يَتَمَيَّزُ بالكُنْيَةِ. ومِنها: «بُنانٌ» وَ «بَيانٌ»، الأوَّلُ بالنُّونِ بَعْدَ الباءِ المُوَحَّدَةِ، وَالثّانِي بِالياءِ المُثَنّاةِ بَعْدَ الباءِ المُوَحَّدَةِ. قالَ في البِدايَةِ: « فَالأَوَّلُ غَيْرُ مَنْسُوبٍ إلىٰ أَبٍ وَلٰكِنَّهُ بِضَمِّ الباءِ ضَعيفٌ وقد لَعَنَهُ الصّادق عَلَيهِ السّلامُ، والثّاني بِفَتْحِها الجَزَرِيُّ كانَ خَيراً فاضِلاً، وَمَعَ الإشْتِباهِ تَوَقَّفَ الرِّوايَةُ». ومنها: «حَنانٌ» و «حَيّانُ»، الأوّل بالنُّونِ، وَالثّاني بِالياءِ المُثَنّاة مِنْ تَحْتُ، فَالأَوَّلُ «حَنانُ بنُ سَدِيرٍ» مِنْ أَصْحابِ الكاظِمِ عَلَيهِ السّلامُ واقِفيٌّ، وَالثّاني «حَيّانُ السَّرّاجُ» كَيْسانِيٌّ غَيْرُمَنْسُوبٍ إلىٰ أَبٍ، وَ «حَيّانُ العَنَزِيُّ» رَوىٰ عَنْ أبي عَبْدِاللهِ عَلَيهِ السَّلامُ ثِقَةٌ، وَمِنها: «بَشّارٌ» وَ «يَسارٌ»، الأَوَّلُ بِالباءِ المُوَحَّدَةِ وَالشِّينِ المُعْجَمَةِ المُشَدَّدَةِ. وَالثّاني بِالياءِ المُثَنّاةِ مِنْ تَحْتُ وَالسِّينِ المُهْمَلَةِ المخفَّفَةِ، فَالأَوَّلُ «بَشّارُبْنُ يَسارٍ الصُّبَيْعِيُّ» أَخُو «سَعِيدِبنِ يَسار»، وَالثّاني «أبوهَمّامٍ». وَمِنها: «خَيْثَمٌ» وَ «خُثَيْمٌ». كِلاهُما بِالخاءِ المُعْجَمَةِ، إلّا أَنَّ الأَوَّلَ بِفَتْحِها، ثُمَّ الياءِ المُثَنّاةِ مِنْ تَحْتُ ثُمَّ المُثَلَّثَةِ، وَالثّاني بِضَمِّها، وَتَقْدِيمِ الثّاءِ المُثَلَّثَةِ المَفْتُوحَةِ عَلَى الياءِ. فَالأَوَّلُ أبو سَعِيدِبْنِ خَيْثَمٍ الهِلالِيِّ التّابِعيِّ الضَّعِيفِ، وَالثّاني أبو «الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ» أَحَدِ الزُّهّادِ الثَّمانِيَةِ، إلىٰ غَيْرِذٰلِكَ مِنَ الأَمْثِلَةِ الَّتي ذَكَرَها في «البِدايَةِ» وَغَيْرِها. وَقَدْ بانَ لَكَ مِنها أَنَّ العُجْمَةَ وَالتَّشْدِيدَ خارِجانِ عَنْ أَصْلِ الخَطِّ، وَإلّا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِمّا ذُكِرَ مِثالاً.

قالَ في البِدايَةِ: «وَقَدْ يَحْصُلُ الإئْتِلافُ وَالإخْتِلافُ فِي النِّسْبَةِ وَالصَّنْعَةِ وَغَيرِهِما». ثُمَّ مَثَّلَ لَهُ بِأَمْثِلَةٍ، منها: «الهَمْدانيُّ» وَ«الهَمَذانيُّ». الأوَّلُ بِسُكونِ المِيمِ والدّالِ المُهْمَلَةِ، نِسْبَةٌ إلى هَمْدانَ قَبيلَةٌ. وَالثّانِي بِفَتْحِ المِيمِ وَالذّالِ المُعْجَمَةِ، اسْمُ بَلْدَةٍ. فَمِنَ الأوَّلِ «محمّدُبْنُ الحُسَينِ بنِ أبي الخَطّاب»، و «محمّدُبنُ الأَصْبَغِ»، و «سِنْدِيُّ بنُ عِيسىٰ»، و «مَحْفُوظُ بْنُ نَصْرٍ» وَخَلْقٌ كَثِيرٌ بَلْ هُمْ أَكْثَرُ المَنْسُوبِينَ مِنَ الرُّواةِ إلىٰ هٰذا الإسْمِ، لِأَنَّها قَبِيلَةٌ صالِحَةٌ، مُخْتَصَّةٌ بِنا مِن عَهْدِ أَمِيرِالمؤمِنِينَ(ع). وَمِنْها «الحارِثُ الهَمْدانِيُّ» صاحِبُهُ عَلَيهِ السّلامُ، وَمِنَ الثّاني «مُحَمَّدُبْنُ عَلِيٍّ الهَمَذانِيُّ»، وَ «مَحَمَّدُبْنُ مُوسىٰ»، و «مُحَمَّدُبْنُ عَلِيِّ بنِ إبْراهِيمَ» وَكِيلُ النّاحِيَةِ وابنُه «القاسِمُ»، وأبوه «عَلِيٌّ وَجَدُّهُ «إبراهيمُ»، وَ «ابراهيمُ بنُ مُحَمَّدٍ»، وَ «عَلِيُّبْنُ المسيّبِ»، وَ «عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ

الهَمَذانيّ»، كُلّهُمْ بِالذّالِ المُعْجَمة. ومِنْها: «الخَرّازُ» وَ«الخَزّازُ». الأوّلُ بالرّاءِ المُهْمَلَةِ وَالزّاي. وَالثّاني بِزائَينِ مُعْجَمَتَينِ. فالأوّلُ لِجَماعةٍ، مِنْهم «إبراهيمُ بنُ عِيسى أبو-أيّوبَ» وَ«إبْراهِيمُ بنُ زِيادٍ»، عَلى ما ذَكَرَهُ ابنُ داودَ. وَمِنَ الثّاني «مُحَمّدُ بنُ يَحيى»، وَ«مُحَمّدُ بنُ الوَليدِ»، وَ«عَليُّ بْنُ الفُضَيلِ»، وَ«إبْراهيمُ بْنُ سُلَيمانَ»، وَ«أحمدُ بنُ-النّضْرِ» و«عَمْرُو بنُ عُثمانَ» و«عَبدُالكَريمِ بنُ هِلالٍ الجُعفيُّ». ومنها: «الحَنّاطُ» وَ«الخَيّاطُ»، الأوّلُ بالحاءِ المُهْمَلَةِ وَالنّونِ، والثاني بالمُعْجَمَة وَالياءِ المُثَنّاة مِنْ تَحْتُ، فَالأوّلُ يُطلَقُ عَلى جَماعَةٍ، مِنْهم «أبوولّادٍ» الثِّقَةُ الجَليلُ وَ«مُحَمّدُ بنُ مَروانَ» و«حَسَنُ بنُ عَطِيّةَ» وَ«محمّدُ بنُ عُمَرَ بنِ خالِدٍ». ومِنَ الثّاني عَلى قَوْلِ بَعْضِهِمْ «عَليُّ بنُ-أبي صالِحٍ بُزُرْجُ -بِالباءِ المُوَحّدَةِ المَضْمُومَةِ وَالزّايِ المَضْمُومَة وَالرّاءِ السّاكِنَةِ وَالجيمِ المهملة- ولٰكِنْ في البِدايَةِ: إنَّ الأَصَحَّ كُونُهُ حَنّاطاً أيضاً بِالحاءِ وَالنّونِ. وَمِنْها: «شُرَيْحٌ» و«سُرَيْجٌ». فَالأوّلُ بالشّينِ المُعْجَمَةِ في أوّلِهِ وَالحاءِ المُهْمَلَةِ في آخِرِه، وهو «شُرَيحُ بنُ النُّعمانِ» التّابعيُّ الرّاوي عَنْ عليٍّ عَلَيهِ السّلامُ. وَالثّاني بِالسّينِ المُهْمَلَةِ في أوّلِهِ، وَالجيمِ في آخِرِه، وَهُوَ «سُرَيْجُ بْنُ النُّعمانِ» أحَدُ رُواةِ العامّةِ. وَمِنها: «عَقيلٌ» و«عُقَيْلٌ» فَالأوّلُ مُكَبّرٌ، وَهُوَ والِدُ «مُحَمّدٍ النَّيْسابُوريِّ». وَالثّاني مُصَغّرٌ وَهُوَ والِدُ «محمّد الفريابيّ». وأمثال ذلك.

وَمنها: المُدَبّجُ ورِوايَةُ الأَقْرانِ، وذٰلِكَ أنَّ الرّاوِي وَالمَرْوِيَّ عَنْهُ، إن تَقارَنا في السِّنِّ، أو في الإسْنادِ، واللّقاء وَهُوَ الأَخْذُ مِنَ المَشايِخِ فَهُوَ النَّوعُ الّذي يُقالُ لَهُ: رِوايَةُ الأَقْرانِ، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ راوِياً عَنْ قَرينِهِ، وَذٰلِكَ كَالشَّيخِ «أبي جَعْفرٍ الطّوسِيّ» و«عَلَمِ الهُدىٰ». فَإنّهما أقْرانٌ في طَلَبِ العِلمِ والقِراءَةِ عَلَى الشَّيْخِ المفيدِ(ره).

و فائِدَةُ مَعرِفَةِ هٰذا النَّوعِ أنْ لا يُظَنَّ الزِّيادَةُ في الإسْنادِ، أوْ إبدالُ «عَنْ» بالواوِ.

فإذا رَوىٰ كلٌّ مِنَ القَرينَيْنِ عَنِ الآخَرِ، فَهُوَ النَّوعُ الّذي يُقالُ لَهُ: المُدَبَّج -بِضَمِّ المِيمِ، وَفَتْحِ الدّالِ المُهْمَلَةِ، وَتَشديدِ الباءِ المُوَحّدَةِ، وَبَعْدَهُ جيمٌ مُعْجَمَةٌ-.

وَمنها: روايَةُ الأكابِرِ عَنِ الأصاغِرِ إذا كانَ الرّاوِي دُونَ المَرويِّ عَنه، في السِّنِّ، أو في اللِّقاءِ، أوْ في المِقْدارِ مِنْ عِلْمٍ، أوْ إكْثارِ رِوايَةٍ وَنَحوِ ذلكَ، فَذٰلِكَ لِكَثرَتِهِ

وَشُيُوعِه -لِأنّهُ الغالِبُ في الرِّواياتِ- لَمْ يُخَصَّ بِاسْمٍ خاصٍّ. و إذا كانَ فَوقَه في شَيءٍ مِنْ ذلِكَ فَرَوىٰ عَمَّنْ دُونَهُ، فَهُوَ النَّوعُ المُسَمّىٰ بِرِوايَةِ الأكابِرِ عَنِ الأصاغِرِ، كَرِوايَةِ الصَّحابِيِّ عَنِ التّابِعِيِّ، وَالتّابِعِيِّ عَنْ تابِعِيِّ التّابِعِيِّ.

قالَ في البِدايَةِ: «وَقَدْ وَقَعَ مِنْ رِوايَةِ الصَّحابِيِّ مِنَ التّابِعِيِّ، رِوايَةُ العَبادِلَةِ، وَغَيرِهِمْ عَنْ كَعْبِ الأحبارِ. وَفي حاشِيَتِهِ: انَّ العَبادِلَةَ أَرْبَعَةٌ «عَبْدُاللهِ بنُ عَبّاسٍ» وَ «عَبدُاللهِ بنُ عُمَرَ» و «عَبدُاللهِ بنُ الزُّبَيرِ» و «عَبدُاللهِ بنُ عَمْرِو بنِ العاصِ».

ثمَّ مَثَّلَ لِروايَةِ التّابِعِيِّ، عَنْ تابِعِيِّ التابِعِيِّ، «كَعَمْرِو بنِ شُعَيبٍ» حَيثُ لَمْ يَكنْ مِنَ التّابِعِينَ، وَرَوىٰ عَنْهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْهم، حَتّى قِيلَ: إنَّهم أكْثَرُ مِنْ سَبعِينَ.

وأمّا عَكسُ ذلِكَ «رِوايَةُ الأبْناءِ عَنِ الآباءِ» فَتارَةً تَكونُ بِاثْنَينِ، وَتارةً بِأزْيَدَ إلىٰ ما شاءَ اللهُ. فَالِاثْنانِ كَثِيرٌ، لايُحصىٰ، وَالثَّلاثَةُ كَذلِكَ، ثمَّ مَثَّلَ لِلأرْبَعَةِ، ثُمَّ لِلْخَمْسَةِ وَالسِّتَّةِ وَقالَ: أكْثَرُ ما نَرْوِيهِ بِتِسعَةِ آباءٍ عَنِ الأئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلامُ رِوايَةُ الحُبِّ في اللهِ وَالبُغْضِ في اللهِ فَإنّا نَرْوِيهِ بِاسْنادِنا المَذكورِ فيما وَضَعْتُهُ مِنَ الطَّرِيقِ في الإجازاتِ بِعِدَّةِ طُرُقٍ عَنِ الشَّيْخِ مُنْتَجَبِ الدِّينِ إلىٰ مَوْلىٰنا أبي محمّدٍ الحَسَنِ بنِ عَلِيِّ بنِ محمّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ مُوسَى بنِ جَعفرِ بنِ محمّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ الحسَيْنِ بنِ عَلِيِّ بن أبي طالِبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبيهِ عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ عَلَيهِمُ السَّلامُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ قالَ لِبَعْضِ أصْحابِهِ ذاتَ يَوْمٍ: «يا عَبدَاللهِ أَحْبِبْ في اللهِ، وَأَبْغِضْ في اللهِ، وَوالِ في اللهِ وعادِ في اللهِ، فَإنَّهُ لا تُنالُ وِلايَةُ اللهِ إلّا بِذلِكَ، وَلا يَجِدُ أَحَدٌ طَعْمَ الإيمانِ وَ إنْ كَثُرَتْ صَلاتُهُ وَصِيامُهُ حَتّى يَكونَ كَذلِكَ - الحَدِيث».

وَرُوِيَ عَنْ تِسعَةِ آباءٍ بِغَيْرِ طَرِيقِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلامُ، بِإسنادِنا إلى عَبدِالوَهّابِ بْنِ عَبدِالعَزِيزِ بنِ أَسَدِ بنِ اللَّيْثِ بنِ سُلَيْمانَ بنِ الأسْوَدِ بنِ سُفْيانَ بنِ يَزِيدَ بنِ أكْنِيَةَ بنِ عَبدِاللهِ التَّمِيمِيِّ في لَفْظِهِ، قال: سَمِعْتُ أبي يَقولُ: سَمِعْتُ أبي يَقولُ: سَمِعْتُ أبي يَقولُ: سَمِعْتُ أبي يقول: سَمِعْتُ أبي يَقولُ: سَمِعْتُ أبي يَقولُ: سَمِعْتُ أبي يَقولُ: سَمِعْتُ أبي يَقولُ: سَمِعْتُ أبي يَقولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بن أبي طالِبٍ عَلَيْهِ السَّلامُ، وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الحَنّانِ المَنّانِ فَقالَ: «الحَنّانُ هُوَ الَّذي يُقْبِلُ عَلى مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ، وَالمَنّانُ

هو الّذي يَبْدَءُ بالنَّوالِ قَبلَ السُّؤالِ».

فَبَيْنَ «عَبدِالوهّابِ» وَبَينَ «عَلِيٍّ» عليه السّلامُ في هٰذَا الإسْنادِ تِسْعَةُ آباءٍ، آخِرُهُمْ «أَكِنيَةُ بْنُ عبدِالله» الّذي ذَكَرَ أنّه سَمِعَ عَلِيّاً عليه السّلام.

ونَرْوِي بِهٰذَا الطَّرِيقِ أَيْضاً حَدِيثاً مُتَسَلْسِلاً بِاثْنَيْ عَشَرَ أَباً، عَنْ رِزقِ اللهِ بنِ عَبدِالوَهّابِ المَذْكُورِ، عَنْ أبيهِ عَبدِالوهّابِ، عَنْ آبائِهِ المذكورِينَ إلى أَكِنيَةَ، قالَ «سَمِعْتُ أبي الهَيْثَمَ يَقولُ: سَمِعتُ أبي عَبدَاللهِ يَقولُ: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَآله يَقولُ: مَا اجْتَمَعَ قَومٌ على ذِكْرٍ إلّا حَفَّتْهُمُ المَلائِكَةُ وغَشَّتْهُم الرَّحمةُ».

وأكثرُ ما وَصَلَ إلَينا مِنَ الحَدِيثِ المُتَسَلْسِلِ بِأَربَعَةَ عَشَرَ أَباً، وَهُوَ ما رَواهُ الحافِظُ أبوسَعْدٍ بنُ محمّدٍ السَّمعانيّ في الذَّيلِ «قالَ:

أَخْبَرَنا أبوشُجاعٍ عُمَرُ بنُ أبي الحَسَنِ البَسطاميُّ الإمامُ بِقِراءَتي، قالَ: حَدَّثَنا السَّيِّدُ أبومحمّدٍ الحسنُ بنُ عَلِيِّ بن أبي طالبٍ، مِنْ لَفظِهِ بِبَلخَ، حَدَّثَني سَيِّدي وَوالِدي أبوالحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أبي طالبٍ سَنَةَ سِتَّةٍ وَستّينَ وأربعمائةٍ، حَدَّثَني أبي أبوطالبٍ الحَسَنُ بنُ عبدِاللهِ سَنَةَ أربعٍ وثَلاثينَ وأربعمائةٍ، حَدَّثَني والِدي أبوعَلِيٍّ عُبَيدُاللهِ بنُ محمّدٍ، حَدَّثَني أبي مُحَمَّدُ بنُ عبدِاللهِ، حَدَّثَني أبي عَبدُاللهِ بنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَني أبي عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ، حَدَّثَني أبي الحَسَنُ بنُ الحسينِ، حَدَّثَني أبي الحسينُ بنُ جَعفرٍ، وَهُوَ أوَّلُ مَنْ دَخَلَ بَلخَ مِن هٰذِهِ الطّائِفَةِ، حَدَّثَني أبي جَعفرٌ المُلَقَّبُ بالحُجّةِ، حَدَّثَني أبي عَبدُاللهِ، حَدَّثَني أبي الحُسَينُ الأصغَرُ، حَدَّثَني أبي عَلِيُّ بنُ الحُسَينِ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ عليهم السّلام قال: قال رَسولُ الله صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ: «لَيْسَ الخَبَرُ كالمعايَنَةِ».

ـ فهذا أكثرُ ما اتَّفَقَ لَنا رِوايتُه مِنَ الأحاديث المُتَسَلسِلَة بالآباء».

إلىٰ هُنا كَلامُ الشَّهيدِ الثانيّ (ره) في البِدايَةِ، نَقَلناهُ بطولِهِ تَيَمُّناً.

و يَلتَحِقُ بِرِوايةِ الرَّجلِ عَن أبيهِ عَن جَدِّهِ رِوايَةُ المَرأَةِ عَن أُمِّها عَنْ جَدَّتِها. وذلك عَزيزٌ جدًّا.

و عُدَّ منها ما رُوِيَ مِن طُرُقِ العامّةِ عَن سُنَنِ أبي داودَ، عَن عَبدِالحَميدِ بنِ عَبدِالواحِدِ قالَ: حَدَّثَتْني أُمُّ جَنوبٍ بِنْتُ نُمَيلَةَ عَن أُمِّها سُوَيدَةَ بِنْتِ جابرٍ، عَن أُمِّها عَقيلَةَ بِنْتِ أَسمَرَ، عَن أبيها أَسْمَرَ بنِ مُضَرِّسٍ قال: أتيتُ النَّبيَّ (ص) فَبايَعتُهُ، فقالَ:

مَنْ سَبَقَ إلى ما لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَه)).

وَمِنها: المُسَمَّى بِالسَّابِقِ وَاللاَّحِقِ، وَهُوَ مَا اشْتَرَكَ اثْنانِ في الأَخْذِ عَنْ شَيْخٍ، وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِما عَلَى الآخَرِ.

وَمِنها: المَطْرُوحُ، وَهُوَ عَلَى ما في لُبِّ اللُّبابِ، ما كانَ مُخالِفاً لِلدَّلِيلِ القَطْعِيِّ وَلَمْ يَقْبَلِ التَّأْوِيلَ.

وَمِنها: المَتْرُوكُ، وَهُوَ ما يَرْوِيهِ مَنْ يُتَّهَمُ بِالْكِذْبِ، وَلا يُعْرَفُ ذلِكَ الحَدِيثُ إلاّ مِنْ جِهَتِهِ، وَيَكُونُ مُخالِفاً لِلْقَواعِدِ المَعْلُومَةِ، وَكَذا مَنْ عُرِفَ بِالكِذْبِ في كَلامِهِ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ وُقُوعُهُ في الحَدِيثِ.

وَمِنها: المُشْكِلُ، وَهُوَ ما اشْتَمَلَ عَلَى أَلْفاظٍ صَعْبَةٍ لا يَعْرِفُ مَعانِيها إلاّ الماهِرُونَ، أَوْ مَطالِبَ غامِضَةٍ لا يَفْهَمُها إلاّ العارِفُونَ.

وَمِنها: النَّصُّ وَهُوَ ما كانَ راجِحاً في الدَّلالَةِ عَلَى المَقْصُودِ مِنْ غَيْرِ مُعارَضَةِ الأَقْوَى أَوِ المِثْلِ.

ومنها: الظاهِرُ وَهُوَ ما دَلَّ عَلَى مَعْنًى دَلالَةً ظَنِّيَةً راجِحَةً، مَعَ احْتِمالِ غَيْرِهِ. كَالأَلْفاظِ الَّتي لَها مَعانٍ حَقِيقِيَّةٌ إِذا اسْتُعْمِلَتْ بِلا قَرِينَةٍ تَجَوُّزاً، سَواءٌ كانَتْ لُغَوِيَّةً أَوْ شَرْعِيَّةً أَوْ غَيْرَهما وَمِنهُ المَجازُ المُقْتَرِنُ بِالقَرِينَةِ الواضِحَةِ عَلَى ما أَشَرْنا إِلَيهِ سابِقاً.

وَمِنها: المأَوَّلُ، وَهُوَ اللَّفْظُ المَحْمُولُ عَلَى مَعْناهُ المَرْجُوحِ، بِقَرِينَةٍ مُقْتَضِيَةٍ لَهُ، عَقْلِيَّةً كانَتْ أَوْ نَقْلِيَّةً.

وَمِنها: المُجْمَلُ وَهُوَ ما كانَ غَيْرَ ظاهِرِ الدَّلالَةِ عَلَى المَقْصُودِ، وَالأَجْوَدُ تَعْرِيفُهُ بِأَنَّهُ اللَّفْظُ المَوْضُوعُ الَّذِي لَمْ يَتَّضِحْ مَعناهُ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُقْصَدَ بِهِ بِحَسَبِ قانُونِ الاِسْتِعْمالِ عِنْدَ المُتَحاوِرِينَ بِاللُّغَةِ الَّتِي هُوَ مِنها، وَما في حُكْمِهِ مِمّا هُوَ مَوْضُوعٌ.

ومنها: المُبَيَّنُ، وَهُوَ ما اتَّضَحَتْ دَلالَتُه وَظَهَرَتْ، إِلَى غَيْرِ ذلِكَ مِنَ الأَقْسامِ.

***

المقام الثاني: في الألفاظِ المستعمَلَةِ في وَصفِ الخبرِ الضَعيفِ:

فمنها الموقوفُ: وهو قسمانِ، مطلقٌ ومقيَّدٌ.

فالأوّل: هو ما رُوِيَ عن مُصاحِبِ المعصوم مِنَ النّبيِّ صَلّى الله عليه وآله أو

أحد الأئمّة عليهم السّلام، من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ، مع الوقوف على ذلك المصاحب وعدم وصل السّند إلى المعصوم عليه السّلام، من غير فرقٍ بين كون سنده متّصلاً أو منقطعاً.

والثاني: هو ما روي عن غير مصاحب المعصوم عليه السّلام، مع الوقوف على ذلك الغير. مثل قوله «وقفه فلانٌ على فلانٍ» إذا كان الموقوف عليه غير مصاحبٍ. وكيف كان فالأكثر على أنّ الموقوف ليس بحجّةٍ وإن صحّ سنده، لأنّ مرجعه إلى قول من وقف عليه وقوله ليس بحجّةٍ. وقيل بحجّيته مع صحّة السّند، لإفادته الظّنّ الموجب للعمل، وفيه منع إفادته الظّنّ مطلقاً، ولو سلّم فلا دليل على حجّيّة مثل هذا الظّنّ. نعم لو وصل إلى حدّ الاطمينان بصدور الحكم من المعصوم(ع) كان حجّة، وأين ذلك من مدّعى الخصم.

تنبيهان:

الأوّل: أنّ قول الصّحابيّ أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، ومن السّنّة كذا، أو أمر بلالٌ أن يشفع الأذان، وما أشبه ذلك، من المرفوع بالمعنى الثّاني عند الجمهور، لأنّ مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنّهي ومن يجب اتّباع سنّته وهو رسول الله صلّى الله عليه وآله، ولأنّ مقصود الصّحابيّ بذلك بيان الشّرع لا اللّغة ولا العادة، والشّرع يتلقّى من الكتاب والسّنّة والإجماع، ولا يصحّ أن يريد أمر الكتاب لكون ما في الكتاب مشهوراً يعرفه النّاس، ولا الإجماع لأنّ المتكلّم بهذا من أهل الإجماع ويستحيل أمره نفسه، فتعيّن كون المراد أمر الرّسول صلّى الله عليه وآله. وبذلك ظهر سقوط ما عن بعضهم من إلحاقه بالموقوف مطلقاً، نظراً إلى احتمال أن يكون الآمر والناهي غيره(ص)، فإنّ فيه سقوط الاحتمال لبعده.

الثاني: أنّهم اختلفوا في تفسير الصّحابيّ لآيات القرآن. فقيل: هو من الموقوف، لأصالة عدم كون تفسيره روايةً عن النّبيّ(ص) بعد جواز التّفسير للعلم بطريقه من نفسه.

وقيل: هو من المرفوع، لأن الظّاهر ابتناء تفسيره على مشاهدته الوحي والتّنزيل، فيكون تفسيره روايةً عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله.

وضعفه ظاهر لأعمّيّة التّفسير من كونه بعنوان الرّواية عنه صلّى الله عليه وآله.

وَقيلَ: بِالتَّفْصيلِ بَيْنَ التَّفسيرِ المتعلّقِ بِسَبَبِ نُزولِ الآيَةِ يُخبِرُ بِهِ الصَّحابيُّ، وَبَينَ غَيْرِهِ مِمّا لايَشْتَمِلُ عَلىٰ إضافَةِ شَيْءٍ إلَى الرَّسولِ(ص) بِكَونِ الأَوَّلِ مِنَ المَرْفوعِ وَالثاني مِنَ المَوقوفِ لِعَدَمِ إمْكانِ الأَوَّلِ إلّا بِالأَخْذِ عَنِ النَّبيِّ(ص) بِإخبارِهِ بِنُزولِ الآيَةِ بِخِلافِ الثاني.

وَمنها: المَقْطوعُ وَهُوَ المَوقوفُ عَلَى التّابِعيِّ، وَمَنْ في حُكمِهِ وَهُوَ تابِعُ مُصاحِبِ النَّبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ أوِ الإمامِ عَلَيهِ السَّلامُ، قَولاً لَهُ أَوْ فِعْلاً. وَيُقالُ لَهُ: المُنْقَطِعُ أيضاً.

وَمنها: المُضْمَرُ وَهُوَ ما يُطْوىٰ فيهِ ذِكرُ المَعْصومِ عَلَيهِ السَّلامُ عِندَ انْتِهاءِ السَّنَدِ إلَيْهِ، بِأَنْ يُعَبِّرَ عَنْهُ(ع) في ذلِكَ المَقامِ بِالضَّميرِ الغائِبِ، إمّا لِتَقِيَّةٍ أَوْ سَبْقِ ذِكرٍ في اللَّفظِ أوِ الكِتابَةِ ثُمَّ عَرَضَ القَطْعُ لِذاعٍ، وَذلِكَ كما لَوْقالَ «سَألتُه»، أو «سَمِعتُه يَقولُ» أَو عَنهُ، أو نَحوَ ذلِكَ. وَهُوَ كَسابِقَيْهِ في عَدَمِ الحُجّيَّةِ، لِاحْتِمالِ أَنْ لايَكونَ المُرادُ بِالضَّميرِ هُوَ المَعْصومَ عَلَيهِ السَّلامُ. نَعَمْ لَوْعُلِمَ كَونُ المُرادِ بِهِ الإمامَ عَلَيهِ السَّلامُ بِأَن سَبَقَ ذِكرُه في الفَقرَةِ الأُولىٰ وَاقْتَصَرَ في الفَقرَةِ الثّانِيَةِ عَلىٰ إرْجاعِ الضَّميرِ إلَيهِ(ع)، خَرَجَ ذلِكَ عَنْ عُنوانِ الإضمارِ القادِحِ.

وَذلِكَ مِمّا كادَ يَقْطَعُ بِهِ المُتَتَبِّعُ في مُضْمَراتِ سَماعَةَ وَعَليِّ بنْ جَعفرٍ وَغَيرِهِما. بَلْ قالَ بَعْضُ المُحَقِّقينَ(ره): إنَّ الإضْمارَ إنْ كانَ مِنْ مِثلِ زُرارَةَ ومحمَّدِ بنِ مُسلِمٍ وأَضْرابِهِما مِنَ الأَجِلّاءِ فَالأَظْهَرُ حُجّيَّتُهُ، بَلِ الظّاهِرُ أنَّ مُطلَقَ المُوَثَّقينَ مِن أَصْحابِنا، أيضاً كَذلِكَ، لِأَنَّ ظاهِرَ حالِ أَصْحابِ الأَئمَّةِ عَلَيهِمُ السَّلامُ أَنَّهُمْ لايَسأَلونَ إلّا عَنْهُمْ، وَلا يَنْقُلونَ حُكماً شَرْعِيّاً يَعمَلُ بِهِ العِبادُ إلّا عَنْهُمْ. وَ إنَّ سَبَبَ الإضْمارِ إمّا التَّقيَّةُ، أو تَقطيعُ الأَخبارِ مِنَ الأُصولِ، فَإنَّهُمْ كانُوا يَكتُبونَ في صَدْرِ سُؤالاتِهِم «سَألتُ فُلاناً عَنْ فُلانٍ كَذا»، وَ «سَألتُه عَنْ كَذا فَقالَ كَذا»، وَهٰكَذا. ثُمَّ بَعْدَ تَقطيعِها وَجَمعِها في الكُتُبِ المؤلَّفةِ صارَ مُشتَبِهاً.

وَمنها: المُعْضَلُ ـ بِفَتْحِ الضّادِ المُعْجَمَةِ ـ مَأْخوذٌ مِنْ قَولِهِمْ أَمْرٌ مُعْضِلٌ أي مُسْتَغْلِقٌ شَديدٌ، وَقَدْ فَسَّروهُ بِأَنَّهُ الحَديثُ الَّذي حُذِفَ مِنْ سَنَدِه اثْنانِ فَأَكْثَرُ، فَلَوْ حُذِفَ أَقلُّ مِنَ الاثْنَينِ لَمْ يَكُنْ مِنَ المُعضَلِ، بَلْ إنْ كانَ مِنْ أوَّلِه كانَ مِنْ أَقْسامِ المُعَلَّقِ، و إنْ كانَ مِنْ آخِرِه كانَ مِنْ أَقْسامِ المُرْسَلِ، فَالمُعْضَلُ مُقابِلُ المُعَلَّقِ وَأَخَصُّ مِنَ

المُرسَل.

وَمنها: المُرْسَلُ - بِفَتْحِ السِّينِ - لَعَلَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ إرْسالِ الدَّابَّةِ أَي رَفعُ القَيدِ والرَّبطِ عَنها. فَكأَنَّهُ بِإسْقاطِ الرَّاوِي رُفِعَ الرَّبْطُ الَّذِي بَيْنَ رِجالِ السَّنَدِ بَعْضِها بِبَعْضٍ. وَلَهُ إطْلاقانِ:

أَحَدُهُما المُرْسَلُ بِمَعناهُ العامّ: وهو حِينَئذٍ كُلُّ حَدِيثٍ حُذِفَتْ رُواتُهُ أَجْمَعُ أَو بَعْضُها واحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ وَ إنْ ذُكِرَ السّاقِطُ بِلَفْظٍ مُبْهَمٍ كَبَعْضٍ وَ بَعضِ أَصْحابِنا، دُونَ ما إذا ذُكِرَ بِلَفظٍ مُشتَرِكٍ وَ إنْ لَمْ يُمَيَّزْ.

فَالمُرْسَلُ بِهذَا الاعْتبارِ يَشمُلُ المَرْفوعَ بِالأَوَّلِ مِنْ إطْلاقَيْهِ المُتَقَدِّمَينِ، وَالمَوْقوفَ وَ المُعَلَّقَ والمَقطوعَ والمُنقَطِعَ والمُعْضَلَ.

وقد فَسَّرَ في البِداية المُرسَلَ بِالمَعنَى العامّ بما رَواهُ عَنِ المَعْصُوم مَنْ لَم يُدْرِكْهُ، قالَ: وَالمُرادُ بِالإدْراكِ هُنا هُوَ التَّلاقي في ذلِكَ الحديثِ المُحَدَّثُ عَنْهُ، بِأَنْ رَواهُ عَنْهُ بِواسِطَةٍ وَ إنْ أَدركَه بِمَعنى اجتماعِه مَعَه ونحوِه.

قالَ: وَبِهذَا المعنى يَتَحَقَّقُ إرْسالُ الصَّحابِيِّ عَنِ النَّبِيِّ (ص)، بِأَنْ يَروِيَ الحَدِيثَ عَنهُ بِواسِطَةِ صَحابِيٍّ آخَرَ، سَواءٌ كانَ الرَّاوي تابِعيّاً أَمْ غَيرَهُ، صَغيراً أَمْ كَبيراً، وَسَواءٌ كانَ السّاقِطُ واحِداً أَوْ أَكْثَرَ، وَسَواءٌ كانَ بِغَيْرِ واسِطَةٍ بِأَنْ قالَ التّابِعِيُّ: قالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِه، مَثلاً، أَوْبِواسِطَةٍ نَسِيَها بِأَنْ صَرَّحَ بِذلِكَ، أَوْ تَرَكَها مَعَ عِلْمِه بِها، أَوأَبْهَمَها كَقَولِه: «عَنْ رَجلٍ» أَوْ «عَنْ بَعْضِ أَصْحابِنا» وَنَحوِ ذلِكَ. قالَ: وَهذا هُوَ المَعْنَى العامُّ لِلمُرسَلِ المُتَعارَفِ عِنْدَ أَصحابِنا.

وَالثّاني المُرْسَلُ بِالمَعْنَى الخاصِّ: وَهُوَ كُلُّ حَدِيثٍ أَسْنَدَه التّابِعِيُّ إلَى النَّبِيِّ (ص) مِنْ غَيرِ ذِكْرِ الواسِطَةِ. كَقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: «قال رَسُولُ اللهِ (ص) - كَذا». قالَ في البِدايَةِ: «وَهذا هُوَ المَعْنَى الأَشْهَرُ لَهُ عِندَ الجُمْهُورِ، وَقَيَّدَهُ بَعْضُهُمْ بِما إذا كانَ التّابِعِيُّ المُرْسِلُ كَبيراً كَابْنِ المُسَيَّب، وإلّا فهُوَ مُنْقَطِعٌ. وَاخْتارَ جَماعَةٌ مِنهُم مَعْناهُ العامَّ الَّذِي ذَكَرْناهُ - انتهى». وَقَدِ استَعمَلَ الفقهاءُ - رَضِيَ اللهُ عَنهُمْ - المُرْسَلَ في المَعْنَى العامّ.

ثمَّ إنَّ هنا أَمْرَيْن يَنبَغِي التَّعَرُّضُ لَهُما:

الأَوَّلُ: أَنّه قَدْ وَقَعَ الخِلافُ في حُجِّيَّةِ المَراسِيلِ عَلَى قَوْلَيْن:

أَحَدُهما: الحُجّيَّةُ وَالقَبولُ مُطْلَقاً، إذا كانَ المُرْسِلُ ثِقَةً، سَواءٌ كانَ صَحابِيّاً أَمْ لا، جَميلاً أَمْ لا، أَسْقَطَ واحِداً أمْ أكْثَرَ.

وَهُوَ المَحْكِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ محمّدِ بنِ خالِدٍ البَرقيِّ، وَوالِدِهِ مِنْ أصحابِنا، وَجَمْعٍ مِنَ العامّةِ مِنهُمُ الآمِدِيُّ وَمالِكٌ وَأَحمدُ وَأبوهاشِمٍ وَأَتْباعُهُ مِنَ المُعتَزِلَةِ[1]، بَلْ حُكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ جَعْلُهُ أقوى مِنَ المُسْنَدِ.

ثانيها: عَدَمُ الحُجّيَّةِ، وَهُوَ خِيرَةُ جَمْعٍ كَثيرٍ مِنْ أَصْحابِنا مِنْهُمُ الشَّيْخُ [الطُّوسِيُّ] وَالفاضِلانِ[2] والشّهيدانِ وسائرُ مَن تأخّر عَنْهُمْ، وَآخَرينَ مِنَ العامّةِ كَالحاجبيِّ وَالعَضُديِّ وَالبَيضاويِّ وَالرّازيِّ وَالقاضي أبي بَكْرٍ[3] وَالشّافِعيِّ وَغَيْرِهِمْ.

ولِكُلٍّ مِنَ الفَريقَينِ حُجَجٌ كَثيرَةٌ مَذْكُورَةٌ في كُتُبِ الأُصولِ المَبْسُوطَةِ، وَأَمتَنُ حُجَجِ المُثبتينَ وُجُوهٌ:

أَحَدُها: أنَّ عَدالةَ الأَصْلِ وَالواسِطَةِ ظاهِرَةٌ فَيَجِبُ العَمَلُ بِهِ.

أمّا التّالي فَلا شُبْهَةَ فيها لِتَحَقُّقِ شَرْطِ قَبولِ الخَبَرِ وَهُوَ عَدالَةُ رُواتِهِ.

وَأمّا المُقَدَّمُ، فَلأَنَّ عَدالَةَ المُرْسِلِ ثابِتَةٌ بِالفَرْضِ فَيلزَمُ عَدالَةَ الأَصْلِ المُسْقَطِ أَيْضاً، لِأَنَّ رِوايَةَ الفَرْعِ عَنِ الأَصْلِ تَعْدِيلٌ لَهُ، لِأَنَّ العَدْلَ لا يَروِي إلّا عَنِ العَدْلِ وَ إلّا لَمْ يَكُنْ عَدْلاً بَلْ كانَ مُدَلِّساً وَغاشّاً.

وَرُدَّ مُضافاً إلى اخْتِصاصِهِ بِما إذا أَسقَطَ الواسِطَةَ لا ما إذا أَبهَمَهُ، بِمَنعِ اقتضاءِ رِوايَةِ العَدْلِ عَنْهُ تَوْثيقَه، بَعْدَ شُيوعِ رِوايَةِ العُدولِ عَنِ الضُّعَفاءِ.

ثانيها: أنَّ ظاهِرَ إسْنادِ الخَبَرِ إلى المَعْصومِ عَلَيهِ السَّلامُ هُوَ العِلمُ بِصُدُورِهِ مِنْهُ عَلَيهِ السَّلامُ وَصِدْقِ النِّسْبَةِ، لِمُنافاةِ إسْنادِ الكِذْبِ العَدالَةَ، فَلازِمُ عَدالَةِ المُرْسِلِ قَبولُ المُرْسَلِ.

---

(١) يعنى بالآمِدى أبا الحسن عليّ بن أبي عليّ محمدبن سالم الأصولي الحنبليّ صاحب أُصول الأحكام، المتوفّى: ٦٣١، أو شارح نُخبة الفِكَر فى اصول الحديث، وهو محمدبن عبدالله الآمِدى، و بمالك صاحب الموطأ، و بأحمد صاحب المسند وهو ابن محمّدبن حنبل و بابى هاشم عبدالسّلام بن محمّد الجبّائى المتوفّى ٣٢١.

(٢) يعنى العلاّمة وابن ادريس.

(٣) أى الباقلانى.

وَرُدَّ مُضافاً إلىٰ عَدَمِ تَمامِيَّتِهِ فيما إذا أبهَمَ الواسِطَةَ، بأنَّ غايَةَ ما يُفيدُهُ الدَّليلُ هُوَ كَشْفُ نِسْبَةِ المُرْسِلِ الحَديثَ إلىٰ المَعْصُومِ عَلَيهِ السَّلامُ عَنْ عَدالَةِ الواسِطَةِ، وَغايَتُهُ الشَّهادَةُ مِنهُ بوثاقَةِ مَجْهُولِ العَيْنِ، وَذلكَ غَيرُ مُجدٍ لِاحْتِمالِ أنَّ لَهُ جارِحاً.

ثالِثُها: أنَّ عِلَّةَ التَّثبُّتِ في الخبرِ هُوَ الفِسقُ، وهو مُنْتَفٍ هُنا.

وَفيهِ أنَّ العِلَّةَ احْتِمالُ الفِسْقِ وَهُوَ مَوْجُودٌ هُنا، دُونَ نَفْسِ الفِسْقِ حَتّىٰ تُنْفىٰ عِنْدَ الشَّكِّ فيهِ.

وَأمتَنُ حُجَجِ المانِعينَ أنَّ شَرْطَ جَوازِ قَبُولِ الرِّوايَةِ مَعْرِفَةُ عدالَةِ الرَّاوي، ولَمْ يَثْبُتْ، لِعَدَمِ دَلالَةِ رِوايَةِ العَدْلِ عَلَيهِ كَما عَرَفتَ، فَيَنْتَفي المَشْروطُ وَهُوَ جَوازُ القَبُولِ، فَعَدَمُ حُجِّيَّةِ المُرْسَلِ أقْوىٰ.

نَعَمْ، يُسْتَثنىٰ مِنْ ذٰلك ما إذا كانَ المُرْسَلُ مُتَلَقّىٰ بَينَ الأَصْحابِ بِالقَبُولِ، فَإنَّه حُجَّةٌ عَلَى الأَظْهَرِ لِكَشْفِ عَمَلِهِمْ بِهِ وَتَلَقّيهِمْ لَهُ بِالقَبُولِ عَنْ قَرِينَةٍ قَوِيَّةٍ عَلىٰ صِدْقِهِ وَصُدورِهِ عَنِ المَعْصُومِ فَلا يَقْصُرُ عَنِ المُسْنَدِ الصَّحيحِ.

ثُمَّ إنَّ جَمعاً مِنَ المانِعينَ مِنْهُمُ الشَّيخُ في العُدَّةِ، وَالعَلّامَةُ في النِّهايَةِ، وَالشَّهيدُ في الذِّكْرىٰ، وَالمُحَقِّقُ البهائيُّ في الزُّبدَةِ، وَجَمْعٌ مِنَ الفُقَهاءِ الأَواخِرِ كَكاشِفِ الرُّمُوزِ، وَالمُحَقِّقِ الأَردَبيلِيِّ، وَصاحِبِ الذَّخيرَةِ، وَالشَّيْخِ البَهائيِّ، وَالمُحَقِّقِ الشَّيْخِ عَلِيٍّ، وَالشَّيْخِ الحُرِّ وَغَيْرِهِمْ، اسْتَثْنَوْا مِنْ ذلِكَ المُرسَلِ الَّذي عُرِفَ أنَّ مُرْسِلَه العَدْلُ، مُتَحَرِّزٌ عَنِ الرِّوايَةِ عَنْ غَيْرِ الثِّقَةِ، كابْنِ أبي عُمَيرٍ مِنْ أصْحابِنا عَلىٰ ما ذُكِرَ، وَسَعيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عِنْدَ الشّافِعِيِّ، فَجَعَلُوا مُرْسَلَهُ في قُوَّةِ المُسْنَدِ وَقَبِلُوهُ.

بَلْ ظاهِرُ الشَّهيدِ(ره) في الذِّكْرىٰ: اتِّفاقُ الأَصحابِ عَلَيهِ حَيْثُ قالَ عِنْدَ تَعدادِ ما يُعْمَلُ بِهِ مِنَ الخَبَرِ مالَفْظُه: «أَوْ كانَ مُرْسِلُهُ مَعْلُومَ التَّحَرُّزِ عَنِ الرِّوايَةِ عَنْ مَجْرُوحٍ، وَلِهٰذا قَبِلتِ الأَصْحابُ مَراسِيلَ «ابنِ أبي عُمَيرٍ» وَ «صَفوانَ بنِ يَحيىٰ» وَ «أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أبي نَصرٍ البَزَنْطِيِّ» لِأَنَّهُمْ لا يُرْسِلُونَ إلّا عَنْ ثِقَةٍ - انتهى».

وقريبٌ مِن ذلك عِبارَةُ كاشِفِ الرُّموزِ، والشّيخ البهائيّ(ره)، بل صَريحُ الشّيخ(ره) في العُدَّة دَعوى الإجماعِ على ذلك، حيث قال: «أجمعتِ الطّائفَةُ على أنَّ محمّدَ بنَ أبي عمير و يونسَ بنَ عبدالرَّحمن وصفوانَ بنَ يحيى وأضرابَهم لايَروُونَ ولا-

يُرْسِلُونَ إلّا عَنْ ثِقَةٍ - انتهى».

وَ أيّدَ ذلِكَ في التَّكْمِلَةِ، بِأَنَّ هؤُلاء كَثِيراً مّا يَسْتَعمِلونَ الصِّحَّةَ صِفةً لِلخَبرِ، فَيَقُولُونَ: خَبرٌ صَحِيحٌ، وَلازِمُ ذلِكَ أَنَّهُمْ لايَنْقُلونَ إلّا الخَبرَ الَّذِي جَمَعَ شَرائِطَ العَمَلِ.

ثمَّ أَيَّدَ ذلِكَ بِأَنّا لَمْ نَجِدْهُمْ رَوَوْا خَبراً شاذّاً وَقَعَ الاتِّفاقُ عَلىٰ طَرْحِهِ كَما يَتَّفِقُ لِغَيرِهِمْ، حَتّى أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ ذلِكَ في مَراسِيلِهِمْ، فَهٰذا يورِثُ الاِعْتِمادَ عَلىٰ ما رَوَوْهُ مِنَ الأَخْبارِ وَرِوايَتُهُمْ لِلْخَبرِ تَكْشِفُ عَنْ أَنَّهُ جامِعٌ لِشَرائِطِ العَمَلِ، وَأَنَّهُ لامانِعَ مِنَ العَمَلِ بِهِ، وذلِكَ لايَكُونُ إلّا إذا كانَ مَحْفُوفاً بِقَرائِنِ الصِّدْقِ وَصِحَّةِ الصُّدُورِ عَنِ المَعْصُومِ. وَلازِمُهُ أَيضاً كَمالُ التَّثَبُّتِ وَشِدَّةُ الاِحْتِياطِ في رِوايَةِ الخَبرِ.

ثمَّ إنَّ لِلْقائِلِينَ بِحُجِّيَّةِ مُرْسَلِ مَنْ تَحَرَّزَ عَنِ الرِّوايَةِ عَنْ غَيرِ الثِّقَةِ مَسلَكَيْنِ:

أَحَدُهُما: ما سَلَكَهُ جَمْعٌ مِن أَنَّ إرسالَه تَعدِيلٌ مِنْهُ لِلمَحذوفِ، سِيّما بَعدَ إخبارِهِ بِأَنّه لا يُرْسِلُ إلّا عَنْ ثِقَةٍ.

وَنُوقِشَ في ذلِكَ بِأَنَّهُ عَلىٰ فَرضِ تَسلِيمِهِ، شَهادَةٌ بِعَدالَةِ الرَّاوي المَجْهُول. وَذلِكَ مِمّا لايُعتَمَدُ عَلَيهِ لِاحْتِمالِ ثُبوتِ الجارِح.

ثانيهما: ما سَلَكَهُ الفاضِلُ القُمّيُّ وَغَيرُه، مِنْ أَنَّ المُرسِلَ إذا كانَ لايُرسِلُ إلّا عَنْ ثِقَةٍ، أَفادَ ذلِكَ نَوْعَ تَثَبُّتٍ إجْمالِيٍّ، إذ غايَتُه أَنَّ العَدلَ يَعتَمِدُ عَلىٰ صِدقِ الواسِطَةِ، وَيَعتَقِدُ الوثوقَ بِخَبَرِه، وَ إنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِهَةِ العَدالَةِ عِنْدَه أيضاً. وَلا رَيْبَ في أَنَّ ذلِكَ يُفِيدُ الاِطمِئْنانَ بِصِدقِ خَبرِه، وهو لايَقصُرُ عَنِ الاِطْمِئنانِ الحاصِلِ بِالتَّوثِيقِ الرِّجالِي، وَالحاصِلِ بِصِدْقِ خَبَرِ الفاسِقِ بَعدَ التَثَبُّتِ.

وَلِذٰلِكَ نَعتَمِدُ عَلى مَسانِيدِ «ابنِ أبي عُمَيْرٍ» مَثَلاً وَ إنْ كانَ المَروِيُّ عَنْهُ المَذْكُورُ في السَّنَدِ مِمَّنْ لايُوَثِّقُهُ عُلَماءُ الرِّجالِ، فَإنَّ رِوايَةَ ابنِ أَبي عُمَيْرٍ عَنْهُ يُفِيدُ الاِطْمِينانَ بِكَونِ المَرْوِيِّ عَنْهُ ثِقَةً، مُعتَمَداً عَلَيهِ في الحَدِيثِ، لِما ذَكَرَه الشَّيْخ (ره) في العُدَّةِ مِنْ أنّه لايَروِي وَلا يُرْسِلُ إلّا عَنْ ثِقَةٍ، وَلِما ذَكَرَهُ الكَشِّيُّ مِن أَنَّه مِمَّن أَجمَعَتِ العِصابَةُ عَلىٰ تَصحِيحِ ما يَصِحُّ عَنْهُ. وَلِما ذَكَرُوا مِنْ أَنَّ أَصحابَنا يَسكُنونَ إلى مَراسِيلِهِ وَغَيرِ ذلِكَ. وَكَذلِكَ نُظَراؤُهُ مِثْلُ البَزَنطِيِّ وَصَفوانَ بنِ يَحيىٰ وَالحَمّادَيْنِ، وَغَيرِهِمْ. وَالحاصِلُ أَنَّ ذلِكَ يُوجِبُ الوُثُوقَ ما لَمْ يُعارِضْهُ أَقوىٰ مِنْهُ.

وَ بالجُمْلَةِ حُجِّيَّة الخَبَرِ لا تَنْحَصِرُ في الصَّحِيح وَخَبَرِ العَدْلِ، بَلِ المُرادُ مِن اشْتِراطِ العَدالَةِ في قَبولِ الخَبَرِ هُوَ أنَّهُ شَرْطٌ في قَبُولِهِ نَفْسِه، وَأمّا مِنْ جَهَةِ مُلاحَظَةِ التَّثَبُّتِ وَالإعْتِضاداتِ الخارِجِيَّةِ فَلا رَيبَ أنّه لا يَنْحَصِرُ الحُجَّةُ في خَبَرِ العَدلِ، وَغَرَضُنا إثباتُ حُجِّيَّةِ مِثْلِ هذِهِ المَراسِيلِ لا إثْباتُ أنَّ أمْثالَها صَحِيحَةٌ في الإصْطِلاحِ وَالواسِطَةُ عادِلٌ، وَلِذا لا نُسَمِّيهِ صَحِيحاً بَلْ كالصَّحِيح. وَبِما ذَكَرْنا ظَهَرَ سُقُوطُ المُناقَشَةِ، بِأنَّ غايَةَ ما هُناكَ كَوْنُ إرْسالِ «ابنِ أبي عُمَيْرٍ» عَمَّنْ حَذَفَهُ تَوْثِيقاً بِمَجْهُولٍ فَلا يَكُونُ حُجَّةً.

وَأمّا ما صَدَرَ مِنَ الشَّيخِ الشَّهيدِ الثّاني (ره) في البِدايَةِ مِنَ المُناقَشَةِ في حُصُولِ العِلْمِ بِكَوْنِ المُرْسِلِ لا يَروِي إلّا عَنْ ثِقَةٍ بِـ«أنَّ مُستَنَدَ العِلْمِ إنْ كانَ هُوَ الإسْتِقْراءُ لِمَراسِيلِهِ بِحَيْثُ يَجِدُونَ المَحْذُوفَ ثِقَةً هذا في مَعْنَى الإسْنادِ وَلا بَحْثَ فِيهِ، وَ إنْ كانَ لِحُسْنِ الظَّنِّ بِهِ في أنّه لا يُرْسِلُ إلّا عَنْ ثِقَةٍ فَهُوَ غَيرُ كافٍ شَرْعاً في الإعْتِمادِ عَلَيْهِ، وَمَعَ ذلِكَ غَيرُ مُخْتَصٍّ بِمَنْ يَخُصُّونَهُ بِهِ، وَ إنْ كانَ اسْتِنادُهُ إلى إخبارِهِ بِأنّهُ لا يُرسِلُ إلّا عَنِ الثِّقَةِ فَيَرْجِعُهُ إلى شَهادَتِهِ بِعَدالَةِ الرّاوي المَجْهُولِ ـ وَسَيَأتي ما فِيهِ ـ وَعَلى تَقْدِيرِ قَبُولِهِ، فَالإعْتِمادُ عَلَى التَّعْدِيلِ، وَظاهِرُ كَلامِ الأصْحابِ في قَبُولِ مَراسِيلِ «ابنِ أبي عُمَيْرٍ» هُوَ المَعْنَى الأوَّلُ وَدُونَ إثباتِهِ خَرْطُ القَتادِ، وَقَدْ نازَعَهم ابنُ طاوُوسٍ في ذلِكَ وَمَنَعَ تِلْكَ الدَّعْوى»، فَلا وَجْهَ لَه لِأنّا لا نُرِيدُ إثباتَ الصِّحَّةِ المُصْطَلَحَةِ حَتّى تَتِمَّ مُناقَشَتُهُ بَلِ الغَرَضُ إثباتُ حُجِّيَّتِهِ لِإيراثِ شَهادَةِ جَمعٍ بِأنَّهُمْ لا يُرْسِلُونَ إلّا عَنْ ثِقَةٍ، وَإجْماعِ الأصْحابِ عَلَى الأخْذِ بِمَراسِيلِهِمْ وَجَعْلِها كَالمَسانِيدِ.

تَنْبِيهانِ: الأوَّلُ: تَشْرِيكُ الشَّيْخِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ «يونسَ بنَ عَبدِ الرَّحمنِ» وَ «صَفوانَ بنِ يَحيى» وَ أضْرابَهما مَعَ «ابنِ أبي عُمَيرٍ» في دَعوى اتِّفاقِ الأصحابِ عَلى كَونِ مَراسِيلِهِ كَمَسانِيدِهِ. وَكَذلِكَ الشَّهِيدُ في الذِّكرى صَنَعَ مِثْلَ ذلِكَ، و عَطَفَ عَلَيهِم «أحمدَ بنَ محمّدِ بنِ أبي نَصرٍ» كما سَمِعتَ كَلامَه.

وَتَراهُمْ في الفِقْهِ لَمْ يَلتَزِموا بِذلِكَ، إلّا في حَقِّ «ابنِ أبي عُمَيْرٍ»، وَلا أرى لِلْقَصْرِ عَلَيْهِ وَجْهاً لِأنَّ المُستَنَدَ في حَقِّ مَراسِيلِ «ابن أبي عُمَير» هُوَ الإجماعُ المَزْبُورُ وَهُوَ مُشتَرَكٌ بَيْنَهُمْ فَقَبُولُهُ في «ابنِ أبي عُمَيرٍ» وَالإغْماضُ عَنْهُ في «يُونُسَ» و «صَفْوانَ» وَ «البَزَنْطِيِّ» مِمّا لَمْ أفْهَمْ وَجْهَهُ.

الثاني: أنّه قد صَدَرَ من جميع إجراءُ الحكمِ المذكورِ - أعني كونَ مَراسِيلِه كالمسانيدِ المُعتَمَدَةِ - في حقِّ نَفَرٍ من عُلَماءِ مابعدَ الغَيْبَة.

فمنهم: الصّدوق(ره) فإنَّ المحكيَّ عَنِ الشَّيخ الحُرِّ(ره) في التَّحْرِيرِ البِناءُ عَلىٰ جَعْلِ مَراسِيلِهِ كَالمَسانِيدِ، وَهُوَ الَّذِي يَظْهَرُ مِنَ الفاضِلِ السَّبزَواريّ في الذَّخِيرَة حَيثُ أَوْرَدَ رِوايةً، ثُمَّ قالَ: «وَفي طَرِيقِ الرِّوايَةِ عَبْدُالواحِدِ بنُ عَبدُوسٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ تَوْثِيقُهُ إلّا أَنَّ إيرادَ ابنِ بابَوَيه لِهٰذِهِ الرِّوايَةِ في كِتابِه مَعَ ضِمانِهِ صِحَّةَ ما يُورِدُهُ فِيهِ قَرِينَةُ الاعْتِمادِ - انتهى».

ومنهم: الشَّيخُ الطُّوسِيُّ(ره) فَإنَّ الفاضِلَ المِقدادَ قالَ في حَقِّه: إنّه لايُرْسِلُ إلّا عَنْ ثِقَةٍ حَيثُ قالَ في التَّنقيح مالَفْظُه: قالَ الشَّيخُ(ره) في المَبْسوطِ: «وَرُوِي جَوازُ بَيْعِ كَلْبِ الماشِيَةِ وَالحائِطِ» وَمِثْلُهُ لايُرْسِلُ إلّا عَنْ ثِقَةٍ - انتهى . وَفِيهِ مافِيه.

وَلَقَدْ أجادَ العَلّامَةُ(ره) في مَحْكِيِّ المُخْتَلَفِ حَيْثُ إنّه بَعْدَ نَقْلِ إرْسالِ الشَّيخ(ره) رِوايةً قالَ: «وَأمّا النَّقْلُ الَّذِي ادَّعاهُ الشَّيخُ(ره) فَلَمْ يَصِلْ إلَينا - انتهى».

وَمِنْهُمْ: «الحَسَنُ بنُ عَلِيِّ بن أبي عَقِيلٍ العُمانِيِّ» فَإنَّ الفاضِلَ المِقْدادَ قالَ في حَقِّه ذلِكَ حَيْثُ قالَ في التَّنقِيحِ مالَفْظُه: «الرّابِعُ ما رَواهُ ابنُ أبي عَقِيلٍ مُرسِلاً وَ مِثْلُهُ لايُرْسِلُ إلّا عَنْ ثِقَةٍ خُصُوصاً إذا عَمِلَ بِالرِّوايَةِ - انتهى». وَهُوَ كما تَرىٰ مِمّالَمْ نَفْهَمْ مُسْتَنَدَهُ وَلا لَهُ مُوافِقاً.

وَمِنْهُمْ: «مُحَمَّدُ بْنُ أحمَدَ بنِ الجُنَيْدِ الإسْكافِيُّ» المَعْرُوفُ، فَإنَّ الشَّهِيدَ(ره) في الذِّكْرىٰ نَطَقَ في حَقِّهِ ذلِكَ حَيثُ نَقَلَ إرْسالَ ابْنِ الجُنَيدِ رِوايةً عَنْ أهْلِ البَيْتِ عليهم السّلام ثُمَّ ساقَ الرِّوايَةَ، ثُمَّ قالَ: «وَهٰذِهِ زِيادَةٌ لَمْ نَقِفْ عَلىٰ مَأخَذِها إلّا أَنَّه ثِقَةٌ، وَ إرسالُهُ في قُوَّةِ المُسْنَدِ لِأَنَّهُ مِنْ أعاظِمِ العُلَماءِ - انتهى».

وَمِنْهُمْ: النَّجاشِيُّ، فإنَّ صاحِبَ التَّكْمِلَةِ مالَ إلى جَعْلِ مَراسِيلِهِ كالمَسانِيدِ بَلْ قالَ بِذلِكَ حَيْثُ قالَ في تَرجَمَةِ أحمَدَ بن الحسَينِ بنِ عُبَيدِاللهِ الغَضائِرِيّ(ره) بَعدَ جُمْلَةٍ مِنَ الكَلامِ ما لَفْظُه«يُمكِنُ اسْتِفادَةُ أنّهُ مُعتَمَدٌ مِنْ كَلامِ النَّجاشِيِّ، وذلِكَ أَنّه يَظْهَرُ مِنهُ أَنّه لايَرْوِي عَنِ الضُّعَفاءِ مِنْ غَيْرِ واسِطَةٍ كَما اسْتَظْهَرَ مِنهُ الشَّيْخُ البَهائِيُّ(ره) أيضاً». وَصَرَّحَ بِهِ هُوَ، أي النَّجاشِيُّ في تَرْجَمَةِ «أحمَدَ بنِ محمّدِ بن عُبَيْدِاللهِ بنِ الحَسَنِ»

قالَ فيها: «رَأيْتُ هذَا الشَّيخَ وكانَ صَدِيقاً لي و لِوالِدي، سَمِعْتُ مِنهُ شَيئاً كثيراً، ورأيتُ شُيوخَنا يُضَعِّفونَه فَلَمْ أرو عَنهُ شَيئاً وَتَجَنَّبتُه ـ الخ». وَهذا مُبالَغَة في التَحَرُّزِ.

الأَمْرُ الثّاني: أنّه قالَ في البِدايَةِ وغَيْرِها: «إنَّ طَرِيقَ مايُعلَمُ بِهِ الإرْسالُ في الحَدِيثِ أمرانِ، جَلِيٌّ وخَفِيٌّ:

فَالأوَّلُ: بُعْدُ التَّلاقي بَينَ الرَّاوي وَالمَرْوِيِّ عَنهُ، إمّا لِكَونِهِ لَم يُدرِكْ عَصرَه، أو أدرَكَهُ وَلٰكِنْ لَم يَجتَمِعا وَلَيْسَتْ لَهُ مِنْهُ إجازَةٌ ولا وِجادَةٌ، وَمِنْ ثَمَّ احْتِيجَ إلى التّارِيخِ لِتَضَمُّنِهِ تَحْرِيرَ مَوالِيدِ الرُّواةِ ووَفاتِهِمْ، وَأوقاتِ طَلَبِهِم وَارتِحالِهِم، وَقَدِ افْتَضَح أقوامٌ ادَّعوا الرِّوايَةَ عَنْ شُيوخٍ ظَهَرَ بالتّارِيخِ كِذبُ دَعْواهم.

وَالثاني: أن يُعَبِّرَ في الرِّوايَةِ عَنِ المَرْوِيِّ عَنهُ بِصِيغَةٍ تَحتَمِلُ اللِّقاءَ، وَعَدَمَهُ، مَعَ عَدَمِ اللِّقاءِ في الواقِعِ، كَـ «عَنْ فُلانٍ» وَ «قالَ فُلان كَذا»، فَإنَّهما وَ إنِ اسْتُعْمِلا في حالَةٍ يكُونُ قَدْ حَدَّثَهُ، يَحْتَمِلانِ كَونَهُ حَدَّثَ غَيْرَه، فَإذا ظَهَرَ بِالتَّثَبُّتِ كَوْنُه غَيْرَ راوٍ عَنهُ، تَبَيَّنَ الإرْسالُ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ التَّدليسِ، وَسَيأتي إنْ شاءَ اللهُ تَعالىٰ.

وَمِنها: المُعَلَّلُ وَلَهُ إطْلاقانِ:

أحَدُهُما: اصْطِلاحُ أواخِرِ الفُقهاءِ ـ رضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ فَإنَّهُمْ يُطلِقُونَه عَلىٰ حَدِيثٍ اشْتَمَلَ عَلىٰ ذِكْرِ عِلَّةِ الحُكْمِ وَسَبَبِهِ، تامَّةً كانَتِ العِلَّةُ كَما في مَواردَ تَتَعَدّىٰ بِها إلى غَيرِ المَنْصُوصِ لِوُجودِها فِيهِ كَإسكارِ الخَمْرِ، أوْ ناقِصَةً وَهُوَ المُسَمّى بِالوَجهِ وَالمَصْلَحَةِ كَرَفعِ أرياحِ الآباطِ في غُسْلِ الجُمُعَةِ وَنَحوِهِ مِمّا يَقرُبُ إلىٰ حَدِّ تَعَذُّرِ الضَّبطِ.

ثانيها: اصْطِلاحُ المُحَدِّثِينَ وَأهْلِ الدِّرايَةِ، فإنَّهُمْ يُطلِقونَه عَلىٰ حَدِيثٍ اشْتَمَلَ عَلىٰ أمْرٍ خَفِيٍّ غامِضٍ في مَتنِهِ أوْ سَنَدِهِ في نَفْسِ الأمْرِ قادِحٍ في اعْتِبارِهِ مَعَ كَوْنِ ظاهِرِهِ السَّلامَةَ بَلِ الصِّحَّةَ.

فَهُوَ بِهذَا الإطْلاقِ مَأخوذٌ مِنَ العِلَّةِ بِمَعنَى المَرَضِ، وَبِالإطْلاقِ الأوَّلِ مِنَ العِلَّةِ بِمَعْنَى السَّبَبِ، كَما أنَّه بِهٰذَا الإطْلاقِ مِنْ أوْصافِ الحَدِيثِ الضَّعِيفِ، وَأمّا عَلَى الإطْلاقِ الأوَّلِ فَهُوَ مِنَ الأوْصافِ المُشْتَرَكَةِ بَينَ الأنواعِ الأرْبَعَةِ، وَيُسمّى بِالإطْلاقِ الثّاني بِالمَعلُولِ أيضاً، كَما صَرَّحَ بِه جَمعٌ وَلَيْتَهم سَمّوهُ بِالاطْلاقِ الثّاني مَعْلُولاً مِنَ العِلَّةِ بِمَعْنَى المَرَضِ، وَبالإطْلاقِ الأوَّلِ مُعَلّلاً حَتّى يَفْتَرِقا.

فَإن قُلتَ: إنَّ تَرْكَهُمْ لِذلِكَ لَعلّهُ مِن جَهةِ كَونِ المَعلولِ لَحْناً لِأَنَّ اسْمَ المَفْعولِ مِنْ عَلَّلَ الرُّباعِيّ لا يَأْتي عَلىٰ مَفْعولٍ، وَلِذا قالَ في القاموسِ: أَعلَّهُ اللهُ تَعالىٰ فَهُوَ مُعَلٌّ وَعَلِيلٌ وَلا تَقُلْ: مَعلُولٌ، وَالمُتَكَلِّمونَ يَقولُونَها، ولَسْتُ مِنْهُ عَلىٰ ثلَجٍ - انْتهىٰ، أَيْ عَلىٰ طُمَأْنِينَةٍ.

قُلْتُ: كَما أنَّ مَعلولَ مِنَ العِلَّةِ بِمَعنَى المَرَضِ غَيرُ مُسْتَقيمٍ عَلَى القِياسِ فَكَذا مُعلَّلٌ لا يُستَعْمَلُ مِن أَعَلَّ بِمَعنىٰ أَصابَهُ مَرَضٌ، وَ إنّما القِياسُ في اسْمِ مَفْعولِ أَعلَّ مُعَلٌّ بلامٍ واحِدَةٍ، وَأمّا مُعلَّلٌ بِلامَينِ فَهُوَ اسْمُ مَفعولِ عَلَّلَ بِمَعنى أَلهاهُ بِالشَّيءِ وَشَغَلَه.

فَظَهَرَ أَنَّ كُلاً مِنَ مُعَلَّل ومَعلُول عَلىٰ خلافِ القِياسِ، فَحَيثُ اسْتَعملوا الأَوَّلَ كانَ لَهُمْ أَنْ يَستَعْمِلوا الثّانيَ أَيضاً.

وَعَلىٰ كُلِّ حالٍ فَمَعرِفَةُ المُعَلَّلِ وَتَمِيزُه مِن أَجَلِّ أَنواعِ عُلومِ الحَدِيثِ، وَأَشرَفِها، وأَدَقِّها، وَ إنّما يَتَمكّنُ مِنها أَهْلُ الخُبْرَةِ بِطَرِيقِ الحَدِيثِ، وَمُتُونِهِ، ومَراتِبِ الرُّواةِ الضّابِطَةِ لِذلِكَ، وَأهلُ الفَهْمِ الثّاقِبِ في ذلِكَ، وَيُسْتَعانُ عَلىٰ إدراكِ العِلَلِ المَذْكورَةِ بِتَفَرُّدِ الرّاوي بِذلِكَ الطَّرِيقِ، أَوِ المَتْنِ الَّذي يَظْهَرُ عَلَيهِ قَرائِنُ العِلَّةِ، وَبِمُخالَفَةِ غَيْرِهِ لَهُ في ذلِكَ، مَعَ انْضِمامِ قَرائِنَ تَنبَّهَ العارِفُ عَلىٰ تِلكَ العِلَّةِ مِنْ إرْسالٍ في المَوصُولِ، أَو وَقْفٍ في المَرْفُوعِ، أَوْ دُخُولِ حَدِيثٍ في حَدِيثٍ، أَوْ وَهْمِ واهِمٍ، أَوْ غَيْرِ ذلِكَ مِنَ الأَسبابِ المُعِلَّةِ لِلْحَدِيثِ، بِحَيْثُ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ ذلِكَ، وَلا يَبْلُغُ اليَقِينَ، و إلّا لَحِقَهُ حُكمُ ما تَيَقَّنَ مِنْ إرْسالٍ أَوْ غَيرِه، فَإذا ظَنَّ العِلَّةَ حَكَمَ بِعَدَمِ حُجِّيَّتِه، وَ إنْ تَرَدَّدَ في ثُبُوتِ تِلْكَ العِلَّةِ مِنْ غَيرِ تَرْجِيحٍ يُوجِبُ الظَّنَّ لَزِمَ التَّوَقُّفُ.

وَالطَّرِيقُ إلىٰ مَعْرِفَةِ العِلَّةِ جَمْعُ الأَحادِيثِ، وَالنَّظَرُ في أَسانِيدِها وَمُتُونِها، وَمُلاحَظَةُ أَنَّ راوِي أَيِّها أَضْبَطُ وَأَتقَنُ، كَما صَرَّحَ بِذلِكَ كُلِّه جَمْعٌ مِنْهُمْ: ثانِي الشَّهِيدَينِ في البِدايَةِ.

تنبيهاتٌ:

الأوَّل: أنّه قالَ في البِدايَةِ وَغَيرِها: «إنَّ هذِهِ العِلّة عِندَ الجُمْهورِ مانِعَةٌ مِن صِحّةِ الحَدِيثِ عَلى تَقْدِيرِ كونِ ظاهِرِهِ الصِّحَّةَ لولا ذلِكَ، وَمِن ثَمَّةَ شَرَطوا في تَعريفِ الصحيح سَلامَتَه عَن العِلّة، وأمّا أصحابُنا فلم يَشتَرِطوا السّلامَةَ منها، وحينئذٍ فقد

يَنْقَسِمُ الصَّحِيحُ إلىٰ مُعَلَّلٍ وَغَيْرِه، وَ إنْ رُدَّ المعلّلُ كما يُرَدُّ الصَّحِيحُ الشّاذّ، وَبَعْضُهم وَافَقَنا عَلىٰ هذا أيضاً، وَالاِخْتِلافُ في مُجَرَّدِ الاصْطِلاحِ - انتهى».

وَ أقولُ: ما ذَكَرَهُ مُنافٍ لِعَدِّهِ المُعَلَّلَ في النَّوعِ المُختَصِّ مِنَ الأَوْصافِ بالحَدِيثِ الضَّعِيفِ إلّا أَنْ يَعْتَذِرَ بِأَنَّهُ لَمّا كانَ حُكْمُهُ مُطلَقاً حُكمَ الضَّعِيفِ مِنْ رَدِّهِ وَعَدَمِ قَبُولِهِ عَدَّهُ في أَقْسامِ الضَّعِيفِ كَما عَدَّ الشّاذَّ بِسَبَبِ قَبُولِ بَعْضِه في النَّوعِ المُشْتَرَكِ بَينَ الأَقْسامِ الأَرْبَعَةِ وَ إنْ كانَ بَعْضُهُ الآخَرُ مَرْدُوداً.

الثّاني: أنَّ العِلَّةَ تَقَعُ في الإسنادِ تارَةً وفي المَتْنِ أُخْرىٰ، وَالأَوَّلُ كَثِيرٌ وَالثّاني قَلِيلٌ، وَماوَقَعَ مِنها في السَّنَدِ قَدْ يَقدَحُ فِيهِ، وفي المَتنِ أَيضاً، كالإرْسالِ وَالوَقفِ، وَقَدْ يَقدَحُ في الإسْنادِ خاصَّةً، وَيَكونُ المَتنُ مَرْفُوعاً صَحِيحاً مِثلَ حَدِيثِ يَعلَى بنِ عُبَيدٍ الطَّنافِسِيِّ، عَنْ سُفْيانَ الثَّورِيِّ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينارٍ عَنْ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ «صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِه» قالَ: «البَيِّعانِ بِالخِيارِ مالَمْ يَفتَرِقا». فَإنَّ في السَّنَدِ عِلَّةٌ وَهِيَ غَلَطُ يَعلىٰ بتَسمِيَةِ عَمرو بن دِينارٍ وَ إنَّما الرَّاوي عَنْ ابنِ عُمَرَ هُوَ عَبدُاللهِ بنُ دِينارٍ فَإذا أُحْرِزَ ذلِكَ كانَ السَّنَدُ مُعَلّلاً وَالمَتنُ صَحِيحاً مَرْفُوعاً.

الثّالِثُ: أَنَّهُ قالَ في البِدايَةِ: «إنَّ هٰذِهِ العِلَّةَ تُوجَدُ في كِتابِ التَّهذِيبِ مَتْناً وَ إسناداً بِكَثْرَةٍ، وَالتَّعرُّضُ إلىٰ تَمْثِيلِها يَخْرُجُ إلَى التَّطْوِيلِ المُنافي لِغَرَضِ الرِّسالَةِ - انتهى».

وَأَقولُ: إنْ تَمَّ ما ذَكَرَهُ لَزِمَ عَدَمُ جَوازِ التَّعوِيلِ عَلىٰ شَيْءٍ مِمّا في التَّهذِيبِ، إلّا بَعْدَ فَحْصٍ مُوجِبٍ لِلظَّنِّ بِانْتِفاءِ العِلَّةِ في مَتْنِه وَسَنَدِه، وَتَرىٰ لايَلتَزِمُ بِهِ أَحَدٌ.(١)

الرّابِعُ: أَنَّهُ قِيلَ: إنَّه رُبَما تَقْصُرُ عِبارَةُ مُدَّعي كَوْنِ حَدِيثٍ مُعَلّلاً عَنْ إقامَةِ الحُجَّةِ عَلىٰ دَعْواه كالصَّيرَفِيِّ في نَقْدِ الدِّينارِ وَالدِّرْهَمِ، وَقَدْ حُكِيَ عَن بَعضِ مُحَدِّثِي العامَّةِ أَنَّه قالَ: في مَعْرِفَةِ عِلْمِ الحَدِيثِ إلْهامٌ لَوْقُلْتَ لِلْعالِمِ بِعِلَلِ الحَدِيثِ مِنْ أَيْنَ قُلْتَ هذا؟ لم يَكُنْ لَهُ حُجَّةٌ. وَكَمْ مِنْ شَخْصٍ لايَهْتَدِي لِذلِكَ، فَالعارِفُ بِالعِلَّةِ كَالصَّيْرَفِيِّ تَحْصُلُ لَهُ المَعْرِفَةُ بِالمُجالَسَةِ وَالمُناظَرَةِ وَالخِبْرَةِ، وَلا يَكُونُ لَهُ غَيرُ الخِبْرَةِ حُجَّةٌ.

---

(١) عدم التزام هؤلاءِ لَعَلّه لِعدمِ العلمِ بوجود ذلِكَ فيه، وهذا لايدلُّ على خروجِ الكِتابِ عن حكم لزوم الفَحصِ عَن محتواه.

الخامِسُ: أنَّهُ قَدْتُطلَقُ العِلَّةُ عَلىٰ غَيرِ مُقتَضاها الَّذي قَدَّمْناها مِنَ الأَسبابِ القادِحَةِ كَكِذْبِ الرَّاوِي وَفِسْقِهِ وَغَفْلَتِهِ وَسُوءِ حِفْظِهِ ونَحوِها مِنْ أَسْبابِ ضَعْفِ الحَدِيثِ، وَعَنِ التِّرْمِذِيِّ أَنَّه سَمَّى النَّسْخَ عِلَّةً، وَقِيلَ عَلَيْهِ أَنَّه إنْ أرادَ أنَّ النَّسخَ عِلَّةٌ في العَمَلِ بِالحَدِيثِ، فَصَحِيحٌ أَمّا في صِحَّتِه فَلا، لِكَثرَةِ الأَحادِيثِ الصَّحِيحَةِ المَنْسُوخَةِ.

ومنها: المُدَلَّسُ -بِفَتْحِ اللاّمِ المُشَدَّدَةِ- اسْمُ مَفعولٍ مِنَ التَّدلِيسِ، تَفعِيلٌ مِنَ الدَّلَسِ بِمَعْنَى الظُّلْمَةِ، وَأَصلُهُ مِنَ المُداسَةِ بِمَعنَى المُخادَعَةِ، كَأَنَّ المُدَلِّسَ لَمّا رَوىٰ المُدلَّسَ لِلمَرْوِيِّ لَهُ أَتاهُ في الظُّلْمَةِ وَخَدَعَهُ، قالَ في البِدايَةِ: «وَاشْتِقاقُهُ مِنَ الدَّلَسِ بِالتَّحْرِيكِ، وَهُوَ اخْتِلاطُ الظَّلامِ، سُمِّي بِذلِكَ لِاشْتِراكِهِما في الخِفاءِ، حَيثُ إنَّ الرَّاوِي لَمْ يُصَرِّح بِمَنْ حَدَّثَهُ وَأَوْهَمَ سَماعَهُ لِلْحَدِيثِ مِمَّنْ لَمْ يُحَدِّثْهُ، وَهُوَ قِسْمانِ:

أَحَدُهما: تَدْلِيسُ الإِسْنادِ، وَهُوَ أَنْ يُخْفِيَ عَيبَهُ الَّذي في السَّنَدِ، وَهُوَ قِسْمانِ أَيضاً:

١- أَنْ يَرْوِيَ عَمَّنْ لَقِيَهُ أَوعاصَرَهُ مالَمْ يَسْمَع مِنهُ عَلىٰ وَجْهٍ يُوهِمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنهُ، فَإِنَّهُ قَدْ دَلَّسَ بِإِيرادِهِ بِلَفظٍ يُوهِمُ الِاتِّصالَ، وَلا يَقتَضِيهِ، كَأَنْ يَقولَ: «قالَ فُلانٌ» أَوْ «عَنْ فُلانٍ»، وَالتَّقْيِيدُ بِاللِّقاءِ، أَوْ المُعاصَرَةِ لِإخراجِ مالَوْلَمْ يَلْقَهُ وَلَمْ يُعاصِرْهُ. فَإِنَّ الرِّوايَةَ عَنْهُ لَيْسَ تَدْلِيساً عَلىَ المَشْهُورِ، وَقالَ قَومٌ: إنَّهُ تَدْلِيسٌ، فَلَمْ يَعتَبِروا قَيدَ اللِّقاءِ وَالمُعاصَرَةِ، وَحَدُّوهُ بِأَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ بِما لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ بِلَفْظٍ لا يَقْتَضِي تَصْرِيحاً بِالسَّماعِ، وَحُكِيَ عَنْ [يَحيَى] ابنِ القَطّانِ اعْتِبارُ المُعاصَرَةِ وَإِسْقاطُ قَيْدِ عَدَمِ السَّماعِ، فَحَدَّهُ بِأَنَّهُ أَنْ يَرْوِيَ عَمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ مالَمْ يَسمَعْ مِنْهُ مِنْ غَيرِ أَنْ يَذْكُرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ، وَعَنْ بَعْضِهِم التَّقْيِيدُ بِاللِّقاءِ خاصَّةً، وَجَعَلَ قِسْمَ المعاصَرَةِ إرْسالاً خَفِيّاً.

٢- أَنْ لا يُسْقِطَ شَيْخَهُ الَّذي أَخبَرَهُ، وَلا يُوقِعَ التَّدْلِيسَ في أَوَّلِ السَّنَدِ، وَلٰكِنْ يُسقِطَ مِمَّنْ بَعْدَهُ رَجُلاً ضَعِيفاً أَوْ صَغِيرَ السِّنِّ لِيُحَسِّنَ الحَدِيثَ بِإِسْقاطِهِ.

وَقَدْ صَرَّحَ جَمعٌ بِأَنَّ مِنْ حَقِّ المُدَلِّسِ بِأَحَدِ هٰذَيْنِ القِسْمَينِ وَشَأْنِهِ بِحَيْثُ يَصِيرُ مُدَلِّساً لا كَذّاباً أَنْ لا يَقُولَ: حَدَّثَنا وَلا أَخْبَرَنا وَما أَشْبَهَهُما، لِأَنَّه كِذْبٌ صَرِيحٌ، بَلْ يَقُولَ «قالَ فُلانٌ» أَوْ «عَنْ فُلانٍ» أَوْ «حَدَّثَ فُلانٌ» أَوْ «أَخبَرَ فُلانٌ» أَوْ نَحوَ ذٰلِكَ حَتّىٰ يُوهِمَ أَنَّه أَخْبَرَهُ، وَالعِبارَةُ أَعَمُّ مِن ذٰلِكَ فَلا يَكُونُ كاذِباً.

وَهذَا القِسْمُ مِنَ التَّدْلِيسِ بِقِسْمَيهِ مَذمُومٌ جِدًّا، لِما فِيهِ مِنْ إيهامِ اتِّصالِ السَّنَدِ، مَعَ كَوْنِهِ مَقْطوعاً، فَيَترَتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكامٌ غَيْرُصَحِيحَةٍ.

القِسْمُ الثّاني: التَّدْلِيسُ في الشُّيُوخِ لا في نَفْسِ الإسْنادِ، بِأَنْ يَروِيَ عَنْ شَيْخٍ حَدِيثاً سَمِعَهُ مِنْهُ، وَلكن لا يُحِبُّ مَعْرِفَةَ ذلِكَ الشَّيْخِ لِغَرَضٍ مِنَ الأَغْراضِ، فَيُسَمِّيهِ أَوْ يُكَنِّيهِ بِاسْمٍ أَوْ كُنْيَةٍ غَيْرِ مَعْروفٍ بِهِما، أَوْ يُلَقِّبُهُ بِلَقَبٍ غَيْرِ مَعروفٍ بِهِ، أَوْ يَنسِبُهُ إلى بَلَدٍ أَوْ قَبِيلَةٍ غَيْرِ مَعْرُوفٍ بِهِما، أَوْ يَصِفُهُ بِما لا يُعْرَفُ بِهِ كَيلا يُعْرَف.

قالَ في البِدايَةِ: «وهذَا القِسْمُ مِنَ التَّدْلِيسِ أَخَفُّ ضَرراً مِنَ الأَوَّلِ، لِأَنَّ ذلِكَ الشَّيْخَ مَعَ الإعْرابِ بِهِ إمّا أَن يُعْرَفَ فَيَترَتَّبُ عَلَيْهِ ما يَلْزَمُهُ مِنْ ثِقَةٍ أَوضَعْفٍ، أَوْ لا يُعْرَفَ فَيَصِيرُ الحَدِيثُ مَجْهُولَ السَّنَدِ فَيُرَدُّ».

ثمَّ قالَ: «لكِنْ فِيهِ تَضْيِيعٌ لِلْمَرْوِيِّ عَنْهُ وَتَوْعِيرٌ لِطَرِيقِ مَعْرِفَةِ حالِهِ، فَلا يَنبَغِي لِلْمُحَدِّثِ فِعْلُ ذلِكَ، وَنُقِلَ أَنَّ الحامِلَ لِبَعْضِهِمْ عَلى ذلِكَ كانَ مُنافِرَةً بَيْنَهُما اقْتَضَتْهُ وَلَمْ يَسَعْهُ تَرْكُ حَدِيثِهِ صَوْناً لِلدِّينِ وَهُوَعُذرٌ غَيْرُواضِحٍ - انتهى».

وَأَقُولُ: «الظّاهِرُ أَنَّ الوَجْهَ في عَدَمِ وُضُوحِ عُذْرِهِ أَنَّ ذلِكَ تَسْبِيبٌ لِرَدِّ الخَبَرِ وَخِفاءِ حُكمِ اللهِ الَّذِي فِيهِ. وَقَدْ يُورِدُ عَلى جَعْلِهِ هذَا القِسْمَ مِنَ التَّدلِيسِ أَقَلَّ ضَرراً مِنَ الأَوَّلِ بِأَنَّه كَثِيراً ما يَكُونُ لِمِثْلِ الخَبَرِ المَذْكُورِ مَدْخَلٌ في الحُكْمِ بِحَيْثُ لَوْلاهُ لَمْ يُحْكَمْ بِالحَقِّ الَّذِي فِيهِ إمّا لِلانْحِصارِ فِيهِ أَوْ لِاعْتِبارِهِ في التَّرْجِيحِ، فَمَعَ رَدِّهِ يَقَعُ الحُكْمُ بِغَيْرِ الحَقِّ فَيَكُونُ التَّدْلِيسُ المَذْكورُ مِنْهُ تَسْبِيباً لِلْحُكْمِ بِغَيْرِ الحَقِّ وَأَيُّ ضَرَرٍ أَعْظَمُ مِنْ ذلِكَ.

ثمَّ إنَّ التَّدْلِيسَ بِهذَا النَّحْوِ يَختَلِفُ الحالُ في قُبْحِهِ بِاخْتِلافِ غَرَضِ المُدَلِّسِ، فَإنْ فَعَلَ ذلِكَ لِكَوْنِ شَيْخِهِ ضَعِيفاً فَيُدَلِّسُهُ حَتّى لا يُظْهِرَ رِوايَتَه عَنِ الضُّعَفاءِ، فَهُوَ شَرُّ هذَا القِسْمِ، وَ إنْ كانَ لِكَوْنِهِ مُعْتَقِداً بِعَدالَةِ شَيْخِهِ مَعَ اعْتِقادِ النّاسِ بِعَدَمِ عَدالَةِ ذلِكَ الشَّيْخِ فَدَلَّسَ حَتّى يُقْبَلَ خَبَرُهُ، كانَ دُونَ ذلِكَ وَلا يَخْلُو مِنْ ضَرَرٍ أَيضاً لِجَوازِ أَنْ يَعْرِفَ غَيْرُهُ مِنْ جَرْحِهِ ما لا يَعْرِفُهُ. وَإنْ كانَ لِمُنافَرَةٍ بَيْنَهُما، كانَ دُونَهُما.

وَمِنها: المُضْطَرِبُ، وَهُوَ كُلُّ حَدِيثٍ اخْتُلِفَ في مَتْنِهِ أَوْ سَنَدِهِ، فَرُوِيَ مَرَّةً عَلى وجه وأُخرى على وَجْهٍ آخَرَ مخالِفٍ لَه، سَواءٌ وَقَعَ الاخْتِلافُ مِنْ رُواةٍ مُتَعَدِّدِينَ أَوْ راوٍ واحِدٍ أو مِن المؤلّفينَ أَوِ الكُتّابِ كَذلِكَ بِحَيْثُ يَشتَبِهُ الواقِعُ.

ثمَّ إنَّ الاِخْتِلافَ المذكورَ قَدْ يُوجِبُ اخْتِلافَ الحكمِ في المتنِ وَالاعْتِبارَ في السَّنَدِ، وَقَدْ لا يُوجِبُ. فَعَلَى الثّاني فَلا مانِعَ مِنَ الحُجِّيَّة، وَعَلَى الأوَّلِ فَإنْ تَرَجَّحَ أَحَدُ الحَدِيثَيْنِ أَوِ السَّنَدَينِ عَلَى الآخَرِ بِمُرَجِّحٍ مُعْتَبَرٍ، كَأَن يَكُونَ راوِي أَحَدِهِما أحفظَ أَوْ أَضْبَطَ أَوْ أَكْثَرَ صُحْبَةً لِلْمَرْوِيِّ عَنهُ وَنَحوَ ذلِكَ مِنْ وُجُوهِ التَّرجيحِ فَالحُكمُ لِلرَّاجِحِ، وَإلّا لَزِمَ التَّوقُّفُ.

ثُمَّ إنَّ الاِضْطِرابَ يَقَعُ تارَةً في السَّنَدِ، وَأُخرىٰ في المَتنِ خاصَّةً.

أمّا الأوَّلُ: فَبِأَنْ يَرْوِيَهُ الرَّاوي تارَةً عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَتارَةً عَنْ جَدِّهِ بِلاواسِطَةٍ، وَثالِثَةً عَنْ ثالِثٍ غَيْرِهِما.

وأمّا الثّاني: فَبِأَن يُرْوىٰ حَدِيثٌ بِمَتْنَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، كَخَبرِ اعْتِبارِ الدَّمِ عِنْدَ اشْتِباهِهِ بِالقُرْحَةِ بِخُرُوجِهِ مِنَ الجانِبِ الأَيْمَنِ فَيَكُونَ حَيضاً، أَوْ بِالعَكْسِ. فَرَواهُ في الكافي بِالأوَّلِ، وَكَذا في كَثيرٍ مِنْ نُسَخِ التَّهْذيبِ، وَفي بَعْضِ نُسَخِهِ بِالثّاني، وَاخْتَلَفَتِ الفَتوىٰ بِذلِكَ، حَتّى مِنَ الفَقيهِ الواحِدِ مَعَ أنَّ الاِضْطِرابَ يَمْنَعُ مِنَ العَمَلِ بِمَضْمُونِ الحَديثِ مُطلَقاً.

ومنها: المَقْلُوبُ، وَهُوَ عَلىٰ ما يَظْهَرُ مِنْ أَمْثِلَتِهِمْ لَهُ، وَهُوَ المُناسِبُ لِلتَّسْمِيَةِ، ما قُلِبَ بَعْضُ ما في سَنَدِهِ أَوْ مَتْنِهِ إلىٰ بَعْضٍ آخَرَ مِمّا فيهِ، لا إلىَ الخارِجِ عَنْهُما وَحاصِلُهُ ما وَقَعَ فيهِ القَلْبُ المَكانيُّ.

فَفِي السَّنَدِ بِأَنْ يُقالَ: «مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ عيسىٰ» وَالواقِعُ «أَحمدُ بنُ محمّدِ بنِ عيسىٰ» أَوْ يُقالَ: «محمّدُ بنُ أحمدَ بنِ يَحيىٰ»، عَنْ أَبيهِ «محمّدِ بنِ يَحيىٰ» وَالواقِعُ «أَحمدُ بنُ محمّدِ بنِ يَحيىٰ»، عَنْ أَبيهِ «محمّدِ بنِ يَحيىٰ»، إلىٰ غَيْرِ ذلِكَ.

وَفي المَتْنِ كَما في حَديثِ السَّبْعَةِ الَّذينَ يُظِلُّهُمُ اللهُ تَعالىٰ في ظِلِّ عَرْشِهِ، وَفيهِ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفاها حَتّى لا يَعْلَمَ يَمينُهُ ما يُنْفِقُ شِمالُهُ. فَإنَّهُ مِمّا انْقَلَبَ عَلىٰ بَعْضِ الرُّواةِ وَإنَّما هُوَ «حَتّى لا يَعْلَمَ شِمالُهُ ما يُنْفِقُ يَمينُهُ» كَما حَكاهُ في البِدايَةِ عَنِ الأُصولِ المُعْتَبَرَةِ، ثُمَّ القَلْبُ قَد يَقَعُ سَهْواً مِثْلُ ماذُكِرَ، وَقَدْ يَقَعُ عَمْداً.

وَمِنها: المُهمَلُ، وَهُوَ ما لَمْ يُذْكَرْ بَعْضُ رُواتِهِ في كِتابِ الرِّجالِ ذاتاً وَوَصْفاً.

وَمِنها: المَجهُولُ، وَهُوَ ما ذُكِرَ رُواتُهُ في كِتابِ الرِّجالِ وَلَكِنْ لَمْ يُعْلَمْ حالُ

البَعْضِ أوْ الكُلِّ بِالنِّسْبَة إلَى العَقِيدَةِ.

وَمِنها: القاصِرُ، وَهُوَ مالَمْ يُعْلَمْ مَدْحُ رُواتِهِ كُلاً أَوْ بَعضاً، مَعَ مَعلُومِيَّة الباقي بالإرْسالِ، أوْ بِجَهْلِ الحالِ، أَوْ بِالتَّوقُّفِ عِنْدَ تَعارُضِ الأَقْوالِ في بَيانِ الأَحْوالِ.

عَدَّ هذا وَسابِقَيْهِ في لُبِّ اللُّبابِ مِنَ الأَقْسامِ، ثُمَّ قالَ: وَهذِهِ الأَقْسامُ في حُكْمِ الضَّعِيفِ.

وَمِنها: المَوْضُوعُ، مِنَ الوَضْعِ بِمَعْنَى الجَعْلِ، وَلِذا فَسَّرُوهُ بالمَكْذُوبِ المُخْتَلَقِ المَصْنُوعِ، بِمَعْنَى أَنَّ واضِعَهُ اخْتَلَقَهُ وَصَنَعَهُ، لا مُطْلَقُ حَدِيثِ الكَذُوبِ فَإنَّ الكَذُوبَ قَدْ يَصْدُقُ.

وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ المَوْضوعَ شَرُّ أَقسامِ الضَّعِيفِ وَلا يَحِلُّ رِوايَتُهُ لِلْعالِمِ بِوَضْعِهِ في أَيِّ مَعْنى كانَ، سَواءٌ الأَحْكامُ وَالمَواعِظُ وَالقَصَصُ وَغَيرُها، إلّا مُبَيِّناً لِحالِهِ وَمَقْرُوناً بِبَيانِ كَوْنِهِ مَوْضُوعاً بِخِلافِ غَيْرِهِ مِنَ الضَّعِيفِ المُحْتَمَلِ لِلصِّدقِ، حَيْثُ جَوَّزُوا رِوايَتَهُ في التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ كَما يَأْتِي إنْ شاءَ اللهُ تَعالى. وَقَدْ جَعَلُوا لِلْوَضْعِ مُعَرِّفاتٍ:

فِنها: إقرارُ واضِعِهِ بِوَضْعِهِ، مِثْلُ رِوايَةِ فَضائِلِ القُرْآنِ الَّتي رَواها «أَبُوعِصْمَةَ نُوحُ بْنُ أَبي مَرْيَمَ المَرْوَزِيُّ»، فَقِيلَ لَهُ: مِنْ أَيْنَ لَكَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبّاسٍ في فَضائِلِ القُرْآنِ سُورةٍ سورَةٍ، وَلَيْسَ عِندَ أَصْحابِ عِكْرِمَةَ هٰذا؟ فَقالَ: «إنِّي رَأَيْتُ النّاسَ قَدْ أَعْرَضُوا عَنِ القُرآنِ وَاشْتَغَلوا بِفِقهِ أَبي حَنِيفَةَ، وَمَغازِي مُحَمَّدِبْنِ إِسْحاقَ. فَوَضَعْتُ هذا الحَدِيثَ حِسْبَةً».

وَقَدْ كانَ يُقالُ لِأَبي عِصمَةَ هذا: الجامِعُ، فَقالَ أَبُوحاتِمِ بنُ حِبّانَ: «جَمَعَ كُلَّ شَيْءٍ إلّا الصِّدقَ»، وَحَيْثُ يُعْتَرَفُ الواضِعُ بِالوَضْعِ يُحْكَمُ عَلَيهِ بِما يُحْكَمُ عَلَى المَوْضُوعِ الواقِعِيِّ، لِأَنَّ إقرارَهُ بِهِ يُورِثُ القَطْعَ بِكَوْنِهِ مَوْضُوعاً، ضَرُورَةَ عَدَمِ إمْكانِ كِذْبِهِ في إقْرارِهِ، بَلْ إقرارُهُ يُورِثُ المَنْعَ مِنْ قَبُولِهِ، لِأَنَّهُ يَتْبَعُ الظَّنَّ الغالِبَ وَهُوَ هُنا كَذلِكَ، وَلِأَنَّ إقرارَ العُقَلاءِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ جائِزٌ، وَلَوْلاهُ لَما ساغَ قَتْلُ المُقِرِّ بِالقَتْلِ، وَلا حَدُّ المُعْتَرِفِ بِالزِّنا لِاحْتِمالِ أَنْ يَكُونا كاذِبَيْنِ فِيما اعْتَرَفا بِهِ.

وَمِنها: مَعنى إقرارِهِ وَما يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ إقرارِهِ، كَأَنْ يُحَدِّثَ بِحَدِيثٍ عَنْ شَيْخٍ، وَيُسْأَلَ عَنْ مَولِدِهِ، فَيَذْكُرَ تارِيخاً يُعلَمُ وَفاةُ الشَّيْخِ قَبْلَه، وَلا يُعْرَفُ ذلِكَ الحَدِيثُ إلّا

عِنْدَهُ، فَهٰذا لَمْ يَعْتَرِفْ بِوَضْعِهِ وَلٰكِنِ اعْتِرافُه بِوَقْتِ مَوْلِدِهِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ إقْرارِهِ بِالوَضْعِ. لِأَنَّ ذٰلِكَ الحَدِيثَ لا يُعْرَفُ إلّا عَنْ ذٰلِكَ الشَّيْخِ، وَلا يُعْرَفُ إلّا بِرِوايَةِ هٰذا عَنْهُ، مَعَ صَراحَةِ كَلامِهِ في السَّماعِ مِنْهُ، وَ إلّا جَرَى احْتِمالُ الإرْسالِ.

وَمِنها: قَرِينَةٌ في الرِّوايَةِ أَوِ الرّاوِي. مِثْلُ رَكاكَةِ أَلْفاظِها وَمَعانِيها، قَدْ وُضِعَتْ أحادِيثُ يَشْهَدُ لِوَضْعِها رَكاكَةُ أَلْفاظِها وَمَعانِيها، فَإنَّ لِلْحَدِيثِ ضَوءاً كَضَوْءِ النَّهارِ يُعْرَفُ، وَظُلْمَةً كَظُلْمَةِ اللَّيْلِ تُنْكَرُ. وَلِأَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ مَلَكَةٌ قَوِيَّةٌ يُمَيِّزُونَ بِها ذٰلِكَ، وَذٰلِكَ أَنَّ لِلْمُباشَرَةِ مَدْخَلاً في فَهْمِ لَحْنِ صاحِبِهِ وَتَمْيِيزِ ما يُوافِقُ مَذاقَهُ عَمّا يُخالِفُه. أَلا تَرى أَنَّ إنْساناً لَوْ باشَرَ آخَرَ سَنَتَيْنِ وَعَرَفَ ما يُحِبُّ وَيَكْرَهُ، فَادَّعى آخَرُ أَنَّهُ كانَ يَكْرَهُ الشَّيْءَ الفُلانِيَّ وَهُوَ يَعْلَمُ بِأَنَّهُ كانَ يُحِبُّهُ فَبِمُجَرَّدِ سَماعِهِ لِلْخَبَرِ بادَرَ إلى تَكْذِيبِهِ.

وَ بِالجُمْلَةِ مَنْ كانَتْ لَه مَلَكَةٌ قَوِيَّةٌ وَ اطِّلاعٌ تامٌّ وَ ذِهْنٌ ثاقِبٌ وَفَهْمٌ قَوِيٌّ وَمَعْرِفَةٌ بِالقَرائِنِ يُمَيِّزُ بَيْنَ الأَصِيلِ وَالمَوْضُوعِ.

وَمِنها: أن يَكُونَ مُخالِفاً لِلْعَقْلِ بِحَيْثُ لا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ، وَيَلْتَحِقُ به ما يَدْفَعُه الحِسُّ وَالمُشاهَدَةُ، أَوْ يَكُونَ مُخالِفاً لِدَلالَةِ الكِتابِ القَطْعِيَّةِ أَوِ السُّنَّةِ المُتَواتِرَةِ، أَوِ الإجْماعِ القَطْعِيِّ مَعَ عَدَمِ إمْكانِ الجَمْعِ.

وَمِنها: أن يَكُونَ إخْباراً عَنْ أَمْرٍ جَسِيمٍ تَتَوَفَّرُ الدَّواعِي عَلى نَقْلِهِ بِمَحْضَرِ الجَمْعِ ثُمَّ لا يَنْقُلُهُ مِنْهُمْ إلّا واحِدٌ.

وَمِنها: الإفْراطُ بِالوَعِيدِ الشَّدِيدِ عَلَى الأَمْرِ الصَّغِيرِ، أَوِ الوَعْدِ العَظِيمِ عَلَى الفِعْلِ الحَقِيرِ، ذَكَرَهُ بَعْضُهم وذَكَرَ أَنَّهُ كَثِيرٌ في حَدِيثِ القُصّاصِ، وَأَنتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ الإفْراطَ في الوَعِيدِ عَلَى الأَمْرِ الصَّغِيرِ، مِمّا يَسْتَشْهِدُ بِهِ الفُقَهاءُ عَلَى الكَراهَةِ، كَما أَنَّ عِظَمَ الوَعدِ عَلَى الفِعْلِ الحَقِيرِ، يَسْتَشْهِدونَ بِهِ عَلَى الاسْتِحْبابِ.

وَمِنها: كَونُ الرّاوِي مُخالِفاً وَالحَدِيثُ في فَضائِلِ الخُلَفاءِ. إلى غَيرِ ذٰلِكَ مِنَ القَرائِنِ وَالأَماراتِ قَدْ تَدُلُّ عَلَى الوَضْعِ، لٰكِنْ يَنْبَغِي التَّثَبُّتُ وَعَدَمُ المُبادَرَةِ إلى كَونِ الحَدِيثِ مَوْضُوعاً بِمُجَرَّدِ الاحْتِمالِ مالَمْ يَقْطَعْ أَوْ يَطْمَئِنَّ بِهِ.

ثُمَّ إنَّه لا شُبْهَةَ في حُرْمَةِ تَعَمُّدِ الوَضْعِ أَشَدَّ حُرمَةً، لِكَوْنِهِ كِذباً وَ بُهْتاناً عَلَى المَعْصُومِ عَلَيهِ السَّلامُ، نَعَمْ لَوْلَمْ يَتَعَمَّدْ في ذٰلِكَ، لَمْ يُحْكَمْ بِفِسقِهِ، كَما نُقِلَ أَنَّ شَيْخاً كانَ

يحدّث في جماعةٍ فدخل رجلٌ حسنُ الوجهِ، فقالَ الشيخُ في أثناءِ حديثِه مَنْ كثُرتْ صلاتُه باللّيلِ حسُنَ وجهُهُ بالنّهارِ، فزعَمَ ثابتُ بنُ موسى الزّاهدُ أنّه مِنَ الحديثِ فرواهُ مَعَ أنّه ليسَ مِنَ الحديثِ، فبذلكَ لا يُحكَمُ بفسقِهِ لوفُرِضَ عدالتُه في نفسِه.

ثمّ إنّ الواضعينَ أصنافٌ:

أحدُها: قومٌ قصدوا بوضعِ الحديثِ للتّقرّبِ إلى المُلوكِ وأبناءِ الدُّنيا، مثلُ «غياثِ بنِ إبراهيمَ» دخلَ على «المَهْديّ بنِ المنصورِ» وكانَ يُعجبُهُ الحمامُ الطّيّارةُ الواردةُ منَ الأماكنِ البعيدةِ، فروى حديثاً عنِ النّبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وآله أنّه قالَ: «لاسَبْقَ إلاّ في خُفٍّ أو حافرٍ أو نَصْلٍ أوجَناحٍ» فأمرَ لهُ بعشرةِ آلافِ درهمٍ، فلمّا خرجَ قالَ المَهديُّ: أشهدُ أنّ قفاهُ قفا كذّابٍ على رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وآله، ماقالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وآله: جَناحٍ، ولكنْ هُوَ أرادَ أنْ يتقرّبَ إلينا،وأمرَ بذبحِها، وقالَ أنا حملْتُه على ذلكَ.

ثانيها: قومٌ كانوايضعُونَ على رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وآله أحاديثَ يكتسبونَ بذلكَ ويرتزقونَ بهِ كأبي سعيدٍ المَدائنيِّ وغيرِه، وقدْ جعلَ في البدايةِ مِنْ هذا البابِ ماتّفقَ لأحمدَ بنِ حنبلٍ ويحيى بنِ معينٍ في مسجدِ الرُّصافةِ حيثُ دخلا المسجدَ فسمعا قاصّاً يقولُ: «أخبرنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ويحيى بنُ معينٍ، عنْ عبدِالرّزاقِ، عنْ معمرٍ، عنْ قتادةَ، عنْ أنسٍ أنّهُ صلّى اللهُ عليه وآلِه قالَ: مَن قالَ: لا إلهَ إلاّ اللهُ خلقَ اللهُ مِن كلِّ كلمةٍ طيراً منقارُهُ مِن ذهبٍ وريشُه مِن مرجانةَ - وأخذَ في قصّةٍ طويلةٍ - فأنكرا عليهِ الحديثَ، فقالَ: أليسَ في الدُّنيا غيرُكما أحمدُ ويحيى».

ثالثُها: قومٌ ينسبُونَ إلى الزُّهدِ والصّلاحِ بغيرِ علمٍ، فيضعُونَ أحاديثَ حسبةً للهِ وتقرّباً إليهِ، ليُجذَبَ بها قلوبُ النّاسِ إلى اللهِ تعالى بالتّرهيبِ والتّرغيبِ، فقبلَ النّاسُ موضوعاتِهمْ، ثقةً بهمْ، وركوناً إليهمْ، لظهورِ حالِهمْ بالصّلاحِ والزُّهدِ، ويظهرُ لكَ ذلكَ مِنْ أحوالِ الأخبارِ الّتي وضعَها هؤلاءِ في الوعظِ والزُّهدِ، وضمّنوها أخباراً عنهمْ، ونسبُوا إليهمْ أقوالاً وأحوالاً خارقةً للعادةِ وكراماتٍ لمْ يتّفقْ مثلُها لأولي العزمِ مِنَ الرُّسلِ، بحيثُ يقطعُ العقلُ بكونِها موضوعةً وإن كانتْ كراماتُ الأولياءِ ممكنةً في نفسِها.

قالَ يَحْيَى بنُ القَطّانِ: ما رَأيْتُ الكِذْبَ في أَحَدٍ أكْثَرَ مِنهُ فِيمَنْ يُنْسَبُ إلَى الخَيْرِ، وَذلِكَ مِنْهُمْ إمّا لِعَدَمِ عِلْمِهِمْ بتَفْرِقَةِ ما يَجوزُ لَهُمْ وَما يَمتَنِعُ عَلَيهِم، أَوْ لِأَنَّ عِنْدَهُمْ حُسْنُ ظَنٍّ وَسَلامَةِ صَدْرٍ فَيَحْمِلونَ ما سَمِعوهُ عَلَى الصِّدْقِ وَلا يَهتَدُونَ لِتَمِيزِ الخَطَأِ مِنَ الصَّوابِ، وَلكنَّ الوَاضِعِينَ مِنْهُمْ، وَإنْ خَفِيَ حالُهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النّاسِ فَإنَّه لَمْ يَخْفَ عَلَى جَهابِذَةِ الحَدِيثِ وَنُقّادِه.

وَمِنَ الأَحادِيثِ المَوضُوعَةِ لِلتَّرغيبِ أخبارُ فَضائِلِ سُوَرِ القُرآنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ آنِفاً نَقلُ اعْتِرافِ أبي عِصْمَةَ بِوَضْعِها حِسْبَةً، وَعَنِ ابنِ حِبّانَ، عَنِ ابنِ مَهدِيّ قالَ: «قُلْتُ لِمَيْسَرَةَ بنِ عَبْدِ رَبِّه مِنْ أَينَ جِئتَ بِهذِهِ الأَحادِيثِ مَنْ قَرَأ كَذا فَلَهُ كَذا، فَقالَ: وَضَعْتُها أُرَغِّبُ النّاسَ فِيها.

وَهَكذا قِيلَ في حَدِيثِ أُبَيٍّ الطَّوِيلِ في فَضائِلِ سُوَرِ القُرآنِ سُورَةٍ سُورَةٍ فَرَوَى عَنِ المُؤَمِّلِ بنِ إسْماعِيلَ قالَ: حَدَّثَني شَيْخٌ به، فَقُلتُ لِلشَّيْخِ: مَن حَدَّثَكَ؟ فقالَ: حَدَّثَني رجلٌ بِالمَدائِنِ وَهُوَ حَيٌّ، فَصِرْتُ إلَيهِ فَقُلْتُ: مَن حَدَّثَكَ؟ فقالَ: حَدَّثَني شَيخٌ بواسِطٍ وَهُوَ حَيٌّ، فَصِرْتُ إلَيه، فقالَ: حَدَّثَني شَيخٌ بالبَصرَةِ فَصِرْتُ إلَيه فَقالَ: حَدَّثَني شَيخٌ بِعُبّادانَ، فَصِرْتُ إلَيهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدخَلَني بَيتاً، فَإذا فيه قَومٌ مِنَ المُتَصَوِّفَةِ، وَفيهِمْ شَيخٌ فقالَ: هٰذَا الشّيخُ حَدَّثَني، فَقُلتُ: يا شَيخُ مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقالَ: لَمْ يُحَدِّثْني أَحَدٌ وَلٰكِنّا رَأينَا النّاسَ قَدْ رَغِبُوا عَنِ القُرآنِ فَوَضَعْنا لَهُمْ هذا الحَدِيثَ لِيُصْرَفوا إلَى القُرآنِ».

قالَ في البِدايَةِ: «وَكُلُّ مَنْ أودَعَ هٰذِهِ الأَحادِيثَ تَفسِيرَهُ كَالواحِدِيِّ وَالثَّعلَبِيِّ والزَّمَخشَرِيِّ فَقَدْ أَخطَأَ في ذلِكَ وَلَعلَّهُمْ لَمْ يَطّلِعوا عَلَى وَضْعِهِ مَعَ أَنَّ جَماعَةً مِنَ العُلَماءِ قَدْ نَبَّهُوا عَلَيهِ، وَخَطْبُ مَنْ ذَكَرَهُ مُسْنِداً كالواحِدِيِّ أَسْهَلُ.

رابِعُها: قَومٌ زَنادِقَةٌ وَضَعُوا أحادِيثَ لِيُفسِدُوا بِها الإسْلامَ، وَيَنصُروا بِها المَذاهِبَ الفاسِدَةَ، فَقَد رَوَى العُقَيْلِيُّ، عَن حَمّادِ بنِ زَيدٍ قالَ: وَضَعَتِ الزَّنادِقَةُ عَلَى رَسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآله أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلفَ حَدِيثٍ مِنْهم «عَبدُالكَرِيمُ بنُ أَبي العَوجاءِ - الَّذِي قُتِلَ وَصُلِبَ في زَمانِ المَهدِيِّ بن المَنصُورِ - قالَ ابنُ عَدِيٍّ: لَمّا أُخِذَ لِيُضْرَبَ عُنُقُهُ، قالَ: وَضَعْتُ فِيكُمْ أَرْبَعَةَ آلافِ حَدِيثٍ أُحَرِّمُ فِيها الحَلالَ وَأُحَلِّلُ الحَرامَ».

وَمِنهُمْ بَيانُ بنُ سَمْعانَ الهدى الَّذِي قَتَلَه خالِدُ القَسْرِيُّ وَأَحرَقَهُ بالنّارِ،

ومحمّدُ بنُ سَعِيدٍ الشّاميّ المَسْلوبُ في الزَّندَقَةِ حيث رَوىٰ عَن حميدٍ عَنْ أنَس مَرفوعاً قالَ: «أنا خاتَمُ النَّبيّين، لانَبيَّ بَعدِي إلّا أنْ يَشاءَ اللهُ». وَضَعَ هذَا الاسْتِثناءَ لِما كانَ يَدْعو إلَيهِ مِنَ الإلحادِ وَالزَّندقَةِ وَالدَّعوةِ إلى التَّنَبّي، ورُوِيَ عن عَبدِاللهِ بنِ يَزيدَ المُقرِي «أنَّ رَجُلاً مِنَ الخَوارِجِ رَجَعَ عَن بِدعَتِه فَجَعَلَ يَقولُ: انْظُروا هذَا الحدِيثَ عَمَّن تَأخُذُونَه فَإنّا كُنّا إذا رَأينا رَأياً جَعَلنا لَهُ حَدِيثاً».

قالَ في البِدايَةِ وَغَيرِها: إنَّهُ قَدْ ذَهَبَ الكِرّامِيّة بِكَسرِ الكافِ وَتُفْتَحُ وَتَشْدِيدِ الرّاء وَتُخَفَّف ـ وَالأوّل أشهَرُ ـ وَهُمْ طائِفَةٌ مُنْتَسِبُون بِمَذهَبِهم إلى محمّدبنِ كِرّام السِّجِسْتانيِّ، وَبَعضُ المُبتَدِعَةِ مِنَ المُتَصَوِّفَةِ، إلىٰ جَوازِ وَضْعِ الحَدِيثِ لِلتَّرغيبِ والتَّرهيبِ تَرغيباً لِلنّاسِ في الطّاعَةِ وزَجْراً لَهُمْ عَنِ المَعصِيَة. وَاسْتَدَلّوا بما رُوِيَ في بَعضِ طُرُقِ الحَدِيثِ «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً لِيُضِلَّ بِهِ النّاسَ فَلْيَتَبَوَّءْ مَقْعَدَهُ مِنَ النّارِ».

وَحَمَلَ بَعْضُهُمْ ذلكَ عَلىٰ مَنْ قالَ: إنّه ساحِرٌ، أو مَجنُونٌ.

وقالَ آخَرُ: «إنّما قال: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ وَنَحنُ نَكذِبُ لَهُ ونُقَوّي شَرْعَه» ونَسألُ اللهَ السَّلامَةَ مِنَ الخِذلانِ.

وَحَكَى القُرطبيُّ عَن بَعضِ أهلِ الرَّأي: «ما وافَقَ القِياسَ الجَليَّ جازَ أنْ يُعْزىٰ وَيُنْسَبَ إلَى النَّبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِه.

ثمَّ المَرويُّ تارَةً يَخترِعُهُ الواعِظُ مِن نفسِه، وَتارَةً يأخذُ كَلامَ غَيْرِه كَبَعضِ السَّلَفِ الصّالِحِ أوْ قُدَماءِ الحُكَماءِ أوْ الإسْرائِيليّاتِ، فَيَجْعَلُهُ حَدِيثاً يَنْسِبُه إلَى المَعْصُومِ عَلَيهِ السَّلامُ أوْ يَأْخُذُ حَدِيثاً ضَعيفَ الإسنادِ فَيُرَكِّبُ لَهُ إسْناداً صَحِيحاً لِيُرَوِّجَ.

وَقيلَ: إنَّ هذَا الأخِيرَ مِنَ المَقْلوبِ دُونَ المَوْضوعِ. وَقَدْ صَنّفوا في الأحادِيثِ المَوْضُوعَة كُتُباً، أصابَ بَعْضُهُمْ في نِسْبَةِ الوَضْعِ إلىٰ أغلَبِ ما نَقَلَه وَبَعْضُهُمْ في جُملَةٍ مِنها.

تذييل: يَتَضَمَّنُ مَطالِبَ مُختَصَرَةً:

الأوَّلُ: أنَّه إذا ثَبَتَ كَوْنُ حَدِيثٍ مَوْضُوعاً حَرُمَتْ رِوايَتُه لِكَوْنِها إعانَةً عَلَى الإثْمِ وَإشاعَةً لِلْفاحِشَةِ وَإضْلالاً لِلْمُسلِمينَ.

وأمّا ضَعِيفُ السَّنَدِ غَيرُ المَوْضُوعِ فَلا بَأسَ بِرِوايَتِهِ مُطلَقاً.

نَعَمْ لايَجوزُ الإذعانُ بِهِ وَالعَمَلُ عَلَيهِ حَتّى في السُّنَنِ وَالكَراهَةِ عَلَى الأظهَرِ كَما

تَقَدَّمَ تَحقِيقُهُ في ذَيلِ الكَلام عَلَى الضَّعِيفِ خِلافاً لِلْمَشهورِ.

الثاني: أنَّ مَنْ أرادَ أَنْ يَرْوِيَ حَدِيثاً ضَعِيفاً أَوْ مَشكوكاً في صِحّتِهِ بِغَيرِ إسْنادٍ يَقُولُ: رُوِيَ أو بَلَغَنا أَو وَرَدَ أو جاءَ أو نُقِلَ وَنَحوَه مِنْ صِيَغِ التَّمرِيضِ، وَلا يذكُرُهُ بِصِيغَةِ الجَزْمِ كَقالَ رَسولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِه، وَفَعَلَ وَنَحوِها مِنَ الأَلفاظِ الجازِمَةِ، إذ لَيْسَ ثَمَّةَ ما يُوجِبُ الجَزمَ وَلَوْ أتى بالإسْنادِ مَعَ المَتْنِ لَمْ يَجِبْ عَلَيهِ بَيانُ الحالِ لِأَنَّه قَدْ أَتى بِهِ عِندَ أَهْلِ الاِعْتِبارِ، وَالجاهِلُ بِالحالِ غَيرُ مَعذُورٍ في تَقلِيدِ ظاهِرِهِ بَلْ مُقَصِّرٌ في تَرْكِ التَثَبُّتِ.

وأمّا الصَّحِيحُ فَيَنْبَغي ذِكرُهُ بِصِيغَةِ الجَزْمِ بَلْ يَقْبُحُ فيهِ الإتيانُ بِصِيغَةِ التَّمرِيضِ كَما يَقْبُحُ في الضَّعيفِ صِيغَةُ الجَزْمِ.

الثّالِثُ: أَنَّه قالَ: غَيرُ واحِدٍ أنّه إذا رَأيتَ حَدِيثاً بِإسنادٍ ضَعيفٍ، فَلَكَ أن تَقولَ هُوَ ضَعِيفٌ بِهذَا الإسْنادِ وَلا تَقُلْ ضَعيفُ المَتْنِ وَلا ضَعيفٌ وَتُطلِقُ بِمُجَرَّدِ ضَعْفِ ذلِكَ الإسْنادِ فَقَدْ يَكُونُ لَهُ إسْنادٌ آخَرُ صَحِيحٌ، إلّا أَنْ يَقولَ ماهِرٌ في الفَنِّ: إنَّهُ لَمْ يُرْوَ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ، أَو لَيْسَ لَهُ إسْنادٌ يَثبُتُ بِه، أَوْ إنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مُفَسِّراً ضَعْفَه، فَإنْ أطلَقَ ذلِكَ الماهِرُ ضَعْفَه وَلَمْ يُفَسِّرْهُ فَفي جَوازِهِ لِغَيْرِهِ كَذلِكَ وَجْهانِ مَبْنِيّانِ عَلَى أَنَّ الجَرْحَ هَلْ يَثْبُتُ مُجمَلاً أَمْ يَفْتَقِرُ إلى التَّفسِيرِ. وَسَيَأتي الكَلامُ فيهِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالى فَتَأمَّل.

الفَصْلُ السّادِسُ: فِيمَنْ تُقبَل رِوايَتُه، وَمَن تُرَدُّ رِوايَتُه، وَما يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الجَرْحِ وَالتَّعدِيلِ.

وَ يَنبَغي قَبْلَ الأَخْذِ في ذلِكَ تَقدِيمُ مُقَدِّمَةٍ ذَكَرَها في البِدايَةِ وَهِيَ: أنَّ مَعْرِفَةَ مَنْ تُقبَلُ رِوايَتُهُ وَمَن تُرَدُّ مِنْ أَهَمِّ أَنْواعِ عِلْمِ الحَدِيثِ، وَأَتمِّها نَفْعاً، وَأَلزَمِها ضَبْطاً وَحِفْظاً، لِأَنَّ بِها يَحصُلُ التَّمِيزُ بَينَ صَحِيحِ الرِّوايَةِ وَضَعِيفِها، وَالتَّفْرِقَةُ بَيْنَ الحُجَّةِ وَاللاّحُجَّةِ، وَلِذا جَعَلُوا مَصْلَحَتَهُ أَهَمَّ مِنْ مَفسَدَةِ القَدْحِ في المُسْلِمِ المَستُورِ، وَ إشاعَةِ الفاحِشَةِ في الَّذِينَ آمَنوا اللاّزِمَيْنِ لِذِكرِ الجَرْحِ في الرُّواةِ، وَجَوَّزُوا لِذلِكَ هذَا البَحْثَ، وَوَجْهُ الأَهمِيَّةِ ظاهِرٌ، فَإنَّ فيهِ صِيانَةَ الشَّرِيعَةِ المُطَهَّرَةِ مِنْ إدْخالِ ما لَيْسَ مِنْها فِيها، وَنَفْياً لِلْخَطَأِ وَالكَذِبِ عَنْها.

وَقَدْ رُوِيَ أنَّه قِيلَ لِبَعضِ العُلماءِ: أما تَخْشىٰ أنْ يَكُونَ هٰؤلاءِ الَّذِينَ تَرَكْتَ حَدِيثَهُم خُصَماءَكَ عِندَاللهِ يومَ القِيامَةِ؟فَقالَ: لأَنْ يَكُونوا خُصَمائي أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ صَلّى الله عَلَيهِ وَآله خَصْمِي يَقولُ لي: لِمَ لَمْ تَذُبَّ الكَذِبَ عَنْ حَدِيثي ؟!

وَ رُوِيَ أنَّ بَعْضَهُمْ سَمِعَ مِن بَعضِ العُلَماءِ شَيْئاً من ذلِكَ فَقالَ: يا شَيخُ لاٰنْغْتابُ العُلماءَ، فَقالَ له: وَيْحَكَ، هذِه نَصِيحَةٌ وَلَيسَت غِيبَةً. وَقَدِ ادَّعىٰ غَيرُ واحِدٍ مِنَ الأَواخِرِ الإجماعَ عَلىٰ اسْتِثنائِهِ مِنْ حُرمَةِ الغِيبَة، وَاسْتَدَلُّوا عَلىٰ ذلِكَ مُضافاً إلَيْهِ بِأَهَمِيَّةِ مَصْلَحَةِ حِفظِ أحكامِ اللهِ تَعالىٰ عَنِ الضِّياعِ مِنْ مَفسَدَةِ الغِيبَةِ، وَ بالأَخبارِ الوارِدَة عنهم عَلَيهِمُ السَّلامُ في ذَمِّ جُملَةٍ مِنَ الرُّواةِ وَ بَيانِ فِسقِهِمْ وَكِذبِهِمْ وَنَحوِ ذلِكَ. فَالجَوازُ مِمّا لاٰشُبهَةَ فِيهِ، بَلْ هُوَ مِنْ فُروضِ الكِفاياتِ كَأَصْلِ المَعْرِفَةِ بالحَدِيثِ، نَعَمْ يَجِبُ عَلىٰ المُتَكَلِّمِ في ذلِكَ التَّثَبُّتُ في نَظَرِهِ وَجَرْحِه لِئَلاّ يَقدَحَ في بَرِئٍ غَيرِ مَجرُوحٍ بِما ظَنَّهُ جَرْحاً، فَيَجْرَحَ سَلِيماً، وَيَسِمَ بَرِيئاً بِسِمَةِ سَوءٍ يَبقىٰ عَلَيهِ الدَّهرَ عارُها. فَقَدْ أَخطَأَ في ذلِكَ غَيرُ واحِدٍ، فَطَعَنوا في أكابِرَ مِنَ الرُّواةِ اسْتِناداً إلى طَعْنٍ وَرَدَ فِيهِمْ لَهُ مَحْمِلٌ، كَما لاٰيَخْفىٰ عَلىٰ مَنْ راجَعَ كُتُبَ الرِّجالِ المَبْسُوطَةَ.

وَلَقَدْ أَجادَ في «البِدايَةِ» حَيْثُ قالَ بَعدَ التَّنْبِيهِ عَلىٰ ذلِكَ: «إنَّهُ يَنبَغِي لِلْماهِرِ في هذِهِ الصَّناعَةِ وَمَنْ وَهَبَهُ اللهُ أَحْسَنَ بِضاعَةٍ تَدَبُّرُ ما ذَكَرُوهُ، وَمُراعاةُ ما قَرَّرُوهُ، فَلَعَلَّه يَظْفَرُ بِكَثِيرٍ مِمّا أَهمَلُوهُ، وَيَطَّلِعُ عَلىٰ تَوجِيهٍ في المَدْحِ وَالقَدْحِ قَدْ أَغْفَلُوه؛ كَما اطَّلَعنا عَلَيهِ كَثِيراً، وَنَبَّهْنا عَلَيهِ في مَواضِعَ كَثِيرةٍ وَوَضَعْناها عَلىٰ كُتُبِ القَوْمِ، خُصوصاً مَعَ تَعارُضِ الأَخْبارِ في الجَرْحِ والمَدْحِ، فَإنَّه وَقَعَ لِكَثِيرٍ مِنْ أكابِرِ الرُّواةِ؛ وَقَدْ أَودَعَهُ الكَشِّيُّ في كِتابِه مِنْ غَيرِ تَرْجِيحٍ، وَتَكَلَّمَ مَنْ بَعْدَه في ذلِكَ فَاختَلَفوا في تَرْجِيحِ أيِّهِما عَلَى الآخَرِ اخْتِلافاً كَثِيراً، فَلا يَنْبَغِي لِمَنْ قَدَرَ عَلَى البَحثِ تَقلِيدُهم في ذلِكَ، بَلْ يُنفِقُ مِمّا آتاهُ اللهُ تَعالىٰ، فَلِكلِّ مُجْتَهِدٍ نَصِيبٌ، فَإنَّ طَرِيقَ الجَمْعِ بَيْنَها مُلْتَبِسٌ عَلى كَثِيرٍ حَسَبَ اخْتِلافِ طُرُقِهِ وَأُصُولِهِ في العَمَلِ بِالأَخْبارِ الصَّحِيحَةِ وَالحَسَنَةِ وَالمُوَثَّقَةِ وَطَرْحِها أَوْ بَعضِها. فَرُبَّما لَمْ يَكُنْ في أَحَدِ الجانِبَينِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ فَلا يَحْتاجُ إلىَ البَحْثِ عَنِ الجَمْعِ بَيْنَها، بَلْ يعمَلُ بِالصَّحِيحِ خاصَّةً حَيْثُ يَكونُ ذلِكَ مِنْ أُصولِ الباحِثِ، وَرُبَّما يَكُونُ بَعضُها صَحِيحاً، وَنَقِيضُهُ حَسَناً أَوْ مُوَثَّقاً، وَيَكُونُ مِن أَصْلِهِ العَمَلُ بِالجَمِيعِ، وَيَجْمَعُ

بَيْنَهما بما لايوافِقُ أَصْلَ الباحِثِ الآخَرِ، وَنَحْوُ ذلِكَ. وكثيراً مايتَّفقُ لَهُمُ التَّعديلُ بما لايَصْلُحُ تَعديلاً، أو يَجْرَحُونَ بما لايَكُونُ جَرحاً، فَلِذلِكَ يَلزَمُ المُجْتَهِدَ بَذْلُ الوُسعِ في ذلِك.

وَ إذ قد عَرَفْتَ المقدِّمَةَ فاعْلَمْ أَنَّ هُنا جِهاتٍ مِنَ الكَلامِ:

الأُولى: أنَّهم قد ذَكَروا شُروطاً ـ لِقَبولِ خَبَرِ الواحِدِ ـ في الرَّاوي:

فالأوَّل مِن الشُّروطِ الَّتي اعْتَبَروها في الرَّاوي: **الإسلامُ**. فإنَّ المَشْهورَ اعْتِبارُه، بل نَقَلَ في «البِدايَة» اتِّفاقَ أئمَّةِ الحَديثِ وَالأُصُولِ الفِقْهِيّة عَلَيهِ، فَلا تُقبَلُ رِوايةُ الكافِرِ مُطْلَقاً، سَواءٌ كانَ مِن غَيْرِ أهلِ القِبلَةِ كاليَهُودِ وَالنَّصارىٰ، أَوْ مِنْ أَهْلِ القِبلَةِ كالمُجَسِّمَةِ والخَوارِجِ وَالغُلاةِ عِنْدَ مَن يُكَفِّرُهُمْ، وَالظَّاهِرُ أنَّ القِسْمَ الأوَّل ـ وهو غَيرُ أهلِ القِبلَةِ ـ مَحلُّ الاتِّفاق.

٢ـ العقل

فلا يُقبَلُ خَبَرُ المَجنُونِ إجْماعاً، حَكاهُ جَماعَةٌ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ عَدمُ الاطْمِينانِ والوُثوقِ بِخَبَرِه.

٣ـ البلوغ

اعْتَبَرَهُ جَمعٌ كَثِيرٌ، فَلا يُقبَلُ خَبَرُ الصَّبِيِّ غَيرِ البالِغ، وَذلِكَ في غَيْرِ المُمَيِّزِ مِمّا لا رَيبَ فِيهِ، بَلْ ولا خِلافَ، لِعَدمِ الوُثُوقِ بِخَبَرِه. وَأمّا المُمَيِّزُ فَفي قَبولِ خَبَرِه قَولانِ، فَالمَشْهورُ عَدَمُ القَبُولِ، بَلْ قيلَ: إنَّه المعروفُ مِن مَذْهَبِ الأَصْحابِ وَجُمْهُورِ العامَّة. وحُكِيَ عن جمعٍ مِنَ العامَّةِ القَبُولُ إذا أَفادَ خَبَرُه الظَّنَّ، وَظاهِرُ بَعضِ الأَواخِرِ مِنْ أصحابِنا المَيلُ إلى مُوافَقَتِهم مُطلَقاً، أو إذا أفادَ الاطمينانَ.

٤ـ الإيمان

والمرادُ به كَونُه إمامِيّاً اثْنَيْ عَشَرِيّاً، وَقَدِ اعْتَبَرَ هذا الشَّرطَ جَمعٌ، مِنهُمُ الفاضِلانِ[1] والشَّهيدانِ وصاحِبُ «المَعالِم» و«الكَرَكيُّ وَغَيْرُهُمْ. وَمُقْتَضاهُ عَدَمُ جَوازِ العَمَلِ بخبرِ المخالفينَ ولا سايرِ فِرَقِ الشيعَةِ، وخالَفَ في ذلِكَ الشَّيخُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في مَحْكِيِّ العُدَّةِ، حَيثُ جَوَّزَ العَمَلَ بِخَبَرِ المخالِفِينَ إذا رَوَوا عَنْ أَئِمَّتِنا عليهم السّلامُ إذا لَمْ يَكُنْ في

(١) تقدم أن المراد بهما العلامة وابن ادريس.

رِواياتِ الأصحابِ ما يُخالفُه ولا يُعْرَفُ لَهُمْ قَولٌ فيهِ، لِما رُوِيَ عَنِ الصادق عليه السلام أنَّه قال: «إذا نَزَلَتْ بِكُمْ حادِثَةٌ لاتَجِدُونَ حُكمَها فيما رُوِيَ عَنّا، فَانظُرُوا إلى ما رَوَوهُ عَن عَلِيٍّ عَليهِ السَّلام فَاعمَلُوا بِه» .

قالَ: «وَلِأَجلِ ماقُلناهُ، عَمِلَتِ الطّائِفَةُ بما رَواهُ حَفصُ بن غِياثٍ، وغِياثُ بنُ كَلّوبٍ، ونُوحُ بنُ دُرّاجٍ وَالسَّكونيُّ وَغَيرُهُمْ مِنَ العامَّة عن أئمّتنا (عَلَيهِمُ السَّلامُ) فيما لَمْ يُنكِروهُ ولم يكن عِندَهُمْ خِلافُه».

وقال في مَحكيّ «العُدَّة» أيضاً: «أنَّ ماروَاهُ سائِرُ فِرَقِ الشّيعَةِ والفَطَحِيّةُ والواقِفِيّةُ والنّاوُوسِيّةُ وغيرُهم إن كانَ لَيسَ هُناكَ مايخالِفُهُ ولا يُعرَفُ مِنَ الطائِفَةِ العَمَلُ بِخِلافِه، وَجَبَ أن يُعمَلَ به إذا كانَ مُتَحَرِّجاً في رِوايته مَوْثوقاً به في أمانَتِه و إن كان مُخْطِئاً في أَصلِ الاعتقادِ، ولِأَجْلِ ماقلناهُ عَمِلَتِ الطائِفَةُ بأخبارِ الفَطحيّةِ مِثْلِ عَبدِاللهِ بنِ بُكَيرٍ وغَيرِه، وَأخبارِ الواقِفِيّةِ مِثْلِ سَماعَةَ بنِ مِهرانَ وعَلِيِّ بنِ أبي حَمزَةَ وعثمانَ بنِ عيسى، ومَن بَعدَ هؤلاءِ بما رَواهُ بَنو فَضّالٍ و بَنُو سَماعَةَ و الطّاطِرِيّونَ وغَيرِهم فيما لم يكن عِندَهُم فيهِ خِلافٌ - انتهى».

٥ ــ العَدالة

وقد وَقَعَ الخِلافُ تارةً في مَوضُوعِها، وأُخرىٰ في اعْتِبارِها في الرّاوي في قَبولِ خَبَرِه، ومَحَلُّ الأَوَّلِ عِلمُ الفِقهِ، وقَدْ أَوضَحْنا الكَلامَ فيهِ في شَهاداتِ «مُنْتَهَى المَقاصِدِ»، وأثبَتنا أنَّها عِبارَةٌ عن مَلَكَةٍ نَفسانِيّةٍ راسِخَةٍ باعِثَةٍ على مُلازَمَةِ التَّقوى وتَركِ ارْتِكابِ الكَبائِرِ والإصرارِ عَلَى الصَّغائِرِ وتَركِ ارْتِكابِ مُنافِياتِ المُرُوَّةِ، الكاشِفِ ارْتِكابُها عَن قِلَّةِ المُبالاةِ بالدِّين بِحَيثُ لايُوثَقُ مِنه التَّحَرُّزُ عَنِ الذُّنوب؛ وَ إنَّه لايكفي فيها مجرَّدُ الإسلامِ، وَلا مُجَرَّدُ عَدَمِ ارْتِكابِ الكَبيرَةِ مالَمْ يَنبَعِثِ التركُ عَن مَلَكَةٍ، ولا حُسْنُ الظّاهِرِ فَقَطْ؛ وَأنَّها تَنكَشِفُ بِالعِلْمِ والاطْمِينانِ الحاصِلِ مِنَ المُعاشَرَةِ وَمِنْ مُراجَعَةِ المُعاشِرِينَ لَهُ؛ وأنَّه لَيسَ الأَصلُ في المُسْلِمِ العَدالَةَ، وأنَّها لا تَزُولُ بِارْتِكابِ الصَّغيرَةِ مَرَّةً مِن غَيرِ إصْرارٍ، ولا بِتَركِ المَندُوباتِ وارْتِكابِ المَكرُوهاتِ إلّا أَنْ يَبْلُغَ إلى حَدٍّ يُؤذِنُ بِالتَّهاوُنِ بِالسُّنَنِ وَالمكروهاتِ وقِلَّةِ المبالاةِ بِالدِّين، وذكرنا هُناكَ مَعنَى الكَبائِرِ وَعَدَدَها وغيرَ ذلِكَ مِمّا يَتعلَّقُ بِتَحقيقِ مَوضُوعِ العَدالَةِ. وأمّا حُكمُها المُتَعلّقُ بالمقامِ أَعْني

اشتراطَها في الرّاوي في قَبولِ رِوايَتِهِ، فَتَوْضِيحُ القَولِ في ذلِكَ أنَّهمُ اخْتَلَفوا فيه على قَولَينِ:

أحدُهُما: الاشْتِراطُ، فلا تُقْبَل رِوايَةُ غَيْرِ العَدْلِ و إنْ حازَ بَقِيَّةَ الشُّرُوطِ، وفي البداية: «أنَّ عَلَيهِ جُمهورَ أئمّةِ الحَدِيثِ وأُصولِ الفِقْهِ» وفي «المَعالِم» ومَحكِيِّ «غايَةِ المَأمُولِ»[1] أنَّه المشهورُ بين الأصحابِ.

ثانيهما: عَدَمُ الاشتراطِ، وهو خِيرَةُ جمعٍ مُفْتَرِقينَ عَلىٰ قَوْلَينِ: أحَدُهُما: حُجّيَّةُ خَبَرِ مَجهولِ الفِسقِ. وَهُوَ المَنقولُ عَن ظاهِرِ جَمعٍ مِنَ المُتَأخِّرينَ. ثانيهما: عَدَمُ حُجّيَّةِ خَبَرِ مَجْهولِ الحالِ، بَلْ مَن يُوثَقُ بِتَحَرُّزِهِ عَنِ الكذبِ خاصَّةً.

وَهُوَ خِيَرَةُ الشَّيخِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في «العُدَّةِ» حَيْثُ قالَ: «فَأمّا مَنْ كانَ مُخطِئاً في بَعضِ الأفعالِ أو فاسِقاً بِأفْعالِ الجَوارِحِ وكانَ ثِقَةً في رِوايَتِهِ مُتَحَرِّزاً فيها، فإنَّ ذلِكَ لايُوجِبُ رَدَّ خَبَرِهِ، وَ يَجوزُ العَمَلُ بِه، لِأَنَّ العَدالَةَ المَطلوبَةَ في الرِّوايَةِ حاصِلَةٌ فيه، وَ إنَّما الفِسْقُ بِأفْعالِ الجَوارِحِ يَمنَعُ مِن قَبولِ شهادَتِهِ، ولَيْسَ بمانِعٍ مِن قَبولِ خَبَرِهِ، وَلِأجلِ ذلِكَ قَبِلَتِ الطّائِفَةُ أخبارَ جماعَةٍ هذِهِ صِفَتُهم ـ انتهى». و وافَقَهُ عَلىٰ ذلِكَ جمعٌ كَثِيرٌ مِنَ الأواخِرِ، وَلَعَلَّهُ المشهورُ بَيْنَهُمْ حَتّى تَداوَلُوا العَمَلَ بالأخْبارِ الحِسانِ.

حُجَّةُ القولِ بالعَمَلِ بِخَبَرِ مَجْهولِ الحالِ:

إنَّ اللهَ تَعالىٰ عَلّقَ وُجُوبَ التَّثَبُّتِ عَلى فِسْقِ المُخْبِرِ، وَلَيْسَ المُرادُ الفِسْقَ الواقِعِيَّ و إنْ لَمْ نَعلَم بِهِ وَ إلّا لَزِمَ التَّكْلِيفُ بِما لايُطاقُ، فَتَعَيَّنَ أن يَكونَ المرادُ الفِسْقَ المعلومَ، وَانتِفاءُ التَّثَبُّتِ عِندَ عَدَمِ العِلمِ بِالفِسْقِ يُجامِعُ كُلاًّ مِنَ الرَّدِّ وَالقَبُولِ، لٰكِنَّ المرادَ لَيْسَ هُوَ الأوَّل وَ إلّا لَزِمَ كَونُ مَجْهُولِ الحالِ أَسْوَءَ حالاً مِنْ مَعلومِ الفِسقِ، حَيْثُ يُقْبَلُ خَبَرُه بَعدَ التَّثَبُّتِ، فَتَعَيَّنَ الثاني وهو القَبولُ.

و رُدَّ بأنَّ المرادَ بِالفِسْقِ في الآيَةِ هُوَ الفِسْقُ النَّفْسُ الأمْرِيُّ لا المَعْلومُ كَما عَرَفْتَ، وَبَعدَ إمْكانِ تَحْصيلِ العِلمِ بِه أو الظَّنِّ فَلا يَلْزَمُ التَّكْلِيفُ بِما لايُطاقُ.

حُجَّةُ الشَّيخِ ومَن وافَقَه ـ رَحِمَهُمُ اللهُ ـ وُجوهٌ:

أحَدُها: ما أشارَ إلَيه في «العُدَّةِ» مِنْ عَمَلِ الطّائِفَةِ بِخَبَرِ الفاسِقِ إذا كانَ ثِقَةً

(١) في شرح زبدة الاصول.

في رِوايَتِهِ مُتَحَرِّزاً فيها.

وَأجابَ عَنْهُ المحقّقُ في «المعارج» أوّلاً بالمَنْعِ مِنْ ذلكَ وَالمُطالَبَةِ بالدَّليلِ. وثانياً بأنّا لَوْسَلَّمْناهُا لاقْتَصَرْنا عَلَى المَواضِعِ الَّتي عُمِلَتْ فيها بأخبارٍ خاصَّةٍ ولَمْ يَجُزِ التّعدّي في العَمَلِ إلىٰ غَيرِها، وَزادَ في «المَعالِمِ» تعليلَ الاقْتصارِ بِأَنَّ عَمَلَهُمْ لَعَلَّهُ كانَ لِانْضِمامِ القَرائِنِ إلَيها لا بِمُجَرَّدِ الخَبَرِ، وَثالِثاً بأَنَّ دَعوَى التَّحَرُّزِ عَنِ الكِذْبِ مَعَ ظُهورِ الفِسْقِ مُسْتَبْعَدٌ، إذِ الَّذي يَظْهَرُ فُسُوقُه لا يُوثَقُ بما يُظْهِرُ مِمّا يُخرِجُهُ عَنِ الكِذْبِ.

وَقَدْ وَجّهَ الاسْتِبعادَ في «القوانين» بأَنَّ الدّاعِيَ عَلىٰ تَرْكِ المَعصِيَةِ قَدْ يَكونُ هُوَ الخَوْفُ مِنْ فَضيحَةِ الخَلقِ، وَقَدْ يَكُونُ لِأَجْلِ إنكارِ الطَّبيعَةِ لِخُصُوصِ المَعْصِيَةِ، وَقَدْ يَكونُ مِنْ أَجْلِ الخَوفِ مِنَ الحاكِمِ، وَقَدْ يَكُونُ هُوَ الخَوْفُ مِنَ اللهِ تعالىٰ؛ وَهٰذا هُوَ الَّذي يُعْتَمَدُ عَلَيهِ في عَدَمِ حُصولِ المَعصِيَةِ في السِّرِّ وَالعَلَنِ، بخلافِ غَيْرِه، فَمَنْ كانَ فاسِقاً بالجَوارِحِ وَلا يُبالي عَنْ مَعصِيَةِ الخالِقِ فَكَيْفَ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ في تَرْكِ الكِذْبِ ـ اه.

وَإنكارُ عَمَلِ الطّائِفَةِ بأخبارِ غَيْرِ العُدولِ بَعيدٌ عَنِ الانْصافِ، فَإنَّ مَنْ تَتَبَّعَ كُتُبَ الحديثِ وَالرِّجالِ والفِقهِ وَجَدَ عَمَلَهُمْ بِه في غايَةِ الوُضُوحِ، حَتّى أنَّ المحقّقَ(ره) نَفْسَهُ عَمِلَ في «المُعْتَبَرِ» وَ «الشَّرايعِ» بجُملَةٍ مِنها. **وأمّا** قَصْرُ ذلِكَ عَلى مَوارِدِ عَمَلِهِمْ لِاحْتِمالِ كَونِهِ لِانْضِمامِ القَرائِنِ إلَيها؛ فَيَرُدُّهُ كَلِماتُ جَمعٍ مِنْهُمْ حَيثُ إنَّها ظاهِرَةٌ في العَمَلِ بالخَبَرِ مِن حَيْثُ هو؛ ولَوْسُلِّمَ فَلا وَجهَ لِلاقتِصارِ عَلى مَوردِ عَمَلِهِمْ، بَلِ التَّعميمُ اللاّزِمُ لِكُلِّ مَوردٍ قامَتِ القَرائِنُ والأَمارَاتُ المُفيدَةُ لِلوُثوقِ بالخَبَرِ، مُضافاً إلى أنَّ الظّاهِرَ أنَّ كُلَّ مَنْ جَوَّزَ الاعْتِمادَ عَلىٰ خَبَرِ الفاسِقِ المُتَحَرِّزِ عَنِ الكِذْبِ في الجُملَةِ وَفي مَوردٍ خاصٍّ جَوَّزَهُ مُطلَقاً، فالتَّفْصيلُ خَرْقٌ للإجْماعِ المُرَكَّبِ.

وأمّا ما ذَكَرَهُ مِنِ اسْتِبعادِ التَّحَرُّزِ عَنِ الكِذْبِ مَعَ ظُهورِ الفِسْقِ فَمَدْفوعٌ بِمُلاحَظَةِ سيرَةِ كَثيرٍ مِنَ النّاسِ مِنْ أهلِ الإيمانِ وَالإسلامِ والفِكْرِ مِنَ التَّحاشي والتحرُّزِ جِدّاً عَنِ الكِذبِ، وَارْتِكابِ كَثيرٍ مِنَ المُحَرَّماتِ، وَالاسْتِبعادُ إنّما يَتَّجِهُ حَيثُ يَكونُ الأَمرُ عَلى خِلافِ العادَةِ، ومِنَ الظّاهِرِ أنَّ ما ذَكَرناه مِمّا جَرَتْ بِهِ العادَةُ.

ثانيها: إنَّ طَريقَ الإطاعَةِ مَوكولٌ إلى العَقلِ وَالعُقَلاءِ، حَتّى أنَّ ما وَرَدَ الأمرُ بِه مِنْ طُرُقِهِ إنّما هُوَ مِن بابِ الإرشادِ، ونحنُ نَرَى العُقَلاءَ مُطْبِقينَ عَلَى العَمَلِ بِخَبَرِ

الفاسقِ بالجَوارِحِ المُتَحَرِّزِ عَنِ الكِذبِ في أُمورِ مَعاشِهِمْ ومَعادِهم عِندَ الوثوقِ به.

ثالثها: آيةُ النَّبأ، بتقريبِ أنَّ مَعْرِفةَ حالِ الرَّاوي بِأنَّه مُتَحَرِّزٌ عَنِ الكِذبِ في الرِّوايَةِ تَثبُتُ إجمالِيٌّ مُحَصَّلٌ لِلاطمينانِ بِصِدْقِ الرَّاوي، فيَجوزُ العَمَلُ به، لِأَنَّ الظّاهِرَ مِنَ الآيَةِ أنَّهُ إذا حَصَلَ الاطمينانُ مِنْ جَهَةِ خَبَرِ الفاسِقِ بَعدَ التَّثبُّتِ بمقدارٍ يَحصُلُ مِن خَبرِ العَدْلِ فَهُوَ يكفي سِيّما العَدلِ الّذي ثَبَتَتْ عَدالَتُه بِالظَّنِّ والأَدِلَّة الظَّنِّيَّة.

فَإنَّ المرادَ بِالعادِلِ النَّفْسِ الأَمريّ هُوَ مَا اقْتَضَى الدَّلِيلُ إطلاقَ العادِلِ عَلَيهِ في نَفْسِ الأمْرِ، لا مَا كانَ عادِلاً في نَفْسِ الأمرِ.

والدَّليلُ قَد يُفِيدُ القَطْعَ، وقد يُفِيدُ الظَّنَّ، وَبِالجملَةِ فَقَولُ الشيخ ـ رحمه الله ـ هو الأقوى واللهُ العالِمُ.

٦ـ الضبط فيما يرويه

بمعنى كَونِهِ حافِظاً لَهُ مُستَيْقِضاً غيرَ مُغَفَّلٍ إن حَدَّث مِنْ حِفظِه ضابِطاً لِكِتابِه حافظاً له مِنَ الغَلَطِ والتَّصحِيفِ والتَّحريفِ إنْ حَدَّثَ مِنه، عارِفاً بما يَخْتَلُّ بِهِ المعنىٰ حَيْثُ يَجوزُ لَهُ ذلِكَ. وَقَدْ صَرَّح باعتبارِه جَمعٌ كثيرٌ، بَل نَفَى الخِلافَ في اشتراطِه جمعٌ.

تنبيهات:

الأوّل: أَنَّ المرادَ بالضابِطِ مَن يَغلِبُ ذِكْرُهُ سَهْوَه، لامَن لا يَسْهُو أَصْلاً، و إلّا لانْحَصَرَ الأَمرُ فيما يَروِيهِ المَعصومُ مِنَ السَّهوِ، وهو باطِلٌ بالضَّرُورَةِ، فَلا يَقدَحُ عُروضُ السَّهوِ عليهِ نادِراً، كما صَرَّحَ به جماعةٌ. وَقَدْ فَسَّرَ الضَّبْطَ «بِغَلَبَةِ ذِكْرِه الأَشْياءَ المَعلومَةَ لَهُ على نِسْيانِه إيّاها» جماعَةٌ، مِنهم السَّيِّد عَميدُالدِّينِ في مَحكِيِّ «المُنيَةِ»، قالَ: «فلوكانَ بِحَيثُ لايَضْبُطُ الأحاديثَ، وَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ مَزايَا الأَلفاظِ، ولم يَتَمَكَّنْ مِنْ حِفظِها لا تُقبَلُ رِوايَتُه».

الثاني: أنّه قال جَمعٌ مِنهُمُ الشَّهيدُ الثاني في «البِداية»: «إنَّ اعتبارَ العَدالَةِ في الحَقيقَةِ يُغني عَنِ اعْتِبارِ الضَّبْطِ، لِأَنَّ العَدْلَ لايروِي إلّا ما ضَبَطَهُ وَتَحقَّقَهُ عَلَى الوَجهِ المُعْتَبَرِ؛ وتَخصِيصُه بالذِّكرِ تأكِيدٌ وَجَرْيٌ عَلَى العادَةِ».

وَناقَشَ في ذلِكَ في مَحكِيِّ «مَشْرِقِ الشَّمْسَيْنِ»[1] بأنَّ العَدالَةَ إنّما تَمْنَعُ مِنْ

(١) للشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبدالصمد الحارثي العاملي المتوفى ١٠٣٠.

تَعَمُّدِ نَقْلِ غَيرِ المَضْبوطِ عِندَهُ، لا مِنْ نَقْلِ ما يَسْهُو عَنْ كَونِهِ غَيرَ مَضْبوطٍ فَيَظُنُّه مَضْبُوطاً.

وما ذكَرَه مُوَجَّهٌ. وتَوَهُّمُ أنَّ العادِلَ إذا عَرَفَ مِن نَفسِهِ كَثرَةَ السَّهْوِ لَم يَجْتَرِ عَلَى الرِّوايةِ تَحَرُّزاً من إدْخالِ ما لَيْسَ مِن الدِّينِ فيه، مَدْفوعٌ بِأنّه إذا كَثُرَ سَهْوُهُ فَرُبَّما يَسْهُو عَنْ أنّه كَثيرُ السَّهوِ فَيَروِي. فَالحَقُّ أنَّ اعتبارَ العَدالَةِ لا يُغني عَنِ اعتِبارِ الضَّبْطِ.

الثّالِثُ: أنّه صَرَّحَ جَمعٌ بِأنّه يَكفي في إطْلاقِ الضّابِطِ عَلَى الرّاوي كَثْرَةُ اهْتِمامِهِ في نَقلِ الحَديثِ، بِأنْ يَكونَ بِمُجَرَّدِ سَماعِهِ الحَديثَ يَكتُبُه و يَحفَظُه وَ يُراجِعُه وَ يُزاوِلُه بِحَيثُ يَحصُلُ لَهُ الاعْتِمادُ وَ إنْ كانَ كَثيرَ السَّهْوِ، إذ رُبَّما يَكونُ الإنْسانُ مُتَفَطِّناً ذَكِيّاً لا يَغفُلُ عَنْ دَرْكِ المَطْلَبِ حِينَ الاسْتِماعِ وَلَكِنْ يَعرِضُهُ السَّهوُ بَعْدَ ساعَةٍ أو أكثرَ، فَمِثلُ هذا إذا كَتَبَ وَأتْقَنَ حِينَ السَّماعِ فَقَدْ ضَبَطَ الحَديثَ وهُوَ ضابِطٌ.

الرّابِعُ: أنّه يُعْتَبَرُ ضَبطُ الرّاوي بِأن تُعْتَبَرَ رِوايَتُه بِرِوايَةِ الثِّقاتِ المَعْروفينَ بِالضَّبْطِ والإتْقانِ، فَإنْ وُجِدَتْ رِواياتُهُ مُوافِقَةً لَها غالِباً - وَلَوْ مِنْ حَيْثُ المَعْنَى - بِحَيْثُ لا يُخالِفُها، أو تَكونُ المُخالَفَةُ نادِرَةً، عُرِفَ حينئذٍ كونُه ضابِطاً ثَبَتاً. و إن وُجِدَتْ كثيرَةَ المُخالَفَةِ لِرِواياتِ المَعْروفينَ، عُرِفَ اخْتِلالُ ضَبْطِه أوِ اخْتِلالُ حالِه في الضَّبْطِ، وَلَمْ يُحتَجَّ بِحَديثِه.

ثُمَّ إنَّ ضَبْطَ الرّاوي إن ثَبَتَ بِالاعْتِبارِ المَذْكورِ، أوْ بِالبَيِّنَةِ العادِلَةِ، فَلا إشكالَ، وكذا إنْ حَصَلَ الاطْمِينانُ مِنْ شَهادَةِ ثِقَةٍ ماهِرٍ. وَ إنْ جُهِلَ الحالُ، قيلَ يَلزَمُ التَّوَقُّفُ، وَقيلَ يُبنَى حِينَئذٍ عَلَى ما هُوَ الأغْلَبُ مِنْ حالِ الرُّواةِ بَلْ مُطلَقِ النّاسِ مِنَ الضَّبْطِ وَعَدَمِ غَلَبَةِ السَّهْوِ. وهذا القَولُ أظْهَرُ لِحُجِّيَّةِ الظَّنِّ في الرِّجالِ. وَالغَلَبَةُ تُفيدُهُ وِجداناً، وَقَد تُؤَيَّدُ الغَلَبَةُ بِأصالَةِ بَقاءِ التَّذَكُّرِ والعِلمِ بِالمَعْنَى المنافي لِلنسيانِ، لا بِمَعْنَى التَّذَكُّرِ الفِعْلِيِّ حَتّى يَكونَ مُتَعَذِّراً أوْ مُتَعَسِّراً؛ وأصالَةُ عَدَمِ كَثْرَةِ السَّهْوِ المنافِيَةِ لِلقَبولِ.

الخامِسُ: أنَّ الأظْهَرَ أنَّ الإكثارَ مِنَ الرِّوايَةِ لا تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ ضَبْطِ الرّاوي، كما صَرَّحَ بِهِ جَماعَةٌ مِنْهُمُ العَلّامَةُ في النِّهايَةِ.

وقال في البداية: «إنَّ اشْتِراطَ الضَّبْطِ إنّما يُفْتَقَرُ إلَيهِ فِيمَنْ يَروِي مِنْ حِفْظِهِ أو يُخْرِجُها بِغَيرِ الطُّرُقِ المَذْكورَةِ في المُصَنَّفاتِ، وأمّا رِوايَةُ الأُصولِ المَشْهورَةِ فَلا يُعتَبَرُ فيها ذلِكَ.

السّادس: إذا أُحرِزَ ضَبْطُ الرَّاوي وَوَثاقَتُهُ، أُخِذَ بخَبَرِه، وَلَوْلَمْ يَكنْ لَهُ مُوافِقٌ فيما يَرْوِيهِ، وَلَمْ يَعْضُدْهُ ظاهِرٌ مَقْطوعٌ مِنْ كِتابٍ أَوْسُنَّةٍ مُتواتِرَةٍ ولا عَمَلُ بَعضِ الصَّحابَةِ به وَلَمْ يَكنْ مُنتَشِراً أَوْ مَشْهوراً بَيْنَهُمْ.

وخالفَ في ذلِكَ أبوعَليٍّ الجُبّائيُّ فَاعْتَبَرَتَعدُّدَ الرِّوايَةِ، فَلا تُقْبَلُ عِنْدَهُ رِوايَةُ الواحِدِ إلّا إذَا اعْتُضِدَ بظاهِرٍ مَقْطوعٍ، أَوْعَمِلَ بِها بَعْضُ الصَّحابَةِ، أَوْكانَتْ مُنْتَشِرَةً بَيْنَهُمْ.

وَاحْتَجُّوا عَلَيْهِ بِقَبُولِ أميرِالمُؤمنينَ عَلَيهِ السَّلامُ وَسائِرِ الصَّحابَةِ لِخَبَرِ الواحِدِ المُجَرَّدِ عَنِ الأُمورِ المَذْكُورَةِ، مُضافاً إلى مَفْهُومِ آيَةِ النَّبأ، وَإلىٰ بِناءِ العُقَلاءِ وَغَيْرِ ذلِكَ.

ثُمَّ إنَّهُ لايَخْفىٰ عَلَيْكَ أنَّ جَمْعاً مِنَ الفُقَهاءِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ قَدْ تَداوَلُوا رَدَّ بَعضِ الأَخبارِ بِعَدَمِ عَمَلِ الأَصحابِ به. وَقَدْ قَرَّرنا في مَحَلِّه أَنَّ شرطِيَّةَ عَمَلِ الأَصْحابِ بِالخَبَرِ في حُجّيّتِه مِمّا لا دَليلَ عَلَيهِ، وَإنّما الثّابِتُ مانِعِيَّةُ إعْراضِهِمْ عَنِ الخَبَرِعَنْ حُجِّيَّتِه.

وَتَظْهَرُ الثَّمَرَةُ فيما إذا كانَ عَدَمُ العَمَلِ ثابِتاً، والإعْراضُ مَشْكُوكاً، فَإنّه عَلَى الشَّرطِيَّةِ يَسْقُطُ عَنِ الحُجِّيَّة؛ وعَلَى المانِعِيَّةِ يُدفَعُ المانِعُ بالأَصل. فَاحْفَظ ذلِكَ وَاغتَنِم فَقَدِ اشتَبَهَ في ذلِكَ أقوامٌ. هذا تَمامُ الكَلامِ في الجِهَةِ الأُولىٰ المُتَكَفِّلَةِ لِشُروطِ الخَبَرِ.

وقد بَقِيَ هُنا أَمرانِ يَنبَغي تَذْييلُ هذِهِ الجِهَةِ بِهِما:

الأوَّل: أنّه لايُشْتَرَطُ في الخَبَرِ غَيْرُما ذُكِرَ مِنَ الشُّروطِ، وَقَدْ وَقَعَ التَّنصيصُ في كَلِماتِهِمْ عَلىٰ عَدَمِ اشْتِراطِ أُمورٍ، لِلأَصْلِ وَوُجودِ المُقْتَضي وعَدَمِ المانِع.

١ــ الذُّكورَةُ

فَتُقبَلُ رِوايَةُ الأُنْثىٰ وَالخُنْثىٰ إذا جَمَعَتِ الشُّروط المَذكُورَةَ حُرَّةً كانَتْ أَوْ مَملوكَةً، كَما صَرَّح بذلكَ كُلِّهِ الفاضِلانِ وغيرِهِما، بل نَفَى العَلّامَةُ في «النِّهاية» الخِلافَ فيه؛ وَادَّعىٰ في «البداية» إطْباقَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ عَلَى الرِّوايَةِ عَنِ المَرْأة. وَالأَصْلُ في ذلِكَ ما مَرَّ مِنَ الأَصْلِ وَعَدَمِ المانِعِ مُضافاً إلى أنَّ شَهادَتَها تُقْبَلُ، فَرِوايَتُها أَوْلىٰ بِالقَبُولِ.

٢ــ الحُرِّيَّةُ

فَتُقبَلُ رِوايَةُ المَمْلُوكِ مُطلَقاً ولَو كانَ قِنّاً[1]، إذا جَمَعَ سائِرَ الشَّرائِطِ، كَما

(١) أي من كان أبوه مملوكاً ايضاً.

صَرَّحَ به الفاضِلانِ وغيرُهما، بل نَفَى في «نهاية الأُصول» الخِلافَ فيه لِنَحوِ ما ذكر في شأنه.

٣ــ البصر

فَتُقْبَلُ رِوايةُ الأَعمىٰ إذا جَمَعَ الشّرائِطَ، كما صرَّح بذلِكَ جَمعٌ، بَل نَفَى الخِلافَ فيه في «النهاية»؛ وظاهِرُ «البِداية» اتِّفاقُ السَّلَفِ والخَلَفِ عَلَيه.

٤ــ القدرة على الكتابة

فتُقْبَلُ روايةُ الأُمّيِّ إذا جَمَعَ الشَّرائِطَ بلا خِلافٍ وَلا إشكالٍ، لِلأصْلِ وغَيرِه.

٥ــ العلم بالفقه والعَرَبيَّة

فَإنَّه لايُشتَرَطُ ذلِكَ، كما صَرَّح بذلِكَ جَماعَةٌ، لِلأصلِ وغيرِه مِمّا مَرَّ، مُضافاً إلى أنّ الغَرَضَ مِنَ الخبرِ الرِّوايةُ لا الدِّرايةُ، وهي تَتَحَقَّقُ بدونِهما، ولِعموم قوله صَلّى الله عليه وآله: «**نَضَّرَ اللّهُ امْرءاً سَمِعَ مَقالَتي فَوَعاها، وَأدّاها كَما سَمِعَها، فَرُبَّ حامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقيهٍ**».

نَعَمْ، قال في البِدايَةِ: «إنَّه يَنْبَغي مُؤَكَّداً مَعرِفَتُهُ بالعَرَبيَّة حَذَراً مِنَ اللَّحْنِ وَالتَّصْحيفِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلامُ أنَّهم قالوا: **أَعْرِبُوا كَلامَنا فَإنّا قَوْمٌ فُصَحاءُ**؛ وهو يَشْمَلُ إعرابَ القَلَمِ وَاللِّسانِ، **وقالَ** بَعْضُ العُلَماءِ: جاءَتْ هذِهِ الأَحاديثُ عَنِ الأَصْلِ مُعرَبَةً. **وعن آخَرَ**: أَخْوَفُ ما أَخافُ عَلى طالِبِ الحَديثِ إذا لَمْ يَعْرِفِ النَّحْوَ أَنْ يَدْخُلَ في جُمْلَةِ قَولِ النَّبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآله: **مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النّارِ**: لِأنَّه صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ لَمْ يَكن يَلْحَنُ، فَهُما رَوى عَنْهُ حَديثاً وَقَدْ لَحَنَ فيهِ فَقَدْ كَذَبَ عَلَيه. ثُمَّ قالَ: وَالمُعْتَبَرُ حِينَئِذٍ أن يَعلَمَ قَدْراً يَسلَمُ مَعَهُ مِنَ اللَّحْنِ وَالتَّحريفِ ـ انتهى».

٦ــ مَعرُوفيَّة النسب

فَلَوْ لَمْ يُعرَفْ نَسَبُهُ وَحَصَلَتِ الشَّرائِطُ قُبِلَتْ رِوايَتُهُ، لِلأَصْل وَنَحوِهِ مِمّا مَرَّ. وَلَوْ كانَ جامِعاً لِلشَّرائِطِ لَكِنَّه وَلَدُ الزِّنا، فَعَلَى القَوْلِ بِعَدَمِ كُفْرِهِ فَلا شُبْهَةَ في قَبْولِ خَبَرِه، وأمّا عَلَى القَولِ بكُفْرِهِ فَلا يُقبَلُ خَبَرُه، لِفَقدِ الشَّرطِ وَهُوَ الإسْلامُ.

فَرعٌ: لَوْ كانَ لِلرّاوي اسْمانِ وَهُوَ بِأَحَدِهِما أشهَرُ، جازَتِ الرِّوايَةُ عَنْهُ، وَلَوْ

كان مُتَرَدِّداً بَيْنَهما وَهُوَ بِأحَدِهِما مَجْروحٌ، وَ بِالآخرِ مُعَدَّلٌ، فَفِي القَبُول تَرَدُّدٌ.

فائدة:

لايُعتَبَرُ في حُجّيَّةِ الخَبَرِ وُجُودُهُ في أحَدِ الكُتُبِ الأَرْبَعَةِ، كما زَعَمَهُ بَعْضُ القاصِرينَ، بَلِ المَدارُ عَلىٰ جَمعِ الخَبَرِ لِلشَّرائِطِ أَينَما وُجِدَ، وَلَيسَ مِنْ شَرائِطِ حُجّيَّتِهِ وُجُودُهُ في هٰذِهِ الأَرْبَعَةِ. كَيْفَ! وَقَصْرُ الحُجّيَّةِ عَلىٰ ما فيها مِنَ الأَخْبارِ يَقْتَضِي سُقُوطَ ما عَداها مِنْ كُتُبِ الحَديثِ عَنْ دَرَجَةِ الاِعْتِبارِ، مَعَ أنَّ كَثِيراً مِنْها يَقرُبُ مِنْ هٰذِهِ الأَرْبَعَةِ في الاشْتِهارِ وَلا يَقْصُرُ عَنْها بِكَثِيرٍ في الظُّهُورِ والانْتِشارِ «كَالعُيونِ» و «الكَمالِ» مِنْ مُصَنَّفاتِ الصَّدُوقِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ، وَغَيْرِها مِنَ الكُتُبِ المَعْرُوفَةِ المَشْهُورَةِ الظّاهِرَةِ النِّسْبَةُ إلى مُؤَلِّفيها الثِّقاتِ الأَجِلّةِ، وعُلَماءُ الطّائِفَةِ وَوُجُوهُ الفِرْقَةِ المُحِقَّةِ لَمْ يَزالُوا في جَمِيعِ الأَعْصارِ والأَمْصارِ يَسْتَنِدُونَ إلَيها وَ يُفَرِّعُونَ عَلَيها فيما تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الأَخْبارِ والآثارِ المَرْوِيَّةِ عَنِ الأَئِمَّةِ الأَطْهارِ (عَلَيْهِمْ صَلَواتُ المَلِكِ الجَبّارِ)، وَلَمْ يُسْمَعْ مِنْهُمُ الاِقْتِصارُ عَلَى الكُتُبِ الأَرْبَعَةِ وَلا إنْكارُ الحَديثِ لِكَوْنِهِ مِنْ غَيْرِها.

و إقبالُ الفُقَهاءِ عَلىٰ تِلكَ الأَربَعَةِ وَانكِبابُهُمْ عَلَيها لَيْسَ لِعَدَمِ اعْتِبارِ غَيرِها عِنْدَهُمْ، بَلْ كَونِ هٰذِهِ الأَرْبَعَةِ مَعَ جَوْدَةِ التَّرتيبِ، وَحُسْنِ التَّهذيبِ، وَكَونِ مُؤَلِّفيها رُؤَساءَ الشِّيعَةِ وَشُيُوخَ الطّائِفَةِ، هِيَ أَجْمَعُ كُتُبِ الحَديثِ وَأَشْمَلُها لِما يُناسِبُ أَنظارَ الفُقَهاءِ مِن أَحادِيثِ الفُرُوعِ، وما عَدا «الكافي» مِنها مَقْصُورٌ عَلى رِواياتِ الأَحْكامِ، مَوْضُوعٌ لِخُصُوصِ مايَتَعَلَّقُ بِالحَلالِ وَالحَرامِ؛ وَسائِرُ كُتُبِ الحَديثِ وَ إنِ اشْتَمَلَت عَلىٰ كَثِيرٍ مِنَ الأَخْبارِ المُتَعَلِّقَةِ بِهٰذا الغَرَضِ، إلّا أنَّ وَضْعَها لِغَيرِهِ اقْتَضىٰ تَفَرُّقَ ذٰلِكَ فيها وَشَتاتَهُ في أَبْوابِها وَفُصُولِها عَلىٰ وَجهٍ يَصْعُبُ الوُصُولُ إلَيهِ وَيَعْسُرُ الإحاطَةُ بِهِ، فَلِذٰلِكَ قَلَّتْ رَغْبَةُ مَن يَطْلُبُ الفِقْهَ فيها، وَانْصَرَفَت عُمْدَةُ هِمَّتِهِمْ إلى تِلْكَ الأَربَعَةِ، لا لِقَصْرِ الحُجّيَّةِ عَلَيها، لِعُمُومِ أَدِلَّةِ حُجّيَّةِ الخَبَرِ إذا جَمَعَ الشَّرائِطَ.

نعم، يُعتَبَرُ كَونُهُ مَوجوداً في كُتُبٍ مُعتَبَرَةٍ مَعلُومَةِ النِّسْبَةِ إلى مُؤَلِّفيها، مَأمُونَةٍ مِنَ الدَّسِّ وَالتَّغيِيرِ وَالتَّبدِيلِ، مُصَحَّحَةٍ عَلىٰ صاحِبِها، مُعْتَنىٰ بِها بَيْنَ العُلَماءِ وَشُيُوخِ الطّائِفَةِ، لامَرْغُوبَةٍ عَنْها وساقِطَةٍ مِنْ أَعيُنِهِم فَإنَّ ذٰلِكَ مِنْ أعظَمِ الوَهْنِ فيها.

ثُمَّ كَما لايُعتَبَرُ وُجُودُهُ في أَحَدِ الكُتُبِ الأَرْبَعَةِ، فَكَذا لايَكفِي في حُجّيَّتِهِ وُجُودُهُ

في أحدِها ما لَمْ يَشتَمِلْ عَلى شَرائِطِ القَبولِ، وما زَعَمَهُ بَعضُهم مِن كَونِ أَخبارِها كُلاًّ مَقْطُوعَةَ الصُّدُورِ، اسْتِناداً إلىٰ شَهاداتٍ سَطَرها في مُقدّماتِ «الحَدائِقِ» لا وَجهَ لَه، كَما أوضَحْناهُ في مَحلّه.

نَعَمْ، لا بَأسَ بِجَعلِ وُجودِ الخَبَرِ في الكُتُبِ الأربَعَةِ بِمُقتَضىٰ تِلكَ الشَّهاداتِ مِنَ المُرَجِّحاتِ عِنْدَ التَّعارُضِ بَيْنَهُ وَبَينَ ما لَيْسَ فيها.

الأمرُ الثاني: أنّه قَدْ صَرَّحَ جَماعَةٌ بأنَّ المُعتَبَرَ في شَرائِطِ الرّاوي هُوَ حالُ الأَداءِ لا حالُ التَّحَمُّلِ، فَلَوكانَ حالُ الأداءِ جامِعاً لِلشَّرائِط، مَع فَقدِهِ لِلشَّرائِطِ كُلّاً أو بَعْضاً حالَ التَّحمُّلِ، قُبِلَتْ رِوايتُه فتُقبَلُ رِوايةُ البالِغ إذا تَحمَّل في حالِ الصِّبا.

وَقَدِ ادَّعىٰ في مَحكيِّ «نِهايَةِ الأحكامِ» إجْماعَ السَّلَفِ والخَلَفِ عَلىٰ إحْضارِ الصِّبيانِ مَجالِسَ الحَديثِ وقَبولِهِمْ بَعدَ البُلوغِ لِما تَحَمَّلُوه في حالِ الصِّبا. وكَذا مَنْ تابَ وَرَجَعَ عَمّا كانَ عَلَيْهِ مِنْ مُخالَفَةٍ في دِينٍ أو فِسْقٍ أوْ نَحْوِ ذلِكَ تُقبَلُ رِوايَتُهُ حالَ اسْتِقامَتِه.

وَقَدْ جَعَلُوا مِنْ هذا البابِ قَبولَ الصَّحابَةِ رِوايةَ ابْنِ عَبّاسٍ وَغَيرِه مِمَّنْ تَحمَّلَ الرِّوايةَ قَبلَ البُلوغِ، فَإن ثَبَتَ ذلِكَ وإلّا لَكانَ لِمانِعٍ مَنَعَ قَبولَهم إلّا لِما تَحَمَّلَهُ بَعدَ البُلوغِ.

وجَعَلَ بَعضُ الأصْحابِ رَدَّ الصَّدوقِ رِوايةَ محمّدِبنِ عِيسى، عن يُونُسَ مِنْ بابِ كونِ تَحَمُّلِه في حالِ الصِّبا؛ وَرُدَّبأنَّ الوَجْهَ لَيْسَ ذلِكَ لأنَّ الصَّدُوقَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أيضاً لا يَعتَبِرُ الشُّرُوطَ حالَ التَّحَمُّلِ بَلْ حالَ الأَداءِ خاصَّةً. وَجَعَلَ الشَّيخُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ مِنْ أَمْثِلَةِ المَقامِ رِوايَةَ أَبي الخَطّابِ[1] وَغيرِه. قالَ في العُدَّةِ: «فَأمّا ما يَرْوِيهِ الغُلاةُ وَالمُتَهَمُونَ وَالمُضَعَّفُونَ وَغَيرُ هؤلاءِ، فَما يَخْتَصُّ الغُلاةُ بِروايَتِه فَإنْ كانُوا مِمَّن عُرِفَ لَهُمْ حالُ اسْتِقامَةٍ وَحالُ غُلُوٍّ، عُمِلَ بِما رَوَوهُ حالَ الاسْتِقامَةِ وَتُرِكَ ما رَوَوهُ حالَ خَطَأهِمْ فَلِأَجْلِ ذلِكَ عَمِلَتِ الطّائِفَةُ بِما رَواهُ أَبوالخَطّاب محمّدُبنُ أَبي زَيْنَبَ في حالِ اسْتِقامَتِه وَتَركُوا ما رَواهُ في حالِ تَخْلِيطِه، وَكَذلِكَ القَوْلُ في أحمَدَبنِ هِلالٍ

(١) يعنى محمدبن مِقلاص الاسدى مولاهم الكوفى وكان من اصحاب ابى عبدالله عليه السلام ثم انحرف وغلا فى آخر عمره، واصحابنا رووا عنه ما رواه فى حال استقامته.

العَبرتائيِّ، وَابْنِ أبي العَزاقِرِ وَغَيْرِ هٰؤلاءِ وَأمّا مايَرْوونَهُ في حالِ تَخليطِهِمْ فَلا يَجوزُ العَمَلُ به عَلىٰ كلِّ حالٍ ـ انتهى».

ونُوقِشَ في جَعْلِهِ رِوايَةَ أبي الخَطّابِ مِنْ هٰذا البابِ بِأَنَّ خَطأَ مِثلِهِ لَمْ يَكُنْ بعُنوانِ السَّهْوِ وَالغَفلَةِ بَلْ دَعَتْهُ الأَهْواءُ الفاسِدَةُ إلىٰ تَعَمُّدِ الكِذْبِ، وَ إنّه لَمْ يَكُن في المُدَّةِ الَّتي لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ الكُفرُ بَريئاً مِنَ الشَّقاوَةِ، بَلْ كانَ قَلبُه عَلىٰ ما كانَ وَلٰكِنْ جَعَلَ إخْفاءَ المَعصِيَةِ وَ إظْهارَ الطّاعَةِ وَسيلَتَينِ إلىٰ ما أَرادَ مِنَ الرِّئاسَةِ وَ إضْلالِ الجَماعَةِ فكيفَ يُمكنُ الاعْتِمادُ عَلىٰ رِوايَتِهِ ورِوايَةِ أَمْثالِهِ كَعُثمانَ بنِ عِيسىٰ وعَليِّ بن أبي حَمزَةَ البَطائنيِّ في وَقتٍ مِنَ الأَوقاتِ.(١)

وأقولُ: لَيْسَ هُنا مَحَلَّ التَّعرُّضِ لِأَحوالِ آحادِ الرِّجالِ حَتّىٰ نَسوقَ الكَلامَ في ذٰلِكَ، وَالغَرَضُ التَّمثيلُ.

وكَيْفَ كانَ فإذا وَرَدَ خَبَرٌ مِن أَخبارِ مَن لَه حالَةُ استِقامَةٍ وحالَةُ قُصورٍ، فَإن عُلِمَ تاريخُ الرِّوايَةِ فَلا شُبهَةَ في العَمَلِ بِها إنْ كانَت في حالِ الاستقامَةِ، وتَركِها إن كانَتْ في حالِ القُصورِ، و إنْ جُهِلَ التّاريخُ لَزِمَ الرُّجوعُ إلىٰ القَرائِنِ الخارِجيَّةِ وَالاِجْتِهادُ فيها.

وقَدْ جَعَلَ الفاضِلُ القُمّيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ وَغَيْرُهُ مِنَ القَرائِنِ عَمَلَ جُمهورِ الأَصْحابِ بِها، وهو كَذٰلِكَ حَيْثُما يُفيدُ الاطمينانَ العادِيَّ فَإنَّ المِعْيارَ عليه، فَلابُدَّ مِنَ الفَحْصِ وَالبَحثِ وَالتَّدَبُّرِ حَتّىٰ يَحْصُلَ الاطمِينانُ فَيُعمَلَ بِه، أو لا يَحْصُلَ فَيُترَكَ.

وَقَدْ جَعَلَ غيرُ واحِدٍ مِن بابِ الوُثوقِ عَلَى الرِّوايَةِ، لِأَجْلِ صُدُورِ الرِّوايَةِ حالَ الاستقامَةِ، أو لِأَجْلِ القَرائِنِ الخارِجيَّةِ، ما يَرويهِ الأَصْحابُ عَنِ الحُسَيْنِ بنِ بَشّارٍ الواقِفيِّ، وَعَليِّ بن أَسباطٍ الفَطَحِيِّ، وغَيرِهِما مِمَّن كانوا مِنْ غَيْرِ الإمامِيَّةِ ثُمَّ تابُوا وَرَجَعُوا وَاعْتَمَدَ الأَصْحابُ عَلىٰ رِوايَتِهِم. وَكَذا ما يَرْوِيهِ الثِّقاتُ عَنْ عَليِّ بنِ [الحَسَنِ بنِ] رِباطٍ، وَعَليِّ بنِ أبي حمزَةَ، وَ إسْحاقَ بنِ جَريرٍ مِنَ الواقِفِيَّةِ الَّذينَ كانوا

(١) ألا يلزم القول بعدم قبول الرّوايات الّتي رواها المنحرف في حال الاستقامة، لكون الانحراف ـ كاشفاً عن خبث السريرة، القولَ بقبول الروايات الّتي رواها المستبصر قبل رجوعه إلى الحقّ إذ الاستبصار كان كاشفاً عن حُسنِ سَريرته في حال انحرافه عن الحقّ، فتأمّل.

عَلىَ الحَقِّ ثمَّ توقّفوا.

فإنَّ قبولَ الثِّقاتِ رِواياتِهم إمّا لِلْعِلم بِصُدورِها في حالِ الإستقامَةِ، أو لِلقَرائِنِ الخارِجيّة، ضَرُورةَ أنَّ المعهودَ مِنْ أَصحابِ الأئمّة عليهم السّلام كمالُ الاجتنابِ عَن الواقِفيّة وأمثالِهم مِنْ فِرَقِ الشّيعةِ، وكانت مُعانَدَتُهم معَهم وَتَبَرِّيهم عنهم أزيدَ مِنها مِنَ العامّة، سِيّما مَعَ الواقِفيّة. حتّى إنّهم كانوا يُسَمُّونَهُمْ «المَمْطُورَة» - أي الكِلابَ الّتي أصابَها المَطَرُ - وكانوا يَتَنَزَّهونَ عن صُحْبَتِهم، و المُكالَمَةِ مَعَهم، و كانَ أَئِمَّتُهم عَليهمُ السّلام يَأمرُونَهم بِاللّعنِ عَليهم، وَ التّبَرِّي مِنهم.

فَروايةُ ثِقاتِهِمْ وَ أجِلاّئِهم عَنهم قَرينَةٌ عَلىٰ أَنَّ الرِّوايةَ كانت حالَ الاستقامَةِ، أَو أنَّ الرِّوايةَ عن أَصلِهِمُ المُعْتَمَدِ المُؤَلَّفِ قَبلَ فَسادِ العَقيدَةِ، أو المَأخُوذِ عَنِ المشايخِ المُعْتَمَدينَ مِن أصحابِنا، كَكُتُبِ «عَلِيِّ بنِ الحَسَنِ الطّاطِرِيِّ» الّذي هو مِن وُجُوهِ الواقِفيّة. فَإنَّ الشَّيخَ - رحمه الله - ذَكَرَ في الفهرستِ أنّه رَوىٰ كُتُبَهُ عَنِ الرِّجالِ المَوثُوقِ بِهِم وَ بِروايَتِهم.

وقَدِ استَظهَرَ المحقّقُ البَهائيُّ - رحمه الله - في مَحكيِّ مَشرقِ الشَّمسَينِ كَونَ قَبولِ المحقّق (ره) رِواية عَليِّ بن أبي حَمزَةَ المذكورِ مَعَ شِدَّةِ تَعَصُّبِه في مَذهَبِهِ الفاسِدِ مَبْنِيّاً عَلى كَوْنِها مَأخُوذَةً مِن أَصلِهِ فَإنَّهُ مِنْ أصحابِ الأُصولِ.

وكذا قولُ العلاّمَة - رَحِمَهُ اللهُ - بِصِحَّةِ روايَةِ إسحاقَ بنِ جَريرٍ، عَن الصادق عليه السّلام فَإنّه ثِقَةٌ من أَصحابِ الأُصولِ أيضاً.

وتَأليفُ هٰؤلاءِ أُصولَهُمْ كانَ قَبْلَ الوَقفِ لِأَنّه وَقَعَ في زَمَنِ الصّادِقِ عليه السّلام، فَقَد بَلَغَنا عَنْ مَشايِخِنا قَدَّسَ اللهُ تَعالىٰ أَسرارَهُم أنّه كان مِن دَأبِ أصحابِ الأصولِ أَنَّهُمْ إذا سَمِعوا مِنْ أَحَدِ الأئمّة عليهم السّلام حَديثاً بادَرُوا إلى إثباتِهِ في أُصولِهِم لِئَلاّ يَعْرُضَ لَهُمْ نِسيانٌ لِبَعضِهِ أَوْ كُلِّه بِتَمادِي الأَيّامِ وَتَوالي الشُّهُورِ والأَعْوامِ.

الجهةُ الثّانية: أنّه تَثْبُتُ عَدالَةُ الرّاوي بِشَيءٍ مِن أُمورٍ:

أَحَدُها: المُلازَمَةُ والصُّحبَةُ المؤكّدَةُ والمعاشَرَةُ التّامّةُ المطّلِعَةُ عَلى سَرِيرَتِهِ وَ باطِنِ أمرِه، بحيثُ يَحصُلُ العِلمُ أو الاطمينانُ العادِيّ بِعَدالَتِه لكِن لايَخفىٰ عَلَيكَ اختصاصُ

هٰذا الطّريقِ بِالرّاوِي المعاصِرِ واشتِراكُ بَقِيّةِ الطُّرُقِ بَينَه و بينَ الرّاوي السّابقِ عَلىٰ زَمانِنا.

ثانيها: الاستفاضَةُ والشُّهرةُ. فَمَنِ اشتَهَرَتْ عَدالَتُه بَينَ أَهلِ العِلم مِن أَهلِ الحديثِ وغَيرِهِم، وشاعَ الثَّناءُ عَلَيه بِها، كَفىٰ في عَدالَتِه، ولا يَحتاجُ مَعَ ذلِكَ إِلى مُعَدِّلٍ يَنُصُّ عَلَيها، كَمَشايِخِنَا السّالِفينَ مِن عَهْدِ الشَّيخ محمّدبن يَعقوبَ الكلينيِّ ـ رحمه الله ـ وما بَعدَه إلى زَمانِنا هذا.

فإنَّه لايَحتاجُ أَحَدٌ مِنْ هٰؤلاءِ المَشايخ المَشهورينَ إلى تَنصيصٍ عَلىٰ تَزكيةٍ وَلا تَنْبيهٍ عَلىٰ عَدالَةٍ لِمَا اشْتَهَرَ في كلِّ عصر مِنْ ثِقَتِهِم وضَبْطِهِم وَوَرَعِهِم زِيادَةً عَلَى العَدالَة.

و إنّما يَتَوَقَّفُ عَلَى التزكِيَةِ غَيرُ هٰؤلاءِ مِنَ الرُّواة الَّذين لَم يَشتَهِروا بِذلِكَ كَكَثيرٍ مِمَّن سَبَقَ عَلىٰ هٰؤلاء وهُمْ طُرُقُ الأحاديثِ المُدَوَّنَةِ في الكُتُبِ غالِباً.

ثالِثُها: شَهادَةُ القَرائِنِ الكَثيرَةِ المُتَعاضَدَةِ المُوجِبَةِ لِلاطمينانِ بِعَدالَتِه. كَكَوْنِهِ مَرجِعَ العُلَماءِ والفُقَهاء، وكَوْنِهِ مِمَّن يُكْثِرُ عَنه الرِّوايَةَ مَنْ لايَروِي إلّا عَنْ عَدْل، وَنَحوِ ذلِكَ مِنَ القرائِنِ، فَإنَّهُ إذا حَصَلَ الاطمئنانُ وَالعِلمُ العادِيّ مِنها بِوَثاقَةِ الرَّجُلِ كَفىٰ في قبولِ خَبَرِه، لِبِناءِ العُقَلاءِ عَلىٰ ذلِكَ.

رابِعُها: تَنْصيصُ عَدْلَيْنِ عَلىٰ عَدالَتِه. بِأَنْ يَقولا: هُوَ ثِقَةٌ، أو عَدْلٌ، أو مَقبُولُ الرِّوايَةِ، إن كانا مِمَّن يَرَى العَدالَةَ شَرْطاً، أو نَحوِ ذلِكَ.

وكِفايَةُ ذلِكَ مِمّالاخِلافَ فيه، ولا شُبهَةَ لِما قَرَّرناه في مَحلّه مِن حُجيّةِ البَيّنةِ في غير المُرافِعاتِ أيضاً مُطلَقاً.

وفي كِفاية تَزكِيةِ العَدْلِ الواحِدِ لَه في قبولِ رِوايَتِه قَولانِ:

١ــ الكِفايةُ. وهو خِيَرَةُ جمعٍ كَثيرٍ، منهم العَلّامَةُ ـ رحمه الله ـ في التهذيب، بل قيل: إنَّ عَلَيه الأَكثرَ. وفي «البداية» إنّه قَولٌ مَشهورٌ لَنا ولِمُخالِفينا.

٢ــ عَدمُ الكِفايَةِ وَتعَيُّنُ الاثْنَيْنِ، وهُوَ خِيَرَةُ آخرينَ، ومنهم السَّيِّد ـ ك ـ .

تنبيهاتٌ:

الأوَّلُ: أَنَّ لازمَ ما سَلَكناهُ في التَّزكِيَةِ كِفايةُ تزكِيَةِ غَيرِ الإماميِّ المُوَثَّقِ أيضاً،

مِثْلِ عَلِيِّ بنِ الحَسَنِ بنِ فَضّال، وابنِ عُقْدَةَ وغيرِهما. لأنّه نَوْعُ تَثَبُّتٍ ومُورِثٌ للاطمئنانِ. ولازمُ ما سَلَكَهُ المُعْتَبِرُونَ لِلتَّعَدُّدِ في المُزَكّي عَدَمُ كِفايَةِ ذلك، لِعَدَمِ كِفايَةِ تَزكِيَةِ مِثلِهِ لِلشّاهِدِ كَما هُوَ ظاهِرٌ.

الثاني: أنَّ الكَلامَ في الجَرْحِ كالكَلامِ في التَّزكِيَةِ مِن حَيثُ اعْتِبارِ التَّعَدُّدِ وعَدَمِهِ حَرْفاً بِحَرفٍ. ونُقِلَ عَنِ المحقّقِ البَهائيِّ ـ رحمه الله ـ قَولٌ بالفَرقِ بَينَ التزكيَةِ والجَرْحِ إذا صَدَرَ عَن غَيرِ الإمامِيِّ، فَيُقْبَلُ الأوَّلُ، دونَ الثاني.

وهو كما تَرىٰ خالٍ عَن مُسْتَنَدٍ صَحيحٍ، وتَوَهُّمُ الفَرقِ، بِأَنَّ تَزكِيَتَهُ مِنْ بابِ شَهادَةِ العَدُوِّ بِالفَضْلِ غَيرِ مَشوبٍ بِالتُّهمَةِ، بِخِلافِ جَرْحِهِ فَإنَّهُ مَشُوبٌ فَلا يُقْبَلُ، لا وَجْهَ لَه، بعدَ كَوْنِ المَدارِ عَلَى الظَّنِّ وهو يَسْتَوِي فيهما بعدَ إباءِ وَثاقَتِهِ عَن جَرْحِهِ مَنْ لا يَسْتَأْهِلُ الجَرْحَ، فتأمّل.

الجهةُ الثالثةُ:

أنّه قد وَقَعَ الخِلافُ في قَبولِ الجَرْحِ والتَّعديلِ مُطلَقَينِ، بِأَنْ يُقالَ: فُلانٌ عَدْلٌ أو ضعيفٌ، مِنْ دونِ ذِكْرِ سَبَبِ العَدالَةِ والضَّعْفِ عَلىٰ أقوالٍ:

أحَدُها: عَدَمُ كِفايَةِ الشَّهادَةِ بِكُلٍّ مِنَ العَدالَةِ والفِسْقِ مُطْلَقَةً، وَعَدَمُ قَبولِ الشَّهادَةِ فيهما، إلّا بَعدَ تَفسيرِ ماشَهِدَ بِهِ مِنَ العَدالَةِ والجَرْحِ، بِأن يَقولَ: هذا عَدْلٌ، لِأَنّي عاشَرْتُهُ سَفَراً وَحَضَراً وَلَمْ أَجِدْهُ يَرْتَكِبُ المَعصِيَةَ وَوَجَدْتُهُ صاحِبَ مَلَكَةٍ، أوْ يَقولَ: هٰذا عَدْلٌ، لِأَنّي أراهُ حَسَنَ الظّاهِرِ، إلى غيرِ ذلِكَ مِنَ التَّفاسيرِ المُختَلِفَةِ بالآراءِ في العَدالَةِ. فَلا تُقْبَلُ الشَّهادَةُ بِالتَّعديلِ إلّا مَعَ تَفسيرِه بما يُطابِقُ رَأيَ مَنْ يُريدُ تَصحيحَ السَّنَدِ. وَهٰكَذا في طَرَفِ الجَرْحِ، فَيَلْزَمُ أنْ يقولَ: هو فاسِقٌ لِأَنّي وَجَدْتُهُ يَرتَكِبُ الكَبيرةَ الفُلانِيَّةَ مَثَلاً، فَإنْ طابَقَ رَأيَ مَنْ يُرِيدُ التَّصحيحَ قَبِلَ شَهادَتَهُ، وَإلّا رَدَّها.

وَهٰذا القَولُ حَكاهُ جَمْعٌ قَولاً مِن دونِ تَسمِيَةِ قائِلِهِ. وَعَزاهُ في قَضاءِ «المَسالِكِ» إلى الإسْكافِيِّ.

ثانيها: كِفايَةُ الإطلاقِ فيهما. فَلَوْ قالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ فُلاناً عَدْلٌ أَوْ فاسِقٌ» قُبِلَ، وإنْ لَمْ يُبَيِّنْ سَبَبَ العَدالَةِ والفِسْقِ. أرسَلَهُ جَمْعٌ قَولاً، وفي «خِلافِ» الشَّيخ الطوسيِّ ـ قُدِّسَ سِرُّه ـ أنَّ عليه أباحَنيفَةَ، وعَزاهُ بَعضُ مَنْ عاصَرْناه إلى كَثيرٍ من فقهائِنا ـ رضي الله

عنهم - وعَزاهُ السَّيِّدُ عَميدُالدِّينِ في شَرحِ التهذيبِ إلىَ القاضي أبي بَكرٍ [الباقلانيّ]، والمنقولُ عنه في كَلامِ غيره القَوْلُ الخامسُ.

ثالِثُها: كِفايَةُ الإطلاقِ مُطْلَقاً في التَّعديلِ دونَ الجَرْحِ. فإنّه لايُقْبَلُ إلّا مُفَسَّراً.

وهو خِيَرَةُ الشّيخ - رحمه الله - في قَضاءِ «الخِلافِ» حاكِياً له عَنِ الشّافِعيّ أيضاً، وعَزاهُ غَيرُ واحِدٍ إلى الأَكثرِ، بَلْ في المسالكِ وغَيْرِه أنّه المَشهورُ.

رابِعُها: عَكسُ الثّالِثِ. نَقَلَهُ الغَزّالِيُّ والرّازِيُّ قَوْلاً.

خامِسُها: القبولُ فيهما مِنْ غَيرِ ذِكرِ السَّبَبِ إذا كانَ كُلٌّ مِنَ الجارِحِ والمُعَدِّلِ عالِماً بِأَسبابِ الجَرْحِ والتّعديلِ، وَ بالخِلافِ في ذلِكَ بَصيراً مَرْضيّاً في اعْتِقادِهِ وَأفْعالِهِ، ولزومُ التفسيرِ فيما إذا لَمْ يكونا عارِفينَ بالأَسبابِ، اختارَه العَلّامَةُ - رَحِمَهُ اللهُ -.

سادِسُها: القبولُ فيهما مَعَ العِلمِ بالمُوافَقَةِ فيما يَتَحَقَّقُ الجَرْحُ والتّعديلُ، وعَدَمُ القبولِ إلّا مُفَسَّراً في صُورَةِ عَدَمِ العِلمِ بالمُوافَقَةِ.

الجهةُ الرّابعةُ:

أنّهُ إذا اجْتَمَعَ في واحِدٍ جَرْحٌ وتَعْديلٌ، فالّذي يَظْهَرُ مِنهُم في تَقديمِ أيِّهما أقوالٌ:

أحَدُها: تَقديمُ الجَرحِ مُطلَقاً، هٰذا هُوَ المنقولُ عَن جُمهورِ العلماءِ لِأَنَّ المُعَدِّلَ يُخْبِرُ عَمّا ظَهَرَ مِنْ حالِهِ، وقولُ الجارِحِ يَشْتَمِلُ عَلىٰ زِيادَةِ عِلْمٍ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيهِ المُعَدِّلُ، فَهُوَ مُصَدِّقٌ لِلْمُعَدِّلِ فيما أَخبَرَ بِهِ عَن ظاهِرِ حالِهِ، إلّا أنّه يُخبِرُ عَن أمْرٍ باطِنٍ خَفِيَ عَلَى المُعَدِّلِ.

و إن شِئْتَ قُلتَ: إنَّ التَّعديلَ وَ إن كانَ مُشتَمِلاً عَلى إثباتِ المَلَكَةِ إلّا أنّه مِنْ حيثُ نَفي المَعْصِيَةِ الفِعْلِيَّةِ مُسْتَنَدٌ إلى الأَصْلِ بخِلافِ الجَرْحِ فَإنَّه مُثْبِتٌ لَها والإثْباتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّفي.

ثانيها: تَقديمُ قَوْلِ المُعَدِّلِ مُطلَقاً، نَقَلَهُ بعضُهم قَوْلاً ولم نَقِفْ عَلى قائِلِهِ ولا عَلىٰ دَليلٍ لَهُ. وقُصارىٰ ما يُتَصَوَّرُ في تَوجيهِهِ أنّه إذا اجتمعا تَعارضا، لِأَنَّ احتمالَ اطِّلاعِ الجارِحِ عَلىٰ ما خَفِيَ عَلَى المُعَدِّلِ مُعارَضٌ بِاحتِمالِ اطِّلاعِ المُعَدِّلِ عَلىٰ ما خَفِيَ عَلَى

الجارحِ مِن تجدّد التّوبَةِ والملكةِ، و إذا تَعارَضا تَساقَطا ورَجَعنا إلى أصالَةِ العَدالةِ في المُسلِم.

وفيه: أوّلاً أنَّ أصالَةَ العَدالَةِ في المُسلِم ممنُوعَةٌ كما أوضَحْنا ذلِكَ في مَحَلّه. و ثانياً أنَّ قولَ الجارِحِ نَصٌّ في ثُبوتِ المَعصِيَةِ الفِعليّة فَلا مَحيصَ عَن وُرودِه وحُكومَتِه عَلَى الأَصْلِ الّذي هو مَناطُ التَّعديلِ، وَثالِثاً أنَّ اللاّزِمَ عِندَ تَحقُّقِ التَّعارُضِ هُوَ التِماسُ المُرَجِّحِ لا التَّساقُطُ، ورابِعاً انَّ ذلِكَ لايَكونُ مِن تَقديمِ التَّعديلِ عَلَى الجَرْحِ بَلْ هُوَ طَرْحٌ لَهما ورُجوعٌ إلى الأَصْلِ.

ثالِثُها: التَفصيلُ بينَ صُورَةِ إمكانِ الجَمعِ بَيْنَهما بِحَيثُ لايَلزَمُ تَكذيبُ أَحَدِهما في شَهادَتِه ـ كَما إذا قالَ المُزَكّي: «هُوَعَدْلٌ» وقال الجارِحُ: «رَأَيتُه يَشرَبُ الخَمرَ» فَإنَّ المزكّيَ إنّما شَهِدَ بِالمَلَكَةِ وَهِيَ لا تَقتَضي العِصمَةَ حَتّى يُنافيَ صُدورَ المُحَرَّمِ منه فيَجتَمِعانِ ـ، وَبينَ صُورَةِ عَدَمِ إمكانِ الجَمعِ كَما لَوعَيَّنَ الجارِحُ السَّبَبَ وَنَفاهُ المُعَدِّلُ كما لوقالَ الجارِحُ رَأيتُه في أوّلِ الظُّهرِ مِنَ اليَومِ الفُلانِيّ يَشرَبُ الخَمْرَ، وقال المُعَدِّلُ: «إنّي رَأَيتُهُ في ذلِكَ الوَقتِ بِعَيْنِه يُصَلّي،بِتَقديمِ الجَرْحِ عَلَى الأَوّلِ لأَنَّهما حُجّتانِ مُجتَمِعَتانِ فَيُعمَلُ بِهما مَعَ الإمكانِ،وَالرُّجوعُ إلى المُرَجّحاتِ مَعَ الأَكثَرِيَّةِ والأَعدَلِيَّةِ والأَوْرَعِيَّةِ وَالأَضبَطِيَّةِ وَنحوِها عَلَى الثّاني فَيُعمَلُ بِالرّاجِحِ وَيُترَكُ المرجُوحُ لِما تَقَرَّرَ في مَحلّه مِنَ الرُّجوعِ إلى المُرَجّحاتِ عِندَ تَعارُضِ البَيِّنَتَينِ فَإن لَم يَتَّفِقِ التَّرجيحُ وَجَبَ التَّوقّفُ لِلتَّعارُضِ مَعَ اسْتِحالَةِ التَّرجيحِ مِنْ غَيرِ مُرَجِّحٍ.

رابِعُها: هو الثالِثُ مَعَ التَّوقّف في الصُّورَةِ الثانِيَة مُطلَقاً.وهو المَحكيُّ عَنِ الشيخ ـ رحمه الله ـ في الخِلافِ،وعَلَّلَ بِأنَّ مُقتَضَى القاعِدَةِ في صُورَةِ تَعارُضِ البَيِّنَتَينِ هو التّساقُطُ والتَّوقُّفُ إلّا أن يكونَ أَصْلٌ في المَورِدِ.

الجهة الخامسة: أنّه يُعتَبَرُ في تصحيح السّندِ أمرانِ:

أَحَدُهما: تَعيينُ رِجالِ السَّنَدِ واحِداً بَعدَ واحِدٍ وتَمييزُ المشتَرَكِ مِنهم بَينَ اثنَينِ فَما زادَ إذ بَعْدَ العِلمِ الإجمالِيِّ بِكَثْرَةِ المُشتَرَكاتِ لايَجوزُ الحُكمُ بِأنَّ صاحِبَ هذَا الإسمِ هُوَ الّذي وَثَّقَهُ الكَشّيُّ مَثلاً إذ لَعَلّه غَيرُه مِمَّن سُمّيَ باسمِه فَلابدَّ أوّلاً مِنَ الجِدّوَ الجَهدِ بِحَسَبِ الوُسْعِ والطّاقَةِ في تَعيينِ رِجالِ السَّنَدِ وإحرازِ أنَّ صاحِبَ هذا الاسمِ هُوَ

الّذي وَثّقَهُ الكَشّيُّ أو النَّجاشيُّ مَثلاً، إمّا لِاتّحاد المُسمّىٰ بذلكَ الاسمِ أو لِلْقَرائنِ المُبيّنةِ لِلرَّجُلِ مِنْ بَينِ المُسَمّيْنَ بِهذا الاسمِ مِنْ راوٍ ومَرويٍّ عنه ونحوِهما.

ثانيهما: الفَحصُ عَن مُعارِضِ التّوثيقِ الصّادرِ عَن أحَدِ عُلماءِ الرِّجالِ ومخصّصِه، لِأنَّ العِلمَ الإجماليَّ بوجودِ المتعارِضات في الرِّجالِ كثيراً يُلْجِئُنا إلىٰ ذلك كما أنَّ العِلمَ الإجماليَّ أَلْجَأَنا إلى تَركِ العَمَلِ بالعامّ قَبلَ الفَحْصِ عَن المُخَصِّصِ واليأسِ مِنه وتَركِ الخَبَرِ حَتّى يَحصُلَ اليَأسُ عَن وجودِ مُعارِضٍ لَه، فحالُ التزكيَةِ والجرحِ حالُ أَخبارِ الآحادِ في عَدَمِ جَوازِ العَمَلِ بِها إلّا بعدَ الفَحصِ واليَأسِ عَن المُعارِضِ والمخصّصِ، والعِلمِ الأجماليِّ المَذكور وهُوَ الفارِقُ بَينَ المَقامِ و بَينَ التَّعديلِ لِلبيّنَةِ في المرافِعاتِ، حيثُ يُؤخَذُ بِه مِن غَيرِ فَحصٍ عَن المعارِضِ في وَجهٍ.

وممّا ذَكَرْنا ظَهَرَ أنّه إذا قالَ الثِّقةُ: حَدَّثَني ثِقَةٌ بِكَذا ولَم يُسَمِّ الثِّقَةَ لَمْ يَكْفِ ذلِكَ الإطلاقُ والتوثيق في عَدِّ الخبرِ صَحيحاً اصْطِلاحاً حَتّى عَلَى القَولِ بِكِفايَةِ الواحِدِ في تَزكِيَةِ الرّاوي لِأنَّه إذا لَم يُسَمِّهِ لم يُمكِنِ النّظرُ في أمرِه والفَحصُ عَن وُجودِ مُعارِضٍ لِتَوثيقِه وعَدَمِه ومِن هُنا سَمّوُا الرِّوايَةَ الصَّحيحَةَ إلى مَن كانَ مِنْ أصحابِ الإجماعِ كالصَّحيحِ وَلَمْ يَعدُّوهُ صَحيحاً إلّا أن يُقالَ: إنَّ اعتبارَ الفَحْصِ إنّما هو حَيث يُمكِنُ ولا يُمكِنُ ذلِكَ في المجهولِ ولا مانِعَ مِنْ قَبولِ مِثْلِ هٰذا التَّوثيقِ مالَم يَظْهَرِ الخِلافُ.

* * *

بقي هُنا أُمورٌ ينبغي التَّنبيهُ عَلَيها:

الأوّل: أنّه لاينبَغي الإشكالُ في كونِ قَولِ الثِّقةِ: حَدَّثَني ثِقَةٌ تَزكِيَةً لِلمَرويِّ عَنه لِصَراحَةِ كلامِه في ذلِكَ وثَمَرَةُ ذلك أنّه إذا سَمّاهُ بَعدَ ذلِكَ وَتَفَحَّصْنا عَن حالِهِ ولَم نَجِدْ مايُعارِضُ ذلِكَ التَّوثيقَ جازَ الاعتمادُ عليهِ والاستنادُ إليه.

الثاني: أنّه إذا رَوَى العدلُ الّذي يُعتَمَدُ عَلىٰ تَزكِيَتِهِ عَن رَجُلٍ غَيرِ مَعلومِ العَدالَةِ وسَمّاهُ بِاسمِه وَلَم يُعلَمْ مِنْ حالِ العَدلِ الرّاوي أنّه لايَروي إلّا عَن ثِقَةٍ فَهَل مُجَرَّدُ رِوايتِه عَنه يكونُ تَعديلاً لَه مِثلَ مالَو عَدَّلَه صَريحاً أَم لا، وَجهانِ: فالمعروفُ بينَ العلماءِ مِنَ الفُقهاءِ والأُصوليّينَ وأهلِ الدّرايةِ والحديثِ، العَدَمُ وأرسَلَ جَمعٌ قولاً بِكَونِهِ تَعديلاً مِن دونِ تَسمِيَةِ قائِلِه، وعَزاهُ في البِدايَةِ إلى شُذُوذٍ مِنَ المحدّثين.

الثالث: صَرَّحَ غيرُ واحدٍ منهمْ بأنَّ عَمَلَ المجتهدِ العدلِ في الأحكامِ وفُتْيَاهُ لِغيرِه بفتوًى على طِبْقِ حديثٍ ليسَ حُكماً منه بصحّتِه ولا مخالفَتُهُ لَهُ قَدْحاً فيهِ ولا في رُواتِه خِلافاً لِجماعةٍ.

حُجّةُ الأوّلِ: أنَّ كُلَّ واحدٍ مِنَ العَمَلِ والمخالفةِ أعمُّ مِن كونِه مُسْتَنِداً إليه أو قادِحاً فيه لإمكانِ كونِ الاستنادِ في العَمَلِ إلى دَليلٍ آخَرَ من حديثٍ صحيحٍ أو غيرِه، أو إلى انجبارٍ بشُهرَةٍ، أو قرينةٍ أُخرى توجِبُ ظَنَّ الصِّدقِ، وإمكانِ كَوْنِ المخالفةِ لِشُذُوذِهِ أو مُعارَضَتِه بما هُوَ أَرْجَحُ منه، أو غيرِهما والعامّ لايَدُلُّ على الخاصّ.

وحُجّةُ الثاني: ماتَمَسَّكَ بِهِ جَمْعٌ مِن أهْلِ هذا القَوْلِ مِنْ أنَّ الرّاوِيَ الّذي عَمِلَ العَدلُ بِرِوايَتِه لَولَم يَكُنْ عَدلاً لَزِمَ عَمَلُ العَدلِ بخَبَرِ غيرِ العَدْلِ وهُوَ فِسْقٌ والتّالي باطِلٌ لِأَنَّ المفروضَ عَدالَةُ العامِلِ فَبَطَلَ المُقَدَّم. وفيهِ مَنعُ كونِ عَمَلِه بِخَبَرِ غيرِ العَدلِ فِسقاً مُطلَقاً، لِما عَرَفْتَ مِنْ إمكانِ استنادِ العَمَلِ إلى قِيامِ قَرِينَةٍ مِنْ شُهْرَةٍ جابِرَةٍ ونَحوِها بِصِدْقِهِ مَعَ فِسْقِ راويه، فَالقولُ الأوّلُ أظهَرُ.

نَعَمْ لَوْعُلِمَ أنَّ العَدلَ المذكورَ لايَعْمَلُ إلّا بِخَبَرِ الثِّقَةِ بحيثُ حَصَلَ الاطمئنانُ باستِنادِه إلى ذلكَ الخَبَرِ بخصوصِه دونَ دليلٍ آخَرَ وبِعَدَمِ قِيامِ قَرِينَةٍ خارِجيّةٍ بِصِدْقِهِ كانَ ذلك منه تَعديلاً لَكِنَّهُ فَرْضٌ نادِرٌ.

الرّابع: الحَقُّ أنَّ مُوافَقَةَ الحَديثِ لِلاجماعِ لايَدُلُّ على صِحَّةِ سَنَدِه لِجوازِ أن يكونَ مُستَنَدُ المُجمِعينَ غيرَه أو يكونوا قَدِ استَنَدُوا إليه لِقِيامِ قَرِينَةٍ خارِجيّةٍ بِصِدْقِهِ وكذا إبقاؤهُمْ خَبراً تَتَوفَّرُ الدَّواعي إلى إبطالِهِ لايَدُلُّ على صِحَّةِ سَنَدِه لِما أبدَيناهُ مِنَ الاحتمالِ المانِعِ لِلمُلازَمَةِ بينَ الإبقاءِ وبينَ صِحَّةِ سَنَدِه.

الخامِسُ: أنَّه قَد يَدخُلُ في بَعضِ الأسانيدِ مَن لَمْ يَقَعْ في كُتُبِ الرِّجالِ تَصريحٌ بِعَدالَتِه وَوَثاقَتِه ولا بِضَعفِه ومَجروحِيّتِه، فَمُقتَضى القاعِدَةِ إدخالُهُم في المَجهولينَ بَلْ لَعَلَّ القاصِرَ يَستَكشِفُ مِن عَدَمِ تَعَرُّضِهم لِذِكْرِهم في كُتُبِ الرِّجالِ عَدَمَ الاعتمادِ عَلَيهِم، بَلْ وعَدَمَ الإعتدادِ بِهِم، ولكِنِ التَّأمّلَ الصّادِقَ يَقضي بِخِلافِ ذلِكَ فَإنّا إذا وَجَدنا بَعضَ الأعاظِمِ مِن عُلمائنا المحدّثينَ يَعْتَني كَثيراً بِشأنِه وَيُكثِرُ الرِّوايَةَ عَنه، أو يَتَرَحَّمُ عَلَيهِ وَيَترَضّى عَنه كَما يتّفق ذلِكَ لِلصّدوق ـ رحمه الله ـ في بعضِ مَن

يَروِي عَنه ولم يَكُنْ حالُهُ مَعروفاً مِن غيرِ هذهِ الجَهةِ، أو يَقدَحُ في سَنَدِ رِوايَتِهِ مِن غيرِ جَهتِهِ وهو في طَرِيقِها فلا رَيبَ ولا إشكالَ في إفادَةِ ذلك مَدْحاً مُعتَدّاً به، بَلْ رُبّما يبلغُ هذا وأمثالُه بِسَبَبِ تَكَثُّرِ الأَماراتِ وتَراكُمِ الظّنونِ حَدَّ التَّوثيقِ و يَحصُلُ لِذلِكَ الظّنُّ بعَدالَتِه وضَبطِه، و يكونُ حالُه حالَ الرَّجلِ المُعَدَّلِ بتعديلٍ مُعتَبَرٍ.

وقَدْنَبّهَ على ذلك جَمعٌ منهم الشَّيخُ البَهائيُّ - رحمه الله - في مَشرقِ الشَّمسَينِ حيثُ قالَ: «قد يَدخُلُ في أَسانيدِ بعضِ الأحاديثِ مَن لَيسَ له ذِكرٌ في كُتُبِ الجَرحِ والتَّعديلِ بِمَدحٍ ولا قَدحٍ غيرَ أَنَّ أَعاظِمَ عُلَمائِنا المُتَقَدِّمينَ - قَدَّسَ اللهُ أَرواحَهم - قَدِ اعْتَنَوْا بشأنِه وأكثَرُوا الرِّوايةَ عَنه، وأعيانُ مَشايخِنا المتأَخِّرينَ قد حَكَمُوا بِصِحَّةِ رِواياتٍ هو في سَنَدِها، والظاهِرُ أنَّ هذا القَدرَ كافٍ في حُصُولِ الظَّنِّ بِعَدالَتِه - انتهى».

ولَوْ تَنَزَّلنا عَن دَعوى إفادَتِهِ الظَّنَّ بالعَدالَةِ فَلا أقلَّ مِن إفادَتِهِ الظّنَّ بِوَثاقَتِهِ مِن جَهةِ الخَبَرِ وَكَوْنِهِ مَوْثُوقاً بِصِدقِهِ، ضابِطاً في النَقلِ، مُتَحرِّزاً عَنِ الكِذْبِ، وذلِكَ كافٍ في الخَبَرِ إذِ الشَّرطُ في قَبُولِهِ عِندَنا هو هذا. وَالحاصِلُ أنّه لايُقطَعُ النَّظَرُ عَنِ الرَّاوي بِمجرَّدِ عَدَمِ النَّصِّ عَليه بجَرْحٍ أو تَعْديلٍ، بَلْ لابُدَّ مِنَ الفَحصِ عَن حالِهِ وَتَطَلُّبِ الأَماراتِ الدّالّةِ عَلَيه، فَلَرُبَّما تَبلُغُ حَدَّ القبولِ وَ إنْ لم تَبلُغْ حَدَّ التَّوثيقِ والتَّعديلِ. ومِنْ ذلك أحمدُ بنُ محمّدِ بنِ الحَسَنِ بنِ الوليد، فَإنَّ المذكورَ في كتُبِ الرِّجالِ تَوثيقُ أبيه، وَأمّا هو ففي مَشرقِ الشَّمسَيْنِ «إنَّه غيرُ مذكورٍ بجَرْحٍ ولا تَعديلٍ»، وَمِثلُهُ عَن «الحاوي» فإنّه ذَكَرَه في خاتِمَةِ قِسْمِ الثِّقاتِ الّتي عَقَدَها لِمَنْ لم يُنَصَّ عَلَىٰ تَوْثيقِهِ بَلْ يُستَفادُ مِن قَرائِنَ أُخَرَ أنّه مِنْ مَشايخِ الإجازَةِ ومِنْ مَشايخِ المفيد - رَحِمَهُ اللهُ - وَالوَاسِطَة بينه وبينَ أبيه، وعَنِ الوَجيزَةِ وَالشهيد الثاني - رحمه الله - تَوثيقُه. وعَنِ المُتَوَسِّط[1] «إنّه مِنَ المشايخِ المعتبَرينَ وَقَدْ صَحَّحَ العَلّامَةُ - رحمه اللهُ - كثيراً مِنَ الرِّواياتِ وَهُوَ في الطَّريقِ بِحَيثُ لايُحتَمَلُ الغَفلَةُ ولَم أدرِ إلى الآنَ ولم أَسمَعْ مِن أَحَدٍ يتأمّلُ في تَوْثيقِهِ - انتهى».

فمثل هذا الشيخ الجليلِ و إن لَم يُنَصَّ عَلَىٰ تَعديلِهِ كما ذكَرُوا وَلٰكِنْ فيما سَمِعتَ مِمّا يَتَعلَّق بأحوالِهِ كِفايةٌ.

ومثلُه أحمدُ بن محمّدِبن يحيى العَطّارُ، فَإنَّ الصّدوقَ - رحمه الله - يَروِي عَنه

(١) اى الرجال الوسيط للاسترآبادى.

كَثِيراً، وَهُوَ مِن مَشايخِه وَالواسِطَةُ بينَهُ وَبَينَ سَعدِ بنِ عَبدِالله.

وَمِثلُهما أبوالحُسَين عَليُّ بن أبي جَيِّد، فإنَّ الشيخ ـ رحمه الله ـ يُكثِرُ الرِّوايةَ عنه سِيّما في الاستِبصارِ، وَسَنَدُهُ أعلىٰ مِن سَندِ المُفيدِ لِأنّهُ يَروي عَن محمّدِ بن الحَسَن بن الوليدِ بِغَيرْ واسِطَةٍ وَهُوَ مِنْ مَشايخِ النَّجاشيِّ أيضاً. قالَ في «مَشرقِ الشَّمسَين» فَهؤلاءِ وَأمثالُهُمْ مِنْ مَشايخِ الأصحابِ، لَنا ظَنٌّ بِحُسْنِ حالِهِم وَعَدالَتِهم، وقَدْ عَدَّدْتُ حَديثَهم في «الحَبلِ المَتينِ» وفي هذا الكِتابِ في الصَّحيحِ جَرْياً عَلىٰ مِنْوالِ مَشايخِنا المُتأخّرينَ وَنَرْجُو مِنَ اللهِ سُبْحانَهُ أن يكونَ اعْتِقادنا فيهم مُطابِقاً لِلْواقِعِ، وهو وَليُّ الإعانَةِ والتَّوفيق ـ انتهى».

وهو كَلامٌ مَتينٌ فَإنَّ مِنَ البَعيدِ جِدّاً اتِّخاذَ أولئِكَ الأَجِلاّءِ الرَّجلَ الضَّعيفَ أوِ المَجْهُولَ شَيْخاً يُكثِرُونَ الرِّوايةَ عَنهُ وَيُظهِرُونَ الاعْتِناءَ به، مَعَ ما عُلِمَ مِن حالِهِمْ مِنَ القَدحِ في جُملَةٍ مِنَ الرُّواةِ وَإخراجِهِمْ لَهُمْ عَن «قُمّ» بِأمورٍ غيرِ مُوجِبَةٍ لِلْفِسْقِ، أَلا تَرىٰ إلىٰ إخراجِ رَئيسِهم أحمَدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عيسىٰ، أحمَدَ بنَ محمّدِ بنِ خالِدٍ البَرْقيَّ عَنها لِكَونِهِ يَروي عَنِ الضُّعَفاءِ وَيَعتَمِدُ المَراسيلَ، وَحينَئذٍ فَرِوايَةُ الجَليلِ فَضْلاً عَنِ الأَجِلاّءِ عَنْ شَخْصٍ مِمّا يَشْهَدُ بِحُسْنِ حالِهِ بَلْ رُبَما يُشيرُ إلىَ الوَثاقَةِ وَالاعْتِمادِ، وَإذا انْضَمَّتْ إلىٰ ذلِكَ قَرائِنُ أُخَرُ أفادَتِ الظَّنَّ بالعَدالَةِ والثِّقةِ.

السّادِسُ: أنّه إذا رَوىٰ ثِقَةٌ عَنْ ثِقَةٍ حَديثاً ورُوجِعَ المَرويُّ عَنْهُ في ذلِكَ الحَديثِ فَنَفاهُ وَأنكَرَ رِوايَتَهُ وَكانَ جازِماً بِنَفْيِهِ بِأنْ قالَ عَلىٰ وَجْهِ الجَزْمِ: ما رَوَيْتُه، أَوْ كُذِبَ عَلَيَّ وَنَحوَهُ؛ فَقَدْ صَرَّحَ جَمْعٌ بِأنّهُ يَتعارَضُ الجَزْمانِ وَالجامِدُ هُوَ الأصلُ، وَحينَئذٍ فَيَجِبُ رَدُّ ذلِكَ الحَديثِ، لكِنْ لا يكونُ ذلِكَ جَرْحاً لِلفَرْعِ وَلا يَقدَحُ في باقي رِواياتِه عَنهُ وَلا عَنْ غَيْرِهِ، وَإنْ كانَ مُكَذِّباً لِشَيْخِهِ في ذلِكَ إذْ لَيْسَ قَبولُ جَرْحِ شَيْخِهِ لَهُ بِأولىٰ مِنْ قَبولِ جَرحِهِ لِشَيْخِهِ فَتَساقَطا. هذا إذا أنكَرَ الأصلُ رِوايَةَ ذلِكَ الحَديثِ وكانَ جازِماً بِنَفْسِهِ.

وَأمّا إذا لَمْ يُنكِرْهُ وَلكِنْ قالَ: لا أعْرِفُهُ، أَوْ لا أَذْكُرُهُ، أَوْ نَحوَ ذلِكَ مِمّا يَقتَضي جَوازَ نِسيانِهِ، لَمْ يَقْدَحْ ذلِكَ في رِوايَةِ الفَرْعِ عَلىَ الأَصَحِّ الأَشهَرِ، لِعَدَمِ دَلالَةِ كَلامِهِ عَلىٰ تَكذيبِ الفَرعِ، لِاحْتِمالِ السَّهْوِ، وَالنِّسيانِ مِنَ الأَصْلِ وَالحالُ أنَّ الفَرْعَ ثِقَةٌ جازِمٌ، فَلا

يُرَدُّ بِالاحْتِمالِ، بَلْ كَما لا تَبطُلُ رِوايَةُ الفَرْعِ وَ يَجوزُ لِغَيرِهِ أنْ يَرْوِيَ عَنْهُ بَعْدَ ذلكَ، فَكذا يَجوزُ لِلمَرْوِيِّ عَنْهُ أوَّلاً الَّذي لا يَذْكُرُ الحَديثَ روايَتُه عَمَّنِ ادَّعىٰ أنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ فيَقُولُ هذا الأَصلُ الَّذي قَدْ صارَ فَرْعاً إذا أرادَ التَّحْديثَ بِهذا الحَديثِ: حَدَّثني فلانٌ عَنّي أنّي حَدَّثْتُهُ عَنْ فُلانٍ بِكَذا وكَذا.

وَقَدْ رَوىٰ كَثيرٌ مِنَ الأكابِرِ أحاديثَ نَسُوها بَعدَ ما حَدَّثوا بِها، وَكانَ أحَدُهُمْ يَقُولُ حَدَّثَني فُلانٌ عَنّي، عَنْ فُلانٍ بِكَذا. وَصَنَّفَ في ذلكَ الخَطيبُ البَغدادِيُّ أخبارَ مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ وَكَذلكَ الدّارَقُطنِيُّ.

وَمِنْ ذلكَ حَديثُ رَبيعَةَ بنِ أبي عَبْدِالرَّحمن عَنْ سُهَيلِ بنِ أبي صالِحٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبيَّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ قَضىٰ بِاليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ، قالَ عَبدُالعَزيزِ الدَّراوَرديُّ:(١) فَذَكَرْتُ ذلكَ لِسُهَيلٍ فَقالَ: أخْبَرَني رَبيعَةُ وَهُوَ عِندي ثِقَةٌ أنّي حَدَّثْتُهُ إيّاهُ وَلا أحْفَظُهُ، قالَ عَبدُالعَزيزِ: وَقَدْ كانَ سُهَيلٌ أُصابَتْهُ عِلَّةٌ أذهَبَتْ بَعضَ عَقلِهِ وَنَسِيَ بَعضَ حَديثِهِ، وَكانَ سُهَيلٌ بَعدُ يحدّثه عَنْ رَبيعَةَ، عَنهُ، عَنْ أبيهِ.

وَكَيْفَ كانَ فَجُمهورُ أهلِ الحَديثِ وَالفِقْهِ وَالكَلامِ عَلىٰ أنَّ مَنْ رَوىٰ حَديثاً ثُمَّ نَسِيَهُ جازَ العَمَلُ بِهِ لِوُجودِ المُقْتَضي وَعَدَمِ المانِعِ إذْ لَيْسَ إلّا صَيرورَةُ الأَصلِ فَرْعاً، وَذلِكَ غَيرُ صالِحٍ لِلمانِعيَّةِ.

وخالَفَ في ذلِكَ بَعضُ الحَنَفيّةِ فَأَسْقَطوهُ عَنِ الاعْتِبارِ، وهو منهم خَطأٌ وَالاسْتِدلالُ لِذلكَ بِأَنَّ الأَصْلَ كَما أنَّهُ مَعرَضٌ لِلسَّهوِ والنِّسيانِ، فكذا الفَرعُ مَردودٌ بِأَنَّ الأَصْلَ غَيرُ نافٍ وُقوعَه. غايَتُهُ أنّه غَيرُ ذاكِرٍ، وَالفَرعُ جازِمٌ فَيُقَدَّمُ عَلَيهِ.

الجِهةُ السّادِسَةُ: في بَيانِ الأَلْفاظِ المُستَعمَلَةِ في التَّعديلِ وَالجَرحِ بَينَ أهلِ هذا الشَّأنِ.

قَدِ استَعْمَلَ المُحَدِّثونَ وَعُلَماءُ الرِّجالِ أَلفاظاً في التَّزكِيَةِ وَالمَدحِ وَأَماراتٍ دالَّةً عَلَى المَدحِ وَألفاظاً في الجَرحِ وَالذَّمِّ وأماراتٍ دالَّةً عَلَى الذَّمِ وَلابدَّ مِنَ البَحْثِ عَنْ كُلٍّ مِنها لِيُبَيَّنَ الصَّريحُ مِنها مِنَ الظّاهِرِ، وَتَذييلِها بِسائِرِ الأَلْفاظِ المُسْتَعْمَلَةِ في كَلِماتِ أهلِ

(١) نسبة إلى الدّرابجرد، استثقلوه فقالوا: دراوَرد، وقد ذكر ربيعة - وهو ربيعة الرأى - من شيوخ سهيل بن ذكوان أبي صالح، وفيمن روى عنه.

الرِّجالِ غيرِ الدّالّةِ عَلَى التَّحقيقِ عَلىٰ مَدْحٍ وَلا قَدْحٍ، فَنَضَعُ الكَلامَ في مَقاماتٍ:

المَقامُ الأوَّلُ في أَلفاظِ المَدْحِ:

وهِيَ عَلىٰ أَقسامٍ: فَإنَّ مِنْها مايُسْتَفادُ مِنهُ مَدْحُ الرَّاوِي وَحُسْنُ حالِهِ مُطابَقَةً، وَحُسْنُ رِوايَتِهِ بِالإلْتِزامِ كَثِقَةٍ وَ عَدلٍ وَنحوِهما.

ومِنها ماهُوَ بالعَكسِ كَصَحِيحِ الحَدِيثِ، وَثِقَةٍ في الحَدِيثِ، وَصَدُوقٍ، وَشَيْخِ الإجازَةِ، وَأُجْمِعَ عَلىٰ تَصدِيقِهِ أَوْعَلىٰ تَصحِيحِ مايَصِحُّ عَنْهُ ونحوِ ذلِكَ.

وكلٌّ مِنَ القِسمَينِ إمّا يَبلُغُ المدحُ المستفادُ مِنه إلى حَدِّ التَّوثيقِ، أَم لا.

ثمَّ كلٌّ مِنهما إمّا أنْ يَكونَ دالاً عَلَى الاعتقادِ الحَقِّ أوْخِلافِهِ، أَمْ لا.

فهذِهِ إثنا عَشَرَ قِسماً، وَيَزِيدُ بِضَمِّ بَعضِ الأُمورِ إلَيهِ بِأَنْ يَكونَ مَعَ ذِكْرِ مالَهُ دَخْلٌ في قُوَّةِ المَتنِ كَفَقِيهٍ، وَرَئيسِ العُلَماءِ، وَفَهِيمٍ، وحافِظٍ، وَلَهُ ذِهنٌ وَقّادٌ وَطَبعٌ نَقّادٌ، وهكذا، أو لا يكونُ كذلِكَ.

وكَذا بِتَعْمِيمِ المَدحِ إلى ما لَيْسَ لَهُ دَخْلٌ لا في السَّنَدِ ولا في المَتنِ، كَقارِئٍ وَمُنْشِئٍ، وشاعِرٍ، وَنَحوِها.

ثُمَّ اعْلَمْ أنَّ الّذِي فَهِمْتُهُ أَنَّ الأواخِرَ إذا قالوا الوَثاقَةَ بالمعنَى الأَعمِّ أَرادوا بذلِكَ كونَ الرَّجلِ في نَفسِه مَحلَّ وُثوقٍ وطُمأنينَةٍ مِن دونِ نَظَرٍ إلى مَذهَبِهِ، و إذا قالوا الوَثاقَةَ بالمَعْنَى الأَخصِّ أَرادوا بِهِ كَوْنَه عَدلاً إماميّاً ضابِطاً، و إذاقالوا العدالةَ بالمعنى الأَخصِّ أَرادوا به العَدالَةَ في مَذهَبِنا، و إذا قالوا العَدالَةَ بالمَعنَى الأَعمِّ أَرادوا بِذلِكَ كَونَهُ ذا مَلَكَةٍ وَ إنْ لَم يَكُنْ إماميّاً بِأَنْ كانَ عَدْلاً في مَذْهَبِهِ.

و إذْ قَد عَرَفْتَ ذلِكَ، فَاعْلَمْ أَنَّ مِن ألفاظِ المَدحِ قَوْلَهُم: فُلانٌ عَدْلٌ ماميٌّ ضابِطٌ، أو عَدْلٌ مِنْ أصحابِنا الإماميَّةِ ضابِطٌ. وَهذا أَحْسَنُ العَبائِرِ وأَصْرَحُها في جَعلِ الرَّجلَ مِنَ الصِّحاحِ.

وَقَدْ نَفَى بعضُ مَنْ عاصَرناهُ مِنَ الأَجِلّةِ الخِلافَ في إفادَتِهِ التَّزكِيَةَ المُترَتِّبَ عَلَيها التَّصحِيحُ بِالإصْطِلاحِ المتأخِّرِ حَتّى إذا كانَ المُزَكّي مِنْ أَحَدِ فِرَقِ الشِّيعَةِ غَيرِ الإثْنَيْ عَشَرِيَّةِ فَإنَّ كَونَهُ مِنْهُم لايَكشِفُ عَن إرادَتِهِ بِالإماميِّ الإماميَّ بِالمَعْنَى الأَعمِّ الشّامِلِ لِتِلكَ الفِرَقِ، ضَرورَةَ ظُهُورِ الإماميِّ في الإثْنَيْ عَشَرِيِّ، وكَونِهِ اصْطِلاحاً فيهِ، فَوَثاقَةُ

المزكّي تمنعُ من إرادَتِهِ باللّفظِ خِلافَ ظاهِرِهِ كما أنّها تَمْنَعُ مِنْ إرادَتِهِ بالعَدالَةِ إلّا ماوقَعَ الإتّفاقُ عَلَيهِ.

ثمَّ لَو اقْتَصَرَ عَلىٰ أَحَدِ الألفاظِ الثّلاثَةِ أوِ اثْنَينِ مِنها، فَإنْ كانَ أَحَدَ الأَخيرَينِ أو هُما، فَلا رَيْبَ في عدَمِ إفادَتِهِ المَدحَ البالِغَ حَدَّ التَّوثيقِ، بَلْ وَلا مُطْلَقَ المَدْحِ، وَ إنْ كانَ غَيرَهُما،فإمّا أَنْ يَكونَ الأَوَّلَ خاصَّةً أو هُوَمَعَ الثّاني أو هُوَمَعَ الثّالِثِ:

أمّا عَلَى الأوَّلِ أَعْني الإقْتِصارَعَلىٰ كَلِمَةِ «عَدْلٌ» فَفي الإقْتِصارِعَلَى المَذْكورِ أَوِ اسْتِفادَةِ مُفادَ الأَخيرَيْنِ مِنْهُ وَجْهانِ: الأَوَّلُ مِنهُما أنَّ إحرازَ كُلٍّ مِنَ الثّلاثَةِ شَرْطٌ في قَبولِ خَبَرِه، وَالأَصْلُ عَدَمُ تَحَقُّقِ الشَّرْطِ إلّا بِمِقْدارِ ماوقَعَ التَّصريحُ بِهِ. وَالإقْتِصارُ عَلَى المُتَيَقَّنِ وَدَفْعُ المَشْكوكِ بِالأَصْلِ لازِمٌ ولٰكِنَّ الأَظهَرَ هُوَ الوَجْهُ الثّاني، وِفاقاً لِجَمعٍ مِنْ أَهْلِ التَّحْقيقِ. لَنا:

أمّا عَلَى الشِّقِّ الأوَّلِ أَعْني إغناءَ قَوْلِهِم: «عَدلٌ» عن التّصريح بكونه إماميّاً فَهُوَ أنَّ العَدالَةَ المُطْلَقَةَ فَرْعُ الإسلامِ والإيمانِ، فَإنَّ الكافِرَ وَالمُخالِفَ، وَالفِرَقَ الباطِلَةَ مِنَ الشّيعَةِ لَيْسُوا بِعُدولٍ قَطعاً، فَحَمْلُ العَدْلِ في كَلامِ الشّاهِدِ عَلىٰ ظاهِرِه، وَهُوَ الإمامِيُّ العَدْلُ لازِمٌ، إذْ لايُعْدَلُ عَنِ الظّاهِرِ إلّا لِدَليلٍ هُوَ هُنا مَفقُودٌ بِالفَرضِ.

وَقَدْ حُكِيَ عَنِ «الحاوي» أَنّهُ قالَ: «إعلَمْ أَنَّ اطلاقَ الأصحاب لِذِكرِ الرَّجل يَقتَضي كَونَهُ إماميّاً فَلا يَحتاجُ إلى التَّقييدِ بِكَونِهِ مِنْ أَصْحابِنا وَلَوْصَرَّحَ كانَ تَصريحاً بما عُلِمَ مِنَ العادَة.

وَعَنْ «رَواشِح» السَّيِّد الدّامادِ أَنَّ عَدَمَ ذِكرِ النَّجاشِيِّ كَونَ الرَّجُلِ إماميّاً في تَرجَمَتِهِ يَدُلُّ عَلىٰ عَدَمِ كَونِهِ عامِيّاً عِنْدَه.

وفي «مُنْتَهَى المَقالِ» في تَرْجَمَةِ عَبدِالسّلام الهَرَوِيِّ «أنَّ الشَّيخ مُحَمّد ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قال في جملَةِ كَلامٍ لَهُ: ذَكَرْنا في بَعض ما كَتَبْنا عَلَى التَّهذيبِ أَنَّ عَدَمَ نَقْلِ النَّجاشِيِّ كَونَهُ عامِيّاً يَدُلُّ عَلىٰ نَفْيِه.

وأمّا عَلَى الشِّقِّ الثّاني وَهُو كِفايَةُ قولِهِم: «عَدْلٌ» في التَّزكِيَةِ المُتَرَتِّبِ عَلَيها التَّصْحيحُ وعَدَمُ اعْتِبارِ التَّصريح بِالضَّبْطِ فَهُوَ أنَّه يُسْتَفادُ الضَّبْطُ بِمَؤُونَةِ غَلَبَةِ الضَّبْطِ في الرُّواةِ المُؤَيَّدَةِ تِلكَ الغَلَبَةَ بِالأَصْل كَما تَقَدَّمَتِ الإشارَةُ إلىٰ ذلِكَ في ذَيلِ الكَلام عَلىٰ

اعْتِبارِ الضَّبْطِ فَراجِعْ.

وَرُبَما عَلَّلَ بَعْضُهُمْ إغْناءَ قَوْلِهِم: «عَدْلٌ» عَنِ التَّصريحِ بِالامامِيَّةِ وَالضَّبْطِ بِظُهُورِ قَوْلِهِمْ في ذلِكَ عِندَ الإطْلاقِ إمّا لِانصِرافِهِ إلَى الفَرْدِ الكامِلِ، أو لِأَنَّ القائِلَ إذا شَهِدَ بِهِ فَظاهِرُه بَيانُ أَنَّهُ مِمَّنْ يَترَتَّبُ عَلىٰ قَوْلِهِ مايَترَتَّبُ عَلىٰ قَوْلِ البَيِّنَةِ إذَا انْضَمَّ إلىٰ مِثْلِه وَعَلَى الشّاهِدِ الواحِدِ مَعَ عَدَمِهِ بَلْ ظاهِرُهُ بَيانُ أَنَّه مِمَّنْ يَثْبُتُ لَهُ جَميعُ آثارِ العَدالَةِ خُصوصاً في عِلْمِ الرِّجالِ المَوْضوعِ لِتَشخيصِ مَنْ يُؤْخَذُ بِقَولِهِ وَلَوْمَعَ فَقدِ قَرائِنَ أُخَرَ لِلْاعْتِمادِ وَالاعْتِبارِ وَلَعَلَّهُ لِذلِكَ يُكتَفىٰ بِالشَّهادَةِ بِالعَدالَةِ في تَزْكِيَةِ الشّاهِدِ في مَقامِ المُرافِعاتِ وَالتَّقليدِ مَعَ اعْتِبارِ الإمامِيَّةِ وَالضَّبْطِ في الشّاهِدِ وَالمُجتَهِدِ المُقَلَّدِ أيضاً، وَقَدْ يُؤَيِّدُ المَطْلُوبَ بِأَنَّهُمْ يَصِفُونَ الخَبَرَ بِالحَسَنِ إذا مُدِحَ رُواتُهُ بِما لايَبلُغُ الوَثاقَةَ مَعَ اعْتِبارِ الضَّبْطِ وَالإمامِيَّةِ في العَمَلِ بِهِ، بَلْ في مَفْهومِهِ أيضاً وَكَذا في المُوَثَّقِ بِالنِّسْبَةِ إلى الضَّبْطِ، وَأَقْوىٰ تَأْييداً لِاسْتِفادَةِ الضَّبْطِ بَعدَ البِناءِ عَلَى اعْتِبارِه أَنَّهُمْ قَلَّ مايَذكُرُونَهُ في حَقِّ الرِّجالِ فَلَوْ لا دَلالَةُ المَدْحِ وَالتَّوثيقِ وَنَحوِهِما عَلَى الضَّبْطِ لَكانَ مَدْحُهُمْ وَتَوْثيقُهُمْ مِنْ غَيْرِ تَصريحٍ بِالضَّبْطِ خالِياً عَنْ فائِدَةٍ، فَتَصْريحُهُمْ في بَعضِ الرِّجالِ بِالضَّبْطِ تَأكيدٌ مِنْهُم.

وَمِمّا ذَكَرْنا ظَهَرَ الحالُ فيما لَوِ اقْتَصَرَ عَلَى اللَّفْظِ الأوَّلِ مَعَ الثّاني أَوْ هُوَ مَعَ الثّالِثِ.

ومنها قولهم: ثِقَةٌ، وَأَصْلُها مِنَ الوُثُوقِ، يُقالُ: وَثِقَ بِهِ ثِقَةً: إئْتَمَنَهُ، وَالوَثيقُ: المُحْكَمُ، كَذا قالَ في القامُوسِ وَغَيْرِه. فَهِيَ صِفَةٌ مُشْبِهَةٌ تَدُلُّ عَلَى الدَّوامِ وَالثُّبوتِ وَتَقْتَضي الإطْمِينانَ مِنَ الكَذِبِ وَالتَّحَرُّزَ عَنِ السَّهْوِ وَالنِّسيانِ إذْ مَعَ اعْتِيادِ الرَّجُلِ الكِذْبَ وَكَثْرَةِ السَّهْوِ وَالنِّسْيانِ لايُمكِنُ الوُثُوقُ بِهِ وَيُمكِنُ أنْ يَسرِيَ إلىٰ باقي أَنْواعِ المَعاصي، فَإنَّ العادَةَ تَقْضي بِعَدَمِ الوُثُوقِ بِشارِبِ الخَمْرِ وَمُرتَكِبِ الفُجُورِ وَغَيْرِ ذلِكَ مِنَ المَعاصي. وَهذا هُوَ المُرادُ بِالعَدالَةِ بِمَعْنَى المَلَكَةِ الَّتي تَبْعَثُ عَلىٰ مُلازَمَةِ التَّقوىٰ وَاجْتِنابِ الكَبائِرِ وَالإصرارِ عَلَى الصَّغائِرِ، وَلِذلِكَ اتَّفَقَ الكُلُّ عَلىٰ إثباتِ العَدالَةِ بِهذِهِ الكَلِمَةِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَلا اضْطِرابٍ. وَحينَئِذٍ فَحَيْثُما تُسْتَعْمَلُ هٰذِهِ الكَلِمَةُ في كُتُبِ الرِّجالِ مُطْلَقاً مِنْ غَيْرِ تَعْقيبِها بِما يَكْشِفُ عَنْ فَسادِ المَذْهَبِ تَكْفي في إفادَتِها التَّزكِيَةَ المُترَتِّبَ عَلَيْها التَّصحيحُ بِاصْطِلاحِ المُتَأَخِّرينَ، لِشَهادَةِ جَمْعٍ بِاسْتِقْرارِ اصْطِلاحِهِمْ عَلىٰ

إرادةِ العَدلِ الإماميِّ الضّابطِ مِنْ قَوْلِهِمْ: ثِقَةٌ وَقَدْ سَمِعْتَ في تَنْبيهاتِ الكَلامِ عَلَى اشْتِراطِ الضَّبْطِ عِبارَةَ «مَشرِقِ الشَّمسَيْنِ» النّاطِقَةَ بِذلِكَ وَبِأَنَّ السِّرَّ في عُدُولِهِمْ عَنْ قَوْلِهِمْ: عَدْلٌ إلى قَوْلِهِمْ: ثِقَةٌ إفادَةُ الضَّبْطِ لِاجْتِماعِ العَدالَةِ مَعَ عَدَمِ الضَّبْطِ بِخِلافِ قَوْلِهِمْ ثِقَةٌ إذ لا وُثُوقَ بِمَنْ يَتَساوى سَهْوُهُ وَذِكْرُهُ أَوْ يَغْلِبُ سَهْوُهُ عَلَى ذِكْرِهِ فَقَوْلُهُمْ: «ثِقَةٌ» أَقْوى في التَّزْكِيَةِ المُصَحِّحَةِ لِلْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِمْ: عَدْلٌ لِأَنَّ الضَّبْطَ هُناكَ كانَ يُحْرَزُ بِالأَصْلِ وَالغَلَبَةِ، وَهُنا بِدَلالَةِ اللَّفْظِ بَعْدَ اسْتِقْرارِ اصْطِلاحِهِمُ المَذْكُورِ مَعَ ماتُقُرِّرَ في مَحَلِّهِ مِنْ جَعْلِ كَلامِ كُلِّ ذِي اصْطِلاحٍ عَلَى مُصْطَلَحِهِ عِنْدَ عَدَمِ القَرِينَةِ عَلَى الخِلافِ.

وَكَفى بِالمُحَقِّقِ البَهائِيِّ (ره) شاهِداً بِاسْتِقْرارِ الاصْطِلاحِ مُضافاً إلى تَأَيُّدِها بِشَهادَةِ المُحَقِّقِ الشَّيخِ محمّدٍ - رَحِمَهُ اللهُ - بِأَنَّه «إذا قالَ النَّجاشيُّ ثِقَةٌ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِفَسادِ المَذْهَبِ فَظاهِرُهُ أَنَّهُ عَدْلٌ إماميٌّ، لِأَنَّ دَيْدَنَهُ التَّعَرُّضُ لِلْفَسادِ، فَعَدَمُهُ ظاهِرٌ في عَدَمِ ظَفَرِه، وَهُوَ ظاهِرٌ في عَدَمِه لِبُعدِ وُجُودِهِ مَعَ عَدَمِ ظَفَرِه لِشِدَّةِ بَذْلِ جُهْدِهِ وَزِيادَةِ مَعْرِفَتِهِ، وَعَلَيهِ جَماعَةٌ مِنَ المُحَقِّقِينَ - انتهى».

وإنْ كانَ قَصْرُهُ عَلَى النَّجاشيِّ مَحَلَّ مَنْعٍ، فَإِنَّ الأَصْحابَ لا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ صُدُورِ هذِهِ الكَلِمَةِ مِنَ النَّجاشيِّ أَوْ غَيْرِه، وَلَقَدْ أَجادَ الوَحِيدُ البَهْبَهانيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - حَيْثُ جَعَلَ ذلِكَ مِنَ المُسَلَّماتِ في حَقِّ النَّجاشيِّ وَغَيْرِه. قالَ في التَّعلِيقَةِ بَعْدَ نَقْلِ عِبارَةِ الشَّيخِ محمّدٍ ما لَفْظُهُ: «لا يَخْفى أَنَّ الرِّوايَةَ المُتَعارَفَةَ المسلَّمَةَ المَقبولَةَ أَنّه إذا قالَ عَدلٌ إماميٌّ - النَّجاشيُّ كانَ أَوغَيرُه -: فُلانٌ ثِقَةٌ أَنَّهُمْ يَحكُمُونَ بِمُجَرَّدِ هذَا القَوْلِ بِأَنَّهُ عَدْلٌ اماميٌّ، إمّا لِما ذُكِرَ، أَو لِأَنَّ الظّاهِرَ مِنَ الرُّواةِ التَّشَيُّعُ وَالظّاهِرُ مِنَ الشِّيعَةِ حُسْنُ العَقِيدَةِ، أَو لِأَنَّهُمْ وَجَدُوا مِنْهُمْ أَنَّهُمُ اصْطَلَحُوا ذلِكَ في الإمامِيَّةِ وَإنْ كانُوا يُطلِقُونَ عَلَى غَيرِهِمْ مَعَ القَرِينَةِ، فَإِنَّ مَعنى «ثِقَةٌ عادِلٌ» أو «عادِلٌ ثَبْتٌ» فَكَما أَنَّ عادِلٌ ظاهِرٌ فيهم فَكَذا ثِقَةٌ، أو لِأَنَّ المُطْلَقَ يَنْصَرِفُ إلى الكامِلِ أو لِغَيرِ ذلِكَ عَلَى سَبِيلِ مَنعِ الخُلُوِّ - انتهى».

وَيُؤَيِّدُ ذلِكَ أَنَّكَ تَراهُمْ يُصَحِّحُونَ السَّنَدَ إذا كانَ رِجالُهُ مِمَّنْ قِيلَ في حَقِّهِ ثِقَةٌ أَوْ عادِلٌ بِدُونِ التَّصرِيحِ بِالضَّبطِ، أَوْ كَونِهِ إماميّاً مَعَ أَنَّ المَعْرُوفَ المَدَّعى عَلَيهِ الإجماعُ اعْتِبارُ كَوْنِهِ إماميّاً ضابِطاً في التَّسْمِيَةِ بِالصَّحِيحِ، فَعَمَلُهُمْ مَعَ بِنائِهِمْ عَلَى اشْتِراطِ الضَّبْطِ أقوى شاهِدٍ عَلَى اسْتِفادَةِ الضَّبْطِ مِنْ هذِهِ اللَّفْظَةِ فَتَأَمَّلْ كَيْ يَظْهَرَ لَكَ إمكانُ

اِسْتِفادَةِ الضَّبْطِ مِنَ الخارِجِ صِرْفاً لِلأَصْلِ أوِ الغَلَبَةِ عَلىٰ مامَرَّ.

بَقِيَ هنا امورٌ:

مِنها أنَّهُ قَدْ يُوردُ عَلىٰ ما بَيَّنّاهُ مِن اسْتِقرارِ الاصْطِلاحِ عَلىٰ إرادَةِ العَدْلِ الإمامِيِّ الضّابِطِ مِنْ قَوْلِهِمْ ثِقَةٌ إشْكالٌ، تَقريرُهُ أنَّهُمْ كَثيراً ما يُطلِقونَ اللَّفْظَةَ في حَقِّ شَخصٍ ثُمَّ يُصَرِّحونَ مُتَّصِلاً بِهِ أوْ مُنفَصِلاً وَكَذا يُصَرِّحُ غَيْرُهُمْ بِأنَّهُ فَطَحِيٌّ، أوْ واقِفِيٌّ أوْ عامّيٌّ، فَلَوْ كانَ فيها دَلالَةٌ عَلَى الإمامِيَّةِ كانَ بَيْنَ التَّصْريحَيْنِ تَنافٍ وَتَناقُضٌ وَنَحنُ نَراهُمْ لا يُرَتِّبونَ آثارَ التَّنافي، بَلْ يَبنونَ عَلَى الجَمْعِ بَيْنَهما إلّا عِنْدَ مُرَجِّحٍ خارِجِيٍّ لِلأَوَّلِ. وَبِالجُمْلَةِ فَمُقْتَضَى التَّناقُضِ الْتِزامُ التَّرجيحِ مُطْلَقاً فَالتِزامُهُمْ بِتَقْديمِ الأَخيرِ عَلَى الأَوَّلِ وَعَدَمِ الْتِماسِ المُرَجِّحِ يَكْشِفُ عَنْ عَدَمِ دَلالَةِ اللَّفْظَةِ عَلَى الإمامِيَّةِ.

وَيُمكِنُ دَفعُ هذَا الإشْكالِ تارَةً بِأنَّ عَمَلَهُمْ يَكشِفُ عَنْ إرادَتِهِمْ بِقَوْلِهِمْ ثِقَةٌ فيما إذا عَقَّبوهُ بِقَوْلِهِمْ: واقِفِيٌّ أوْ نَحْوِهِ أنَّهُ مُوَثَّقٌ مُؤْتَمَنٌ ضابِطٌ.

وَاُخْرىٰ بِأنَّ اسْتِفادَةَ الإمامِيَّةِ مِنْ نَفْسِ قَوْلِهِمْ: ثِقَةٌ أوْ مَعَ القَرينَةِ لَمْ تَكُنْ لِدَعوىٰ صَراحَتِها في ذلِكَ حَتّىٰ يَلْزَمَ ما ذُكِرَ بَلِ المُدَّعىٰ ظُهورُها فيهِ وَلا رَيْبَ في أنَّهُ يَخْرُجُ عَنِ الظُّهورِ بِالتَّصْريحِ بِالخِلافِ إذا لَمْ يَكُنْ مَوْهُوناً في نَفْسِهِ أوْ بِأمْرٍ خارِجٍ.

ومنها: أنَّهُ إذا قالَ غَيْرُ الإمامِيِّ: إنَّ فُلاناً ثِقَةٌ، دَلَّ عَلىٰ أنَّهُ مُتَحَرِّزٌ عَنِ الكِذْبِ صَدوقٌ مُؤْتَمَنٌ، بَلْ لا يَبْعُدُ دَلالَتُهُ عَلىٰ أنَّهُ عادِلٌ في مَذْهَبِهِ، وَدَلالَتُهُ عَلىٰ كَوْنِهِ إمامِيّاً عَدْلاً في مَذْهَبِنا مَبْنِيٌّ عَلىٰ إحْرازِ الْتِزامِ ذلِكَ القائِلِ بِالاصْطِلاحِ الجارِي في لَفْظِ الثِّقَةِ فَإنْ عُلِمَ إرادَتُهُ الثِّقَةَ بِالاصْطِلاحِ المَزْبورِ اعْتُبِرَ، وَإلّا فَالأَظْهَرُ عَدَمُ دَلالَتِها عَلىٰ كَوْنِ المَشْهودِ لَهُ إمامِيّاً، وَلا كَوْنِهِ عَدْلاً عَلىٰ مَذْهَبِنا.

ومنها: أنَّهُ إذا قالَ عَدْلٌ مِنْ أهْلِ الرِّجالِ: إنَّ فلاناً لَيْسَ بِثِقَةٍ، فَعِندَ مَنْ يُنْكِرُ اسْتِقرارَ الاصْطِلاحِ في لَفْظِ الثِّقَةِ وَيَدَّعي اسْتِفادَةَ عَدالَةِ الرّاوي وَكَوْنِهِ إمامِيّاً مِنَ القَرائِنِ الخارِجِيَّةِ لا تُفيدُ الشَّهادَةُ المَزْبورَةُ إلّا نَفْيَ تَحَرُّزِهِ عَنِ الكِذْبِ، وَأمّا عِنْدَ مَنِ الْتَزَمَ بِاسْتِقرارِ الاصْطِلاحِ فَمُفادُ الشَّهادَةِ المَذْكورَةِ أنَّهُ لَيْسَ فيهِ مَجْموعُ الصِّفاتِ الثَّلاثِ وَلا يَدُلُّ عَلىٰ انْتِفاءِ جَميعِها أوْ بَعْضٍ مِنْهُ بِالخُصوصِ، فَلَوْ قامَ دَليلٌ عَلىٰ اتِّصافِهِ بِبَعْضِها لَمْ يَكُنْ ذلِكَ مُعارِضاً لَهُ.

نَعَمْ لَوْ قامَ دَليلٌ عَلىٰ اتِّصافِهِ بِجَميعِها كانَ ذلِكَ مُعارِضاً لَهُ وَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلىٰ ما تَقْتَضِيهِ قاعِدَةُ التَّعارُضِ.

ومنها: أَنَّهُ قَدْ يَتَّفِقُ في بَعضِ الرُّواةِ أَنَّهُ يُكَرَّرُ في حَقِّهِ لَفْظُ الثِّقَةِ، وَذلِكَ يَدُلُّ عَلىٰ زِيادَةِ المَدْحِ، كَما صَرَّحَ بِذلِكَ جَمْعٌ مِنْهُمْ ثانِي الشَّهيدَينِ في البِدايَةِ. وَلٰكِنْ رُبَّما يُحْكىٰ عَنْ جَمْعٍ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ مِنْهُمُ ابنُ دُرَيدٍ في الجَمْهَرَةِ «أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ الإِتْباعِ قَوْلُهُمْ: «ثِقَةٌ نِقَةٌ» - بِالثّاءِ في الأَوَّلِ، وَالنُّونِ في الثّاني -، وَحِينَئِذٍ فَاحْتَمَلَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ ما وَقَعَ فِيهِ الجَمْعُ بَيْنَ هاتَيْنِ الجُمْلَتَيْنِ جَرْياً عَلىٰ طَرِيقِ الإِتْباعِ لا التَّكْرِيرِ، ثُمَّ صُحِّفَ فَاعْتُقِدَ أَنَّهُ مُكَرَّرٌ. وَيُبْعِدُ هٰذَا الاِحْتِمالَ جَزْمُ جَمْعٍ مِنْهُمُ ابنُ داوُدَ في رِجالِهِ بِالتَّكْرِيرِ وَلا يَضُرُّ خُلُوُّ كَلامِ السّابِقِينَ عَلَيْهِ عَنِ التَّعَرُّضِ لِبَيانِ المُرادِ مِنْهُ، وَيَزْدادُ الاِحْتِمالُ بُعْداً بِعَدَمِ تَداوُلِ كَلِمَةِ نِقَةٍ بِالنُّونِ عَلىٰ أَلْسُنِ أَهْلِ الرِّجالِ وَالحَدِيثِ وَلا تَكَلَّمَ بِها أَحَدٌ قَطُّ وَاسْتِعْمالُها عَقِيبَ ثِقَةٍ فَقَطْ لا مُقْتَضىٰ لَهُ، وَيَبْعُدُ اخْتِصاصُهُ مِنْ بَيْنِ جَمِيعِ مَواضِعِ اسْتِعْمالاتِها بِهٰذَا المَوْضِعِ مَعَ عَدَمِ اسْتِعْمالِها في غَيْرِهِ.

وَمِنْ أَلْفاظِ المَدْحِ قَوْلُهُمْ: «ثِقَةٌ في الحَدِيثِ» أو «في الرِّوايَةِ»: وَلا رَيْبَ في إِفادَتِهِ المَدْحَ التّامَّ، وَكَوْنَهُ مُعْتَمَداً ضابِطاً فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ المُوَثَّقِ. وَفي دَلالَتِهِ عَلىٰ كَوْنِهِ إِمامِيّاً وَجْهانِ.

وَمِنْها قَوْلُهُمْ: «صَحِيحُ الحَدِيثِ». لا يَنْبَغِي التَّأَمُّلُ في إِفادَتِهِ صِحَّةَ رِوايَتِهِ بِالاصْطِلاحِ المُتَأَخِّرِ، إِنْ كانَتِ العِبارَةُ في كَلامِ أَهْلِ هٰذَا الاِصْطِلاحِ، ضَرُورَةَ أَنَّ كَلامَ كُلِّ ذِي اصْطِلاحٍ يُحْمَلُ عَلىٰ مُصْطَلَحِهِ عِنْدَ عَدَمِ القَرِينَةِ عَلىٰ خِلافِهِ كَما أَوْضَحْناهُ في مَحَلِّهِ. وَمِنَ البَيِّنِ عَدَمُ الفَرْقِ بَيْنَ تَصْرِيحِ أَهْلِ هٰذَا الاِصْطِلاحِ بِأَنَّهُ عَدْلٌ إِمامِيٌّ ضابِطٌ وَبَيْنَ تَصْرِيحِهِمْ بِأَنَّهُ صَحِيحُ الحَدِيثِ. وَأَمّا إِنْ كانَتِ العِبارَةُ في كَلِماتِ القُدَماءِ فَلا رَيْبَ وَلا شُبْهَةَ في إِفادَتِها مَدْحَ الرّاوِي مَدْحاً كامِلاً في رِوايَتِهِ بَلْ نَفْسِهِ أَيْضاً، وَكَوْنَ رِوايَتِهِ مِنَ القَوِيِّ، وَفي إِفادَتِهِ كَوْنَهُ عَدْلاً وَجْهانِ أَظْهَرُهُما ذلِكَ.

وَمِنْها قَوْلُهُمْ: «حُجَّةٌ»: وَلا شُبْهَةَ في إِفادَتِهِ في حَقِّ مَنْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ مَدْحاً كامِلاً في رِوايَتِهِ، بَلْ نَفْسِهِ، وَكَوْنِ رِوايَتِهِ مِنَ القَوِيِّ، بَلِ الأَظْهَرُ دَلالَتُهُ عَلىٰ كَوْنِهِ عَدْلاً إِمامِيّاً ضابِطاً، لِاسْتِقْرارِ اصْطِلاحِهِمْ عَلىٰ ذلِكَ كَما شَهِدَ بِهِ الشَّهِيدُ الثّاني - رَحِمَهُ اللهُ - في

البِدايَةِ، حَيْثُ قالَ: «حُجَّةٌ أيْ مِمَّنْ يُحتَجُّ بِحَدِيثِهِ . وفي إطْلاقِ اسْمِ المَصْدَرِ عَلَيهِ مُبالَغَةٌ ظاهِرَةٌ في الثَّناءِ عَلَيهِ بِالثِّقَةِ» وَالاِحْتِجاجُ بِالحَدِيثِ وَإنْ كانَ أعَمَّ مِنَ الصَّحِيحِ ـ كَما يَتَّفِقُ بِالحَسَنِ وَالمُوَثَّقِ بَلْ بِالضَّعِيفِ عَلىٰ ماسَبَقَ تَفصِيلُهُ ـ لٰكِنَّ الاسْتِعمالَ العُرفِيَّ لِأَهْلِ هٰذا الشَّأنِ لِهٰذِهِ اللَّفظَةِ يَدُلُّ عَلىٰ ماهُوَ أخَصُّ مِنْ ذٰلِكَ وَهُوَ التَّعْدِيلُ وَزِيادَةٌ. نَعَمْ لَوقِيلَ: يُحتَجُّ بِحَدِيثِهِ وَنَحْوُهُ لَمْ يَدُلَّ عَلَى التَّعدِيلِ لِما ذَكَرَهُ، بِخِلافِ إطْلاقِ هٰذِهِ اللَّفْظَةِ عَلىٰ نَفسِ الرَّاوي بِدَلالَةِ العُرْفِ الخاصِّ، وَمِثْلُ هٰذِهِ الشَّهادَةِ بِضِرْسٍ قاطِعٍ كافٍ في إثْباتِ المَطْلُوبِ.

ومِنها قَوْلُهُمْ: «أجْمَعَتِ العِصابَةُ عَلىٰ تَصحِيحِ مايَصِحُّ عَنهُ: لاشُبْهَةَ في وُقُوعِ هٰذَا الإجْماعِ في حَقِّ جَمعٍ. وَأوَّلُ مَنِ ادَّعاهُ فِيما نَعْلَمُ الشَّيخُ الثِّقَةُ الجَلِيلُ أبوعَمْرٍو الكَشِّيُّ في رِجالِهِ، ثُمَّ الشَّيْخُ وَالنَّجاشِيُّ ثُمَّ مَنْ بَعْدَهُما مِنَ المُتَقَدِّمينَ وَالمُتَأخِّرِينَ كَابْنِ طاوُسٍ، وَالعَلّامَةِ، وَابنِ داودَ، وَصاحِبِ المَعالِمِ، وَالشَّهِيدَيْنِ، وَالشَّيْخِ سُلَيمانَ، وَالسَّيِّدِ الدّاماد وَنَظِيرِهِمْ وَالكَلامُ هُنا في مَقامَيْنِ:

الأوَّل: في المُرادِ بِهٰذِهِ العِبارَةِ: فَإنَّ فِيهِ احْتِمالاتٍ وَلِكُلٍّ مِنْها قائِلٌ:

أحَدُها: أنَّ المُرادَ بِذلِكَ، تَصحِيحُ رِوايَةِ مَنْ قِيلَ في حَقِّهِ ذلِكَ، بِحَيْثُ لَوْ صَحَّتْ مِنْ أوَّلِ السَّنَدِ إلَيهِ عُدَّتْ صَحِيحَةً مِنْ غَيرِ اعْتِبارِ مُلاحَظَةِ أحْوالِهِ وَأحْوالِ مَنْ يَروِي عَنْهُ إلىٰ المَعْصُومِ عَلَيهِ السَّلامُ، وَلا فَرْقَ بَيْنَ العِلْمِ بِمَن رَوَوْا عَنْهُ وَمَعْرِفَةِ حالِهِ وَعَدَمِهِ، فَلا فَرقَ حِينَئِذٍ بَينَ مَسانِيدِهِمْ وَمَراسِيلِهِمْ وَمَراوِيعِهِمْ. وَهٰذا القَوْلُ قَدْ وَصَفَهُ المُحَقِّقُ الوَحِيدُ في فَوائِدِهِ الرِّجالِيَّةِ بِالشُّهْرَةِ، وَجَعَلَه هُوَ ظاهِرَ هٰذِهِ العِبارَةِ، وَقَدْ جَعَلَهُ في مُنْتَهَى المَقالِ أيضاً هُوَ الظّاهِرَ المُنْساقَ إلَى الذِّهْنِ مِنَ العِبارَةِ.

فَهٰذا القَوْلُ في تَفْسِيرِ هٰذا الإجْماعِ هُوَ الَّذي عَزاهُ في أوَّلِ الوافي إلىٰ جَماعَةٍ مِنَ المُتَأخِّرِينَ، حَيْثُ قالَ بَعْدَ نَقْلِ عِبارَةِ الكَشِّيِّ المُتَضَمِّنَةِ لِنَقْلِ هٰذا الإجْماعِ: «إنَّهُ قَدْ فَهِمَ جَماعَةٌ مِنَ المُتَأخِّرِينَ مِنْ قَوْلِهِ: «أجْمَعَتِ العِصابَةُ عَلىٰ تَصحِيحِ مايَصِحُّ عَنْ هٰؤُلاءِ» الحُكْمَ بِصِحَّةِ الحَدِيثِ المَنْقُولِ عَنْهُمْ، وَنِسْبَتِهِ إلىٰ أهْلِ البَيْتِ عَلَيهِمُ السَّلامُ بِمُجَرَّدِ صِحَّتِهِ عَنْهُمْ مِنْ دُونِ اعْتِبارِ العَدالَةِ فِيمَنْ يَرْوُونَ عَنْهُ. حَتّىٰ لَوْ رَوَوْا عَنْ مَعْرُوفٍ بِالفِسْقِ أوْ بِالوَضْعِ، فَضْلاً عَمّا لَوْ أرْسَلُوا الحَدِيثَ، كانَ ماتَنقُلُوهُ صَحِيحاً مَحكُوماً عَلىٰ نِسْبَتِهِ إلىٰ

أهْلِ العِصْمَةِ صَلَواتُ اللهِ عَلَيْهِمْ».

ثانيها: أَنَّ المُرادَ بِهِ كَوْنُ مَنْ قِيلَ في حَقِّه ذلِكَ، صَحِيحَ الحَدِيثِ لاغَيْرُ، بِحَيْثُ إذا كانَ في سَنَدٍ فَوَّثَقَ مَنْ عَداهُ مِمَّنْ قَبْلَهُ وَ بَعْدَه، أَوْصَحَّحَ السَّنَدُ بِغَيْرِ التَّوثِيقِ بِالنِّسْبَةِ إلىٰ غَيْرِه، عُدَّ السَّنَدُ حِينَئِذٍ صَحِيحاً، وَلا يُتَوَقَّفُ مِنْ جِهَتِهِ. وَأَمّا مَنْ قَبْلَهُ وَ بَعْدَه فَلا يُحكَمُ بِصِحَّةِ حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ لِهذا الإجْماعِ. وَقَدْ نَقَلَ هٰذا الوَجْهَ في مُنتَهَى المَقالِ عَنْ اسْتاذِهِ السَّيِّدِ صاحِبِ الرِّياضِ وَمُعاصِرٍ لَهُ، قالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بَعْدَ نَقْلِ القَوْلِ الأَوَّلِ مالَفْظُهُ: «وَالسَّيِّدُ الأُسْتاذُ دامَ عُلاهُ بَعْدَ حُكْمِهِ بِذلِكَ يَعْني بِالقَوْلِ الأَوَّلِ وَسُلُوكِهِ في كَثِيرٍ مِنْ مُصَنَّفاتِهِ كَذلِكَ بالَغَ في الإنْكارِ، وَقالَ: «بَلِ المُرادُ دَعْوَى الإجْماعِ عَلىٰ صِدْقِ الجَماعَةِ وَصِحَّةِ ماتَرْوِيهِ، إذا لَمْ يَكُنْ في السَّنَدِ مَنْ يُتَوَقَّفُ فِيهِ، فَإذا قالَ أَحَدُ الجَماعَةِ: حَدَّثَني فُلانٌ، فَلا يَكونُ الإجْماعُ مُنْعَقِداً عَلىٰ صِدْقِ دَعْواهُ، وَ إذا كانَ فُلانٌ ضَعِيفاً أَوْغَيْرَ مَعْرُوفٍ لايُجْدِيهِ ذلِكَ نَفْعاً. وَقَدْ ذَهَبَ إلىٰ ماذَهَبَ إلَيْهِ بَعْضُ أَفاضِلِ العَصْرِ، وَلَيْسَ لَهُما ـ دامَ ظِلُّهُما ـ ثالِثٌ. وَسائِرُ أَساتِيذِنا وَمَشايِخِنا عَلىٰ ماذَهَبَ إلَيْهِ الأُستاذُ العَلّامَةُ ـ أَعْلَى اللهُ تَعالىٰ في الدّارَيْنِ مَقامَهُمْ وَمَقامَهُ ـ. وَادَّعَى السَّيِّدُ الأُسْتاذُ ـ دامَ ظِلُّهُ ـ انَّهُ لَمْ يَعْثُرْ في الكُتُبِ الفِقْهِيَّةِ مِنْ أَوَّلِ كِتابِ الطَّهارَةِ إلى آخِرِ كِتابِ الدِّياتِ عَلىٰ عَمَلِ فَقِيهٍ مِنْ فُقَهائِنا بِخَبَرٍ ضَعِيفٍ مُحْتَجّاً بِأَنَّ في سَنَدِهِ أَحَدَ الجَماعَةِ، وَهُوَ إلَيْهِ صَحِيحٌ».

ثالثُها: أَنَّ المُرادَ بِهِ تَوْثِيقُ خُصُوصِ مَنْ قِيلَ في حَقِّهِ ذلِكَ، حُكِيَ في الفُصُولِ إسْنادُ هذا التَّفسيرِ إلَى الأَكْثَرِ عَنْ قائِلٍ لَمْ يُسَمِّهِ. وَاخْتارَهُ الفاضِلُ الأَسْترابادِيُّ في لُبِّ اللُّبابِ مُدَّعِياً عَلَيْهِ الإجْماعَ، حَيْثُ قالَ: «إنَّ قَوْلَهُمْ: «أَجْمَعَتِ العِصابَةُ عَلىٰ تَصْحِيحِ ما يَصِحُّ عَنْهُ» ظاهِرٌ في مَدْحِ الرِّوايَةِ. وَلٰكِنَّهُ يُفِيدُ وَثاقَةَ الرّاوي أَيضاً ـ إلى أَنْ قالَ: ـ فَلابُدَّ مِنْ كَوْنِ المَوْصُوفِ بِذلِكَ الوَصْفِ ثِقَةً مُعْتَمَداً، حَتّىٰ يُمكِنَ أَنْ يُقالَ في حَقِّهِ: إنَّ ما يَصِحُّ عَنْهُ فَهُوَ صَحِيحٌ مَعَ أَنَّ الإتْيانَ بِلَفْظِ المُضارِعِ دُونَ الماضِي دَلِيلٌ عَلىٰ ماذُكِرَ، كَما لايَخْفىٰ، مُضافاً إلىٰ أَنَّهُ أَجْمَعَتِ العِصابَةُ عَلىٰ أَنَّ قَوْلَهُمْ: أَجْمَعَتِ العِصابَةُ يُفِيدُ الوَثاقَةَ بِالنِّسْبَةِ إلىٰ مَنْ وَرَدَ في حَقِّهِ تِلكَ اللَّفْظَةُ. وَلا نِزاعَ في ذلِكَ، وَ إنَّما النِّزاعُ في إفادَتِهِ صِحَّةَ الحَدِيثِ مُطْلَقاً، فَلا يُلاحَظُ مَنْ كانَ بَعْدَ ذلِكَ الشَّخْصِ في الذِّكْرِ إلىٰ المَعْصُومِ

عليه السّلام، بَلْ لوكانَ ضَعيفاً لَمْ يكن قادِحاً في الصِّحَّةِ كما عَنِ المشهورِ، وعُدِمها كما عَنْ بعضٍ كما هُوَ المُتيَقَّنُ، فَإنَّ دَلالةَ الألْفاظِ بِالوَضعِ أوْ بِالقَرينَةِ. والوَضعُ إمّا لُغَويٌّ أو عُرْفيٌّ، عامٌّ أوْ خاصٌّ. وَلَمْ يَثْبُتِ الوَضْعُ بِأنْواعِهِ بِالنِّسبَةِ إلى إفادَةِ تَعديلِ مَنْ كانَ واقِعاً بَعدَ ذلِكَ الشَّخْصِ، وَكذا القَرينَةُ، وَ إنْ كانَ الأوَّلُ لَعَلَّهُ الظّاهِرُ مِنَ العِبارَةِ، كَما قِيلَ.

رابِعُها: أنَّ المُرادَ بِهِ تَوثيقُ مَنْ كانَ بَعدَ مَنْ قِيلَ في حَقِّهِ ذلِكَ، أسْنَدَهُ في الفَوائِدِ إلى تَوَهُّمِ بَعْضٍ. ولا رَيْبَ في أنَّ مُرادَ هذا القائِلِ تَوثيقُ المَقُولِ في حَقِّه أيضاً. كما يَشهَدُ بذلِكَ أنَّ صاحِبَ الفُصولِ ـ رحِمَهُ اللهُ ـ بَعدَ نَقلِ القَوْلِ السّابِقِ قالَ: «وَرُبَّما قِيلَ بِأنَّه تَدُلُّ عَلىٰ وَثاقَةِ الرِّجالِ الّذين بَعدَهُ أيضاً ـ انتهى».

وأقول: يَتَّجِهُ عَلىٰ هٰذا التَّفسيرِ ما نُوقِشَ به في سابِقِه وزِيادَةٌ. وتَحقيقُ القولِ في المَسألَةِ: أنَّكَ قد عَرَفْتَ فيما مَضىٰ، حُجِّيَّةَ الظَّنِّ في الرِّجالِ لِانسِدادِ بابِ العِلمِ في هذا البابِ، وَلا رَيبَ في إيراثِ الإجماعِ المَزبُورِ الظَّنَّ، كَما لا رَيبَ في حُجِّيَّةِ ما يَظهَرُ مِنَ اللَّفظِ المزبورِ لِكونِهِ كَغيرِهِ مِنَ الألفاظِ الّتي هِيَ حُجَّةٌ.

والّذي يظهرُ لِكلِّ ذي ذِهنٍ مُستَقيمٍ هوَ التَّفسيرُ الأوَّلُ الَّذي فَهِمَهُ المشهورُ. بَلْ قيل: إنّه لوكانَ في الظّهورِ المَزبُورِ في نَفْسِه قُصورٌ، فَهُوَ بِفَهْمِ المشهورِ مَجبُورٌ، وَ إن لَمْ نَقُلْ بِجَبْرِ الشُّهْرَةِ لِقُصورِ الدَّلالَةِ في الاخبارِ، لِأنَّ المَدارَ هُنا عَلىٰ مُطلَقِ الظَّنِّ دونَ الإخْبارِ، فَإنَّ المَدارَ فيها عَلَى الاطمينانِ.

وأمّا التفسيرُ الثاني فَقَدْ عَرَفْتَ سُقُوطَه.

وأمّا التفسيرُ الثّالِثُ فقد سَمِعتَ مافيه مِنَ المناقِشاتِ مُضافاً إلى ما قيلَ عَليهِ مِنْ أنّه إن كانَ المرادُ به ما يَنْفي التَّفسيرَ الأوَّلَ فَلا رَيْبَ في ضَعفِه، فَإنَّ الظُّهورَ بِمَرئىً مِنّا، وَهُوَ مَعَ التَّفسيرِ الأوَّلِ، كَما أنَّ مَصيرَ المَشْهورِ هُوَ ذاكَ. بَلْ لَم نَقِفْ عَلىٰ مُصَرِّحٍ بالثالثِ غَيرِ مَنْ مَرَّ، فَأينَ الكَثْرَةُ وَالإجْماعُ اللَّذَينِ ادَّعاهُما الأسْتَرابادِيُّ؟: وَ إنْ كانَ المرادُ بِهِ ـ زِيادَةً عَلَى التَّفسيرِ الأوَّلِ ـ إثباتَ وَثاقَةِ الرَّجلِ المَقُولِ في حقِّهِ اللَّفظُ المزبورُ نظراً إلىٰ ما نَقَلْناهُ عنِ البَعضِ الاسْتدلالَ لِلتَّفسيرِ الثّالِثِ بِه، فَفيهِ أنَّ ذلِكَ عَلىٰ فَرضِ تسليمِ إفادَتِهِ بِنَفسِهِ أو بِانْضِمامِ اللَّفْظِ المَزبُورِ شَرْطاً أوْ شَطْراً لِلظَّنِّ المُعْتَبَرِ، مُعارَضٌ

بِظُهورِ عَبائِرِ المَشْهورِ، بَلْ صَراحَتِها في نَفْيِ ذلِكَ، مَعَ أنَّ الظّاهِرَ خِلافُهُ، بَلْ هُوَ اسْتِدلالٌ بِالأَعَمِّ، لِإمْكانِ أَنْ يَكُونَ مَنْشأُ إجْماعِهِمْ مَعَ اخْتِلافِ مَشارِبِهِمْ هُوَ وُقوفُهُمْ عَلىٰ نِهايَةِ دِقَّةِ المَقُولِ فِيهِ ذلِكَ اللَّفظُ في نَقْلِ الرِّوايَةِ، بِحَيْثُ لايَرْوِي إلّا ما عَلِمَ أو ظَنَّ بِصِحَّتِهِ مَعَ مَعرِفَتِهِ بِعُيُوبِ الرِّوايَةِ وَالرُّواةِ، وهذا لايَستَلْزِمُ وَثاقَتَه في نفسِهِ غايَةُ الأمرِ كونُه ثِقَةً في النَّقلِ خاصّةً كما مَرَّ في اللَّفْظِ المَزبُورِ، إلّا أنَّ هُناكَ اسْتَظْهَرْنا وَثاقَتَه في نَفسِهِ مِن قَرائِنَ أُخَرَ. فَلَو وُجِدَ مِثْلُها في المَقامِ، لم نَكُن نَأبىٰ عَنْهُ، وَ إلّا فالمُسَلَّمُ وَثاقَتُه في الحَدِيثِ، لا وَثاقَتُه في نَفسِه، حَتّىٰ يُحكَمَ بِكَونِهِ ثِقَةً بالاصطلاحِ المتأخِّر.

فَإنْ قُلْتَ: إنّا لم نَستَفِدْ مِن نَفسِ العِبارَةِ وَثاقَةَ هٰؤلاءِ في أنفُسِهِمْ، فَلا أَقلَّ مِن اسْتِفادَةِ ذلِكَ بِضَمِيمَةِ أنّه يَبعُدُ كُلَّ البُعدِ عَدَمُ وَثاقَةِ الرَّاوي في نفسِهِ بِالمَعنَى الأَخَصِّ، ومَعَ ذلِكَ اتَّفَقَ جَمِيعُ العِصابَةِ عَلىٰ تَصحِيحِ جَمِيعِ ما رَواهُ عَلَى الاعتمادِ عَلىٰ أَحادِيثِهِ وأَخْبارِه، مَعَ مُلاحَظَةِ أنَّ كَثِيراً مِنَ الأَعاظِمِ الثِّقاتِ مِنَ الرُّواةِ لَمْ يتَحَقَّقْ مِنهُمُ الاتِّفاقُ عَلىٰ تَصحِيحِ حَدِيثِه، وَلا قِيلَ في حَقِّهِ هذا القَولُ. وَلَا ادُّعِيَتْ هٰذِهِ الدَّعوىٰ لَهُ، فَلَيْسَ إلّا لِكونِ هؤلاءِ بِمَرتَبَةٍ فَوقَ العَدالَةِ بِمراتِبَ.

قُلْتُ: نَعَمْ، وَلٰكِنّا لَمّا وَجَدْنا مِنهُمْ مَنْ هُوَ فَطَحِيٌّ كَعَبدِاللهِ بنِ بُكَيرٍ، بَلْ وَالحَسَنِ بنِ عَلِيِّ بنِ فَضّالٍ عَلىٰ قَولٍ، عَلِمْنا بِأنَّ المُرادَ بِالوَثاقَةِ المُوَثَّقِيَّةُ وَالعَدالَةُ بِالمَعنَى الأَعَمِّ دُونَ الوَثاقَةِ، فَتَأَمَّلْ جَيِّداً. وَأمّا التَّفسِيرُ الرَّابِعُ فَقَدْ قِيلَ: إنَّ مَنْشَأَهُ الأَخذُ بالتَّفسِيرِ الأَوَّلِ مَعَ حَمْلِ لَفْظِ التَّصحِيحِ وَالصِّحَّةِ في العِبارَةِ عَلَى الصِّحَّةِ بِالاصْطِلاحِ المتأَخِّرِ المُتَوَقِّفَةِ عَلىٰ عَدالَةِ الرُّواةِ. وَأنْتَ خَبِيرٌ بِأنَّه لا وَجْهَ لِذلِكَ، لِأَنَّ العِبارَةَ المَزبُورَةَ أَصْلُها مِنَ الكَشِّيِّ وَنَحوِهِ مِنَ القُدَماءِ الَّذِينَ لَم يَكُنْ اصْطِلاحُهُمْ في لَفْظِ الصَّحِيحِ هُوَ الاصْطِلاحُ المُتَأَخِّرُ. بَلِ الصِّحَّةُ في اصْطِلاحِهِمْ عِبارَةٌ عَنْ كَوْنِ الرِّوايَةِ مُعْتَبَرَةً وُثُوقاً بِصُدُورِها عَنِ المَعْصُومِ عَلَيهِ السَّلامُ، ولَوْ لِقَرائِنَ خارِجِيَّةٍ. فَلازِمُ حَمْلِ كَلامِ كُلِّ ذِي اصْطِلاحٍ عَلىٰ مُصطَلَحِهِ هُوَ كَوْنُ مُرادِهِمْ بِالإجماعِ عَلى صِحَّةِ ما يَصِحُّ عَنْ هٰؤُلاءِ، الإجْماعَ عَلىٰ كَونِ ما يُوثَقُ بِروايَةِ هٰؤُلاءِ لَهُ مُوثُوقاً بِصُدورِهِ عَنِ المعصومِ عَليهِ السَّلامُ وَلَوْ لِقَرائِنَ خارِجِيَّةٍ.

وَقَدْ تَلَخَّصَ مِن ذلِكَ كُلِّه أَنَّ المُعْتَمَدَ في تفسيرِ العِبارَةِ هو التَّفسِيرُ الأَوَّلُ. وَأَنَّ

مايصحُّ عَنْ هٰؤُلاءِ مَعَ ضَعْفِ أحدِ مَنْ بَعدَهُمْ مِنْ رِجالِ السَّنَدِ، لاينبَغي أنْ يُسَمّى صَحيحاً بِالاصْطِلاحِ المُتأخِّرِ، بَلْ يَنبَغي تَسْمِيَتُهُ قَوِيّاً أوْ كالصَّحيحِ. وَلَعَلَّ هذا هُوَ مُرادُ المُحَقِّقِ الوَحيدِ ـ قَدَّسَ اللهُ سِرَّهُ ـ بقولِهِ في آخِرِ كَلامِهِ: «وَعِندي أنَّ رِوايَةَ هٰؤُلاءِ إذا صَحَّتْ إلَيْهِمْ، لا تَقْتَصِرُ عَنْ أكْثَرِ الصِّحاحِ».

المقام الثاني: في تَعْدادِ الجَماعَةِ وَتَعْيينِ أسْمائِهِمْ.

وَحَيْثُ أنَّ أوَّلَ مَنْ نَقَلَ الإجماعَ هُوَ الكَشّيُّ، لَزِمَنا نَقْلُ كَلامِهِ بِرُمَّتِهِ: قالَ ما هذا لَفْظُهُ: «أجْمَعَتِ العِصابَةُ عَلىٰ تَصْديقِ هٰؤُلاءِ الأوَّلينَ مِنْ أصْحابِ أبي جَعفرٍ وأبي عَبْدِاللهِ عَليهِمَا السَّلامُ وَانْقادُوا لَهُمْ بِالفِقْهِ، فَقالوا: أفقَهُ الأولىٰ سِتَّةٌ: زُرارَةُ، ومَعْروفُ بنُ خَرَّبُوذٍ، وبُرَيْدٌ، وأبوبَصيرٍ الأسَدِيُّ، وَالفُضَيْلُ بْنُ يَسارٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمٍ الطّائِفِيُّ. قالوا: وَأفقَهُ السِّتَّةِ زُرارَةُ. وقالَ بعضُهم مَكانَ أبي بَصيرٍ الأسَدِيِّ: أبوبَصيرٍ المُرادِيُّ، وَهُوَ لَيْثُ بن البَخْتَرِيُّ، ثُمَّ أوْرَدَ أحاديثَ كَثيرَةً في مَدْحِهِمْ وَجَلالَتِهِمْ وَعُلُوِّ مَنْزِلَتِهِمْ وَالأمرِ بِالرُّجوعِ إلَيْهِمْ، ثُمَّ قالَ: تَسْمِيَةُ الفُقَهاءِ مِنْ أصْحابِ أبي عَبدِاللهِ عَليهِ السَّلامُ: أجْمَعَتِ العِصابَةُ عَلىٰ تَصحيحِ مايَصِحُّ عَنْ هٰؤُلاءِ وَتَصْديقِهِمْ لِما يَقُولُونَ وأقَرُّوا لَهُمْ بِالفِقْهِ مِنْ دُونِ أولئِكَ السِّتَّةِ الَّذينَ عَدَّدْناهُمْ وَسَمَّيناهُمْ سِتَّةُ نَفَرٍ: جَميلُ بنُ دُرّاجٍ، وعَبْدُاللهِ بنُ مُسْكانَ، وَعَبدُاللهِ بنُ بُكَيْرٍ، وَحَمّادُ بنُ عِيسىٰ، وَحَمّادُ بْنُ عُثمانَ، وَأبانُ بنُ عُثمانَ. قالُوا: وَزَعَمَ أبواسْحاقَ الفَقيهُ يَعْني ثَعلَبَةَ بْنَ مَيْمونٍ أنَّ أفقَهَ هٰؤُلاءِ جَميلُ بْنُ دُرّاجٍ وَهُمْ أحْداثُ أصْحابِ أبي عَبْدِاللهِ عَليهِ السَّلامُ. ثُمَّ قالَ بَعْدَ ذلِكَ: تَسْمِيَةُ الفُقَهاءِ مِنْ أصْحابِ أبي إبْراهيمَ وَأبي الحَسَنِ الرِّضا عَلَيْهِمَا السَّلامُ: أجْمَعَ أصْحابُنا عَلىٰ تَصحيحِ مايَصِحُّ عَنْ هٰؤُلاءِ وَتَصْديقِهِم، وَأقَرُّوا لَهُمْ بِالفِقْهِ وَالعِلْمِ، فَهُمْ سِتَّةُ نَفَرٍ آخَرُ دُونَ السِّتَّةِ النَّفَرِ الَّذينَ ذَكَرناهُمْ في أصْحابِ أبي عَبْدِاللهِ عَليهِ السَّلامُ: فَهُمْ يُونُسُ بنُ عَبدِالرَّحمنِ، وَصَفْوانُ بنُ يَحيىٰ بَيّاعُ السّابِريِّ، وَمُحَمَّدُ بنُ أبي عُمَيْرٍ، وَعَبدُاللهِ بنِ المُغيرَةِ، وَالحَسَنُ بنُ مَحْبوبٍ، وَأحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أبي نَصْرٍ. وقالَ بَعْضُهُمْ مَكانَ الحَسَنِ بنِ مَحْبوبٍ: الحَسَنُ بنُ عَلِيِّ بْنِ فَضّالٍ، وَفَضالَةُ بْنُ أيُّوبٍ. وقالَ بَعْضُهم مَكانَ فَضالَةَ: عُثمانُ بن عيسى. وَأفقَهُ هٰؤلاءِ يُونُسُ بنُ عَبدِالرَّحمنِ وَصَفْوانُ بنُ يَحيى. ثُمَّ ذَكَرَ أحاديثَ في حَقِّ هٰؤُلاءِ وَالَّذينَ قَبْلَهُمْ. وَأقُولُ: قَدْ جَعَلَ ـ قَدَّسَ سِرَّهُ ـ في السِّتَّةِ الأولىٰ

الخلاف في واحدٍ وهو أبو بصير، حيث قال: إنّهُ الأسديُّ، وحكى عن بعضٍ أنّهُ ليثٌ المراديُّ؛ وفي الستّة الأخيرة جعلَ مكانَ ابنِ محبوبٍ. الحسنَ بنَ عليِّ بن فضّالٍ وفضالةَ على قولٍ، وابنَ محبوبٍ وعثمانَ بنَ عيسى على قولٍ آخر. وقد نظمَ العلاّمةُ الطّباطبائيُّ ـ قدّسَ سرّه ـ في الستّة الأخيرةِ مَنْ عيّنه هو وفي الستّةِ الأولى مِنْ نقلِهِ عن بعضٍ قولاً وجعلَ ذلكَ الأصحَّ عندهُ. قالَ ـ رحمهُ اللهُ ـ:

قد أجمعَ الكلُّ على تصحيحِ ما ... يصحُّ عن جماعةٍ فليُعلما
وهُمْ أولوا نجابةٍ و رفعة ... أربعةٌ وخمسةٌ وستّة
فالستّةُ الأولى مِنَ الأمجادِ ... أربعةٌ منهُمْ مِنَ الأوتادِ
«زرارةُ» كذا بُريدٌ قد أتى ... ثمَّ محمّدٌ «وليثٌ» يا فتى
كذا فُضيلٌ بعدهُ معروفُ ... وهوَ الّذي ما بيننا معروفُ
والستّةُ الوسطى أولوا الفضائل ... رُتبتُهُمْ أدنى مِنَ الأوائلِ
«جميلٌ» الجميلُ مع أبانِ ... والعبدُ لاني، ثمَّ حمّادانِ
والستّةُ الأخرى هُمُ صفوانُ ... ويونُسُ عليهما الرِّضوانُ
ثمَّ ابنُ محبوبٍ كذا محمّد ... كذاكَ عبدُاللهِ ثمَّ أحمدُ
وما ذكرناهُ الأصحُّ عندنا ... وشذَّ قولُ مَنْ بهِ خالفنا

قلتُ: وجهُ الأصحّيّةِ في عدّ ابنِ محبوبٍ في الستّة الأخيرةِ ظاهرٌ، لموافقتِه لإجماعِ الكشّيِّ. وأمّا الأصحّيّةُ في عدِّ الليثِ بدلَ الأسديِّ، فلَمْ أفهمْ وجهها لمخالفتِه لعدِّ الكشّيِّ الّذي هوَ الأصلُ في هذا الإجماعِ. فتدبّرْ جيّداً.

بقيَ هنا شيءٌ: وهوَ أنّ مَنْ عدا الكشّيِّ عدَّ الستّةَ الأولى ممّنْ أجمعَتِ العصابةُ على تصحيحِ ما يصحُّ عنهُ، وعبارةُ الكشّيِّ المزبورةُ قاصرةٌ عن إفادةِ ذلكَ. لأنّهُ نقلَ الإجماعَ على تصديقِهم. وظاهرُ التّصديقِ غيرُ تصحيحِ ما يصحُّ عنهُم، لكنْ دعوى غيرِه ممّن نقلَ الاجماعَ سيّما مثلِ العلاّمةِ الحلّيِّ والطّباطبائيِّ وغيرِهما يكشفُ عن وجودِ قرينةٍ على إرادةِ الكشّيِّ مِنْ تصديقِ هؤلاءِ تصحيحَ ما يصحُّ عنهُمْ. ولو أغمضْنا عن ذلكَ ففي دعوى مثلِ العلاّمتينِ الإجماعَ كفايةٌ في إفادةِ الظّنِّ الكافي في الرّجالِ. فلا وجهَ لما حُكيَ عنِ السّيّدِ الأجلِّ السّيّدِ محسنِ الأعرجيِّ (قدّسَ سرّه) في عُدّتِه مِنَ

التّأمّلِ في كَوْنِ السّتّةِ الأُولىٰ مِمّنْ أجْمَعَتِ العِصابَةُ عَلىٰ تَصحيحِ ما يَصِحُّ عَنْهُمْ، حَيْثُ قالَ: «إنّهُ قَدْ حَكَى الإجْماعَ عَلىٰ تَصحيحِ مايَصِحُّ عَنِ الأَواسِطِ وَالأَواخِرِ غيرُ واحِدٍ مِنَ المتأخّرينَ كَابْنِ طاوُوسٍ وَالعَلّامَةِ وَابنِ داودَ، وَحينَئِذٍ فَما اشْتَهَرَ بَينَ جُمْلَةٍ مِنْ أَهْلِ هٰذا الفَنِّ كَالشَّيْخِ أَبي عَلِيٍّ في كِتابِهِ مُنتَهَى المَقالِ، وَصاحِبِ المَعالِمِ في كِتابِهِ مُنْتَقَى الجُمانِ وَغيرِهِما مِنْ أَنَّ الطّائِفَةَ أَجْمَعَتْ عَلىٰ تَصحيحِ مايَصِحُّ عَنْ ثَمانِيَةَ عَشَرَ: سِتّةٍ مِنَ الأَوائِلِ، وَسِتّةٍ مِنَ الأَواسِطِ، وَسِتّةٍ مِنَ الأَواخِرِ مِمّا لاوَجْهَ لَهُ وَلا أَصْلَ. فَإنَّ السّتّةَ الأَوائِلَ لَمْ يُدَّعَ في حَقِّهِمْ هٰذِهِ الدَّعوىٰ وَلا قيلَ فيهِمْ هٰذاالقَوْلُ، وَ إنَّ المدَّعىٰ فيهِم إنّما هُوَ إجماعُ العِصابَةِ عَلىٰ تَصْديقِهِم وَالإنْقِيادِ لَهُمْ بِالفِقْهِ، وَأَيْنَ هٰذِهِ الدَّعْوىٰ مِن تِلْكَ - انتهى». فإنَّ فيهِ ما عَرَفْتَ منْ كِفايَةِ نَقلِ مَن ذُكِرَ في إفادَةِ الظَّنِّ الكافي في الرِّجالِ، وَما أَبعَدَ ما بَيْنَهُ وَما بين ماصَدَرَ مِنْ بَعْضِهِمْ مِنْ عَدِّهِمُ اثنَيْنِ وَعِشرينَ، جَمْعاً بَيْنَ الأَقوالِ.

* * *

تَذنيبٌ: قَدْ شَهِدَالثِّقاتُ بِوَثاقَةِ جمعٍ غَيرِ أصحابِ الإجماعِ، وعَمِلَتِ الطّائِفَةُ بِأَخْبارِهِمْ لِوَثاقَتِهِمْ، وَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ أَن يُحْصَرَ. وَقَدْ قالَ الشَّيخُ المُفيدُ - رَحِمَهُ اللهُ - وَابنُ شَهْرآشوبَ وَالطَّبرسِيُّ وَغَيْرُهُمْ: «إنَّ الَّذينَ رَوَوْا عَنِ الصّادِقِ عَلَيهِ السَّلامُ مِنَ الثِّقاتِ كانُوا أَرْبَعَةَ آلافِ رَجلٍ، وَزادَ الطَّبرسِيُّ أَنَّهُ صُنِّفَ مِنْ جَواباتِهِ في المَسائِلِ أَرْبَعُمِائَةِ كِتابٍ مَعْرُوفَةٍ. وَتُسَمّى الأُصُولَ - انتهى» وَأمّا الأُصُولُ المُعتَمَدَةُ وَالكُتُبُ المُعَوَّلُ عَلَيها وَما حَكَموا بِصِحَّتِه فَكَثيرَةٌ جِدّاً. وَأمّا الَّذينَ وَثَّقَهُمُ الأَئِمَّةُ عَلَيهِمُ السَّلامُ وَأَمَرُوا بِالرُّجوعِ إِلَيهِمْ وَالعَمَلِ بِأَخْبارِهِمْ وَجَعَلُوا مِنْهُمُ الوُكَلاءَ والأُمَناءَ فَكَثيرُون أيضاً، يُعْرَفُونَ بِالتَّتَبُّعِ في كُتُبِ أَهْلِ الفَنِّ. وَأمّا مَنْ عُرِفَ بَيْنَ الأَصْحابِ بِأَنَّهُ لايَروي إلّا عَنْ ثِقَةٍ، فَقَدِ اشْتَهَرَ بِذٰلِكَ جَماعَةٌ، مِنْهُمْ مُحَمَّدُبنُ أبي عُمَيْرٍ، وَصَفْوانُ، وأحمدُبنُ مُحَمَّدِبنِ أبي نَصْرٍ البِزَنْطِيُّ، بلِ ادُّعِيَ عَلىٰ ذٰلِكَ الإجْماعُ، ولِذٰلِكَ اشْتَهَرَ بَينَ الأَصْحابِ قَبُولُ مَراسيلِهِمْ كَما في الذِّكْرىٰ وَغَيْرِها. بَلْ عَنْ ظاهِرِ الشَّهيدِ رَحِمَهُ اللهُ دَعْوَى الإجْماعِ عَلىٰ ذٰلِكَ. لٰكِنْ قَدْ يُقالُ: إنّا وَجَدْناهُمْ كَثيراً مّا يَروُونَ عَنِ المُوَثَّقينَ كَأَبانِ بنِ عُثمانَ وَعُثمانَ بنِ عيسىٰ. وَمِنْه رِوايَةُ ابنِ أَبي عُمَيْرٍ وَالبَزنْطِيِّ عَنْ عَبْدِالكَريمِ بْنِ عَمرٍو الثِّقَةِ

الواقفيّ. فلعلّهم أرادوا بالثّقة في قولهم «لا يروون إلّا عن ثقة» كما عن الشّيخ ـ رحمه الله ـ في العُدّة وغيره، المعنى الأعمّ. فإنّهم كثيراً ما يطلقونه على ذلك.

لا يقال: إنّا قد وجدناهم يروون عن الضّعفاء أيضاً كعليّ بن أبي حمزة البطائنيّ الضّعيف على المشهور، لأنّا نقول: إنّ عليّ بن أبي حمزة ممّن قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ إنّ الطّائفة عملت بأخباره وله حال استقامة فلعلّ رواية هؤلاء عنه كانت في حال استقامته، و إنّ الطّائفة إنّما عملت بأخبار زمان استقامته، فتأمّل جيّداً.

ومنها قولهم: «من أصحابنا».

فإنّ بعضهم جعل ذلك من ألفاظ المدح، واستفاد منه كون المقول فيه إماميّاً، إذا كان القائل إماميّاً، ولا بأس به، والاستدلال على العدم بظهور عباراتهم في عدم اختصاصه بالفرقة النّاجية كما في عبدالله بن جبلة ومعاوية بن حكيم، حيث عُدّا من أصحابنا، مع أنّ الأوّل واقفيّ والثّاني فطحيّ و بقول الشّيخ (في أوّل الفهرست): «كثيرٌ من مصنّفي أصحابنا وأصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة» مردود بأنّ استعمالهم العبارة في موردٍ أو موردين في خلاف ظاهرها للقرينة لا يسقط ظاهرها عن الاعتبار. وأمّا عبارة الشّيخ ـ رحمه الله ـ، فلا دلالة فيها على مدّعى المستدلّ. إذ لعلّ غرضه فساد عقيدتهم بعد التّصنيف، فتدبّر حتّى يظهر لك ما فيه من التّعسّف، والحقّ أنّ المراد بكونهم من أصحابنا عدم كونهم من العامّة.

ومنها قولهم «عين» و «وجه»

وقد يضمّ إلى الأوّل «من عيون أصحابنا» و إلى الثّاني «من وجوه أصحابنا» وقد يضاف الجمع إلى الطّائفة، وقد جعل المولى الوحيد ـ رحمه الله ـ المنضمّ أقوى من المفرد، ونقل في مفرد كلٍّ منهما قولاً لم يسمّ قائله بإفادته التّعديل، ثمّ قال: «و يظهر ذلك من المصنّف ـ رحمه الله ـ في ترجمة الحسن بن عليّ بن زياد، وسنذكر عن جدّي في تلك التّرجمة معناهما واستدلاله على كونهما توثيقاً، وربّما يظهر ذلك من المحقّق الدّامادِ أيضاً في الحسين بن أبي العلاء، وعندي أنّهما يفيدان مدحاً معتدّاً به ـ انتهى» وأشار بما يظهر من المصنّف إلى ما حكي عن مصنّفه في تلك التّرجمة من قوله: «ربّما استفيد توثيقه من استجازة أحمد بن محمّد بن عيسى، ولا ريب أنّ كونه عيناً من عيون

هذِهِ الطّائِفَة وَوَجْهاً مِنْ وُجُوهِها أوْلىٰ بذٰلِكَ - انتهى».

وَعَنِ التّعْلِيقَةِ في التّرجَمَةِ المَزْبُورَةِ عَنْ جَدّه أنّه قالَ: «(عَيْنٌ) تَوْثِيقٌ، لِأنَّ الظّاهِرَ اسْتِعارَتُهُ بِمَعنَى المِيزانِ بِاعْتِبارِ صِدْقِهِ كَما كانَ الصّادِقُ عَلَيْهِ السّلامُ يُسَمّي أبا الصّبّاح بِالمِيزانِ لِصِدْقِهِ، وَيُحْتَمَلُ أنْ يَكُونَ بِمَعنىٰ شَمْسِها أوْ خِيارِه، بَلِ الظّاهِرُ أنَّ قَوْلَهُمْ «(وَجْهٌ)» تَوثِيقٌ، لِأنَّ دَأْبَ عُلَمائِنا السّابِقينَ في نَقلِ الأخْبارِ كانَ عَدَمَ النَّقلِ إلّا عَمَّنْ كانَ في غايَةِ الثِّقَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يَومَئِذٍ مالٌ وَلا جاهٌ حَتّى يَتَوَجّهُوا إلَيْهِم بِها بِخِلافِ اليَوْمِ، وَلِذا يَحكُمونَ بِصِحّةِ خَبَرِه - انتهى».

قُلْتُ: إن تَمَّ ماذَكَرَهُ، كانَ المَقُولُ فيه مِنَ المُوَثَّقِ، وَإلّا لِكَونِهِ اجْتِهاداً مِنْهُ لَمْ يُعْلَمْ إصابَتُه، وَعَدَمِ كَوْنِهِ نَقْلاً لِلاصْطِلاحِ فَهُوَ مِنَ القَوِيّ. وَعَلىٰ كُلٍّ مِنْهُما فَاسْمُ التَّفضيلِ مِنْهُ أدَلُّ عَلىٰ ذٰلِكَ، فَقَوْلُهُمْ: «فُلانٌ أوْجَهُ مِنْ فُلانٍ» يُفيدُ الوَثاقَةَ عَلَى اجْتِهادِه، إذا كانَ المُفَضَّلُ عَلَيه وَجْهاً؛ وَالقُوَّةُ عَلَى القَولِ الآخَرِ، وَأمّا قَولُهُمْ: «أوثَقُ مِنْ فُلانٍ» مَعَ وَثاقَةِ المُفَضَّلِ عَلَيهِ، فَلا شُبْهَةَ في دَلالَتِهِ عَلَى الوَثاقَةِ. كَما أنَّ قَوْلَهم: «أصْدَقُ مِنْ فُلانٍ» أوْ «أوْرَعُ مِنْ فُلانٍ» مَعَ وَثاقَةِ فُلانٍ، يَكونُ تَوثِيقاً، قَضاءً لِحَقِّ اسْمِ التَّفضيلِ.

ومِنها قَوْلُهُمْ: «مَمْدُوحٌ».

ولا رَيْبَ في إفادَتِهِ المَدْحَ في الجُمْلَةِ لا الوَثاقَةَ، وَلا الإماميَّةَ، بَلْ وَلا المَدْحَ المُعْتَدَّ بِهِ المُوجِبَ لِصَيْرُورَةِ الحَديثِ حَسَناً، ضَرُورَةَ أنَّ مِنَ المَدحِ ما لَهُ دَخْلٌ في قُوَّةِ السَّنَدِ وَصِدْقِ القَولِ، مِثْلُ: «صالِحٌ» وَ«خَيِّرٌ». وَمِنهُ ما لا دَخلَ لَهُ في السَّنَدِ بَل في المَتنِ، مِثْلُ «فَهِيمٍ» وَ «حافِظٍ». وَمِنْهُ ما لا دَخْلَ لَه فيهِما، مِثلُ «شاعِرٌ» وَ «قارِئٌ»، فَحَيثُ يُطلَقُ ولا تُوضَعُ قَرِينَةٌ عَلىٰ إرادَةِ الأوَّلِ، لَمْ يَدُلَّ عَلَى المَدْحِ المُعْتَدِّ بِهِ، لِأنَّ العامَّ لا يَدُلُّ عَلَى الخاصِّ.

وَمِنها قَوْلُهُمْ: «مِنْ أوْلِياءِ أمِيرِالمُؤمِنينَ عَلَيهِ السَّلامُ».

ولا رَيْبَ في دَلالَتِهِ عَلَى المَدْحِ المُعْتَدِّ بِهِ المُوجِبِ لِصَيْرُورَةِ السَّنَدِ مِنَ القَوِيّ، إنْ لَمْ يَثْبُتْ كَونُهُ إمامِيّاً. وَمِنَ الحَسَنِ إن ثَبَتَ كَونُهُ إمامِيّاً. وَرُبّما جُعِلَ ذٰلِكَ دالّاً عَلَى العَدالَةِ. وَيُسْتَشْهَدُ لَهُ بِعَدِّ العَلّامَةِ - رَحِمَهُ اللهُ - سُلَيمَ بْنَ قَيسٍ مِنْ أوْلِياءِ أمِيرِالمُؤمِنينَ

عَلَيهِ السَّلامُ في آخِرِ القسْمِ الأوَّلِ مِنَ «الخلاصَةِ»، وَأنتَ خَبيرٌ بِعَدَمِ الشَّهادَةِ إلّا عَلىٰ أنّه مُعْتَمَدٌ، لِأنَّ القِسْمَ الأوَّلَ وَضَعَهُ فيمَن يَعْتَمِدُ هُوَ عَلَيهِ، أعَمُّ مِنَ العَدالَةِ وعَدَمِها، فَالأظْهَرُ أعَمِّيَّةُ العِبارَةِ مِنَ العَدالَةِ، وَفي حُكمِها قَولُهُمْ: «مِنْ أولِياءِ أحَدِ الأئِمَّةِ عَلَيهِمُ السَّلامُ. نَعَمْ في «الفَوائد» أنَّ قَوْلَهُمْ: «مِنَ الأولياءِ» مِنْ دُونِ إضافَتِهِ ظاهِرٌ في العَدالَةِ، وَلَمْ أفْهَمِ الوَجْهَ في ذلِكَ، وَلَعَلَّهُ لِذا أمَرَ بِالتَّأمُّلِ؛ وَأمّا قَولُهُمْ «خاصّيٌّ»، فَإنْ أُرِيدَ بِهِ ما يُرادُ مِنْ قَولِهِم مِنْ خاصَّةِ الإمامِ الفُلانيِّ(ع)، دَلَّ عَلَى المَدْحِ المُعْتَدِّ بِهِ وَأفادَ الحُسْنَ، وَ إنْ أُرِيدَ ماقابَلَ قَوْلَهُمْ «عامّيٌّ» كَما هُوَ الأظْهَرُ، لَمْ يُفِدْ إلّا كَونَه إماميّاً، وَعِندَ الإطْلاقِ يَكونُ الأمرُ فيهِ مُشتَبِهاً وَتَعَيَّنَ الأخْذُ مِنهُ بِالقَدرِ المُتيَقَّنِ. وهذا بِخِلافِ قَوْلِهِم «صاحِبُ سِرِّ أميرِ المؤمنينَ (ع)» كما في قولِ كُمَيْلٍ لِلأمير(ع): «ألَسْتُ صاحِبَ سِرِّكَ» حِينَ سَأَلَهُ عَنِ الحَقيقَةِ، فَإنَّ الظّاهِرَ أنّه يُفيدُ مافَوْقَ الوَثاقَةِ، فَإنَّ تَحميلَ السِّرِّ إنّما يَكونُ لِمَنْ هُوَ فَوْقَ العَدالَةِ مِمَّن لَهُ نَفْسٌ قُدسِيَّةٌ مُطْمَئِنَّةٌ مُنْقادَةٌ مُطيعَةٌ لِحَبْسِ ما تَحَمَّلَتْ، أمينَةٌ عَلىٰ ما اطَّلَعَتْ. ولِذلِكَ قالَ(ع) في الحَديثِ المَشْهورِ: «لَوْعَلِمَ أبوذَرٍّ ما في قَلبِ سَلمانَ لَقَتَلَهُ». ولَقَدْ كانَ أكْثَرُ أصحابِهِ ثِقاتٍ عُدُولاً. وَلَمْ يَكنْ صاحِبُ سِرِّه إلّا مَعْدوداً. ولِذا كانَ كاتِماً لِلأسْرارِ، لايُبَيِّنُ مِنها إلّا نادِراً لِنادِرٍ. وَكذلِكَ كانَ أصحابُ سائِرِ الأئِمَّةِ عليهم السّلام، فَكَوْنُ الرَّجلِ صاحِبَ السِّرِّ، مَرتَبَةٌ فَوقَ مَرْتَبَةِ العَدالَةِ بِمَراتِبَ شَتّى كَما لايَخفىٰ.

وَمِنها قَولُهُمْ: «هُوَ مِنْ مَشايِخِ الإجازَةِ أو هُوَ شَيخُ الإجازَةِ».

وَلا رَيْبَ في إفادَتِهِ المَدْحَ المُعْتَدَّ بِه. وفي الفَوائِدِ: «أنَّ المُتَعارَفَ عَدُّهُ مِنْ أسبابِ الحُسْنِ. قُلْتُ: وَفي دَلالَتِه عَلَى الوَثاقَةِ وَجْهانِ، وَقَدْ حَكَىٰ دَلالَتَهُ في التَّعليقَةِ عَنِ المَجْلِسيِّ الأوَّلِ وَمُصَنِّفِهِ المِيرْزا مُحَمَّدٍ الأسْتَرآبادِيِّ في تَرجَمَةِ الحَسَنِ بنِ عَليِّ بنِ زِيادٍ، وَنادِرَةِ الزَّمانِ الشَّيخ سُلَيمانَ البَحْرانِيِّ، بَلْ حَكَى عَنِ الأخيرِ أنَّهُ في أعلىٰ دَرَجاتِ الوَثاقَةِ وَالجَلالَةِ، ثُمَّ نَفىٰ هُوَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ خُلُوَّهُ عَنْ قُرْبٍ، إلّا أنّه تَأمَّلَ في كَونِهِ في أعْلىٰ دَرَجاتِها. وَأقُولُ: نِسبَتُهُ ذلِكَ إلى مُصَنِّفِهِ لَمْ يَقَعْ في مَحَلِّهِ، لِأنَّ المَوْجودَ فيهِ في تَرجَمَةِ الحَسَنِ بنِ عَليِّ بنِ زِيادٍ هُوَ قَولُهُ: «وَرُبَّما اسْتُفيدَ تَوْثيقُهُ مِن اسْتِجازَةِ أحمَدَ بنِ محمّدِ بنِ عيسىٰ، وَلارَيْبَ أنَّ كَونَهُ عَيْناً مِنْ عُيونِ الطّائِفَةِ وَوَجْهاً مِنْ وُجوهِها أولىٰ بِذلِكَ».

فَإنَّ ظاهِرَهُ نَقلُ الإسْتِفادَةِ عَنْ مَجْهولٍ دونَ أنْ يَكونَ هُوَ المُسْتَفيدَ، فَتَدَبَّرْ. وعَلى أيِّ حالٍ فَقَدْ حُكيَ عَنِ «المِعْراجِ» أنَّ التَّعْديلَ بِهذِهِ الجِهَةِ طَريقَةُ كَثيرٍ مِنَ المُتَأخِّرينَ. وَقالَ الشَّهيدُ الثّاني ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في «البِدايَةِ»: إنَّ مَشايخَ الإجازَةِ لا يَحتاجُونَ إلى التَّنْصيصِ عَلى تَزكِيَتِهِم ـ إلى أن قال ـ: إنَّ مَشايخَنا مِنْ عَهدِ الكُلَيْنِيِّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ إلى زَمانِنا لا يَحتاجُونَ إلى التَّنْصيصِ لِما اشْتُهِرَ في كُلِّ عَصْرٍ مِنْ ثِقَتِهِمْ وَوَرَعِهِم ـ انتهى».

قُلْتُ: هذا لَيسَ مِنْهُ شَهادَةٌ باستقرارِ الاصْطِلاحِ، حَتّى يَكونَ حُجَّةً، بَلْ تَمَسُّكاً بِالإسْتِقْراءِ أَوْ بِالغَلَبَةِ، وَلا بَأسَ بِذلِكَ إنْ تَمَّ لإفادَتِهِ الظَّنَّ الَّذي ثَبَتَتْ حُجِّيَّتُهُ في الرِّجالِ. وَقالَ المَوْلى الوَحيدُ: «إذا كانَ المُسْتَجيزُ مِمَّن يَطْعَنُ عَلَى الرِّجالِ في رِوايَتِهِم عَنِ المَجاهيلِ وَالضُّعَفاءِ وَغَيرِ المُوَثَّقينَ، فَدَلالَةُ اسْتِجازَتِهِ عَلَى الوَثاقَةِ في غايَةِ الظُّهورِ، سِيَّما إذا كانَ المُجيزُ مِنَ المَشاهيرِ، وَرُبَّما يُفرَقُ بَيْنَهُم وَبَينَ غَيرِ المَشاهيرِ بِكَوْنِ الأوَّلِ مِنَ الثِّقاتِ وَلَعَلَّه لَيْسَ بِشَيْءٍ ـ انتهى».

وَأقُولُ: الوَجْهُ فيما ذَكَرَهُ ظاهِرٌ، لأنَّ كَوْنَ المُسْتَجيزِ وَالمُجيزِ عَلَى الحالَةِ الَّتي ذَكَرَها، يُقَوِّي الظَّنَّ بِوَثاقَةِ المُجيزِ، وَلَعَلَّ مُرادَ المُحَقِّقِ الشَّيخِ محمّدٍ بِقَولِهِ: «عادَةُ المُصَنِّفينَ عَدَمُ تَوثيقِ الشُّيوخِ» بَيانُ أنَّ جَرَيانَ عادَتِهِمْ عَلى ذلِكَ، يَكشِفُ عَنْ كَونِ وَثاقَتِهِمْ مُسَلَّماً بَيْنَهُم، فَتأمَّلْ.

* * *

تَذييلٌ: لَيْسَتْ شَيْخوخَةُ الإجازَةِ كَشَيْخوخَةِ الرِّوايَةِ في إفادَةِ الحُسْنِ أو الوَثاقَةِ، كما نصَّ عَلَيْهِ بَعضُ أساطينِ الفَنِّ. والفَرْقُ بَيْنَهما، عَلى ما أفادَهُ صاحِبُ «التَّكْمِلَةِ» في تَرجَمَةِ أحمَدَ بنِ محمّدِ بنِ الحَسَنِ بنِ الوَليدِ، أنَّ الأوَّلَ مَنْ لَيْسَ له كِتابٌ يُرْوى، وَلا رِوايَةٌ تُنْقَلُ، بَلْ يُخْبِرُ كُتُبَ غَيْرِهِ وَيُذْكَرُ في السَّنَدِ لِمَحْضِ اتِّصالِ السَّنَدِ، فَلَوْكانَ ضَعيفاً لَمْ يَضُرَّ ضَعْفُه. وَالثّاني هُوَ مَنْ تُؤخَذُ الرِّوايَةُ مِنْهُ وَيَكونُ في الأغْلَبِ صاحِبَ كِتابٍ، بِحَيْثُ يَكونُ هُوَ أحَدَ مَنْ تُستَنَدُ إلَيهِ الرِّوايَةُ. وَهذا تَضَرُّجَهالَتُهُ في الرِّوايَةِ، وَيُشْتَرَطُ في قَبولِها عَدالَتُهُ. وَطَريقُ العِلْمِ بِأحَدِ الأمْرَينِ هُوَ أنَّه إنْ ذُكِرَ لَهُ كِتابٌ، كانَ مِنْ مَشايخِ الرِّوايَةِ وَ إلّا كانَ مِن مَشايخِ الإجازَةِ عَلى إشكالٍ في الثّاني.

وَمنها قَولُهُمْ «شَيخُ الطَّائِفَةِ» أوْ «مِنْ أجِلاّئِها» أوْ «مُعْتَمَدِها».

فَإنَّ دَلالَةَ كُلٍّ مِنْها عَلَى المَدْحِ المُعتَدِّ بِهِ ظاهِرةٌ لا يُرْتابُ فيها، بَلْ في التَّعْلِيقَةِ: «إنَّ إشارَتَها إلى الوَثاقَةِ ظاهِرَةٌ مُضافاً إلى الجَلالَةِ، بَلْ أوْلى مِنَ الوَكالَةِ وَشَيْخِيَّةِ الإجازَةِ وَغَيْرِهما مِمّا حَكَموا بِشَهادَتِهِ عَلَى الوَثاقَةِ سِيّما بَعْدَ مُلاحَظَةِ أنَّ كَثيراً مِنَ الطّائِفَةِ ثِقاتٌ فُقَهاءُ فُحُولُ أجِلَّةٌ».

وَمِنها قَولُهُمْ: «لا بَأْسَ بِهِ».

قَدِ اخْتُلِفَ في ذلِكَ عَلى أقْوالٍ: أحَدُها: أنَّه لا يُفيدُ شَيْئاً حَتّى المَدْحَ، أرْسَلَهُ في «الفُصولِ» وَغَيْرِهِ قَوْلاً، وَلَمْ يُعلَمْ قائِلُهُ وَلا مُستَنَدُه. نَعَمْ في «البِدايَةِ» عَنِ المَشْهُورِ: إنَّ نَفْيَ البَأْسِ يُوهِمُ البَأْسَ. وَلَعَلَّهُ أرادَ المَشْهُورَ بَيْنَ العَوامِّ.

ثانيها: أنَّهُ يُفيدُ مُطْلَقَ المَدْحِ أعَمَّ مِنَ المُعْتَدِّ بِهِ وَغَيْرِه، عَزاهُ في الفُصولِ إلى الأكْثَرِ، وَهُوَ اشْتِباهٌ، وَ إنَّما الأكْثَرُ عَلى ثالِثِها.

ثالِثُها: وَهُوَ إفادَتُهُ المَدْحَ المُعْتَدَّ بِهِ المُوجِبَ لِحُسْنِ مَنْ كانَ صَحيحَ العَقيدَةِ. وَهذا هُوَ المُستَظْهَرُ مِنَ العَلاّمَةِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في الخُلاصَةِ، بَلْ في «التَّعْلِيقَةِ» أنَّهُ المَشْهُورُ.

رابِعُها: أنَّهُ يُفيدُ الوَثاقَةَ المُصْطَلَحَةَ المُوجِبَةَ لِإطْلاقِ اسْمِ الصَّحيحِ عَلَيهِ. حَكاهُ في البِدايَةِ عَنْ بَعْضِ المُحَدِّثينَ.

وَأقُولُ: مَنْ حَصَلَ لَهُ الظَّنُّ مِمّا ذُكِرَ بِإفادَتِهِ الوَثاقَةَ فَهُوَ، وَ إلّا فَإفادَتُهُ غايَةَ المَدْحِ مِمّا لا يَنْبَغي التَّأمُّلُ فيهِ.

وَمِنها قَولُهُمْ: «أُسْنِدَ عَنْهُ».

فَإنَّهُ يُعَدُّ مِنْ ألْفاظِ المَدْحِ. وَقَدْ نَفى في مُنْتَهَى المَقالِ العُثُورَ عَلى هذِهِ الكَلِمَةِ إلّا في كَلامِ الشَّيْخِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ. وما رُبَما يُوجَدُ في «الخُلاصَةِ»، فَإنَّما أخَذَهُ مِنْ رِجالِ الشَّيْخِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ. وَالشَّيْخُ إنَّما ذَكَرَها في رِجالِهِ دُونَ فِهْرِستِهِ وفي أصْحابِ الصّادِقِ عَلَيْهِ السَّلامُ دُونَ غَيْرِهِ إلّا في أصْحابِ الباقِرِ عَلَيْهِ السَّلامُ نُدْرَةً غايَةَ النُّدْرَةِ، ثُمَّ نَقَلَ أقْوالاً في كَيْفِيَّةِ قِراءَتِهِ وَمَرْجِعِ ضَميرِه:

أحَدُها: قِراءَتُهُ بِالمَجْهُولِ وَ إرْجاعُ الضَّميرِ إلى صاحِبِ التَّرْجَمَةِ، قال: وَلَعَلَّ عَلَيهِ الأكْثَرَ. وَ قالُوا بِدَلالَتِها عَلَى المَدْحِ، لِأنَّهُ لا يُسْنَدُ إلّا عَمَّنْ يُسْنَدُ إلَيهِ وَ يُعْتَمَدُ

عَلَيْهِ، ثُمَّ نَاقَشَ فِي ذلِكَ بِأَنَّ تَعْقِيبَ «أُسنِدَ عَنْهُ» فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِالمَلِكِ الأَنْصارِيِّ بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ، يَكشِفُ عَنْ عَدَمِ دَلالَةِ «أُسنِدَ عَنْهُ» عَلَى المَدْحِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالتَّأَمُّلِ، وَلَعَلَّه لِلإشارَةِ إلى إمْكانِ مَنْعِ المُنافاةِ بِأَنَّ الإسنادَ والاعْتِمادَ عَلَيْهِ مِنَ المحدِّثِينَ لايُنافِي إطلاعَ القائِلِ عَلىٰ مايُوجِبُ ضَعْفَهُ. فَكَأَنَّهُ قالَ: اعْتَمَدُوا عَلَيهِ وَلٰكِنَّهُ عِنْدِي ضَعِيفٌ، ثُمَّ إنَّهُ نَقَلَ فِي وَجْهِ اخْتِصاصِ هٰذِهِ العِبارَةِ بِبَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ أَنَّها لا تُقالُ إلّا فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفاً بِالتَّناوُلِ مِنْهُ وَالأَخْذِ عَنْهُ.

ثانِيها: قِراءَتُه بِالمَعلومِ وَ إرْجاعُ الضَّمِيرِ إلَى الإمامِ عَلَيْهِ السَّلامُ الَّذِي صاحِبُ التَّرْجَمَةِ مِنْ أَصْحابِه، نَقَلَ ذلِكَ عَنِ المُحَقِّقِ الشَّيْخِ محمّدٍ، والفاضِلِ الشَّيخ عَبدِالنَّبِيِّ فِي الحاوِي، وَاسْتَشْهَدَ لِذلِكَ بِقَوْلِ العَلّامَةِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي «الخُلاصَةِ» فِي تَرْجَمَةِ يَحيَى بنِ سَعِيدِالأَنْصارِيِّ «إنَّهُ تابِعِيٌّ أَسْنَدَ عَنه» فَإنَّهُ بِصِيغَةِ المَعْلومِ، ثُمَّ رَدَّهُ بِأَنَّه يُنافِيهِ الجَمْعُ بَيْنَ «أَسنَدَ عنه» وَبَيْنَ رَوىٰ عَنِ الإمامِ الفُلانِيِّ مِنَ الشَّيْخِ فِي تَرْجَمَةِ جابِربن يَزيدَ، حَيْثُ قالَ: جابِربْنُ يَزِيدَ أَسْنَدَ عَنْهُ، رَوىٰ عَنْهما وَقَولُه فِي محمّدِبنِ إسحاقَ بنِ يَسارٍ: أَسْنَدَ عَنْهُ يُكَنّىٰ أَبابَكْرٍ صاحِبُ المَغازِي مِنْ سَبْيِ عَيْنِ التَّمْرِ، وَهُوَ أَوَّلُ سَبْيٍ دَخَلَ المَدِينَةَ. وَقِيل كُنْيَتُه أَبُوعَبْدِاللهِ رَوىٰ عَنْهما.

ثالِثُها: قِراءَتُهُ كَالثّانِي لٰكِنْ تَفسِيرُه بِعَدَمِ السَّماعِ عَنِ الإمامِ عَلَيْهِ السَّلامُ بَلْ رِوايَتُهُ عَنْ أَصْحابِهِ المُوَثَّقِينَ، وَهُوَ الَّذِي حُكِيَ عَنِ المُحَقِّقِ الدّامادِ فِي «الرَّواشِحِ» جَعَلَهُ اصْطِلاحاً لِلشَّيخ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ حَيْثُ قالَ ما مُلَخَّصُهُ عَلىٰ ماحُكِيَ: «إنَّ الصَّحابِيَّ عَلىٰ مُصْطَلَحِ الشَّيخ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي رِجالِهِ عَلىٰ مَعانٍ: مِنْها أَصْحابُ الرِّوايَةِ عَنِ الإمامِ عَلَيْهِ السَّلامُ بِالسَّماعِ مِنْهُ. وَمِنْها بِإسنادٍ عَنهُ بِمَعْنىٰ أَنَّهُ رَوَى الخَبَرَ عَنْ أَصْحابِهِ المَوثُوقِ بِهِمْ، وَأَخَذَ عَنْ أُصُولِهِمُ المُعْتَمَدِ عَلَيها، فَمَعْنىٰ أَسنَدَ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ بَلْ سَمِعَ مِنْ أَصْحابِهِ المُوَثَّقِينَ وَأَخَذَ مِنْهُمْ عَنْ أُصُولِهِمُ المُعْتَمَدِ عَلَيها.

وَ بِالجُمْلَةِ قَدْ أَورَدَ الشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي أَصْحابِ الصّادِقِ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ جَماعَةً جَمَّةً إنّما رِوايَتُهُمْ عَنْهُ بِالسَّماعِ مِنْ أَصْحابِهِ المَوْثُوقِ بِهِمْ وَالأَخْذِ مِنْ أُصُولِهِمُ المُعْتَمَدِ عَلَيْها، ذَكَرَ كُلاًّ مِنْهُمْ وَقالَ: أَسْنَدَ عَنْهُ ـ انتهى».

وَرُدَّ بِأَنَّ جَماعَةً مِمَّنْ قِيلَتْ فِيهِ رَوَوا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلامُ مُشافَهَةً. وَما أَبعَدَ مابَيْنَ

هذا التفسير وبين ما حكاه عن بعض السادة الأزكياء، من جعل الأشبه كون المراد أنه أسند عن المعصوم عليه السلام ولم يسند عن غيره من الرواة نظراً إلى أنه تتبع فلم يجد رواية أحد ممن قيل في حقه ذلك عن غيره عليه السلام إلا أحمد بن عائذ، فإنه صحب أبا خديجة وأخذ عنه كما نص عليه النجاشي؛ والأمر فيه سهل. فكأنه مستثنى لظهوره - انتهى». فإن فيه أن غير واحد ممن قيل في حقه «أسند عنه» غير أحمد بن عائذ، روَوا عن غيره عليه السلام أيضاً، منهم محمد بن مسلم، والحارث بن المغيرة، وبسام بن عبدالله الصيرفي وغيرهم.

رابعها: قراءته بالمعلوم وإرجاع الضمير إلى الراوي، إلا أن فاعل أسند ابن عقدة، حكى ذلك عن بعضهم لأن الشيخ - رحمه الله - ذكر في أول رجاله أن ابن عقدة ذكر أصحاب الصادق - عليه السلام - وبلغ في ذلك الغاية. قال - رحمه الله - «وإني ذاكر ما ذكره وأورد بعد ذلك ما لم يذكره» فيكون المراد أخبر عنه ابن عقدة، وليس بذلك البعيد. وربما يظهر فيه وجه عدم وجوده إلا في كلام الشيخ - رحمه الله - وسبب ذكر الشيخ ذلك في رجاله دون فهرسته وفي أصحاب الصادق عليه السلام دون غيره، بل وثمرة قوله: «إني ذاكر ما ذكره ابن عقدة ثم أورد ما لم يذكره.» فتأمل جداً. ونوقش فيه:

أولاً: بتنافر «أسند عنه» مع «أخبر عنه» بل القريب إليه «أسند به». إذ مفاد «أخبر عنه» أنه نقل عنه أمراً آخر، وهو غير مقصود في توجيهه.

وثانياً: بأن مقتضى كلام الشيخ - رحمه الله - حيث ذكر أنه يذكر ما ذكره مع اعترافه بأنه بلغ في ذلك الغاية، أن يكون أكثر رجال الصادق عليه السلام ممن أسند عنه والواقع خلافه.

ويشهد بالعدم أمور:

منها توقف العلامة في الحسن بن محمد بن القطان، مع أنه ممن قال الشيخ - رحمه الله - فيه أسند عنه.

ومنها أن الشيخ - رحمه الله - قال في حفص بن غياث القاضي ذلك، مع رميه له بأنه عامي.

ومنها أنّه لو كانت فيها دلالة على الوثوق، لشاع بين أهل الرّجال والحديث التمسّك به للوثاقة، مع أنّه كلّهم أو جلّهم يضعّفون الحديث بجهالة من قيل في حقّه ذلك. ولم يعتبروا تلك العبارة في الوثاقة ولا الحسن، كما لا يخفى على المتتبّع، وأمّا من جعله دالاً على الذمّ فلعلّه بالنظر إلى قراءته مجهولاً مع دعوى إشعاره بعدم الاعتناء وعدم الاعتداد به، وأنّه ليس ممّن يعتنى برواياته، بل هو مهجور متروك ساقط من الأعين، ولكن قد تتفق الرّواية عنه، فتأمّل.

[وعندي أنّ الصحيح، القول الرابع، ومعناه أنّ ابن عقدة ذكر هذا الرّاوي في أصحاب الصادق عليه السلام، ثمّ روى بإسناده عنه خبراً عن الصادق عليه السلام. كما هو دأب من تأخّر عنه كأبي نعيم في تاريخه، والخطيب في تاريخ بغداد، حيث عنونا الرّجل وذكرا مشايخه ثمّ رويا عنه خبراً][1].

ومنها قولهم: «مضطلع بالرّواية».

أي قويّ وعالٍ لها، ولا ريب في إفادته المدح، لكونه كناية عن قوّته وقدرته عليها، فإنّ اضطلاع الأمر القدرة عليه، كأنّه قويت ضلوعه بحمله، ولكن في إفادته المدح المعتدّ به تأمّل. وأمّا التوثيق فلا ريب في عدم دلالته عليه.

ومنها قولهم: «سليم الجنبة».

وفسّر بسليم الأحاديث وسليم الطّريقة، وعليه فلا شبهة في دلالته على المدح المعتدّ به، لكنّه أعمّ من التوثيق المصطلح.

ومنها قولهم: «خاصّيّ».

وفيه احتمالان: أحدهما: كون المراد به الشّيعيّ مقابل العامّيّ.

والثاني: كون المراد به أنّه من خواصّ الأئمّة عليهم السّلام.

وعلى الأوّل فهو دالّ على كونه إماميّاً، وعلى الثّاني فهو دالّ على المدح المعتدّ به، بل يمكن استفادة التوثيق منه، لبعد تمكينهم عليهم السّلام من صيرورة غير الثّقة من خواصّهم. لكنّ استعمال اللّفظة في الأوّل في هذه الأزمنة أشيع وإن كان في الأزمنة السّابقة بالمساواة إن لم يكن بالعكس، وفي البداية ما معناه أنّ

(١) زيادة منّا وليس في الاصل.

قَوْلُهُمْ: خاصِّيٌّ مَدحٌ مُعْتَدٌّ بِهِ، إلاّ أنَّهُ لايَدُلُّ عَلَى التَّوثيقِ، لِأنَّ مَرْجِعَ وَصْفِهِ إلَى الدُّخولِ مَعَ إمامٍ مُعَيَّنٍ أَوْ في مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ وَشِدَّةِ الْتِزامِهِ بِهِ، أَعَمُّ مِنْ كَوْنِهِ ثِقَةً في نَفسِهِ كَما لايَدُلُّ عَلَيهِ العُرْفُ.

وَمِنها قَوْلُهُمْ: «مُتْقِنٌ»، مِثْلُهُ «حافِظٌ» وَ «ثَبتٌ» وَ «ضابِطٌ».

وَقَدْ صَرَّحَ في «البِدايَةِ» بِإفادَةِ كُلٍّ مِنْهَا المَدْحَ المُلحِقَ لِحَدِيثِ المَقْبُولِ فِيهِ بِالحَسَنِ، إنْ أُحْرِزَ كَونُهُ إماميّاً، وَبِالقَوِيِّ إنْ لَمْ يُحْرَزْ، وَجَزَمَ بِعَدَمِ إفادَتِها التَّوثيقَ، لِأنَّ كُلّاً مِنْها يُجامِعُ الضَّعيفَ، وَإنْ كانَ مِنْ صِفاتِ الكَمالِ، وَكانَ هٰذا في مُقابَلَةِ مَنْ قِيلَ في حَقِّهِ: «يَرْوِي عَنِ الضُّعفاءِ، وَيَعتَمِدُ المَراسِيلَ، وَلايُبالي عَمَّنْ أَخَذَ». وَمُرادِفُهُ في المِصْداقِ قَوْلُهُمْ: «مُتْقِنٌ وَضابِطٌ» وَهٰذا إذا قِيلَ في حَقِّ إمامِيٍّ، وَأَمّا إذا قِيلَ في حَقِّ غَيْرِهِ مِنَ الزَّيْدِيَّةِ أَوِ الواقِفِيَّةِ أَوِ الفَطَحِيَّةِ، فَهِيَ مُرادِفَةٌ لِثِقَةٍ، إذْ لَيْسَ لِكَلِمَةِ ثِقَةٍ بِالنِّسْبَةِ إلَى غَيْرِ الإمامِيِّ أَكْثَرُ مِنَ التَّثَبُّتِ وَالتَّحَرُّزِ عَنِ الكِذْبِ، فَبَيْنَهُما تَلازُمٌ في الخارِجِ، وَلا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُطْلَقَ أَنَّهُ ثَبتٌ بِالنِّسْبَةِ إلَيْنا هُوَ الحَدِيثُ فَكُلَّما كانَ بِالنِّسْبَةِ إلَى غَيْرِهِ فَلايَضُرُّنا وَلا يَنْفَعُنا.

وَمِنها قَوْلُهُمْ: «يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ».

وَقَدْ صَرَّحَ في البِدايَةِ بِمِثْلِ ما في سابِقِهِ مِنْ إفادَتِهِ المَدْحَ دُونَ التَّوثيقِ، لِأَنَّهُ قَدْ يُحْتَجُّ بِالضَّعيفِ إذا انْجَبَرَ.

وَمِنها قَوْلُهُمْ: «صَدُوقٌ» وَمِثْلُهُ «مَحَلُّهُ الصِّدْقُ».

وَقَدْ صَرَّحَ فِيهِما أَيضاً بِإفادَةِ المَدْحِ المُعْتَدِّ بِهِ دُونَ التَّوْثيقِ، لِأَنَّ الوَثاقَةَ الصِّدْقُ وَزِيادَةٌ. وَالَّذي أَظُنُّ أَنَّ قَوْلَهُمْ: «مَحَلُّهُ الصِّدْقُ» أَقْوىٰ في الدَّلالَةِ عَلَى المَدْحِ مِنْ قَوْلِهِمْ صَدُوقٌ، بَلْ يُمْكِنُ اسْتِشْعارُ التَّوْثيقِ مِنْ قَوْلِهِمْ مَحَلُّهُ الصِّدْقُ لِأَنَّ غَيْرَ الثِّقَةِ لَيْسَ مَحَلُّهُ الصِّدقَ، فَتَأَمَّلْ.

وَمِنها قَوْلُهُمْ: «يُكتَبُ حَدِيثُهُ» وَمِثْلُهُ «يُنْظَرُ في حَدِيثِهِ».

وَلارَيْبَ في إفادَةِ كُلٍّ مِنْهَا المَدْحَ المُعْتَدَّ بِهِ لِدَلالَتِهِ عَلَى كَوْنِهِ مَحَلَّ اعْتِناءٍ وَاعْتِمادٍ في الحَدِيثِ، نَعَمْ هُوَ أَعَمُّ مِنَ التَّوْثيقِ.

وَمِنها قَوْلُهُمْ: «شَيْخٌ».

صَرَّحَ في «البداية» بِإفادَتِهِ المَدْحَ المُعْتَدَّ بِهِ دُونَ التَّوْثِيقِ، لِأَنّه وَإنْ أُرِيدَ بِهِ المُقَدَّمُ في العِلْمِ وَرِئاسَةِ الحَدِيثِ، لٰكِنْ لٰايَدُلُّ عَلَى التَّوْثِيقِ، فَقَدْيُقَدَّمُ مَنْ لَيْسَ بِثِقَةٍ. قُلْتُ: لَيْتَهُ عَلَّلَه بِعَدَمِ مَعلُومِيَّةِ مُتَعَلَّقِ الشَّيخُوخَةِ وَالتَّقَدُّمِ، وَإلاّ فَالتَّقَدُّم في الحَدِيثِ سِيَّما في الأَزْمِنَةِ السّابِقَةِ رُبَما يَدُلُّ عَلَى الوَثاقَةِ، كما مَرَّ وَجْهُهُ عِندَالكَلامِ في شَيْخِ الإجازَةِ وَشَيخِ الطّائِفَةِ.

وَمِنها قَوْلُهُمْ: «جَلِيلٌ».

وَقَدْ صَرَّحَ في البِدايَةِ بِإفادَتِهِ المَدْحَ المُعْتَدَّ بِهِ دُونَ التَّوْثِيقِ، لِأَنَّهُ قَدْيَكُونُ غَيرُالثِّقَةِ جَلِيلاً وَمِثْلُهُ جَلِيلُ القَدْرِ.

وَمِنها قَوْلُهُمْ: «صالِحُ الحَدِيثِ».

ولاشُبْهَةَ في إفادَتِهِ المَدْحَ المُعْتَدَّ بِهِ، وَفي إفادَتِهِ التَّوثِيقَ وَجْهان: مِنْ أَنَّ غَيْرَالثِّقَةِ لايَكُونُ صالِحَ الحَدِيثِ عَلَى الإطْلاقِ، وَمِمّا في البِدايَةِ مِنْ أَنَّ الصَّلاحَ أَمْرٌ إضافِيٌّ. فَالمُوَثَّقُ بِالنِّسبَةِ إلَى الضَّعِيفِ صالِحٌ، وَإنْ لَمْيَكُنْ صالِحاً بِالنِّسبَةِ إلَى الحَسَنِ وَالصَّحِيحِ، وَكَذَا الحَسَنُ بِالإضافَةِ إلىٰ ما فَوْقَه وَمادُونَه. وَلِذٰا جَزَمَ في البِدايَةِ بِالثّاني. وَمِمّاذَكَرنا ظَهَرَ الحالُ في قَوْلِهِمْ: «نَقِيُّ الحَدِيثِ».

وَمِنْها قَوْلُهُمْ: «مَسْكُونٌ اِلىٰ رِوايَتِهِ».

وَلاٰرَيْبَ في دَلالَتِهِ عَلَى المَدْحِ المُعْتَدِّبِهِ بَلْ نِهايَةُ قُوَّةِ رِوايَتِهِ وَقَدْ جَعَلَهُ في البِدايَةِ نَظِيرَ قَوْلِهِمْ: «صالِحُ الحَدِيثِ» وَهُوَيُوافِقُ ماقُلْناه.

وَمِنها قَوْلُهُمْ: «بَصِيرٌ بِالحَدِيثِ وَالرِّوايَةِ».

وَهُومِنْ أَلْفاظِ المَدْحِ المُعْتَدِّبِهِ، كَما صَرَّحَ بِهِ المَولَى الوَحِيدُ وَغَيرُه. وَيَظهَرُ مِنْ تَرْجَمَةِ أَحمَدبنِ عَلِيِّ بنِ العَبّاسِ وَأَحمَدبنِ محمّدبنِ الرَّبِيعِ وَغَيرِهِما أيضاً.

وَمِنها قَوْلُهُمْ: «مَشْكُورٌ» وَمِثْلُهُ «خَيِّرٌ» وَ«مَرْضِيٌّ».

وَلاٰرَيْبَ في دَلالَةِ كُلٍّ مِنها عَلَى المَدْحِ المُعْتَدِّبِهِ، وفي إفادَتِها التَّوثِيقَ وَجْهانِ: مِن شُيُوعِ اسْتِعمالِها عُرْفاً سِيَّما الثّاني في الثِّقَةِ، وَمِنْ أَنَّهُ قَدْيَكُونُ الشُّكرانُ عَلىٰ صِفاتٍ لاتَبلُغُ حَدَّالعَدالَةِ وَلايَدخُلُ فِيها، وَكَذا «الخَيِّرُورَةُ» قَدْ لاتَبْلُغُ العَدالَةَ. وَكَذٰا كَوْنُهُ

مَرضِيّاً، وَقَدِ احْتَمَلَ في البِدايَةِ دَلالَةَ الأَوَّلَيْنِ عَلَى التَّوثيقِ مائِلاً إلىٰ ذلِكَ.

وَمِنها قَوْلُهُمْ: «دَيِّنٌ».

وَلاشُبْهَةَ في دَلالَتِهِ عَلَى المَدْحِ المُعْتَدِّبِهِ المُقارِبِ لِلتَّوثيقِ، بَلْ يُحتَمَلُ دَلالَتُهُ عَلىٰ ذلِكَ، لِأَنَّ الدَّيِّنَ لايُطْلَقُ إلاّ عَلىٰ مَنْ كانَ مُلتزِماً بِجَميعِ أَحْكامِ الدِّينِ، وَمَنْ كانَ كَذٰلِكَ فَهُوَ عَدْلٌ.

وَمِنها قَوْلُهُمْ: «فاضِلٌ».

وَقَدْ صَرَّحَ «البِدايَةُ» بِإفادَتِهِ المَدْحَ المُلْحِقَ لِحَديثِ المَقولِ فيهِ بِالحُسْنِ وعَدَمِ إفادَتِهِ التَّوْثيقَ لِظُهورِ أَعَمِّيَّتِهِ مِنَ الوَثاقَةِ، لِأَنَّ مَرْجِعَ الفَضْلِ إلَى العِلْمِ وَهُوَ يُجامِعُ الضَّعيفَ بِكَثْرَةٍ. قُلْتُ: الفَضْلُ في اللُّغَةِ الزِّيادَةُ، فيُحْتَمَلُ أَنْ يكونَ المُرادُ بِالفاضِلِ مَنْ كانَ عالِماً بِما يَزيدُ عَلىٰ عِلْمِ الدِّينِ مِنَ العُلومِ، وَأَظُنُّ أَنَّ مَنْشَأَ انْتِزاعِ كَلِمَةِ الفاضِلِ، النَّبَوِيُّ المَعْرُوفُ: «العِلْمُ عِلْمانِ: عِلْمُ الأَبْدانِ وَعِلْمُ الأَديانِ وَما عَدىٰ ذلِكَ فَضْلٌ» فَيَكونُ الفاضِلُ مَنْ عَلِمَ بِغَيْرِ عِلْمَيِ الطِّبِّ وَالفِقْهِ وَمُتَعَلِّقاتِهِ مِنَ العُلومِ، وَلا يَضُرُّ في ذلِكَ إِنْكارُ الشَّيخِ البَهائِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - هٰذَا الحَديثَ وَعَدُّهُ مِنَ الأَحاديثِ المَجْعُولَةِ.

وَمِنها قَوْلُهُمْ: «فَقيهٌ» وَمِثْلُهُ «عالِمٌ، وَمُحَدِّثٌ، وَقارِئٌ».

وَلاشُبْهَةَ في إفادَةِ كلٍّ مِنها المَدحَ المعتَدَّبه وعَدَمِ إفادَةِ الوَثاقَةِ لِلأَعَمِّيَّةِ مِنها، كَما هُوَ ظاهِرٌ. وَيَتَأَكَّدُ إفادَةُ المَدْحِ لَوْقيلَ: فَقيهٌ مِنْ فُقَهائِنا أَوْمِنْ مُحَدِّثينا أَوْمِنْ عُلَمائِنا أَوْقُرَّائِنا.

وَمِنها قَوْلُهُمْ: «وَرِعٌ».

وَهُوَ دالٌّ عَلَى المَدْحِ التّامِّ القَريبِ مِنَ الوَثاقَةِ، بَلْ لَعَلَّهُ دالٌّ عَلَيها، لِأَنَّ الوَرِعَ بِكَسْرِ الرّاءِ هُوَمَنْ يَتَّصِفُ بِالوَرَعِ بِفَتْحِ الرّاءِ عَلىٰ وَجْهٍ يَكونُ صِفَةً لازِمَةً لَهُ. وَالوَرَعُ لُغَةً: هُوَالكَفُّ عَنْ مَحارِمِ اللهِ تَعالىٰ وَالتَّحَرُّجُ مِنها، وَلايكونُ كَذٰلِكَ إلاّ مَنْ لَهُ مَلَكَةُ العَدالَةِ. وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّه عُرْفاً لايُطْلَقُ إلاّ عَلىٰ مَنْ كانَ في أَعْلىٰ دَرَجاتِ الثِّقَةِ وَالعَدالَةِ.

وَمِنها قَوْلُهُمْ: «صالِحٌ» مِن دونِ إضافَتِهِ إلَى الحَديثِ وَمِثْلُه «زاهِدٌ».

وَالحالُ فيهِما هِيَ الحالُ في سابِقَيهِما لُغَةً وَعُرْفاً، فَإِنَّ العُرْفَ لايُطْلِقُهُما إلاّ

عَلَى العَادِلِ.

وَمِنها قَوْلُهُمْ: «قَرِيبُ الأَمْرِ».

وَقَدِ اتَّفَقَ هٰذَا الوَصْفُ لِلرَّبِيعِ بنِ سُلَيْمانَ، وَمُصْبِحِ بنِ هَلْقامٍ، وَهَيْثَمِ بنِ أبي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ. وَقَدْ صَرَّحَ في البِدايَةِ بِإفادَتِهِ المَدْحَ المُلْحِقَ لِحَدِيثِ المُتَّصِفِ بِهِ بِالحُسْنِ، إنْ أُحْرِزَ كَوْنُهُ إمامِيّاً، وَبِالقَوِيِّ إنْ لَمْ يُحْرَزْ، وَبِعَدَمِ إفادَتِهِ العَدالَةَ؛ قالَ في وَجْهِ عَدَمِ دَلالَتِهِ عَلَى الوَثاقَةِ مالَفْظُهُ: «وَأمّا قَرِيبُ الأَمْرِ، فَلَيْسَ بِواصِلٍ إلىٰ حَدِّ المَطْلُوبِ وَإلاّ لَمَا كانَ قَرِيباً مِنْهُ، بَلْ رُبَما كانَ قَرِيباً إلَى المَذْهَبِ مِنْ غَيْرِ دُخُولٍ فِيهِ رَأْساً-انتهى». وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ ماذَكَرَهُ يُناسِبُ قَولَ قَرِيبٍ مِنَ الأمرِ وَقَرِيبٍ إلَى الأَمْرِ دونَ قَرِيبِ الأَمْرِ بِالإضافَةِ، وَأَمّا بِالإضافَةِ، كَما هُوَالمَبْحُوثُ عَنْهُ، فَهُوَإنْ لَمْ يَدُلَّ عَلَى الذَّمِّ، فَلادَلالَةَ فِيهِ عَلَى المَدْحِ بِوَجْهٍ، لِأَنَّ المُرادَبِهِ قَرِيبُ الأَمْرِ بِالحَدِيثِ، كَما يَشْهَدُ بِذٰلِكَ أَنَّهُمْ أَطْلَقُوا قَرِيبَ الأَمْرِ في مُصْبِحِ بنِ هَلْقامٍ، إلاّ أَنَّهُمْ قَيَّدُوهُ بِقَوْلِهِمْ بِالحَدِيثِ في الرَّبِيعِ. وَقُرْبُ الأَمْرِ بِالحَدِيثِ لايَخْلُومِنْ ذَمٍّ، لِأَنَّ مَنْ كانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِهِ لايَكُونُ ماهِراً فِيهِ. فَيَكْثُرُ اشْتِباهُهُ كَما لايَخْفىٰ عَلَى المُتَدَبِّرِ. وَإنَّما أَدْرَجْنا هٰذِهِ العِبارَةَ في عِبارَةِ المَدْحِ تَبَعاً لِلبِدايَةِ، فَتَأَمَّلْ، كَيْ يَظْهَرَ لَكَ اسْتِعْمالُهُمْ قَرِيبَ الأَمْرِ بِالإضافَةِ في المَعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ - رَحِمَهُ اللهُ - في تَرْجَمَةِ عَلِيِّ بنِ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ وَغَيْرِهِ، فَفي ترجَمَتِهِ مِنَ الفِهْرِسْتِ: «إنَّهُ غَيْرُ مُعانِدٍ قَرِيبُ الأَمْرِ إلىٰ أَصْحابِنا الإمامِيَّةِ القائِلِينَ بِالِاثْنَيْ عَشَرَ- انتهى».

وَمِنها قَوْلُهُمْ: «مُعْتَمَدُ الكِتابِ».

فَإنَّهُ يَدُلُّ عَلَى المَدْحِ المُعْتَدِّبِهِ، بَلْ رُبَما جُعِلَ في مَقامِ التَّوْثِيقِ وَهُوَ كَما تَرىٰ، فَإنَّ الِاعْتِمادَ عَلىٰ كِتابِهِ أَعَمُّ مِنْ عَدالَتِهِ في نَفْسِهِ.

وَمِنها قَوْلُهُمْ: «كَبِيرُالمَنْزِلَةِ».

أيْ عالِي الرُّتْبَةِ، وَهُوَمِنْ أَلْفاظِ المَدْحِ الأَعَمِّ مِنَ العَدالَةِ، وَفي الحَدِيثِ: «اِعْرِفُوا مَنازِلَ الرِّجالِ عَلىٰ قَدرِ رِوايَتِهِم عَنّا» أيْ مَنازِلَهُمْ وَمَراتِبَهُمْ في الفَضِيلَةِ وَالتَّفْضِيلِ.

وَمِنها قَوْلُهُمْ: «صاحِبُ الإمامِ الفُلانِيِّ عَلَيهِ السَّلامُ».

فَإنَّ فِيهِ دَلالَةً عَلَى المَدْحِ، بَلْ في التَّعْلِيقَةِ: «أَنَّهُ رُبَما زَعَمَ بَعْضُهُم أَنَّه يَزِيدُ عَلَى

التَّوثيقِ، وَفيهِ نَظرٌ ظاهِرٌ » وَوَجْهُ النَّظرِ أنّا نَرىٰ بِالوِجدانِ في صاحِبِ جَمعٍ مِنَ المَعْصُومينَ عَلَيهِمُ السَّلامُ مَنْ لايُوثَقُ بِهِ، غايَتُهُ أنّا نَسْتَفيدُ المَدْحَ مِنْ ظُهورِ كَوْنِ إظهارِهِمْ لِذٰلِكَ في تَرجَمَةِ راوٍ لِإظْهارِ كَونِهِ مِمَّنْ يُعْتَنىٰ بِهِ وَيُعْتَدُّ بِشأنِهِ.

وَمِنْ هُنا يَظهَرُ الحالُ في قَوْلِهِمْ مَولىٰ الإمامِ الفُلانيِّ (ع) وَقَدْ رُوِيَ في تَرْجَمَةِ مُعَتِّبٍ مُسْتَداً عَنِ الصّادِقِ عَلَيْهِ السَّلامُ أنَّهُ قالَ: «هُمْ (يَعْني مَوالِيهِ) عَشَرَةٌ فَخَيْرُهُمْ وَأفْضَلُهُمْ مُعَتِّبٌ. وَفيهِمْ خائِنٌ فَاحْذَرُوهُ» وَفيهِ دَلالَةٌ عَلىٰ ذَمِّ بَعْضِ مَوالِيهِ.

تَذْنِيبٌ: قَدْ جَعَلَ مُحَدِّثوا العامَّةِ لِلتَّعْدِيلِ مَراتِبَ وَجَعَلوا المَرْتَبَةَ الأولىٰ الَّتي هِيَ أعلَى المَراتِبِ قَوْلَهُمْ: أوثَقُ النّاسِ أَوْأَثْبَتُ النّاسِ أَوْأَعْدَلُ النّاسِ أَوْأَحْفَظُ النّاسِ أَوْأَضْبَطُ النّاسِ. وَدُونَها المَرْتَبَةَ الثّانِيَةَ: وَهِيَ قَوْلُهُمْ ثِقَةٌ أَوْ مُتْقِنٌ أَوْ حُجَّةٌ أَوْعَدْلٌ أَوْ حافِظٌ أَوْضابِطٌ مَعَ التَّكْرِيرِ بِأنْ يُقالَ: ثِقَةٌ ثِقَةٌ. وَدُونَها المَرْتَبَةَ الثّالِثَةَ: وَهِيَ الأَلْفاظُ المَذْكورَةُ مِنْ غَيْرِ تَكْرِيرٍ. وَدُونَها المَرتَبَةَ الرّابِعَةَ: وَهِيَ صَدُوقٌ أَوْ مَحَلُّهُ الصِّدْقُ أَوْلا بَأسَ بِهِ أَوْ مَأمُونٌ أَوْخِيارٌ أولَيْسَ بِهِ بَأسٌ. وَدُونَها المَرْتَبَةَ الخامِسَةَ: وَهِيَ قَوْلُهُمْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَيُنْظَرُفيهِ، وَدُونَها المَرْتَبَةَ السّادِسَةَ: وَهِيَ قَوْلُهُمْ صالِحُ الحَدِيثِ. وَهٰذا الَّذي نَقَلْناهُ لُبُّ مَقالِهِمْ، وَإلّافَلَهُمْ في ذٰلِكَ خِلافٌ وَأقْوالٌ. طَوَيْنا شَرْحَها لِعَدَمِ الفائِدَةِ فيها وَابْتِنائِها عَلَى الخُرافاتِ.

المَقامُ الثّاني: في سائِرِ أسْبابِ المَدْحِ وَأَماراتِهِ غَيْرِ ماذُكِرَ، وَقَدْ تَصَدّىٰ لِبَيانِها المَوْلَى الوَحِيدُ —رَحِمَهُ اللهُ— في التَّعْلِيقَةِ.

مِنها: كَوْنُهُ وَكِيلاً لِأَحَدِ الأئِمَّةِ عَلَيهِمُ السَّلامُ. فَإنَّهُ مِنْ أَقْوىٰ أَماراتِ المَدْحِ بَلِ الوَثاقَةِ وَالعَدالَةِ، لِأنَّ مِنَ المُمْتَنِعِ عادَةً جَعْلُهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلامُ غَيرَ العَدْلِ وَكِيلاً عَلَى الزَّكَواتِ وَنَحوِها مِنْ حُقُوقِ اللهِ مُطْلَقاً، وَقَدْ صَرَّحَ المَوْلَى الوَحِيدُ في تَرْجَمَةِ إبراهِيمَ بنِ سَلّامٍ نَقْلاً عَنِ الشَّيْخِ البَهائِيِّ —قُدِّسَ سِرُّه— بِأنَّ قَوْلَهُمْ وَكِيلٌ مِنْ دُونِ إضافَتِهِ إلىٰ أَحَدِالأئِمَّةِ عَلَيهِمُ السَّلامُ أَيْضاً يُفِيدُ ذٰلِكَ، لِأنَّ مِنَ الاِصْطِلاحِ المُقَرَّرِبَيْنَ عُلَماءِ الرِّجالِ مِنْ أَصْحابِنا أنَّهُمْ إذا قالُوا: «فُلانٌ وَكِيلٌ» يُرِيدُونَ أنَّهُ وَكِيلُ أَحَدِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلامُ فَلايُحْتَمَلُ كَوْنُهُ وَكِيلَ بَنِي أُمَيَّةَ، قالَ: «وَهٰذا مِمّا لايرتابُ فيهِ مَنْ مارَسَ كَلامَهُمْ وَعَرَفَ لِسانَهُمْ، نَعَمْ مَنْ غَيَّرُوهُ عَنِ الوَكالَةِ وَهُمْ مَعْرُوفُونَ لايُعْتَمَدُ عَلَيْهِمْ.

ثُمَّ إنَّ شَيْخَنا البَهائيَّ - قُدِّسَ سِرُّه - بَعْدَ القَوْلِ المَذْكُورِ صَرَّحَ، وَقالَ: إنَّ الوَكالَةَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلامُ مِنْ أقوىٰ أسْبابِ الوُثُوقِ، لِأنَّهُمْ لا يَجْعَلونَ الفاسِقَ وَكِيلاً؛ وَقَرَّرَهُ المَوْلَى الوَحِيدُ - رَحِمَهُ اللهُ - عَلىٰ ذلِكَ، ثُمَّ اعْتَرَضَ عَلىٰ نَفْسِهِ بِأنَّ في الوُكَلاءِ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلامُ جَماعَةً مَذْمُومِينَ، فَكَيْفَ تُجْعَلُ الوَكالَةُ أمارَةَ الوَثاقَةِ. ثُمَّ أجابَ بِأنَّ ظاهِرَ تَوْكِيلِهِمْ لَهُمْ هُوَ حُسْنُ حالِ الوُكَلاءِ وَالاعْتِمادُ عَلَيْهِمْ وَجَلالَتُهُم بَلْ وَثاقَتُهُمْ إلّا أنْ يَثْبُتَ خِلافُهُ وَتَغْيِيرٌ وَتَبْدِيلٌ وَخِيانَةٌ، وَالمُغَيِّرُونَ مَعْرُوفُونَ.

وَبِالجُمْلَةِ فالأصْلُ في الوَكالَةِ عَنْهُمُ الثِّقَةُ بَلْ ما فَوقَها، فَيُحْتَجُّ بِها عَلَيْها إلىٰ أنْ يَثْبُتَ الخِلافُ. وَلَقَدْ أجادَ - قُدِّسَ سِرُّه - فيما أفادَ.

ومِنْها: أنْ يَكونَ مِمَّنْ يُتْرَكُ رِوايَةُ الثِّقَةِ أوِ الجَلِيلِ، أوْ يُتَأوَّلُ مُحْتَجّاً بِرِوايَتِهِ وَمُرَجِّحاً لَها عَلَيْها، فَإنَّهُ يَكْشِفُ عَنْ جَلالَتِهِ، وَكَذا الوَخُصِّصَ الكِتابُ أوِ الجُمَعُ عَلَيْهِ بِها، كَما اتَّفَقَ كَثِيراً، وَكَذا الحالُ فيما ماثَلَ التَّخْصِيصَ، وَدُونَ ذلِكَ أنْ يُؤتىٰ بِرِوايَتِهِ بِإزاءِ رِوايَتِهِما أوْ غَيْرِها مِنَ الأدِلَّةِ فَتُوَجَّهُ وَتُجْمَعُ بَيْنَهُما أوْ تُطْرَحُ مِنْ غَيْرِ جِهَةٍ.

وَمِنْها: كَوْنُهُ كَثِيرَ الرِّوايَةِ عَنِ الأئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلامُ في الأُمُورِ الدِّينِيَّةِ الأُصُولِيَّةِ وَالفُرُوعِيَّةِ، فَإنَّهُ يَدُلُّ عَلىٰ اهْتِمامِهِ في أُمُورِ الدِّينِ وَيَكْشِفُ عَنْ فَضِيلَتِهِ وَيُورِثُ مَدْحَهُ، وَقَدْ صَرَّحَ جَماعَةٌ، مِنْهُمُ الشَّهِيدُ - رَحِمَهُ اللهُ -، بِإيجابِ ذلِكَ العَمَلَ بِرِوايَتِهِ، إنْ لَمْ يَرِدْ فِيهِ طَعْنٌ.

وَعَنِ المَجْلِسِيِّ الأوَّلِ - رحمه الله - في تَرْجَمَةِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ السَّعْدآبادِيِّ، إنَّ الظّاهِرَ أنَّهُ لِكَثْرَةِ الرِّوايَةِ عَدَّ جَماعَةٌ حَدِيثَهُ مِنَ الحِسانِ، وَبِالجُمْلَةِ فَيُظْهَرُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ التَّراجِمِ أنَّ كَثْرَةَ الرِّوايَةِ مِنْ أسْبابِ المَدْحِ وَالقُوَّةِ وَالقَبُولِ.

وَمِنْها: كَوْنُهُ مِمَّنْ يَرْوِي عَنْهُ أوْ مِنْ كِتابِهِ جَماعَةٌ مِنَ الأصْحابِ، فَإنَّهُ مِنْ أماراتِ الاعْتِمادِ عَلَيْهِ، قالَ: «بَلْ بِمُلاحَظَةِ اشْتِراطِهِمُ العَدالَةَ في الرّاوِي، يَقْوىٰ كَوْنُهُ مِنْ أماراتِ العَدالَةِ، سِيَّما وَأنْ يَكونَ الرّاوِي عَنْهُ كُلّاً أوْ بَعْضاً مِمَّنْ يَطْعَنُ عَلَى الرِّجالِ بِرِوايَتِهِمْ عَنِ المَجاهِيلِ وَالضُّعَفاءِ، وَما في بَعْضِ التَّراجِمِ مِثْلِ صالِحِ بْنِ الحَكَمِ مِنْ تَضْعِيفِهِ مَعَ ذِكْرِهِ ذلِكَ لا يَضُرُّ، إذْ لَعَلَّهُ ظَهَرَ ضَعْفُهُ مِنَ الخارِجِ، وَإنْ كانَ الجَماعَةُ

مُعتَمِدِينَ عَلَيْهِ، وَ التَّخَلُّفُ في الأماراتِ الظَّنِّيةِ غيرُ عَزِيزٍ». قُلْتُ: جَعْلُ ذلكَ أمارَةً عَلَى العَدالَةِ مَحَلُّ تَأَمُّلٍ، إلّا أنه أمارَةُ قُوَّتِهِ وَ كَوْنِهِ مُعتَمَداً.

وَمنها: رِوايَتُهُ عَنْ جَماعَةٍ مِنَ الأَصْحابِ. عَدَّهُ [المولَى الوَحِيدُ] مِنَ الأَماراتِ. وَ فِيهِ نَظَرٌ ظاهِرٌ.

وَمِنها: رِوايَةُ الجَلِيلِ أَوِ الأَجِلّاءِ عَنْهُ. عَدَّهُ عَلَى الإطلاقِ مِنْ أَماراتِ الجَلالَةِ و القوَّةِ وَ فيما إذا كانَ الجَلِيلُ مِمَّنْ يَطعَنُ عَلَى الرِّجالِ في الرِّوايَةِ عَنِ المَجاهِيلِ و نَظائِرِها مِنْ أَماراتِ الوَثاقَةِ، وَ الأَولَى جَعْلُ ذلِكَ مِنْ أَماراتِ القُوَّةِ دُونَ الوَثاقَةِ وَ دُونَ مُطلَقِ رِوايَةِ الجَلِيلِ عَنهُ.

وَمِنها: رِوايَةُ صَفْوانَ بنِ يَحيَى وَ ابنِ أَبي عُمَيْرٍ عَنْهُ. قالَ ما حاصِلُه: إنَّها أَمارَةُ الوَثاقَةِ لِقَولِ الشَّيخِ - رَحِمَهُ اللهُ - في «العُدَّةِ»: إنَّهُما لا يَرْوِيانِ إلّا عَنْ ثِقَةٍ. وَ الفاضِلُ الخُراسانِيُّ جَرَى في ذَخِيرَتِهِ عَلَى القَبولِ مِنْ هذِهِ العِلَّةِ، وَ نَظِيرُهُما البِزَنْطِيُّ. و قَرِيبٌ مِنْهُم عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ الطّاطِرِيُّ.

وَمِنها: كَوْنُهُ مِمَّنْ يَرْوِي عَنِ الثِّقاتِ، قالَ: فَإنَّهُ مَدْحٌ وَ أَمارَةٌ لِلاعْتِمادِ. وَ أَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ الرِّوايَةَ عَنِ الثِّقاتِ لا دَلالَةَ فِيها عَلَى ما رامَهُ، نَعَمْ لَوْ قِيلَ في حَقِّهِ لا يَرْوِي إلّا عَنِ الثِقاتِ دَلَّ عَلَى المَدْحِ.

وَمِنها: كَوْنُهُ مِمَّنْ تَكْثُرُ الرِّوايَةُ عَنْهُ وَ يُفْتَى بِها فَإنَّهُ أَمارَةُ الاعْتِمادِ عَلَيهِ، وَ قَدِ اعْتَرَفَ بِذلِكَ المُحَقِّقُ - رَحِمَهُ اللهُ - في تَرْجَمَةِ السَّكُونِيِّ، لِما وَرَدَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلامُ التَّنصِيصُ عَلَى كَثْرَةِ الرِّوايَةِ عَنْ عُلُوِّ قَدْرِ الرَّجُلِ، فَعَنْ أَبي عَبدِاللهِ عَلَيهِ السَّلامُ قالَ: «اعْرِفُوا مَنازِلَ الرِّجالِ مِنّا عَلَى قَدْرِ رِوايَاتِهِمْ عَنّا».

وَمِنها: رِوايَةُ الثِّقَةِ عَنْ شَخْصٍ مُشْتَرَكِ الاسْمِ، وَ إكْثارُهُ مِنْها مَعَ عَدَمِ إتْيانِهِ بِما يَمِيزُهُ عَنِ الثِّقَةِ، فَإنَّهُ أَمارَةُ الاعْتِمادِ عَلَيْهِ، سِيَّما إذا كانَ الرّاوِي مِمَّنْ يَطْعَنُ عَلَى الرِّجالِ بِرِوايَتِهِمْ عَنِ المَجاهِيلِ، وَ كَذلِكَ اعْتِمادُ شَيخٍ عَلَى شَخْصٍ وَ هُوَ أَمارَةُ كَونِهِ مُعْتَمَداً عَلَيهِ، كَما هُوَ ظاهِرٌ، وَ يَظهَرُ مِنَ النَّجاشِيِّ وَ العَلّامَةِ في الخُلاصَةِ في عَلِيِّ بنِ محمّدِ بنِ قُتَيْبَةَ [النَّيْشابُورِيِّ تِلمِيذِ ابنِ شاذانَ]. فَإذا كانَ جَمعٌ مِنْهُمُ اعْتَمَدوا عَلَيهِ فَهُوَ في مَرْتَبَةٍ مُعْتَدٍّ بِها مِنَ الاعْتِمادِ وَ رُبَّما يُشِيرُ إلى الوَثاقَةِ، سِيَّما إذا كَثُرَ مِنْهُم، وَ خُصُوصاً

بِمُلاحَظَةِ اشْتِراطِهِمُ العَدالَةَ وَ خُصُوصاً إذا كانُوا مِمَّنْ يَطعَنُ في الرِّوايَةِ عَنِ المَجاهِيلِ وَ نَظائِرِها.

وَمِنها: اعْتِمادُ القُمِّيِّينَ [يَعني المَشايِخَ الأَشعَرِيِّينَ] عَلَيهِ أَوْ رِوايَتُهُمْ عَنْهُ. فَإِنَّهُ أمارَةُ الاعْتِمادِ، بَلِ الوَثاقَةِ في الرِّوايَةِ، لِأَنَّهُمْ كانُوا يَخشُونَ في الرُّواةِ بِأَدْنىٰ شَيْءٍ. فَاعْتِمادُهُمْ عَلَيْهِ يَكشِفُ عَن عَدَمِ الخَشيَةِ فِيهِ، وَ يَقْرُبُ مِنْ ذلِكَ اعْتِمادُ ابنُ الغَضائِرِيِّ عَلَيهِ، وَ رِوايَتُهُ عَنْهُ.

وَمِنها: أنْ يَكُونَ رِواياتُهُ كُلُّها أَوْ جُلُّها مَقْبُولَةً أَوْ سَدِيدَةً. فَإِنَّ ذلِكَ أَمارَةُ كَوْنِهِ مَمدُوحاً بَلْ مُعتَمَداً وَ مُوَثَّقاً في الرِّوايَةِ.

وَمِنها: وُقُوعُهُ في سَنَدِ حَدِيثٍ وَقَعَ اتِّفاقُ الكُلِّ أَوِ الجُلِّ عَلىٰ صِحَّتِهِ فَإِنَّهُ أُخِذَ دَلِيلاً عَلَى الوَثاقَةِ، كَما لا يَخفىٰ عَلىٰ مَنْ راجَعَ التَّعلِيقَةَ تَرجَمَةَ مُحَمَّدِ بنِ إسْماعِيلَ البُنْدُقِيِّ، وَ أحمدَ بنِ عَبدِالوَاحِدِ، فَتَأَمَّلْ.

وَمِنها: وُقُوعُهُ في سَنَدِ حَدِيثٍ، صَدَرَ الطَّعْنُ فيه مِنْ غَيرِ جَهَتِهِ، فَإِنَّ السُّكُوتَ عَنْهُ وَ التَّعَرُّضَ لِغَيْرِهِ رُبَما يَكْشِفُ عَن عَدَمِ مَقْدُوحِيَّتِهِ، بَلْ رُبَما يَكشِفُ عَنْ مَدْحِهِ وَ قُوَّتِهِ، بَلْ وَثاقَتِهِ.

وَمِنها: إكثارُ الكافي وَ الفَقِيهِ مِنَ الرِّوايَةِ عَنهُ، فَإِنَّه أيضاً أُخِذَ دَلِيلاً عَلىٰ قُوَّتِهِ بَلْ وَثاقَتِهِ كَما لا يَخفىٰ عَلىٰ مَنْ راجَعَ التَّعلِيقَةَ في مُحَمَّدِ بنِ إسْماعِيلَ البُنْدُقِيِّ، فَلاحِظْ وَ تَأَمَّلْ.

وَمِنها: رِوايَةُ الثِّقَةِ الجَلِيلِ عَنْ غَيْرِ واحِدٍ أَوْ عَنْ رَهْطٍ مُطلَقاً أَوْ مُقَيَّداً بِقَوْلِهِ: «مِن أصْحابِنا». قالَ: «وَ عِندي أنَّ هذِهِ الرِّوايَةَ قَوِيَّةٌ غايَةَ القُوَّةِ، بَلْ وَأَقْوىٰ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصِّحاحِ، وَ رُبَما يُعَدُّ مِنَ الصِّحاحِ بِناءً عَلىٰ أَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ لا يَكونَ فيهِمْ ثِقَةٌ. وَ فِيهِ تَأَمُّلٌ.

قُلْتُ: وَجْهُ التَّأَمُّلِ ظاهِرٌ، ضَرورَةَ كَوْنِ المَدارِ عَلَى الظَّنِّ، وَ هُوَ لا يَحصُلُ مِنْ مُجَرَّدِ الاسْتِبعادِ. ثُمَّ إنَّه نَقَلَ عَنِ المُحَقِّقِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ – رَحِمَهُ اللهُ – أَنَّه قالَ: إذا قالَ ابنُ أَبي عُمَيْرٍ: عَنْ غَيْرِ واحِدٍ، عُدَّ رِوايَتُهُ مِنَ الصَّحِيحِ حَتّىٰ عِنْدَ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِمَراسِيلِهِ، وَ قالَ في المَدارِكِ: «لا يَضُرُّ إرْسالُها، لِأَنَّ في قَولِهِ: غَيْرُ واحِدٍ إشعاراً بِثُبُوتِ

مَدْلُولِها عِندَه» وفي تعليلِه تأمُّلٌ، فتأمَّلْ.

ومِنها: روايةُ الثِّقةِ الجليلِ عَنْ أشياخِه، قالَ - رَحِمَهُ اللهُ -: فإنْ عُلِمَ أنَّ فيهِمْ ثِقَةً، فالظَّاهِرُ صِحَّةُ الرِّوايةِ، لأنَّ هٰذِهِ الإضافَةَ تُفيدُ العُمُومَ، وإلاَّ فإنْ عُلِمَ أنَّه مِنْ مَشايِخِ الإجازةِ أوْفيهِمْ مِنْ جُمْلَتِهم، فالظَّاهِرُ أيضاً صِحَّتُها، وقَدْ عَرَفْتَ الوَجْهَ، وكَذا الحالُ فيما إذا كانُوا أوكانَ فيهِمْ مَنْ هُوَ مِثْلُ شَيْخِ الإجازَةِ، وإلاَّ فَهِيَ قَوِيَّةٌ غايَةَ القُوَّةِ مَعَ احْتِمالِ الصِّحَّةِ لِبُعْدِ الخُلُوِّ عَنِ الثِّقَةِ - ثُمَّ قالَ -: وروايَةُ حَمْدَوَيْهِ عَنْ أشْياخِهِ مِنْ قَبِيلِ الأوَّلِ، لأنَّ مِنْ جُمْلَتِهِمُ «العُبَيديُّ» وَهُوَ ثِقَةٌ وأيضاً يَرْوِي عَنِ الثِّقَةِ. وَهُوَ مِن جُمْلَةِ الشُّيُوخِ، فتدبَّرْ.

ومِنها: ذِكْرُ الجَليلِ شَخْصاً مُتَرَضِّياً أوْ مُتَرَحِّماً. فإنَّهُ يَكْشِفُ عَن حُسْنِ ذلكَ الشَّخْصِ، بَلْ جَلالَتِه.[1]

ومِنها: أنْ يَقُولَ الثِّقَةُ حَدَّثَنِي الثِّقَةُ. قالَ - رَحِمه اللهُ -: «وفي إفادَتِهِ التَّوْثِيقَ المُعْتَبَرَ خِلافٌ مَعْرُوفٌ، وَحُصُولُ الظَّنِّ مِنهُ ظاهِرٌ، واحْتِمالُ كَوْنِهِ في الواقِعِ مَقْدُوحاً لا يَمْنَعُ الظَّنَّ فَضْلاً عَنِ احْتِمالِ كَوْنِهِ مِمَّنْ وَرَدَفِيهِ قَدْحٌ، كَما هُوَالحالُ في سائِرِ التَّوثيقاتِ».

ومِنها: أنْ يَكُونَ الرَّاوِي مِمَّنِ ادُّعِيَ اتِّفاقُ الشِّيعَةِ عَلَى العَمَلِ بِرِوايتِه، مِثْلُ السَّكُونِيِّ وَحَفْصِ بنِ غِياثٍ، وَغِياثِ بنِ كَلّوبٍ وَنُوحِ بنِ دُرَّاجٍ وَمَنْ ماثَلَهُمْ مِنَ العامَّةِ مِثْلِ طَلْحَةَ بنِ زَيْدٍ وَغَيْرِه وَكَذا مِثْلِ عَبدِاللهِ بنِ بُكَيرٍ وَسَماعَةَ بنِ مِهرانَ وبَني فَضّالٍ وَالطّاطِرِيِّينَ وَعَمّارٍ السّاباطِيِّ وَعَلِيِّ بنِ أبي حَمْزَةَ، وَعُثْمانَ بنِ عِيسىٰ مِنْ غَيْرِ العامَّةِ، فَإنَّ جَمِيعَ هٰؤُلاء، نَقَلَ الشَّيْخُ عَمَلَ الطّائِفَةِ بِما رَوَوْهُ. وَرُبَما ادَّعىٰ بَعْضُهُمْ ثُبُوتَ المُوَثِّقِيَّةِ مِنْ نَقلِ الشَّيْخِ هٰذا، وَهُوَ في مَحَلِّهِ، بَلْ رُبَما جُعِلَ ذلكَ مِنَ الشَّيْخِ - رَحِمه الله - شَهادَةً بِالمُوَثِّقِيَّةِ وَهُوَ غَيرُ بَعيدٍ.[2]

(١) دَلالَة الترضّي أو الترحّم على جلالة المترضّى و المترحّم عليه غيرثابت. وقد ترحّم النجاشي على أحمد بن محمّد الجوهريّ، مع أنّه قال: «رأيت شيوخنا يضعّفونه فلم أر وعنه شيئاً» و هذا قدح ظاهراً.

(٢) هذا إذالم يُصَرِّحوا بضعفِه، أولم ينصّوا على ذمِّه أو كذبه أولعنه، بل لم يتصّوا له بما يدلُّ على ذمّه.

وَمِنها: وُقُوعُ الرَّجُلِ في السَّنَدِ الّذي حَكَمَ العَلاّمَةُ – رَحِمَهُ اللهُ – بِصِحَّةِ حَدِيثِه، قالَ: «فَإنَّهُ حَكَمَ بَعضٌ بِتَوثِيقِهِ مِنْ هٰذِهِ الجِهَةِ، وَمِنهُمُ المُصَنِّفُ – رَحِمَهُ اللهُ – في تَرجَمَةِ الحَسَنِ بنِ مَتيلٍ وَإبراهيمَ بنِ مَهزِيارَ وَأحمَدَ بنِ عَبدِالواحِدِ وَغَيرِهِم، «وَفيهِ أنَّ العَلاّمَةَ – رَحِمَهُ اللهُ – لَمْ يَقْصُرْ إطلاقَ الصِّحَّةِ في الثِّقاتِ إلاّ أنْ يُقالَ: إطلاقُهُ إيّاها عَلىٰ غَيرِها نادِرٌ، وَهُوَ لايَضُرُّ لِعَدَمِ مَنعِ ذلِكَ ظُهُورَه فيما ذَكَرْنا، سِيَّما بَعْدَ مُلاحَظَةِ طَرِيقَتِه وَجَعلَ الصِّحَّةَ اصطِلاحاً فيها، لٰكِنْ لايَخفىٰ أنَّ حُكمَهُ بِصِحَّةِ حَدِيثِهِ دَفعَةً أَوْ دَفْعَتَيْنِ مَثَلاً غَيرُ ظاهِرٍ في تَوثِيقِهِ، بَلْ ظاهِرٌ في خِلافِهِ بِمُلاحَظَةِ عَدَمِ تَوثِيقِهِ وَعَدَمِ قَصْرِه، نَعَمْ لَوكانَ مِمَّنْ أَكْثَرَ تَصْحِيحَ حَدِيثِهِ، مِثْلُ أحمَدَ بن محمّدِ بنِ يَحيىٰ و أحمَدَ بنِ عَبدِالواحِدِ وَنَظائِرِهِما، فَلايَبعُدُ ظُهورُه في التَّوثيقِ.

وَمِنها: أنْ يَكونَ الرّاوِي مِنْ آلِ أبي جَهْمٍ، لِما ذَكَرَهُ النَّجاشِيُّ وَغَيرُهُ في تَرجَمَةِ مُنذِرِ بنِ محمّدِ بنِ المُنذِرِ بنِ سَعيدِ بنِ أبي الجَهْمِ مِنْ أنَّهُ ثِقَةٌ مِنْ أصْحابِنا مِنْ بَيْتٍ جَليلٍ، و في تَرْجَمَةِ سَعيدِ بنِ أبي الجَهْمِ مِنْ أنَّ آلَ أبي الجَهْمِ بَيْتٌ كَبيرٌ بِالكُوفَةِ، فَإنَّ مَدْحَ البَيْتِ مَدحٌ لِرِجالِه لامُحالَةَ.[1]

وَمِنها: أنْ يَكونَ الرّاوي مِن آلِ أبي شُعْبَةَ لِما ذَكَرَهُ النَّجاشِيُّ وَغَيرُهُ أيضاً في تَرْجَمَةِ عُبَيدِاللهِ بنِ عَلِيِّ بنِ أبي شُعْبَةَ الحَلَبيِّ، مِنْ أنَّ آلَ أبي شُعْبَةَ بَيْتٌ مَذْكورٌ مِنْ أصحابِنا، وَرَوىٰ جَدُّهُمْ أبُوشُعْبَةَ عَنِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ عَلَيهِمَا السَّلامُ وَكانوا جَمِيعُهُمْ ثِقاتٍ مَرْجُوعاً إلىٰ ما يَقولونَ.

وَمِنها: كَونُ الرّاوي مِن بَيتِ آلِ نُعَيْمٍ الأزدِيِّ. ذلِكَ إذالَمْ يَنُصُّوا عَلىٰ ضَعفِ بَعْضِهِمْ، فَإنَّ تَوثِيقَهُمْ جُملَةً لايُنافي جَرْحَ بَعضِهِمْ.

وَمِنها: كونُهُ مِمَّن ذَكَرَهُ الكَشّيُّ ولا يَطْعَنُ عَلَيهِ.

تذييلٌ: يَتَضَمَّنُ أمْرَيْنِ:

الأوَّلُ: أنَّه قالَ الوَحيدُ – رحمه الله – بَعدَ إيرادِ ماذُكِرَ مِنَ الأماراتِ: «اعلَمْ أنَّ الأَماراتِ وَالقَرائِنَ كَثيرةٌ، وَمِنَ القَرائِنِ لِحُجِّيَّةِ الخَبَرِ وُقُوعُ الاِتِّفاقِ عَلَى العَمَلِ بِهِ أوْ عَلَى الفَتوىٰ بِهِ أوْ كَونُهُ مَشْهُوراً بِحَسَبِ الرِّوايَةِ أوِ الفَتوىٰ، أوْ مَقبُولاً مِثْلَ مَقبولَةِ

(١) راجع توضيح ذلك في آخر التلخيص ص ٢٢١.

عُمَرَبنِ حَنظَلَةَ، أو مُوافِقاً لِلْكِتابِ أَوِ السُّنَّةِ أو الإجْماعِ، أو حُكمِ العَقلِ، أوِ التَّجْرِبَةِ، مثلُ ماوَرَدَ في خَواصِّ الآياتِ والأَعْمالِ وَالأَدْعِيَةِ الَّتي خاصِيَّتُها مُجَرَّبَةٌ مِثلُ قِراءَةِ آخِرِ الكَهْفِ لِلِانْتِباهِ في السَّاعةِ الَّتي تُرادُ وَغَيرُذلك، أَوْيَكُونُ في مَتْنِهِ مايَشْهَدُ بِكَونِهِ مِنَ الأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلامُ مِثْلُ خُطَبِ نَهجِ البلاغَةِ و نَظائِرِها وَ الصَّحِيفَةِ السَّجّادِيَّةِ وَدُعاءِ أَبي حَمْزَةَ وَ الزِّيارةِ الجامِعَةِ الكَبيرَةِ إلىٰ غَيْرِذلِكَ، وَمِثْلُ كَوْنِهِ كَثيراً مُسْتَفيضاً أَوْ عالِيَ السَّنَدِ مِثْلُ الرِّواياتِ الَّتي رَواهَا الكُلَينيُّ وَابنُ الوَليدِ وَ الصَّفّارُ وَأَمْثالُهُمْ، بَلْ و الصَّدُوقُ وَ أَمْثالُهُ أيضاً عَنِ القائِمِ المُنتَظَرِ عَجَّلَ اللهُ تَعالىٰ فَرَجَهُ وَ العَسْكَرِيِّ وَ التَّقِيِّ وَ النَّقِيِّ عَلَيهِمُ السَّلامُ، وَمِنها التَّوْقِيعاتُ الَّتي وَقَعَتْ في أَيدِيهِمْ مِنْهُمْ عَلَيهِمُ السَّلامُ. وَبِالجُملَةِ يَنبَغي لِلْمُجْتَهِدِ التَّنَبُّهُ لِنَظائِرِما نَبَّهْنا عَلَيهِ، وَ الهِدايَةُ مِنَ اللهِ تَعالىٰ ».

الثّاني: أنَّهُ لايَخفىٰ عَلَيكَ أنَّ المَدارَ فيما ذَكَرْناهُ في هذا المَقامِ وَسابِقِهِ مِنْ أَلْفاظِ التَّوثيقِ وَ المَدْحِ وَأَماراتِها، إنَّما هُوَعَلَى الظَّنِّ الفِعليِّ، فَلَمْ يُفِدْمِنها الظَّنَّ الفِعليَّ لاعِبْرَةَ بِهِ، وَما أَفادَهُ كانَ مُعتَبَراً وَإن كانَ مِنْ أضعَفِ الأَلْفاظِ دَلالَةً. فَقَدْتَكُونُ كَلِمَةُ «مَرْضِيٌّ» مِنْ شَخْصٍ أدَلَّ عَلَى الوَثاقَةِ مِنْ قَولِ آخَرَ «ثِقَةٌ» بِملاحَظَةِ مُسامَحَةِ الثّاني وَنِهايَةِ دِقَّةِ الأَوَّلِ، أَلاتَرىٰ إلىٰ وُقُوعِ التَّأَمُّلِ في تَوثيقاتِ جَماعَةٍ حَتّى عَدُّوهُ مِنْ أَماراتِ المَدْحِ دُونَ التَّوثيقِ، فَمِنْ تِلْكَ الجَماعَةِ ابنُ فَضّالٍ وَ ابنُ عُقْدَةَ وَمَنْ ماثَلَهُما في عَدَمِ كَونِهِ إماميّاً، فَإنَّهُ قَدْتَأَمَّلَ جَمْعٌ في تَوثيقاتِهِمْ نَظَراً إلىٰ عَدَمِ كَوْنِهِم مِنَ الإماميَّةِ، وَهُوَ ــ بِناءً عَلىٰ كَونِ اعْتِبارِ التَّزكِيَةِ مِنْ بابِ الشَّهادَةِ ــ لابأسَ بِهِ، وَأمّا عَلَى المَشْهورِ المَنْصُورِ مِنْ كَوْنِها مِن بابِ الوُثُوقِ وَ الظَّنِّ الَّذي ثَبَتَتْ حُجِّيَّتُهُ في الرِّجالِ فَلاوَجْهَ لَه. قالَ المَولَى الوَحيدُ ــ رَحِمَهُ اللهُ ــ: «وَأمّا تَوثيقُ ابنِ نُمَيرٍ[1] وَمَنْ ماثَلَهُ فَلايَبْعُدُ حُصُولُ وَثاقَةٍ مِنْهُ بَعْدَ مُلاحَظَةِ اعْتِدادِ المَشايِخِ بِهِ وَ اعْتِمادِهِمْ، سِيَّما إذا ظَهَرَ تَشَيُّعُ مَنْ وَثَّقُوهُ كَما هُوَ في كَثيرٍمِنَ التَّراجِمِ، وَ خُصُوصاً إذَا اعْتَرَفَ المُوَثِّقُ نَفْسُهُ بِتَشَيُّعِهِ».

وَمِنْهُمُ العَلّامَةُ وَابنُ طاووسٍ، فَإنَّ المُحَقِّقَ الشَّيخ محمّد، تَوَقَّفَ في تَوثيقاتِهِ وَتَوَقَّفَ صاحِبُ «المَعالِمِ» في تَوثيقاتِها وَتَوثيقِ الشَّهيدِ، وَهُوَ كَماتَرىٰ. ولِذا اعْتَرَضَ عَلَيهِما المَجْلِسيُّ الأَوَّلُ: بِأَنَّ العادِلَ أَخْبَرَبِالعَدالَةِ أَوْشَهِدَبِها ، فَلابُدَّ مِنَ القَبُولِ ـ انتهى» وَدَعوىٰ قَصْرِهِمْ تَوْثيقَهُمْ في تَوثيقاتِ القُدَماءِ مَدْفُوعَةٌ بِأَنَّهُ غَيرُظاهِرٍ، بَلْ

(١) هوعبدالله بن نمير ــ بضم النون ــ الهمدانيّ أحد الأعلام و الحفّاظ من العامّة، توفّي سنة ٢٣٤.

ظاهرُ جُملةٍ مِنَ التراجِمِ خِلافُهُ، مَعَ أنَّ ضَرَرَ القَصْرِ غَيرُ ظاهِرٍ، بَل لاشُبهَةَ في إرادَتِهم بالثِّقَةِ، العَدلَ، نَعَمْ لَوقالوا في حَقِّ شخصٍ: إنّه صحيحٌ، لم يُفِدْ في إثباتِ الاصطلاحِ المُتأخِّرِ، لِأنَّ الصِّحَّةَ عِندَهُمْ أعَمُّ مِنَ الصِّحَّةِ عِندَ المُتأخِّرِين، نَعَمْ لَوقامَتْ أمارَةٌ عَلىٰ تَوَهُّمِ مِنهُمْ في مَوْضِعٍ في أصْلِ التَّوثيقِ لَزِمَ التَّوَقُّفُ، وَ أمّا حَيْثُ لَم يَظهَرِ التَّوَهُّمُ فَالأقْوىٰ الاعْتبارُ.

المقامُ الثالثُ: في أَلفاظِ الذَّمِّ وَالقَدْح

فَمِنها: قَوْلُهُمْ: «فاسِقٌ» وَ مِثْلُه «شارِبُ الخَمرِ وَ النَّبيذِ» وَ «كَذّابٌ» و«وضّاعٌ لِلحَديثِ، مِنْ قِبَلِ نَفسِه» وَ «يَختَلِقُ الحَديثَ كَذِباً» وَ لاشُبهَةَ في كونِ كُلٍّ مِنْ هذِهِ الأَلفاظِ دالّاً عَلَى الجَرحِ وَ الذَّمِّ.

وَمِنها: قَوْلُهُمْ: «لَيْسَ بِعادِلٍ» وَ «لَيْسَ بِصادِقٍ» وَ «لَيْسَ بِمَرْضِيٍّ» و «لَيْسَ بِمَشكورٍ» وَ نَحْوُذلِكَ مِمّا تَضَمَّنَ نَفْيَ أَحَدِ أَلفاظِ المَدْحِ المَزبُورَةِ، فَإنَّ نَفْيَ المَدْحِ ذَمٌّ، بَلْ بعضُها نَصٌّ في الجَرْحِ.

وَمِنها: قَوْلُهُمْ «غالٍ» وَ مِثْلُهُ «ناصِبٌ» وَ«فاسِدُ العَقيدَةِ» وَ نَحوُها مِمّا يَدُلُّ عَلىٰ فَسادِ الاعْتِقادِ.

وَمِنها: قَوْلُهُمْ: «مَلْعُونٌ» وَ مِثْلُهُ «خَبيثٌ» وَ «رِجْسٌ» وَ نَحوُها، فَإنَّ كُلّاً مِنها ذَمٌّ أكيدٌ.

وَمِنها: قَوْلُهُمْ: «مُتَّهَمٌ» وَ «مُتَعَصِّبٌ» وَ «ساقِطٌ» وَ «مَتْرُوكٌ» وَ «لَيْسَ بِشَيْءٍ» وَ «لاشَيْءَ» وَ «لايُعْتَدُّبِه» وَ «لايُعْتَنىٰ بِه» وَ نَحوُذلِكَ، فَإنَّ كلّاً منها يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الاعْتِبارِ، بَلِ الذَّمِّ.

وَمِنها: قولُهُمْ: «ضَعيفٌ»، وَ لارَيْبَ في دَلالَتِه عَلَى الذَّمِّ وَ القَدْحِ، بَلْ عَدَّهُ جَمعٌ مِنْهُمْ ثاني الشَّهيدَيْنِ -رَحِمَهُمَا اللهُ- مِنْ أَلْفاظِ الجَرْحِ، وقالَ بَعْضُ الأجِلَّةِ: «إنَّهُ لارَيْبَ في إفادَتِهِ سُقوطَ الرِّوايَةِ وَ ضَعْفَها وَ إنْ لَمْ يَكُنْ في الشِّدَّةِ مِثْلَ أكْثَرِ ما سَبَقَ، فَيَتَمَيَّزُ عِندَ التَّعارُضِ، وَ أمّا إفادَتُهُ القَدْحَ في نَفْسِ الرَّجُلِ كالأَلْفاظِ السّابِقَةِ فَلَعَلَّهُ كَذلِكَ، حَيْثُ أُطْلِقَ وَ لَمْ يَكُنْ قَرِينَةٌ كَتَصْرِيحٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى الخِلافِ. وَ لَعَلَّهُ عَلَيْهِ يُبْتَنىٰ ماحَكاهُ المَولَى الوَحيدُ البِهبَهانيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - عَنِ الأكْثَرِ، مِنْ أنَّهُمْ يَفْهَمُونَ

مِنْهُ القَدْحَ في نَفْسِ الرَّجُلِ، وَ يَحكُمُونَ بِهِ بِسَبَبِهِ. لٰكِنَّهُ قَدْ تَأَمَّلَ هُوَ - رَحِمَهُ اللهُ - في ذٰلِكَ، نَظَراً إلىٰ أَعمِّيَةِ الضَّعْفِ عِندَالقُدَماءِ مِنَ الفِسْقِ، لِأَنَّ أَسْبابَ الضَّعْفِ عِندَهُمْ كَثِيرةٌ، فَإِنَّهُمْ أَطْلَقُوهُ علىٰ أَشْخاصٍ لِمُجَرَّدِ قِلَّةِ الحِفْظِ، أَوْ سُوءِ الضَّبْطِ، أوِ الرِّوايَةِ مِنْ غَيرِ إِجازَةٍ، وَ الرِّوايَةِ عَمَّنْ لَمْ يَلْقَهُ أوِ الرِّوايَةِ لِمٰا أَلْفاظُهُ مُضْطَرِبَةٌ، أَوِالرِّوايَةِ عَنِ الضُّعفاءِ وَ المَجاهِيلِ، أَوْ رِوايَةِ رٰاوٍ فاسِدِ العَقِيدَةِ عَنْهُ، أَوْ أَبرَزِالرِّوايَةَ الَّتي ظاهِرُهَا الغُلُوُّ أوِ التَّفْوِيضُ أَوِ الجَبْرُ، أوِ التَّشْبِيهُ، أَوْ نَحوِ ذٰلِكَ مِمّا لايُوجِبُ الفِسْقَ، فَكَما أَنَّ تَصحِيحَهُمْ غَيرُ مَقْصُورٍ عَلَى العَدالَةِ، فَكَذٰلِكَ تَضعِيفُهُمْ غَيرُ مَقْصُورٍ عَلَى الفِسْقِ، كَما لايَخْفىٰ عَلَى مَنْ تَتَبَّعَ وَ تَأَمَّلَ.

وَ قَدْ يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِأَنَّ فَهْمَ الأَكْثَرِ مِنْهُ القَدْحَ في نَفْسِ الرَّجُلِ إِنَّما هُوَ عِندَالإِطْلاقِ، وَ المَوارِدُ الَّتي أَشارَ إِلَيْهامِمّا قامَتْ فيهِ قَرِينَةٌ عَلَى الخِلافِ، وَ لا مانِعَ مِنِ اسْتِفادَةِ الجَرْحِ مِنْهُ عِنْدَ الإِطْلاقِ وَ عَدَمِ القَرِينَةِ.

وَ مِنها: قَوْلُهُمْ: «ضَعِيفُ الحَدِيثِ» وَ«مُضطَرِبُ الحَدِيثِ» وَ«مُخْتَلِطُ الحَدِيثِ» وَ«مُنْكَرُالحَدِيثِ -بِفَتْحِ الكافِ-» وَ «لَيِّنُ الحَدِيثِ» أَيْ يَتَساهَلُ فِى الرِّوايَةِ عَنْ غَيْرِالثِّقَةِ و «ساقِطُ الحَدِيثِ» وَ «مَتْرُوكُ الحَدِيثِ» وَ «لَيْسَ بِنَقِيِّ الحَدِيثِ» وَ «يُعْرَفُ حَدِيثُهُ وَ يُنْكَرُ» وَ «غُمِزَ عَلَيهِ في حَدِيثِهِ» وَ «واهِي الحَدِيثِ» -اسْمُ فاعِلٍ مِنْ وَهٰى- أَيْ ضَعُفَ في الغايَةِ، تَقُولُ: وَهَى الحائِطُ إِذا ضَعُفَ وَهَمَّ بِالسُّقُوطِ، وَ هُوَ كِنايَةٌ عَنْ شِدَّةِ ضَعْفِهِ وَ سُقُوطِ اعْتِبارِ حَدِيثِهِ، وَ كَذا «لَيْسَ بِمَرْضِيِّ الحَدِيثِ» وَ أَمْثالُ ذٰلِكَ. وَ لاشُبْهَةَ في إِفادَةِ كُلٍّ مِنْها الذَّمَّ في حَدِيثِهِ.

وَ في دَلالَتِها عَلَى القَدْحِ في العَدالَةِ وَجْهان: مِنْ أَنَّ مُقتَضَى مَصِيرِهِمْ إِلَى اسْتِفادَةِ وَثاقَةِ الرَّجُلِ مِنْ قَوْلِهِمْ ثِقَةٌ في الحَدِيثِ هُوالقَدْحُ في وَثاقَتِهِ بِما ذُكِرَ. وَ مِنْ عَدَمِ المُلازَمَةِ ثُمَّ إِنَّ مٰا ذُكِرَ إِنَّما هُوفيما إِذا أُضِيفَ الأَلْفاظُ المَزْبُورَةُ إِلَى «الحَدِيثِ»، وَ أَمّا مَعَ عَدَمِ الإِضافَةِ كَقَوْلِهِمْ «مَتْرُوكٌ» وَ «ساقِطٌ» وَ «واهٍ» وَ«لَيْسَ بِمَرْضِيٍّ»وَ نَحوذٰلِكَ، فَلايَنْبَغي التَّأَمُّلُ في إِفادَتِها ذَمّاً في الرّاوي نَفْسِهِ، بَلْ عَدَّها في البِدايَةِ مِنْ أَلْفاظِ الجَرْحِ.

وَ مِنْها: قَوْلُهُمْ: «لَيْسَ بِذٰلِكَ الثِّقَةِ، أَوِالعَدْلِ، أَوِالوَصْفِ المُعْتَبَرِ في ذٰلِكَ» عَدَّهُ

في البدايةِ مِنْ ألفاظِ الجَرْحِ، و حَكَى الوَحِيدُ عَنْ جَدِّهِ المجلسيِّ الأوَّلِ عَدَّ قَولِهِم «لَيْسَ بذلِكَ» ذَمّاً. ثمَّ قال: «و لا يخلومن تأمُّلٍ، لِاحْتمالِ أنْ يُرادَ أنَّه لَيْسَ بحيثُ يُوثَقُ بِهِ وُثُوقاً تامّاً و إن كانَ فِيهِ نَوعٌ مِنْ وُثوقٍ، مِنْ قَبِيلِ قَولِهِمْ: «لَيْسَ بِذلِكَ الثِّقَةِ» و لَعَلَّ هٰذا هُوالظّاهِرُ، فَيُشعِرُ بِنَوعِ مَدْحٍ، فَتأمَّلْ»، وَ الانصافُ أنَّ ما في البِدايَةِ وَ ما ذَكَرَهُ في طَرَفَي الإفراطِ وَ التَّفْرِيطِ، وَأنَّ الأظْهَرَ كَوْنُ«لَيْسَ بِذلِكَ» ظاهِراً في الذَّمِّ غَيْرَدالٍّ عَلَى الجَرْحِ، وَ مُجَرَّدُ الِاحْتِمالِ الَّذِي ذَكَرَهُ لايُنافي ظُهُورَ اللَّفظِ في الذَّمِّ، وَ أمّا قَوْلُهُمْ: «لَيْسَ بِذلِكَ الثِّقَةِ» وَ نَحوُه فَلايَخلُو مِنْ إشعارٍ بِمَدْحٍ مّا، فَتَدَبَّرْ.

وَ مِنها: قَوْلُهُمْ «مُخلِطٌ» وَ «مُختَلِطٌ» فَفي«مُنتَهَى المَقالِ»عَنْ بَعضِ أجِلّاءِ عَصْرِه أيضاً: ظاهِرٌ في القَدحِ،لِظهورِه في فَسادِالعَقِيدَةِ.ثُمَّ قالَ:- «و فِيهِ نَظَرٌ، بَلِ الظّاهِرُ أنَّ المرادَ بِأمثالِ هذَينِ اللَّفظَينِ، مَنْ لايُبالِي عَمَّنْ يَروي وَ عَمَّنْ يَأخُذُ، يَجمَعُ بَيْنَ الغَثِّ وَ السَّمِينِ وَ العَاطِلِ وَ الثَّمِينِ، وَ لَيسَ هٰذا طَعْناً في الرَّجُلِ- ثُمَّ قالَ:- وَلَوكانَ المُرادُ فاسِدَ العَقِيدَةِ كَيْفَ يَقولُ سَدِيدُالدِّينِ مَحمودٌ الحِمْصيُّ:إنَّ ابنَ إدْرِيسَ مُخلِطٌ وَ كَيْفَ يَقولُ الشَّيْخُ - رحمه الله - في بابِ مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُمْ:«إنَّ عَلِيَّ بنَ أحمدَ العَقِيقيَّ مُخلِطٌ»مَعَ عَدَمِ تأمُّلٍ مِنْ أحَدٍ في كَوْنِهِ إماميّاً. و في «جش» في محمّدِبنِ جَعفَرِبنِ أحمَدبنِ بَطَّةَ بَعدَ اعْترافِهِ بِكَونِهِ كَبيرَالمنزلةِ بِقُمّ كَثيرَالأدَبِ وَ العِلْمِ وَ الفَضْلِ، قال: كانَ يَتَساهَلُ في الحَدِيثِ وَيُعَلِّقُ الأسانِيدَ بالإجازاتِ، و في فِهْرِسْتِ ما رَواهُ غَلَطٌ كَثِيرٌ؛ قالَ ابنُ الوليدِ: «كانَ ضَعِيفاً مُختَلِطاً فيمايُسنِدُه. فَتَدَبَّرْ». وَ قَوْلُه في جابِربنِ يَزِيدَ: «إنّه كانَ في نَفْسِهِ مُختَلِطاً» يُؤَيِّدُ ما قُلناهُ. لِأنَّ الكَلِمَةَ إذاكانَتْ تَدُلُّ بِنَفْسِها عَلىٰ ذلِكَ لَمّا زادَ قَبلَها كَلِمَةَ بِنَفْسِه، هٰذا مَعَ أنَّ تَشَيُّعَ الرَّجلِ في الظُّهورِ كَالنُّورِ عَلَى الطُّورِ، وفي تَرجَمَةِ مُحَمَّدِبْنِ وَ هْبانَ الدُّبَيْلِيِّ: «ثِقَةٌ مِنْ أصْحابِنا، واضِحُ الرِّوايَةِ، قَلِيلُ التَّخْلِيطِ، فَلاحِظْ وَ تَدَبَّرْ» فَإنَّه يُنادِي بِما قُلْناهُ، وَ صَرِيحٌ فيما فَهِمْناهُ. و في مُحَمَّدِبْنِ أُورَمَةَ في «جش»: «كُتُبُهُ صِحاحٌ إلّا كِتاباً يُنْسَبُ إلَيهِ مِنْ تَرْجَمَةِ تَفْسِيرِالبَاطِنِ، فَإنّهُ مختَلِطٌ» و نَحوُه في الفِهرِسْتِ.

فَإنْ قُلتَ: الأصْلُ ماقلناهُ إلىٰ أنْ يَظْهَرَالخِلافُ، فَلاخِلافَ.

قُلْتُ: أقْلِبْ تُصِبْ. لِأنَّ الكَلِمَتَيْنِ المَذْكورَتَيْنِ مَأخُوذَتانِ مِنَ الخَلْطِ،

وَ هُوَالخَبطُ أي المَزجُ، وَالأصلُ بَقاؤهُما عَلىٰ مَعناهُمَا الأَصليِّ إلىٰ أنْ تَتحقَّقَ حَقيقةٌ ثانيةٌ، فَتدبَّرْ، وَما ذَكَرَهُ لابَأسَ بِهِ ـ اهـ ».

وَمِنها: قَوْلُهُمْ: «مُرْتَفِعُ القَوْلِ»، جَعَلَهُ في البِدايَةِ مِنْ أَلْفاظِ الجَرْحِ، وَ فَسَّرَهُ بِأَنَّهُ لايُقْبَلُ قَولُهُ وَ لايُعْتَمَدُ عَلَيْهِ. ولَم أَفْهَمِ الوَجْهَ في هٰذَا التَّفسيرِ وَلا في جَعْلِهِ مِنْ أَسْبابِ الجَرْحِ. فَإنَّ عَدَمَ قَبولِ قَولِهِ قَدْيكونُ لِجِهاتٍ أُخَرَ غيرِالفِسْقِ، وَ العامُّ لايَدُلُّ عَلَى الخاصِّ، فلايَكُونُ مِنْ أَلْفاظِ الجَرْحِ، بَلِ الذَّمِّ خاصَّةً. إلاّ أنْ يُرِيدَ بِالجَرْحِ مُطلَقَ الذَّمِّ، كَما لَعَلَّهُ غَيرُ بَعيدٍ بِمُلاحَظَةِ بَعْضٍ آخَرَ مِنَ الأَلفاظِ الَّتي جَعَلَها مِنْ أَسْبابِ الجَرْحِ، و إنْ كانَ إطلاقُ الجَرحِ عَلَىٰ مُطلَقِ الذَّمِّ خِلافَ الإصْطِلاحِ وَ خِلافَ جَعْلِهِ في صَدْرِالعُنوانِ لِلجَرْحِ مُقابِلَ التَّعديلِ. وَ الَّذي أَظُنُّ أَنَّ المُرادَ بِقَولِهِمْ: «مُرتَفِعُ القَوْلِ» أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الارْتِفاعِ وَ الغُلُوِّ، فَيكونُ ذٰلِكَ جَرْحاً حِينئِذٍلِذٰلِكَ، فَتأمَّلْ.

وَمِنها: قَوْلُهُمْ: «مُتَّهَمٌ بِالكِذْبِ» أَوِ الغُلُوِّ أَوْ نَحوِهِما مِنَ الأَوصافِ القادِحَةِ، ولارَيْبَ في إفادَتِهِ الذَّمَّ، بَلْ جَعَلَهُ في البِدايَةِ مِنْ أَلْفاظِ الجَرْحِ، وَفيهِ ما عَرَفْتَ إلاّ عَلَى التَّوجيهِ الَّذي عَرَفْتَ مَعَ ما فيهِ كَما عَرَفتَ.

المقامُ الرَّابعُ: في سائِرِ أَسْبابِ الذَّمِّ وَما تُخُيِّلَ كَونُهُ مِنْ ذٰلِكَ.

فَمِنها: كَثْرَةُ رِوايَتِهِ عَنِ الضُّعَفاءِ وَ المَجاهيلِ، جَعَلَهُ القُمِّيُّونَ وَ ابْنُ الغَضائِرِيِّ مِن أَسْبابِ الذَّمِّ، لِكَشفِ ذٰلِكَ عَن مُسامَحَتِهِ في أَمرِالرِّوايَةِ. وَ أَنتَ خَبيرٌ بِأَنَّهُ كَما يُمكِنُ أنْ يَكُونَ كَذٰلِكَ، يُمكِنُ أنْ يَكونَ لِكَونِهِ سَريعَ التَّصْديقِ أَولِأَنَّ الرِّوايَةَ غَيْرُالعَمَلِ، فَتأمَّلْ.

وَمِنها: كَثْرَةُ رِوايَةِ المَذمومينَ عَنْهُ أوِ ادِّعاؤُهُمْ كَونَهُ مِنْهُمْ. وَ هٰذا كَسابِقِهِ في عَدَمِ الدَّلالَةِ عَلَى الذَّمِّ، بَلْ أَضْعَفُ مِنْ سابِقِهِ. لِأَنَّ الرِّوايَةَ عَنِ الضَّعيفِ تَحْتَ طَوْعِهِ دونَ رِوايَةِ المَذْمومِ عَنْهُ، فَتأمَّلْ.

وَمِنها: أَنْ يَرْوِيَ عَنِ الأئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلامُ عَلىٰ وَجْهٍ يَظْهَرُمِنْهُ أَخْذَهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلامُ رُواةً لاحُجَجاً، كَأَنْ يَقُولَ: «عَنْ جَعْفَرٍعَنْ أَبيهِ عَنْ آبائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيهِ السَّلامُ»، أَوْعَنْ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ، قالَ المَولَى الوَحيدُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : «إنَّهُ مَظِنَّةُ عَدَمِ كَوْنِهِ مِنَ الشِّيعَةِ إلاّ أَنْ يَظْهَرَ مِنَ القَرائِنِ كَونُهُ مِنْهُمْ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ ما رَواهُ

مُوافِقاً لِمَذْهَبِهِمْ، و مُخالِفاً لِمَذْهَبِ غَيْرِهِمْ؛ أوْ أنَّهُ يُكْثِرُ مِنَ الرِّوايَةِ عَنْهُمْ غايَةَ الإكْثارِ، أوْ أنَّ غالِبَ رِواياتِهِ يُفْتُونَ بِها وَ يُرَجِّحُونَها عَلىٰ ما رَواهُ الشِّيعَةُ، أو غَيْرُ ذلِكَ. فَيُحْمَلُ كَيْفِيَّةُ رِوايَتِهِ عَلَى التَّقِيَّةِ أو تَصْحِيحِ مَضْمُونِها عِنْدَ المُخالِفِينَ وَ تَرْوِيجِهِ فِيهِمْ، سِيَّما المُسْتَضْعَفِينَ وَ غَيْرِ النّاصِبِينَ مِنْهُمْ، أوْ تَأْلِيفاً لِقُلُوبِهِم، أوِ اسْتِعْطافاً لَهُمْ إلَى التَّشَيُّعِ أوْ غَيْرِ ذلِكَ».

قُلْتُ: مُجَرَّدُ كَيْفِيَّةِ الرِّوايَةِ لا دَلالَةَ فِيهِ عَلىٰ كَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ الشِّيعَةِ بِوَجْهٍ، فَكانَ الأوْلىٰ جَعْلُ الأصْلِ عَدَمَ الدَّلالَةِ و ذِكْرِ ضِدِّ الشواهِدِ المذكورَةِ شَواهِدَ عَلَى الدَّلالَةِ بِحَيْثُ تُفِيدُ بِانْضِمامِها عَدَمَ كَوْنِهِ شِيعِيّاً. وَ لَعَلَّه لِذا أمَرَ فِي ذَيْلِ كَلامِهِ بِالتَّأمُّلِ.

وَ مِنها: كَوْنُهُ كاتِبَ الخَلِيفَةِ أوِ الوالِي أوْ مِنْ عُمّالِهِ. فَإنَّ ظاهِرَهُ الذَّمُّ، كَما اعْتَرَفَ بِهِ العَلّامَةُ فِي تَرْجَمَةِ حُذَيفَةَ [بنِ مَنْصورٍ]، حَيْثُ إنَّه قِيلَ فِي حَقِّهِ أنَّهُ كانَ والِياً مِن قِبَلِ بَنِي أُمَيَّةَ. فَقالَ العَلّامَةُ - رَحِمَهُ اللهُ -: إنّه يَبْعُدُ انفِكاكُهُ عَنِ القَبِيحِ. وَ يُؤَيِّدُ ذلِكَ ما رَواهُ فِي أحمَدَ بنِ عَبدِاللهِ الكَرْخِيِّ مِنْ أنّه «كانَ كاتِبَ إسحاقَ بنِ إبراهِيمَ، فَتابَ وَ أقْبَلَ عَلىٰ تَصنِيفِ الكُتُبِ»، فَإنَّ التَّوبَةَ لا تَكونُ إلاّ عَنْ ذَنْبٍ. نَعَمْ يُرفَعُ اليَدُ عَنِ الظّاهِرِ المَذْكُورِ بِوُرُودِ المَدْحِ وَ التَّعْدِيلِ فِيهِ كَما فِي عَلِيِّ بنِ يَقْطِينٍ وَ نَحوِهِ. وَ قالَ المَوْلَى الوَحِيدُ: «إنّا لَمْ نَرَ مِنَ المَشْهُورِ التَّأمُّلَ مِنْ هذِهِ الجِهَةِ كَما فِي يَعْقُوبَ بنِ يَزِيدَ وَ حُذَيفَةَ بنِ مَنْصُورٍ وَغَيْرِهِما، وَ لَعَلَّهُ لِعَدَمِ مُقاوَمَتِها التَّوْثِيقَ المَنْصُوصَ أوِالمَدْحَ المُنافِيَ بِاحْتِمالِ كَوْنِها بِإذْنِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلامُ أوتَقِيَّةً و حِفْظاً لِأنْفُسِهِمْ، أوْ غَيْرِهِمْ، أوِ اعْتِقادِهِمُ الإباحَةَ أوْ غَيْرِ ذلِكَ مِنَ الوُجُوهِ الصَّحِيحَةِ - إلى أنْ قالَ: - وَ بِالجُمْلَةِ تَحَقُّقُها مِنْهُمْ عَلَى الوَجْهِ الفاسِدِ بِحَيْثُ لا تَأمُّلَ فِي فَسادِهِ وَلا يَقْبَلُ الاجْتِهادَ فِي تَصْحِيحِهِ بِأنْ تَكُونَ فِي اعْتِقادِهِمْ صَحِيحَةً وَ إنْ أخْطَأوا فِي اجْتِهادِهِمْ، غيرُ مَعْلومٍ، مَعَ أنَّ الأصْلَ فِي أفْعالِ المُسْلِمِينَ الصِّحَّةُ، وَ وَرَدَ «كَذِّبْ سَمْعَكَ وَ بَصَرَكَ ما تَجِدُ إلَيْهِ سَبِيلاً» وَ أمْثالُه كَثِيرَةٌ. وَ أيضاً إنَّهُمْ أنْقَوْهُمْ عَلىٰ حالِهِمْ وَ أقَرُّوا لَهُمْ ظاهِراً مَعَ أنَّهُمْ كانُوا مُتَدَيِّنِينَ بِأمْرِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلامُ مُطِيعِينَ لَهُمْ وَ يَصِلُونَ إلىٰ خِدْمَتِهِمْ وَ يَسألونَهُمْ عَنْ أحوالِ أفعالِهِمْ وَ غَيْرِها وَرُبَما كانوا عَلَيْهِمُ السَّلامُ يَنْهَوْنَ بَعْضَهُمْ، فَيَنْتَهِي، إلىٰ غَيْرِ ذلِكَ مِنْ أمْثالِ ما ذُكِرَ، بَلْ رُبَما ظَهَرَ مِمّا ذُكِرَ أنَّ القَدْحَ بِأمْثالِها مُشْكِلٌ وَ إنْ لَمْ يُصادِمْها التَّوثِيقُ

وَ المَدْحُ، فَتَأَمَّلْ».

قُلْتُ: لَعَلَّ وَجْهَ التأمُّلِ أَنَّ ظاهِرَ الفِعْلِ القَدْحُ، مالَمْ تَقُمِ القَرائِنُ الصارِفَةُ. فَمالَمْ يُصادِمْهُ التَّوْثِيقُ وَ المَدْحُ يَنْبَغِي عَدُّهُ قادِحاً، كَما بَنىٰ عَلىٰ ذلِكَ بَعْضُ مَنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ.

وَمِنها: كَوْنُ الرَّجُلِ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ، فَإِنَّهُ مِنْ أَسْبابِ الذَّمِّ. وَ لِذا تَوَقَّفَ بَعْضُهُمْ في رِوايَةِ سَعْدِ الخَيْرِ مَعَ دَلالَةِ الأَخْبارِ عَلىٰ جَلالَتِهِ وَ عُلُوِّشأنِهِ. وَ جَعَلَ مَنْشَأَ التَّوَقُّفِ وَالإِشْكالِ أَنَّه قَدْتَواتَرَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلامُ لَعْنُ بَنِي أُمَيَّةَ قاطِبَةً كما في زِيارَةِ عاشوراءَ المَقْطُوعِ أَنَّها مِنْهُمْ عليهم السَّلام؟ وَما اسْتَفاضَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلامُ مِنْ أَنَّ بَنِي أُمَيَّةَ يُؤاخَذُونَ بِأَفْعالِ آبائِهِمْ لِأَنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِها، وَما رَواهُ في الصّافي عَنِ الاحْتِجاجِ، عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلامُ في حَديثٍ قالَ لِمَروانَ بنِ الحَكَمِ: «أَمّا أَنْتَ يامَرْوانُ فَلَسْتُ أَنا سَبَبْتُكَ وَلاسَبَبْتُ أَباكَ، وَلٰكِنَّ اللهَ لَعَنَكَ وَلَعَنَ أَباكَ وَ أَهلَ بَيْتِكَ وَ ذُرِّيَّتَكَ وَما خَرَجَ مِنْ صُلْبِ أَبِيكَ إِلىٰ يَوْمِ القِيامَةِ عَلىٰ لِسانِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَ اللهِ يامَرْوانُ ما تُنْكِرُ أَنْتَ وَلاأَحَدٌ مِمَّنْ حَضَرَهذِهِ اللَّعْنَةَ مِنْ رَسولِ اللهِ لَكَ وَلِأَبِيكَ مِنْ قَبْلِكَ، وَما زادَكَ اللهُ بِما خَوَّفَكَ إِلاّطُغْياناً كَبِيراً — الحَدِيثَ» وَ أَلْطَفُ مِنْهُ تَعْمِيمُ كَلامِ اللهِ المَجِيدِ: «وَ الشَّجَرَةَ المَلْعُونَةَ في القُرآنِ» فَإِنَّهُ رَوَى الخاصَّةُ وَ العامَّةُ مُسْتَفِيضاً: أَنَّها في بَنِي أُمَيَّةَ؛ فَهٰذا التَّعْمِيمُ مَعَ أَنَّه مُتَواتِرُالنَّقْلِ مَحْفُوفٌ بِالقَرائِنِ عَلىٰ إِرادَةِ التَّعْمِيمِ. فَإِنْ رُمْتَ تَخْصِيصَهُ بِما وَرَدَفي حَقِّ سَعْدٍ وَ نَحْوِه، كانَ ذٰلِكَ هادِماً لِأَساسِ جَوازِ تَعْمِيمِ اللَّعْنِ، وَ قَدْوَرَدَالتَّعَبُّدُبِهِ بَلْ وُجُوبُه. فَلَوْكانَ يَجُوزُ ذٰلِكَ، لَجازَ تَعْمِيمُهُ وَ إِطْلاقُهُ. فَكانَ يَجِبُ تَقْيِيدُهُ، مَعَ أَنَّ الَّذِي وَرَدفِيهِ زِيادَةً عَلىٰ ذٰلِكَ تَأْكِيدُهُ كَما في زِيارَةِ عاشُوراءَ بِقاطِبَةً».

ثُمَّ قالَ البَعْضُ «فَإِنْ قُلْتَ: قَدْوَرَدَ الذَّمُّ وَ المَدْحُ لِطَوائِفَ وَ أَهْلِ قَبائِلَ وَ بُلْدانٍ عَلىٰ ذٰلِكَ النَّحْوِ كَماوَرَدَ «أَنَّ أَهْلَ اِصْفَهانَ لايَكُونُ فِيهِمْ خَمْسُ خِصالٍ: الغَيْرَةُ وَ السَّماحَةُ وَ الشَّجاعَةُ وَ الكَرَمُ وَ حُبُّنا أَهْلَ البَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلامُ» وَ مِثْلُهُ في مَدْحِ أَهْلِ مِصْرَ، وَ الظّاهِرُ مِنْ أَمْثالِ هٰذِهِ الإِطْلاقاتِ هُوَالأَغْلَبُ مِنْ أُولٰئِكَ، لِأَنّا نَجِدُ في بَعْضِ الأَفْرادِ عَلىٰ خِلافِ ماوَرَدَوَ لاسِيّما أَهْلِ مِصْر. فَإِنَّهُ لايَبْعُدُ أَنْ يُقالَ: انْقَلَبَ المَدْحُ إِلىٰ

الذَّمِّ».

قُلْتُ: لايَبْعُدُ ذٰلِكَ في أَمْثالِ هٰذِهِ الخِطاباتِ، وَلٰكِنْ في خُصُوصِ الشَّجَرَةِ المَلعُونَةِ حَيْثُ تَأَكَّدَتِ العُمُوماتُ، وَتَعَبَّدَنَا اللهُ بِلَعْنِهِمْ وُجُوباً، وَلايَتِمُّ هٰذَا التَّعَبُّدُ إلاّ بِالتَّعمِيمِ الحَقِيقِيِّ، وَمتىٰ قامَ احْتِمالُ التَّخْصِيصِ وَلَوْبِفَرْدٍ، امْتَنَعَ التَّعَبُّدُ قَطْعاً. فَفَرْقٌ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ، فَلِذٰلِكَ لايَجُوزُ اللَّعْنُ وَالذَّمُّ فِيما وَرَدَمِنْ غَيْرِالشَّجَرَةِ. وَيُؤَيِّدُهُ احْتِجاجُ أَبِي ذَرٍّ بِإِطْلاقِ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ: إذا بَلَغَ بَنُوالعاصِ ثَلاثِينَ رَجُلاً، جَعَلُوا مالَ اللهِ دُوَلاً، وَعِبادَهُ خَوَلاً، وَدِينَهُ دَخَلاً- عَلىٰ ذَمِّ عُثْمانَ بنِ عَفّانَ. فَلَوْكانَ التَّخْصِيصُ مُحْتَمَلاً لَماصَحَّ الاسْتِدلالُ. وَيُؤَكِّدُهُ اسْتِدلالُ الحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلامُ عَلىٰ ذَمِّ مَرْوانَ بنِ الحَكَمِ بِعُمُومِ رِوايَةِ الاحْتِجاجِ عَلىٰ أَنَّ الظّاهِرَ مِنْ سِياقِ الحَدِيثِ التَّعْمِيمُ كَما لايَخْفىٰ. وَأَمّاتَأْوِيلُ تِلْكَ الآيَةِ وَالأَخْبارِبِأَنَّ المُرادَ بِبَنِي أُمَيَّةَ جَمِيعُ الْعُتاةِ وَالجَهَنَّمِيِّينَ مِنْ أَهلِ الإِسْلامِ سَواءٌ كانُوا مِنْ نَسلِ هؤلاءِ أوغَيرِهِمْ، فَمَرْدُودٌ بِأَنَّ ذٰلِكَ إن تَمَّ يَكُونُ شاهِداً لِلتَّعمِيمِ لِغَيْرِهِمْ مِمَّنْ حَذا حَذْوَهُمْ وَلايُوجِبُ التَّخْصِيصَ بِغَيرِالثِّقَةِ العَدْلِ مِنْهُمْ، وَالاسْتِشْهادُ لِلتَّخْصِيصِ بِكَثْرَةِ الأَخْبارِ بِمَدْحِ عَلِيِّ بنِ يَقْطِينٍ مَعَ كَونِهِ أُمَوِيّاً مَرْدُودٌ بِعَدَمِ نُطْقِ أَحَدٍ بِهٰذَا النَّسَبِ لِابْنِ يَقْطِينٍ، وَلَوْثَبَتَ أَمْكَنَ كَوْنُ نِسْبَتِهِ إلىٰ بَنِي أُمَيَّةَ لِتَبَنِّي واحِدٍ مِنْهُمْ إيّاهُ لِاكْوْنِهِ مِنْ نَسْلِهِمْ حَقِيقَةً، وَكَذا الحالُ في كَوْنِ سَعْدِالخَيرِ مِنْ وُلْدِ عُمَرَبنِ عَبْدِالعَزِيزِ، وَقَدْكانَ التَّبَنِّي دَأْباً في الجاهِلِيَّةِ وَالإِسْلامِ كَما ذُكِرَ في تَرْجَمَةِ زَيْدِبْنِ حارِثَةَ وَلَقَدْتَبَنّىٰ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ زَيْداً، وَقالَ تَعالىٰ: «وإذْقالَ إبْراهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ» مَعَ أَنَّهُ عَمُّه أوزَوْجُ أُمِّهِ، سُمِّيَ بِالأَبِ لِتَبَنِّيهِ إيّاهُ.

فَظَهَرَ مِنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ أَنَّ كَوْنَ الرَّجُلِ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ مِنْ أَسْبابِ الذَّمِّ إلاّ أَنَّهُ مادامَ احْتِمالُ التَّبَنِّي الَّذِي كانَ شائِعاً قائِمٌ لايُجْرَحُ العَدْلُ بِهِ. هٰذا، ثُمَّ لايَخْفىٰ عَلَيْكَ أَنَّ ما ذَكَرْناهُ عَلىٰ فَرْضِ تَمامِيَّتِهِ، لايَتِمُّ في كُلِّ مَنْ لُقِّبَ بِالأُمَوِيِّ، مالَمْ يُعْلَمِ انْتِسابُهُ إلىٰ بَنِي أُمَيَّةَ المَعْرُوفِينَ، ضَرُورَةَ أَنَّ الأَمَوِيَّ - بِفَتْحِ الهَمْزَةِ وَالمِيمِ - نِسْبَةٌ إلىٰ أَمَةَ بنِ نُخالَةَ بنِ مازِنٍ، وَبِضَمِّ الهَمْزَةِ وَفَتْحِ المِيمِ نِسْبَةٌ إلىٰ أُمَيَّةَ بنِ عَبْدِشَمسِ بنِ عَبْدِمَنافٍ، كَما قالَ السَّمْعانِيُّ.

وَالمَذْمُومُ إنّما هُوَالمُنْتَسِبُ إلى المَوْسُومِ بِأُمَيَّةَ الأَكبَرِ الأَصغَرِ دونَ أُمَةَ المَذْكُورِ.

هذا، وقد عَثَرْتُ بَعْدَ حِينٍ عَلَىٰ ما يَهدِمُ أَساسَ ما ذَكَرْناهُ. وَهُوَ ما رَواهُ الشَّيخُ المُفِيدُ - رَحِمَهُ اللهُ - في كِتابِ الاِخْتِصاصِ بِإِسْنادِهِ عَنْ أَبي حَمْزَةَ الثُّمالِيِّ، قالَ: «دَخَلَ سَعْدٌ - وَكانَ أَبوجَعْفَرٍ عَلَيهِ السَّلامُ يُسَمِّيهِ سَعْدَ الخَيرِ - وَهُوَ مِنْ وُلْدِ عَبْدِالعَزيزِ بنِ مَرْوانَ - عَلَى أَبي جَعفَرٍ عَلَيْهِ السَّلامُ. فَبَينا يَنْشِجُ كَما تَنْشِجُ النِّساءُ، فَقالَ لَهُ أَبُوجَعْفَرٍ عَلَيهِ السَّلامُ: ما يُبْكِيكَ يا سَعْدُ؟ قالَ: وَكَيْفَ لا أَبْكِي، وَأَنا مِنَ الشَّجَرَةِ المَلْعُونَةِ في القُرآنِ، فَقالَ عَلَيْهِ السَّلامُ لَسْتَ مِنْهُمْ، أَنْتَ أُمَوِيٌّ مِنّا أَهْلَ البَيْتِ أَما سَمِعْتَ قَوْلَهُ تَعالَىٰ يَحكِي عَنْ إِبراهِيمَ «فَمَنْ تَبِعَني فَإِنَّهُ مِنّي». فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ المَدارَ عَلَىٰ الإِيمانِ وَالتَّقوىٰ. وَهُوَالَّذي يُساعِدُ عَلَيهِ أُصُولُ المَذْهَبِ وَقَواعِدُ العَدْلِ وَالأَخْبارُ وَالآياتُ الكَثِيرَةُ، حَيْثُ تَرىٰ نَفْيَ الوِلايَةِ عَنِ ابنِ نُوحٍ وَإِثْباتَ الجُزْئِيَّةِ لِمَنْ تَبِعَ.

وَمِنها: فَسادُ العَقِيدَةِ سَواءٌ كانَ في نَفْسِ الأُصولِ أَو في فُرُوعِها. وَحَيثُ جَرَى الكَلامُ إِلىٰ هُنا لَزِمَنا الإِشارَةُ إِجْمالاً إِلىٰ أَسْبابِ فَسادِ العَقِيدَةِ لِيُعْلَمَ المُرادُ بِها حَيْثُما اسْتُعْمِلَتْ في كُتُبِ الرِّجالِ.

فَنقولُ: مِنْ فِرَقِ الإِسْلامِ بِالمَعْنَى الأَعَمِّ العامَّةُ وَهُمْ مَعْرُوفونَ.

وَمِنها الكَيْسانِيَّةُ، وَهُمْ عَلَىٰ ما نُقِلَ عَنِ الشَّيخِ المفيدِ - رَحِمَهُ اللهُ - أَوَّلُ مَنْ شَذَّ عَنِ الحَقِّ. وَهُمْ أَصْحابُ كَيْسانَ غُلامِ أَميرِالمؤمنينَ عَلَيهِ السَّلامُ أَوْ أَصْحابُ المُخْتارِبنِ أَبي عُبَيْدَةَ الثَّقَفِيِّ المَشهورِ. سُمُّوا بِذلِكَ لِأَنَّ اسْمَ المُختارِ كانَ كَيْسانَ، وَقَدْ قيلَ: «إِنَّ أَباهُ حَمَلَهُ وَوَضَعَه بَيْنَ يَدَيْ أَميرِالمؤمنينَ عليه السَّلامُ، فَجَعَلَ يَمسَحُ بِيَدِهِ عَلَىٰ رَأسِهِ وَيَقولُ: يا كَيْسُ».

وَاعْتِقادُ هذِهِ الفِرقَةِ أَنَّ الإِمامَ بَعدَالحُسَينِ عَلَيهِ السَّلامُ هُوَ ابنُ الحَنَفِيَّةِ وَأَنَّهُ هُوَالمَهدِيُّ الَّذي يَملأُ اللهُ الأَرضَ بِهِ قِسْطاً وَعَدْلاً وَأَنَّهُ حَيٌّ لايموتُ، وقد غابَ في جَبَلِ رَضْوىٰ باليَمَنِ. وَرُبَما يَجْتَمِعُونَ لَيالِيَ الجُمُعَةِ وَيَشْتَغِلونَ بِالعِبادَةِ، وَأَقْصىٰ تَعَلُّقِهِمْ في إِمامَتِهِ قَولُ أَميرِالمؤمنينَ عَلَيْهِ السَّلامُ لَهُ يَوْمَ البَصْرَةِ: «أَنْتَ ابْني حَقّاً» وَأَنَّهُ كانَ صاحِبَ رايَتِهِ كَما كانَ هُوَ صاحِبَ رايَةِ رَسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ فَكانَ أَولىٰ بِمقامِهِ، وفي أَنَّهُ المَهدِيُّ قَولُ النَّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه: «لَنْ تَنقَضِيَ الأَيّامُ وَاللَّيالي حَتّىٰ يَبعَثَ اللهُ تعالىٰ رَجُلاً من أهل بَيْتي اسْمُهُ اسْمي وَكُنْيَتُه كُنْيَتي، وَاسْمُ أَبيهِ اسمُ

آبي يَملأُ الأرْضَ قِسْطاً وَعدلاً بَعْدَ ما مُلِئَتْ ظُلْماً وَجَوراً». قالُوا: وَ كانَ مِنْ أسْماءِ أَميرِالمُؤمِنينَ عَلَيهِ السَّلامُ عَبدُالله لِقَولِهِ: «أنا عبدُالله وَ أخُورَسُولِهِ —صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ— الحَديثِ». وَ في حَياتِهِ وَ أنَّهُ لَمْ يَمُتْ: أنَّه إذا ثَبَتَتْ إمامَتُهُ وَ أنَّهُ القائِمُ تَعَيَّنَ بَقاؤُهُ لِئَلاّ تَخْلُوالأرْضُ مِنْ حُجَّةٍ، وَ حُكِيَ عَن فِرقَةٍ أُخْرىٰ مِنهُمْ، أنَّ ابنَ الحَنَفِيَّةِ هُوَالإمامُ بَعدَ أَميرِالمُؤْمِنينَ عَلَيهِ السَّلامُ دونَ الحَسَنَينِ وَ أنَّ الحَسَنَ إنّما دَعىٰ في البَاطِنِ إلَيهِ بِأَمْرِهِ، وَ الحُسَيْنَ إنّما ظَهَرَ بِالسَّيْفِ وَ إنّهُما كانا داعِيَيْنِ إلَيْهِ وَ آمِرَيْنِ مِن قِبَلِهِ، وَعَنْ فَرقَةٍ ثالِثَةٍ مِنْهُمْ أنَّهُ ماتَ وَ انتَقَلَتِ الإمامَةُ إلىٰ وَلَدِهِ، وَعَدَّ بَعْضُهُمْ مِنْهُمُ الواقِفِيَّةَ. وَعَنْ فِرْقَةٍ رابِعَةٍ أنَّ مُحَمَّداً ماتَ وَ أنَّهُ يَقُومُ بَعْدَالمَوْتِ وَ أنَّهُ المَهْدِيُّ.

وَمِنهَا الإسْماعِيلِيَّةُ، وَهُمُ القائِلونَ بِالإمامَةِ إلىٰ مَوْلانَا الصّادِقِ عَلَيْهِ السَّلامُ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ إلىٰ ابنِهِ إسْماعِيلَ، وَ هُمْ عَلىٰ ما عَنِ التَّعلِيقَةِ فِرَقٌ.

وَمِنهَا الهاشِمِيَّةُ، وَهُمُ المُنتَسِبُونَ إلىٰ أبي هاشِمٍ، وَهُمْ أيضاً فِرَقٌ: فَمِنْهُمُ الحَيّانِيَّةُ: أصْحابُ حَيّانَ السَّرّاجِ: يَزْعُمُونَ أنَّ الإمامَ بَعْدَ عَلِيٍّ عَلَيهِ السَّلامُ ابْنُهُ مُحَمَّدُبنُ الحَنَفِيَّةِ وَ لايَرَوْنَ لِلْحَسَنَينِ عَلَيْهِمَاالسَّلامُ إمامَةً.

وَمِنْهُمُ الرِّزامِيَّةُ: أتْباعُ رِزامٍ: ساقُوا الإمامَةَ بَعْدَ أبي هاشِمِ بنِ مُحَمَّدِبنِ الحَنَفِيَّةِ إلىٰ عَبدِاللهِ بنِ العَبّاسِ بِالنَّصِّ.

وَمِنهَا الفَطَحِيَّةُ، وَهُمُ القائِلونَ بِإمامَةِ الاثنَيْ عَشَرَ عَلَيْهِمُ السَّلامُ مَعَ عَبْدِاللهِ الأفْطَحِ ابنِ الصّادِقِ عَلَيْهِ السَّلامُ يُدْخِلُونَ بَيْنَ أبِيهِ وَ أخِيهِ. وَعَنِ الشَّهِيدِ — رَحِمَهُ اللهُ —: «أنَّهُمْ يُدْخِلُونَهُ بَيْنَ الكاظِمِ وَ الرِّضا عَلَيْهِمَا السَّلامُ». وَعَنْ«الاخْتِيارِ» أنَّهُمْ سُمُّوا بِذلِكَ لِأنَّهُ قِيلَ: إنَّهُ كانَ أفْطَحَ الرَّأسِ أيْ عَرِيضَهُ وَ قالَ بَعْضُهُمْ: نُسِبُوا إلىٰ رَئِيسٍ لَهُمْ يُقالُ لَهُ عَبْدُاللهِ بنُ فَطِيحٍ مِن أهلِ الكُوفَةِ، وَ الَّذِينَ قالُوا بِإمامَةِ عامَّةِ مَشايِخِ العِصابَةِ وَ فُقَهائِها، قالُوا بِهذِهِ المَقالَةِ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّبْهَةُ لِما رُوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلامُ أنَّهُمْ قالُوا: الإمامَةُ في الأكْبَرِ مِنْ وُلْدِالإمامِ إذا مَضىٰ إمامٌ.

ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ رَجَعَ عَنِ القَوْلِ بِإمامَتِهِ لِمَا امْتُحِنَهُ بِمَسائِلَ مِنَ الحَلالِ وَ الحَرامِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ جَوابٌ وَ لِما ظَهَرَ مِنْهُ الأشْياءُ الَّتي لاينْبَغي أن تَظْهَرَمِنَ الإمامِ.

ثُمَّ إنَّ عَبْدَاللهِ ماتَ بَعْدَ أبِيهِ بِسَبْعِينَ يَوْماً، فَرَجَعَ الباقُونَ إلاّ شُذّاذاً مِنْهُمْ

عَنِ القَولِ بإمامَتِه إلى القَولِ بإمامَةِ أبي الحَسَنِ مُوسى عَلَيه السَّلامُ وَرَجَعوا إلى الَّذي رُوِيَ أنَّ الإمامَةَ لا تَكُونُ في الأَخَوَينِ بَعدَ الحَسَنِ وَ الحُسَينِ عليهما السلام وَبَقِيَ شُذَّاذٌ مِنْهُمْ عَلَى القَولِ بإمامَتِه، وَبَعْدَ أنْ ماتَ قالُوا بإمامَةِ أبي الحَسَنِ مُوسى عَلَيهِ السَّلامُ.

وَلازِمُهُ صِحَّةُ قَولِ مَنْ قالَ: إنَّهُمْ يُدْخِلُونَهُ بَينَ الصّادِقِ وَ الكاظِمِ عَلَيهِمَا السَّلامُ.

وَ الفَطَحِيَّةُ مِنَ الشِّيعَةِ أَقْرَبُ إلَى الحَقِّ كَما نَبَّهْنا عَلَى ذَلِكَ في ذَيلِ الفائِدَةِ السّابِعَةِ مِنْ مُقَدِّمَةِ تَنقيحِ المَقالِ، فَراجِعْ وَتَدَبَّرْ.

وَمِنهَا السَّمْطِيَّةُ. وَهُمُ القائِلونَ بإمامَةِ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ المُلَقَّبِ بِدِيباجَةَ دُونَ أَخِيهِ مُوسى عَلَيهِ السَّلامُ وَعَبدِاللهِ الأَفطَحِ، نُسِبُوا إلى رَئِيسٍ لَهُمْ يُقالُ لَهُ يَحيَى بنُ أَبي السَّمْطِ.

وَمِنهَا النّاوُوسِيَّةُ، أَتْباعُ رَجُلٍ يُقالُ لَهُ: ناوُوسُ، وَقيلَ: نُسِبُوا إلى قَرْيَةِ ناوُوسيا. وَهُمُ القائِلونَ بالإمامَةِ إلى مَوْلِينَا الصّادِقِ عَلَيهِ السَّلامُ وَوَقَفوا عَلَيه، وَقالُوا: إنَّهُ حَيٌّ لَنْ يَموتَ حَتّى يَظْهَرَ وَيُظْهِرَ أَمرَهُ، وهوالقائِمُ المَهدِيُّ، وعن المِلَل و النِّحَل: «إنَّهم زَعَمُوا أنَّ عَلِيّاً عَلَيهِ السَّلامُ ماتَ وَسَتَنْشَقُّ الأَرْضُ عَنهُ قَبْلَ يَوْمِ القِيامَةِ فَيَمْلَأُ الأَرْضَ عَدْلاً. قيلَ: نُسِبُوا إلى رَجُلٍ يُقالُ لَهُ: ناوُوسُ وَقيلَ إلى قَرْيَةٍ تُسَمّى بِذلِكَ وَيُسَمَّونَ الصّارِمِيَّةَ أيضاً.

وَمِنهَا الواقِفَةُ، وَهُمُ الَّذِينَ وَقَفُوا عَلَى مَوْلِينَا الكاظِمِ عَلَيْهِ السَّلامُ كَما هُوَالمَعْرُوفُ مِنْ هذَا اللَّفْظِ حَيْثُما يُطلَقُ، وَرُبما يُقالُ لَهُمُ: المَمْطُورَةُ، أَيِ الكِلابُ المُبْتَلَّةُ مِنَ المَطَرِ، وَوَجْهُ الإطْلاقِ ظاهِرٌ. وَإنَّما وَقَفوا عَلَى الكاظِمِ عَلَيهِ السَّلامُ بِزَعْمِ أَنَّهُ القائِمُ المُنْتَظَرُ إمّا بِدَعوى حَياتِهِ وَغَيْبَتِه أَوْمَوتِهِ وَبَعْثِهِ مَعَ تَضْلِيلِ مَنْ بَعدَهُ بِدَعوى الإمامَةِ، أَوْ باعْتِقادِ أَنَّهُمْ خُلَفاؤُهُ وَقُضاتُهُ إلى زَمانِ ظُهُورِهِ. وَقَدْ جَزَمَ المَولَى الوَحِيدُ وَغَيرُهُ بِأَنَّ إطْلاقَ الواقِفِيِّ في الرِّجالِ يَنْصَرِفُ إلى مَنْ وَقَفَ عَلَى الكاظِمِ عَلَيهِ السَّلامُ وَلا يُحمَلُ مَعَ الإطْلاقِ إلّا عَلَيهِ، نَعَمْ، مَعَ القَرينَةِ يُحمَلُ عَلى مَنْ قامَتْ عَلَيْهِ وَلَعَلَّ مِنْ جُمْلَةِ القَرائِنِ عَدَمُ دَرَكِهِ لِلْكاظِمِ عَلَيهِ السَّلامُ وَمَوْتُهُ قَبْلَهُ أَوْ في زَمانِهِ عَلَيهِ السَّلامُ مِثْلُ سَماعَةَ بنِ مِهرانَ وَعَلِيِّ بنِ حَيّانَ وَيَحيَى بنِ القاسِمِ.[١] ←

و كانَ بَدْءُ الواقِفَةِ — كما في مُختارِ الكَشّيِّ — إنّهُ اجْتَمَعَ ثَلاثُونَ ألفَ دِينارٍ عِندَ الأشاعِثَةِ زَكاةَ أمْوالِهِم فحَمَلوها إلىٰ وَكيلَيْنِ لِموسى عَلَيْهِ السَّلامُ بالكُوفَةِ: حَيّانَ السَّرّاجِ وَ آخَرَ كانَ مَعَهُ حِينَ ما كانَ مُوسىٰ عَلَيهِ السَّلامُ بِبَغْداد في الحَبْسِ فماتَ عَلَيهِ السَّلامُ وَ المالُ عِندَهُما، فلمّا بَلَغَ الخبرُ إلَيْهِما أنكَرا مَوْتَهُ، وَ أذاعا في الشّيعَةِ أنّهُ لا يَمُوتُ لِأنّهُ القائِمُ المَهْدِيُّ — إلى آخِرِ ما قالَ.

و مِنها الزَّيديّةُ. و هُمُ القائِلُونَ بِإمامَةِ زَيْدِ بنِ عَليِّ بنِ الحُسَينِ عَلَيْهِما السَّلامُ، وَهُمْ فِرَقٌ، أغْلَبُهُمْ يَقولونَ بِإمامَةِ كُلِّ فاطِميٍّ عالِمٍ صالِحٍ ذي رأيٍ يَخرُجُ بِالسَّيفِ.

و زَيدٌ هذا قُتِلَ وَ صُلِبَ بِالكُناسَةِ مَوضِعٍ قَريبٍ مِنَ الكوفَةِ. وَقَدْ نَهاهُ الباقِرُ عَلَيهِ السَّلامُ عَنِ الخُرُوجِ وَ الجِهادِ فَلَمْ يَنْتَهِ فَصارَ إلى ذلِكَ. وَ اخْتَلَفَتِ الرِّواياتُ في أمْرِهِ، فَبَعضُها يَدُلُّ عَلىٰ ذَمِّهِ، بَلْ كُفْرِهِ لِدَعْواهُ الإمامَةَ بِغَيرِ حَقٍّ. وَ بَعضُها يَدُلُّ عَلىٰ عُلُوِّ قَدرِهِ و جَلالَةِ شَأنِهِ، وَ رُبَما جَمَعَ بَعضُهُمْ بَيْنَهُما بِحَمْلِ النَّهْيِ عَنِ الخُروجِ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ أنَّهُ لَيْسَ نَهيَ تَحريمٍ، بَلْ شَفَقَةٍ وَ خَوفٍ عَلَيهِ وَقَدْ أوْضَحْنا في تَرْجَمَتِهِ في تَنقيحِ المَقالِ حُسْنَ حالِهِ بِنَفسِهِ و صِحَّةِ خُرُوجِهِ، فَلاحِظْ وَ تَدَبَّرْ.

وَ مِنها البَتْرِيَّةُ بِضَمِّ الباءِ المُوَحَّدَةِ و قيل بِكَسْرِها ثُمَّ سكونِ التاءِ المُثَنّاةِ مِن فوق [و لَعَلَّ الصَّواب بِفَتحِ الباءِ كَما ذكره ابنُ الأثيرِ في اللُّبابِ مَع ذِكرِ حُجَّتِهِ] فِرَقٌ مِنَ الزَّيْدِيَّةِ، قيل نُسِبُوا إلىَ المُغيرةِ بنِ سَعيدٍ وَ لَقَبُهُ الأبْتَرُ، وَقيلَ البَتْرِيَّةُ هُمْ أصحابُ كُثَيِّرٍ النَّوّاءِ وَ الحَسَنِ بنِ صالِحِ بنِ حَيٍّ وَ سالِمِ بنِ أبي حَفْصَةَ وَ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ وَ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ وَ أبي المِقْدامِ ثابِتٍ الحَدّادِ وَ هُمُ الَّذينَ دَعَوْا إلى وِلايَةِ عَلِيٍّ عَلَيهِ السَّلامُ، ثُمَّ خَلَطُوها بِوِلايَةِ أبي بَكرٍ وَ عُمَرَ وَ يُثْبِتونَ لَهُمُ الإمامَةَ وَ يُبْغِضُونَ عُثمانَ وَ طَلْحَةَ وَ الزُّبَيرَ وَ عائِشَةَ، وَ يَرَوْنَ الخُرُوجَ مَعَ بُطونِ وُلْدِ عَلِيٍّ عَلَيهِ السَّلامُ وَ يُثْبِتُونَ مِنْ بابِ الأمرِ بِالمَعروفِ وَ النَّهيِ عَنِ المُنكَرِ لِكُلِّ مَنْ خَرَجَ منهم عِندَ خروجِه الإمامَةَ.

(١) كونُ موتِ سَماعَةَ بن مهرانَ في حياة أبي عبدالله عليه السلام و عدم دركه أبا الحسن موسى عليه السلام مبتنٍ على حِكايَةٍ موضوعة و روايات سماعة عن أبي الحسن عليه السلام بَلَغَت حَدًّا لم يبقَ لنا مجالاً بأن نقول رواها عنه في زمن أبيه عليهما السلام. و امّا علي بن حيّان فسهوٌ و الواقفيّ جهيم بن جعفر بن حيّان و هو حيٌّ بعد موت أبي الحسن موسى عليه السلام دون عمّه علي بن حيّان كما في الخلاصة و رجال ابن داود.

و الّذي أعتقِدُهُ أنَّ البَتْرِيَّةَ هُمْ زَيدِيّةُ العامّة.

ثمَّ ذُكِرَ في وَجْهِ تَسْمِيَةِ البَتْرِيَّةِ وَجْهانِ: أحَدُهُما ما هُوَالمَعْروفُ مِنْ أنَّه بِتَقديمِ البَاءِ المُوَحَّدَةِ نِسْبَةٌ إلَى المُغِيرَةِ بْنِ سعيدِالأبْتَرِ، أوْلأنَّهُمْ لَمّا تَبَرَّؤا مِنْ أعْداءِ الشّيخَينِ التَفَتَ إلَيْهِمْ زَيدُبنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلامُ وَقالَ: «أتَبَرَّؤُنَ مِنْ فاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلامُ بَتَرْتُمْ أمْرَنا بَتَرَكُمُ اللهُ». فَقَدْرَوَى الكَشِّيُّ – رَحِمَهُ اللهُ – عَنْ سَعدِبْنِ جَناحٍ الكَشِّيِّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ مُحَمّدِبنِ يَزيدَالقُمِّيِّ، عَنْ أحمَدبنِ محمّدِبنِ عيسىٰ، عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعيدٍ، عَنْ فَضالَةَ بنِ أيُّوبَ، عَنِ الحُسَيْنِ بنِ عُثمانَ الرَّوا سِيِّ، عَنْ سَدِيرٍ، قالَ: دَخلتُ عَلىٰ أبي جَعْفَرٍ عَلَيهِ السَّلامُ وَمَعِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، وَأبوالمِقْدام ثابِتُ الحَدّادُ، وَسالِمُ بنُ أبي حَفصَةَ، وَكَثيرُالنَّوّاءُ وَجَماعَةٌ مَعَهُمْ وَعِنْدَ أبي جَعْفَرٍ أخُوهُ زَيدُبنُ عَلِيٍّ عَلَيهِ السَّلامُ، فَقالُوا لِأبي جَعْفَرٍ: نَتَوَلّىٰ عَلِيّاً وَحَسَناً وَحُسَيْناً عَلَيْهِمُ السَّلامُ وَنَتَبَرَّءُ مِنْ أعدائِهِم؟ قالَ: نَعَمْ، قالُوا: نَتَوَلّى اَبابَكرٍ وَعُمَرَ وَنَتَبَرَّءُ مِنْ أعْدائِهِمْ؟ قالَ: فَالْتَفَتَ إلَيْهِمْ زَيدُبنُ عَلِيٍّ عليه السَّلامُ فقالَ لَهُمْ: أتَبَرَّؤُنَ مِنْ فاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلامُ بَتَرتُم أمْرَنا بَتَرَكُمُ اللهُ، فَيَومَئِذٍ سُمُّوا الْبَتْرِيَّةَ.

ثانِيهما: أنَّه بِتَقديمِ التاءِ المُثَنّاةِ مِنْ فَوقٍ عَلَى الباءِ المُوَحَّدَةِ، وَهُوَالَّذي اخْتارَهُ الفاضِلُ الكاظِمِيُّ في تَكمِلَةِ النَّقْدِ حَيْثُ رَوَى الرِّوايَةَ هٰكَذا: أتَبَرَّؤُنَ مِنْ فاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلامُ، تَبَرَّئتُم أمْرنا تَبَرَّءَكُمُ اللهُ، فَيَومَئِذٍ سُمُّوا التَّبرِيَّةَ. (وَهُوَكَماتَرىٰ).

وَمِنْهَا الجارُودِيَّةُ، وَيُقالُ لَهُمُ السَّرْحُوبِيَّةُ أيضاً لِنِسْبَتِهِمْ إلىٰ أبي الجارُودِ زيادِبنِ المُنْذِرِالسَّرحُوبِ الأعْمىٰ، المَذْمُومِ بِالذَّمِّ المُفْرِطِ، وَهُمُ القائِلونَ بالنَّصِّ عَلىٰ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلامُ وَكُفْرِ مُناوِئِيهِ، وَكُلِّ مَنْ أنْكَرَهُ، وَفي مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ هُمْ فِرْقَةٌ مِنَ الشِّيعَةِ يُنْسَبُونَ إلَى الزَّيدِيَّةِ وَلَيْسُوا مِنْهُمْ، نُسِبُوا إلى رَئيسٍ لَهُمْ مِن أهلِ خُراسانَ يُقالُ لَهُ أبوالجارُودِ زِيادُبنُ المُنْذِرِ، وَعَنْ بَعْضِ الأفاضِلِ: أنَّهُمْ فِرقَتانِ: زَيدِيَّةٌ وَهُمْ شِيعَةٌ وَفِرْقَةٌ تَبرِيَّةٌ وَهُمْ لايَجْعَلُونَ الإمامَةَ لِعَلِيٍّ عَلَيهِ السَّلامُ بِالنَّصِّ بَلْ عِنْدَهُمْ هِيَ شُورىٰ وَيُجَوِّزُونَ تَقْدِيمَ المَفْضُولِ عَلَى الفاضِلِ، وَفي بَعْضِ الكُتُبِ أنَّ الجارُودِيَّةَ لايَعتَقِدُونَ إمامَةَ الشَّيْخَيْنِ وَلٰكِنْ حَيْثُ رَضِيَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلامُ بِهِما وَلَمْ يَنْوِ زَعْمُهُما جَرِيا مَجْرَى الأئِمَّةِ في وُجُوبِ الإطاعَةِ.

وَمِنهَا السّليمانيّة، وَهُمُ القائلونَ بإمامَةِ الشّيخَيْنِ وَكُفْرِعُثْمانَ مَنْسُوبونَ إلىٰ سليمانَ بنِ جَريرٍ القائلِ بِأَنَّ الإمامةَ شُورىٰ فيمابَيْنَ الخَلقِ وَيَصِحُّ أَنْ يَنْعقِدَ بِعَقْدِ رَجُلَينِ من خِيارِ المُسلِمينَ، وَأثبتَ لِذلكَ إمامَةَ الشّيخَينِ، وَقالَ: بِكفْرِعُثمانَ لِلأَحْداثِ الّتي أَحْدَثَها، وَكُفرِعائشَةَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ لإقْدامِهِمْ عَلى قِتالِ عَلِيٍّ أميرِالمؤمنينَ عَلَيهِ السّلامُ.

وَمِنهَا الصّالِحِيّةُ، وَهُمْ فِرقَةٌ مِنَ الزّيديّةِ يقولونَ بإمامَةِ الشّيخَينِ.

وَمِنهَا الخَطّابِيّةُ وَهُمْ طائِفَةٌ مَنْسُوبَةٌ إلى ابي الخَطّابِ محمّدبنِ وَهْبٍ الأَسَدِيِّ الأَجْدَعِ. وَقيلَ: مُحَمّدِ بنِ مِقْلاصٍ، وَكانوايَدينُونَ بِشَهادَةِ الزّورِ عَلىٰ مَنْ خالَفَهُمْ وَخادَعَهُم لِمُخالَفَتِهِمْ لَهُ في العقيدَةِ إذا حَلَفَ عَلىٰ صِدْقِ دَعْواه. قالَهُ في المَجْمَعِ، ثُمَّ قالَ: «وفي الحديثِ سَأَلَه رَجُلٌ أُؤَخِّرُالمَغْرِبَ حَتّى يَشْتَبِكَ النُّجومُ، فَقالَ: خَطّابِيّةٌ، أَيْ سُنَّةٌ سَنّها أبوالخَطّابِ مُحَمّدُبنُ مِقْلاصٍ المُكنّى بِأَبي زَيْنَبَ -انتهى».

قُلْتُ: الّذي يُفْهَمُ مِنَ الحَديثِ أنَّ أَبَاالخَطّابِ أيضاً كانَ مُبدِعاً، وَيَظْهَرُ مِنْ تَمامِ ماذَكَرَهُ أَنَّ لِلْخَطّابِيّةِ إطْلاقَيْنِ، أَحَدُهُما المَنْسُوبونَ إلى مُحَمّدبنِ وَهْبٍ وَالآخَرُالمَنْسوبُونَ إلىٰ أَبي الخَطّابِ، وَلَعَلَّ الثّاني هُوالّذي قِيلَ: إنَّهُ كانَ يَزعَمُ أَنَّ الأَئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلامُ أَنْبِياءُ ثُمَّ آلِهَةٌ وَالآلِهَةُ نُورٌمِنَ النُّبُوَّةِ وَنُورٌمِنَ الإمامَةِ وَلايَخْلُوالعالَمُ مِنْ هٰذِهِ الأَنْوارِ وَأَنَّ الصّادِقَ عَلَيهِ السَّلامُ هُوَاللهُ تَعالىٰ وَلَيسَ المَحْسوسَ الّذي يَرَوْنَهُ بَلْ إنَّه لَمّانَزَلَ إلَى العالَمِ لَبِسَ هٰذِهِ الصُّورَةَ الإنْسانِيَّةَ لِئَلّايَنْفَرِمِنْهُ، ثُمَّ تَمادَى الكُفرُبِه إلىٰ أَنْ قالَ: إنَّ اللهَ تَعالىٰ انفَصَلَ مِن الصّادِقِ عَلَيهِ السَّلامُ وَحَلَّ فيهِ وَأَنَّهُ أَكْمَلُ مِنَ اللهِ، تَعالى عَمّا يَقُولُونَ عُلُوّاً كَبيراً.

وَمِنهَا البَزيعِيّةُ، فَعَنْ تاريخِ أَبي زَيدِالبَلخِيِّ: أَنّهُمْ أصحابُ بَزيعٍ الحائِكِ أقرُّوا بِنُبُوَّتِه وزَعموا أنَّ الأَئِمّةَ عَلَيهِمُ السلامُ كُلُّهُم أَنْبِياءُ وَأَنَّهُمْ لايَمُوتُونَ وَلٰكِنَّهُمْ يُرفَعونَ. وَزَعَمَ بَزيعٌ أنّهُ صَعِدَ إلى السَّماءِ وَأنَّ اللهَ تَعالىٰ مَسَحَ عَلىٰ رَأسه وَمَجَّ في فيهِ فَإنَّ الحِكْمَةَ تَثْبُتُ في صَدْرِه.

وَفي التّعليقَةِ «إنَّهُمْ فِرقَةٌ مِنَ الخَطّابِيّةِ يقولونَ: الإمامُ بَعدَ أَبي الخَطّابِ بَزيعٌ، وَأَنَّ كُلَّ مُؤمِنٍ يُوحىٰ إلَيهِ وَأنَّ الإنْسانَ إذا بَلَغَ الكَمالَ لايُقالُ لَه: ماتَ، بَلْ رُفِعَ إلَى المَلَكوتِ. وَادَّعَوْا مُعايَنَةَ أمْواتِهِم بُكْرَةً وَعَشِيَّةً.

وَمِنها البَيانيَّةُ ، فعَنْ تاريخ أبي زيدالبَلخيِّ المَزْبُورِ، أنَّهُمْ فِرقَةٌ اَقَرُّوا بِنُبُوَّةِ بَيانٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِن سَوادِ الكُوفَةِ تَأَوَّلَ قولَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: «هذا بَيان لِلنّاسِ» أنَّه هُوَ، و كانَ يَقولُ بِالتَّناسُخِ وَ الرَّجْعَةِ، فَقَتَلَهُ خالِدُبنُ عَبدِاللهِ القَسْرِيُّ.

وَمِنها البُنانِيَّةُ- بِالباءِ المُوَحَّدَةِ وَنُونَينِ بَيْنَهما أَلِفٌ - وَهُمْ أَتْباعُ بُنانِ بنِ سَمْعانَ الهِنْدِيِّ الذّاهِبِ إلَى الحُلُولِ وَ القائِلِ بِإمامَةِ أبي هاشِمِ بنِ مُحَمَّدِبنِ الحَنَفِيَّةِ، وَقَدْيُطلَقُ البُنانِيَّةُ عَلَىٰ اَتْباعِ بُنانِ التَّبّانِ الَّذي ذَكَرْنا ما وَرَدَ فيهِ وَ في بَزيعٍ الحائِكِ مِنَ الذَّمِّ وَ اللَّعْنِ في تَرْجَمَتِهِما مِنْ تَنْقيحِ المَقالِ، فَلاحِظْ.

وَمِنها الحَرُورِيَّةُ، وَهُمُ الَّذينَ تَبَرَّؤُوا مِنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلامُ وَ شَهِدُوا عَلَيهِ بِالكُفرِ، - لَعَنَهُمُ اللهُ - وقَد رَوَى الكافي «عن عليِّ بن إبراهيمَ، عَنْ أَبيهِ، عَنِ ابنِ أبي عُمَيرٍ عَن محمّدِبنِ حَكَمٍ، وَحَمّادٍ عَن أبي مَسْرُوقٍ، قالَ: سَأَلَني أبوعبدِاللهِ عَنْ أهلِ البَصْرَةِ، فقالَ لي: ماهُمْ؟ قُلْتُ: مُرْجِئَةٌ وقَدَرِيَّةٌ وَحَرُورِيَّةٌ. فقالَ: «لَعَنَ اللهُ تِلكَ المِلَلَ الكافِرَةَ المُشْرِكَةَ الَّتي لا تَعبُدُاللهَ عَلىٰ شَيءٍ».

هذا، ثمَّ لا يَخفىٰ عَلَيْكَ أنَّ الحَرُورِيَّةَ نِسْبَةٌ إلىٰ حَرُوراءَ مَوْضِعٌ بِقُرْبِ الكوفَةِ كانَ أوَّلُ مَجمَعِهِمْ فيهِ، تُوجِبُونَ قَضاءَ صَلاةِ الحَيضِ. و قالَ بَعضُ الأعاظِمِ: إنَّ الحَرُورِيَّةَ فِرقَةٌ مِنَ الخَوارِجِ. وَيُسَمّونَ بِالشُّراةِ أيضاً بِالشِّينِ المُعْجَمَةِ جَمعُ شارٍي. زَعَمُوا أنَّهُمْ شَرَوْا أنفُسَهُمْ بِأنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقاتِلُونَ وَيُقتَلُونَ، و يَظْهَرُ مِنْ بَعضِهِمْ أنَّ كُلَّ خارِجِيٍّ فهومِنَ الشُّراةِ.

وَمِنها المُخَمِّسَةُ، وهم فِرقَةٌ مِنَ الغُلاةِ يَقُولونَ: إنَّ الخَمْسَةَ: سَلمانَ وَ أباذَرٍّ و المِقدادَ و عَمّاراً و عَمْرَوبنَ اُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ هم النَّبِيُّونَ وَ المُوَكَّلونَ بِمَصالِحِ العالَمِ مِنْ قِبَلِ الرَّبِّ، و الرَّبُّ عِندَهُمْ عَلِيٌّ عَلَيهِ السَّلامُ.

وَمِنها العَلْياوِيَّةُ. وَهُمْ عَلىٰ ما في اخْتِيارِالكَشّيِّ يَقولُونَ: إنَّ عَلِيّاً عَلَيهِ السَّلامُ رَبٌّ وَظَهَرَ بِالعَلَوِيَّةِ الهاشِمِيَّةِ، و أَظْهَرَ أنَّهُ عَبدُه وَ أَظْهَرَوَلِيَّهُ مِنْ عِندِهِ و رَسُولَهُ بِالمُحَمَّدِيَّةِ، و وافَقَ أصحابَ أبي الخَطّابِ في أَرْبَعَةِ أشخاصٍ عَلِيٍّ و فاطِمَةَ و الحَسَنِ و الحسينِ عَلَيهِمُ السَّلامُ، وَ أنَّ مُضِيَّ الأَشْخاصِ الثَّلاثَةِ فاطِمَةَ وَ الحَسَنِ وَ الحُسَيْنِ عَلَيهِمُ السَّلامُ تَلبيسٌ، وَ الحَقيقَةُ شَخْصُ عَلِيٍّ عَلَيهِ السَّلامُ لِأَنَّهُ أوَّلُ هذِهِ الأَشْخاصِ في

الامامَةِ وَ أنكروا شَخْصَ محمّدٍ صَلّى اللهُ عليه وآله وزَعموا أنَّ محمّداً عَبدُعَلِيٍّ و أنَّ عَلِيّاً عليه السلامُ هُوَرَبٌّ، و أقامُوا مُحَمَّداً صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِه مَقامَ ما أقامَتِ الخُمَّسَةُ سَلمانَ، وَ جَعَلوهُ رَسولاً لِعَلِيٍّ عَلَيهِ السَّلامُ فَوافَقوهُمْ في الإباحاتِ وَ التَّعْطِيلِ وَالتَّناسُخِ، وَ العَلياوِيَّةُ تُسَمِّيها الخُمَّسَةُ عَلياوِيَّةً، وزَعموا أنَّ بَشّاراً الشَّعيريَّ لَمّا أنكرَ رُبُوبِيَّةَ مُحَمَّدٍ صَلّى اللهعليه وآله وجَعَلَها في عَلِيٍّ، وَجَعَلَ مُحَمَّداً صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ عَبْدَ عَلِيٍّ عَلَيهِ السَّلامُ وَ أنكَرَ رِسالَةَ سَلْمانَ وَ أقامَ مَقامَ سَلْمانَ مُحَمَّداً مُسِخَ عَلى صُورَةِ طَيْرٍ يُقالُ لَهُ: عَلْياءُ، يكونُ في البَحْرِ، فَلِذلِكَ سَمُّوهُمُ العَلياوِيَّةَ، وَبَشّارٌ الشَّعيريُّ، هُوَالَّذي رَوَى الكشّيُّ في تَرْجَمَتِهِ عَنِ الصّادِقِ عَلَيهِ السَّلامُ أنَّهُ شَيطانُ بنُ شَيطانٍ خَرَجَ مِنَ البَحْرِ فَأغْوى أصحابي؛ وَ في تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِبنِ بَشيرٍ: «وَزَعَمَتْ هٰذِهِ الفِرْقَةُ وَ الخُمَّسَةُ و العَلياوِيَّةُ وَ أصحابُ أبي الخَطّابِ أنَّ كُلَّ مَنِ انْتَسَبَ إلى أنَّهُ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ فَهُوَ مُبْطِلٌ في نِسبَتِهِ، مُفْتَرٍ عَلَى اللهِ تَعالى كاذِبٌ وَ أنَّهُمُ الَّذينَ قالَ اللهُ تَعالى فيهِمْ: إنَّهُمْ يَهودُ أونَصارى في قَوْلِهِ: وَقالَتِ اليَهودُ وَ النَّصارى نَحنُ أبْناءُ اللهِ وَ أحِبّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنوبِكُمْ بَلْ أنتُمْ بَشَرٌ مِمَّن خَلَقَ». «محمّدٌ» صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآلِهِ في مَذْهَبِ الخَطّابِيَّةِ وَعَلِيٌّ عَلَيهِ السَّلامُ في مَذهَبِ العَلْياوِيَّةِ، فَهُمْ مِمَّنْ خَلَقَ هٰذانِ، كاذِبونَ فيما ادَّعَوْا مِنَ النَّسَبِ، إذْ كانَ مُحَمَّدٌ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ عِندَهُمْ وَ عَلِيٌّ عَلَيهِ السَّلامُ هُوَرَبٌّ لايَلِدُ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَسْتَوْلِدْ، جَلَّ اللهُ وَتَعالى عَمّا يَصِفونَ عُلُوّاً كَبيراً.

ومنها القَدَرِيَّةُ وَهُمْ - عَلى ما في المَجْمَعِ وَغَيْرِه - المَنْسوبُونَ إلَى القَدَرِ، وَيَزْعُمُونَ أنَّ كُلَّ عَبْدٍ خالِقُ فِعلِه، وَلايَرَوْنَ المَعاصِيَ وَ الكُفْرَ بِتَقْديرِاللهِ وَمَشيئَتِهِ، فَنُسِبوا إلَى القَدَرِ، لِأنَّهُ بِدْعَتُهُمْ وَضَلالَتُهُمْ.

وَ في شَرْحِ المَواقِفِ: «قيلَ القَدَرِيَّةُ هُمُ المُعْتَزِلَةُ لِإسْنادِ أفْعالِهِمْ إلى قُدْرَتِهِمْ. وَ في الحَديثِ: «لايَدْخُلُ الجَنَّةَ قَدَرِيٌّ وَ هُوَالَّذي يَقُولُ: لايَكُونُ ماشاءَاللهُ وَ يَكُونُ ماشاءَ إبْليسُ». وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ: «أنَّ القَدَرِيَّ مَجُوسُ هٰذِهِ الأُمَّةِ». وَقَدْ يُقالُ: إنَّهُ لَمّا كانَ المُعْتَزِلِيُّ مِنَ العَدْلِيَّةِ يَقولُ بِالقُدْرَةِ وَالاخْتِيارِ دُونَ الجَبْرِكَما عَلَيهِ العَدْلِيَّةُ مِنْ أنَّ أفْعالَ العِبادِ مَخْلوقَةٌ لَهُمْ لِقُدَرِهِمْ عَلَيها وَاخْتِيارِهِمْ لَها مِنْ غَيرِ إجبارٍ عَلَيها وَلامُشارِكٍ فيها، فَلِذا نُسِبوا إلى القَدَرِ لِقَوْلِهِمْ بِهِ، فَهُمْ

مُشارِكونَ لِأُولئِكَ مِنْ هذِهِ الجَهَةِ، وَ أمّا مِنْ جَهَةِ نَفيِ القَضاءِ وَ القَدَرِ بِالنِّسبَةِ إلَى اللهِ كماهيَ مَقالَةُ أُولئِكَ فَغَيرُمَعلومٍ مُوافَقَتُهُمْ لَهُم فيه بَلْ لَعَلّهُمْ مُوافِقون لِلإمامِيَّةِ في ثُبوتِ القَضاءِ وَ القَدَرِ لِلّهِ إذِالقَولُ بِنَفيهِ مُخالِفٌ لِصَريحِ القُرآنِ، وَ كَيفَ كانَ فَتَسْمِيَتُهُم بِهِ غَيرُمُناسِبٍ لِعَدَمِ قَولِهِمْ بِهِ حَتّى يُنْسَبوا إلَيهِ، فَهِيَ مِنْ بابِ تَسْمِيَةِ الشَّيءِ بِاسْمِ ضِدِّهِ كَالبَصيرِ لِلأَعْمى .

وَمِنها المُرْجِئَةُ – بِالميمِ ثُمَّ الرّاءِ ثمَّ الهَمْزَةِ بِغَيرِ تَشديدٍ - مِنَ الإرجاءِ بِمَعنَى التَّأخيرِ عِندَ أكثرِاللّغَوِيّينَ، وَ بِالياءِ بَدَلَ الهَمزَةِ مِن غَيرِ تَشديدٍ – أيضاً. وَ وَهَمَ الجَوْهَرِيُّ فَجَعَلَه عِندَإثباتِ الياءِ بَدَلَ الهَمْزَةِ مُشَدَّداً.

وقد وَقَعَ الخِلافُ في تَفْسيرِاللَّفظَةِ، فَقيلَ: هُمْ فِرقَةٌ مِنَ المُسلِمينَ يَقولونَ: الإيمانُ قَولٌ بِلاعَمَلٍ ،كأنَّهُمْ قَدَّمُواالقَولَ وَ اَرْجَئوا العَمَلَ أيْ أخَّروهُ لِأَنَّهم يُريدُونَ أنَّهُمْ لَوْلَمْ يُصَلّوا ولَمْ يَصُومُوا لَنَجّاهُمْ إيمانُهُم. ذَكَرَهُ في تاجِ العَروسِ وَ حَكىٰ تَفْسيرَه بِهِ عَنِ ابنِ قُتَيْبَةَ.

و قيلَ: هُمْ فِرْقَةٌ مِنَ المُسلِمينَ يَعتَقِدونَ أنَّهُ لايَضُرُّ مَعَ الإيمانِ مَعْصِيَةٌ كَما لايَنفَعُ مَعَ الكُفرِ طاعَةٌ ، سُمُّوا مُرْجِئَةً لِاعْتقادِهِم أنَّ اللهَ تَعالىٰ أرجَأتَعذيبَهُمْ عَنِ المَعاصي أي أخَّرَهُ عنهم.

قُلْتُ: لايَبعُدُ اتِّحادُ هذَا القَولِ مَعَ سابِقِهِ وَ إنْ عَدَّهُما بَعْضُهُمْ قَولَينِ، نَعَمْ هُما مُختَلِفانِ في وَجْهِ التَّسمِيَةِ.

وَ قيلَ: هُمُ الفِرقَةُ الجَبرِيَّةُ الَّذين يَقُولُونَ: إنَّ العَبدَلافِعْلَ لَه وَ إضافَةُ الفِعْلِ إلَيهِ بِمَنزِلَةِ إضافَتِهِ إلَى المَجازاتِ كَجَرَى النَّهرُ وَدارَتِ الرَّحىٰ، وَ إنّما سُمِّيَتِ الجَبْرِيَّةُ مُرْجِئَةً لِأَنَّهُمْ يُؤَخِّرُونَ أمْرَاللهِ وَيَرتَكِبُونَ الكَبائِرَ، حُكِيَ ذلِكَ عَنْ بَعضِ أهلِ المَعْرِفَةِ بِالمِلَلِ. وَ عَنِ المُغْرِبِ عَنْهُ أنَّهُمْ سُمُّوا بِذلِكَ لِإرْجائِهِم حُكْمَ أهلِ الكَبائِرِ إلى يَومِ القِيامَةِ.

وَقيلَ: هُمُ الَّذينَ يَقُولونَ كُلُّ الأفعالِ مِنَ اللهِ تَعالى.

وَقيلَ: المُرْجِيُّ هُوَالأَشْعَرِيُّ، وَ رُبَما يُطلَقُ عَلى أهْلِ السُّنَّةِ لِتَأْخيرِهِمْ عَلِيّاً عَلَيهِ السَّلامُ عَنِ الثَّلاثَةِ. و في الأحادِيثِ: «المُرْجِيُّ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يُصَلِّ وَلَمْ يَصُمْ وَلَم يَغْتَسِلْ مِنْ جَنابَةٍ وَ هَدَمَ الكَعْبَةَ و نَكَحَ اُمَّهُ فَهُوَعَلىٰ إيمانِ جَبرَئِيلَ وَ ميكائِيلَ».

وَ في الحَديثِ خِطاباً لِلشّيعَةِ: «أنتُمْ أشَدُّ تَقْليداً امِ المُرْجِئَةُ؟» قيلَ: أرادَبِهِمْ ما عَدا الشّيعةَ مِنَ العامّةِ اخْتاروا مِن عندِأنْفُسِهِمْ رَجُلاً بَعدَ رَسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآله وَ جَعَلُوهُ رَئيساً وَلَمْ يَقُولوا بِعِصْمَتِه عَنِ الخَطأ، وَ اَوْجَبوا طاعَتَه في كُلِّ مايَقولُ وَمَعَ ذلِكَ قَلَّدوهُ في كُلِّ ماقالَ، وَ أنْتُم نَصَبْتُمْ رَجُلاً يَعْني عَليّاً عَلَيهِ السَّلامُ وَ اعْتَقَدْتُمْ عِصْمَتَهُ عَنِ الخَطَأ وَ مَعَ ذلِكَ خالَفْتُموهُ في كَثيرٍمِنَ الاُمور . وَ سَمّاهُمْ مُرْجِئَةً لِأنَّهُمْ زَعَموا أنَّ اللهَ تَعالى أخَّرَ نَصْبَ الإمام لِيَكُونَ نَصْبُه بِاخْتيارِ الأُمَّةِ بَعدَالنَّبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِه.

وَفي حَديثٍ آخَرَ قالَ: «ذُكِرَتِ المُرْجِئَةُ وَ القَدَريَّةُ وَ الحَروريَّةُ، فَقالَ: لَعَنَ اللهُ تِلكَ المِلَلَ الكافِرَةَ المُشرِكَةَ الَّتي لا تَعبُدُاللهَ عَلىٰ شَيءٍ».[1]

وَ مِنهَا المُغيريَّةُ، نِسْبَةٌ إلىَ المُغيرةِبنِ سَعيدٍ وَهُمْ أتْباعُهُ، يَعْتَقِدُونَ أنَّ اللهَ تَعالىٰ جِسمٌ عَلىٰ صُورَةِ رَجُلٍ مِنْ نُورٍ، عَلىٰ رَأسِهِ تاجٌ مِنْ نُورٍ، وَقَلبُه مَنْبَعُ الحِكمَةِ، وَ قيلَ: إنَّهُ يَقُولُ بِإمامَةِ مُحَمَّدِبنِ عَبدِاللهِبنِ الحَسَنِ بَعدَالبٰاقِرِ، وَ أنَّ مُحَمَّدَبنَ عَبدِاللهِ حَيٌّ لايَمُوتُ. وَيَرُدُّذٰلِكَ أنَّ لازِمَهُ حدُوثُ المُغيريَّةِ بَعدَالباقِرِعَلَيهِ السَّلامُ، وَ ظاهِرُ رِوايَةِ جابِرِالمَذْكورَةِ في الخَوارِجِ وُجودُ هذَا المَذْهَبِ فِي زَمانِ البٰاقِرِعَلَيهِ السَّلامُ، وَ هِيَ مارَواهُ في الخَرائِجِ عَنْ جابِرٍقالَ: «كُنّا عِندَالباقِرِ عَلَيهِ السَّلامُ نَحْواً مِنْ خَمْسينَ رَجُلاً إذْدَخَلَ عَلَيهِ كُثَيِّرٌالنَّوّاءُ وَكانَ مِنَ المُغيريّةِ فَسَلَّمَ وَ جَلَسَ ثُمَّ قالَ: اِنَّ المُغيرَةَ عِنْدَنا يَزْعَمُ أنَّ مَلَكاً يُعَرِّفُكَ الكافِرَ مِنَ المُؤمِنِ وَ شيعَتَكَ مِنْ أعْدائِكَ، قالَ: ماحِرْفَتُكَ؟ قالَ أبيعُ الحِنْطَةَ. قالَ كَذَبْتَ، قالَ: وَرُبَما أبيعُ الشَّعيرَ، قالَ: لَيسَ كما قُلْتَ: بَلْ تَبيعُ النَّوا، قالَ: مَنْ أخْبَرَكَ بِهذا؟ قالَ: المَلَكُ الَّذي يُعَرِّفني شيعَتي مِنْ عَدُوّي، لَسْتَ تَموتُ إلاّ تائِهاً. قال جابِرٌالجُعفيُّ: فَلَمّا انْصَرَفْنا إلىَ الكُوفَةِ ذَهَبْتُ في جَماعَةٍ نَسْئَلُ عَنهُ فَدُلِلْنا عَلىٰ عَجوزٍ فقالَتْ: ماتَ تائِهاً مُنذُ ثَلاثَةَ أيّامٍ.

وَمِنهَا النُّصَيْريَّةُ وَهُمْ عَلىٰ مافي التَّعْليقَةِ مِنَ الغُلاةِ أصْحابُ مُحَمَّدِبنِ

(١) الإرجاء مذهب سياسيٌّ مخترعٌ ابتُدِعَ لِكفِّ أَلْسِنَةِ النّاسِ عَنِ الاعتراضِ بعملِ الصّحابة الّذين فَعَلوا ما فَعَلوا بعدَالرَّسول صلّى اللهعليه وآله من الأعمال الّتي هي خلافُ ما اُمِروابه، و الوقيعةِ بهم حيث قالوا: انّهم كانوا مؤمنين و ماتو على ايمانهم فلاينبغى لأحد أن يتعرَّض لهم و يغتابهم بسوء اعمالهم انّماحسابهم على الله وليس لنا أن نذكرهم بسوء. فتأمّل جيّداً لكى يظهرلك معنى الارجاء و المرجئة كاملاً.(الغفارى)

نُصَيْرٍ النُّمَيْرِيِّ ـ لَعَنَهُ اللهُ ـ كانَ يَقولُ: الرَّبُّ هُوَ عَلِيُّ بنُ محمَّدٍ العَسْكَرِيُّ عَلَيهِمَا السَّلامُ وَهوَ نَبِيٌّ مِنْ قِبَلِهِ وَ أباحَ المحارِمَ، وَ أَحَلَّ نِكاحَ الرِّجالِ، وعَنِ الكَشِّيِّ أنَّهُمْ فِرقَةٌ قالُوا بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدِ بنِ نُصَيْرٍ الفِهْرِيِّ النُّمَيْرِيِّ.

وَمنهَا الشَّرِيعيَّةُ وَهُمْ فِرقَةٌ يَنْتَسِبونَ إلَى الحَسَنِ الشَّرِيعيِّ الَّذِي ادَّعَى السِّفارَةَ عَنِ الحُجَّةِ عَجَّلَ اللهُ تَعالَى فَرَجَهُ كِذْباً وَ ادَّعَى مَقاماً لَيْسَ لَهُ بِأَهلٍ وَ لَعَنَتْهُ الشِّيعَةُ، وَ خَرَجَ التَّوقيعُ الشَّريفُ بِلَعْنِه. وَ مِنَ الشَّرِيعيَّةِ محمَّدُ بنُ موسَى بنِ الحَسَنِ بنِ فُراتٍ وَ ابنُه مُحَمَّدٌ، و أحمدُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ بِشْرِ بنِ زَيدٍ.

وَمِنهَا المُفَوِّضَةُ وهِيَ عَلَى ما أفادَهُ الوَحِيدُ وَ العَلّامَةُ المَجْلِسِيُّ وَ غَيْرُهما ـ رَحِمَهُمُ اللهُ ـ تُطلَقُ عَلَى مَعانٍ كَثيرَةٍ فيها الصَّحِيحُ وَ الفاسِدُ:

أَحَدُها: ما ذَكَرَهُ في آخِرِ التَّعْلِيقَةِ مِنْ أنَّ اللهَ تَعالَى خَلَقَ مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه وَ فَوَّضَ إلَيهِ أمْرَ العالَمِ، فَهُوَ الخَلّاقُ للدُّنيا وَ مافيها. وَقيلَ: فَوَّضَ ذلِكَ إلى عَلِيٍّ عَلَيهِ السَّلامُ، وَ رُبَما يَقُولونَ بِالتَّفويضِ إلى سائِرِ الأَئِمَّةِ عَلَيهِمُ السَّلامُ أيضاً كَما يَظْهَرُ مِنْ بَعضِ التَّراجِمِ.

قُلْتُ: قَدْ نُسِبَ الاعْتِقادُ بِذلِكَ إلَى طائِفَةٍ، فَإنْ أَرادُوا ظاهِرَهُ وَهُوَ أنَّهُمُ الفاعِلونَ لِذلِكَ حَقيقَةً، فَهُوَ الكُفرُ الصَّريحُ، وَقَدْ دَلَّتِ الأَدِلَّةُ العَقْلِيَّةُ وَ النَّقْلِيَّةُ عَلَى بُطْلانِهِ وَ في العُيونِ عَنِ الرِّضا عَلَيهِ السَّلامُ أنَّ «مَنْ زَعَمَ أنَّ اللهَ تَعالَى فَوَّضَ أَمْرَ الخَلْقِ وَ الرِّزقِ إلَى حُجَجِهِ، فَهُوَ مُشْرِكٌ ـ الحَديثِ». وَ إنْ أَرادُوا أنَّ اللهَ تَعالَى هُوَ الفاعِلُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ وَلَكِنْ مُقارِناً لإرادَتِهِمْ وَ دُعائِهِمْ وَ سُؤالِهِمْ مِنَ اللهِ ذلِكَ كَشَقِّ القَمَرِ وَ إحْياءِ المَوْتَى، وَ قَلْبِ العَصَى، وَ غَيرِ ذلِكَ مِنَ المُعْجِزاتِ، فَهُوَ حَقٌّ لِكَرامَتِهِمْ عِندَ اللهِ وَ زِيادَةِ قُرْبِهِم مِنْهُ، وَ إظهارِ فَضْلِهِم، وَ رِفعَةِ مَقامِهِمْ بَينَ خَلْقِه وَ عِبادِه، حَتّى يُصَدِّقوهُمْ وَ يَنقادُوا لَهُمْ وَيَهْتَدوا بِهُداهُمْ وَ يَقتَدوا بِهِمْ. فَإنَّهُمُ الدُّعاةُ إلَى اللهِ وَ الأدِلّاءُ عَلَى مَرضاتِه. ولَكِن هذَا المَعْنَى لَيْسَ مِنَ التَّفويضِ في شَيْءٍ، بَلْ هُوَ المُعْجِزُ الصِّرْفُ نَشَأ عَلَى يَدَيْ حُجَّةِ اللهِ تَعالَى لِبُلُوغِهِ أَعْلَى مَراتِبِ الإخْلاصِ وَ العُبُودِيَّةِ. فَتَفسيرُ التَّفويضِ بِذلِكَ لا وَجهَ لَه.

الثّاني: التَّفويضُ في أَمْرِ الدِّينِ بِمَعْنَى أنَّ اللهَ تَعالَى فَوَّضَ إلَيهِمْ أنْ يُحِلُّوا ما شاؤُوا

وَ يُحرِّموا ماشاؤوا وَ يُصَحِّحوا ماشاؤوا وَ يُبطِلوا ماشاؤوا بآرائِهِمْ مِنْ غيرِ وَحْيٍ، وَ هذا أيضاً ضَرورِيُّ البُطْلانِ، وَقَدْ تَظافَرَتِ الآياتُ وَ تَواتَرَتِ الأَخبارُ بِأَنَّهُمْ لايَنْطِقُونَ عَنِ الهَوىٰ إِن هُوَ إِلاّ وَحْيٌ يُوحىٰ، وَ أَنَّ اللهَ تَعالىٰ كانَ مُتَفَضِّلاً عَلَيهِمْ بِمَلَكَةٍ كانوا يَفهَمُونَ مِنْ كِتابِ اللهِ تَعالىٰ ماكانَ، وَمايَكونُ وَ أَنَّ الكِتابَ تِبْيانُ كُلِّ شَيْءٍ.

وَ إِنْ أرادُوا بذلِكَ أَنَّه تَعالىٰ لَمّا أَكْمَلَ نَبيَّه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وآلِهِ بِحَيْثُ لايَختارُ إلاّ مايُوافِقُ الحَقَّ ولايُخالِفُ مَشِيئَتَهُ، فَوَّضَ إِلَيهِ تَعْيينَ بَعضِ الأُمورِ كَزِيادَةِ بَعضِ الرَّكعاتِ وَ تَعْيينِ النَّوافِلِ مِنَ الصَّلاةِ والصِّيامِ و طُعْمَةِ الجَدِّ ونَحوِذلِكَ إِظْهاراً لِشَرَفِهِ وَ كَرامَتِهِ، ثُمَّ لَمّا اخْتارَ أَكَّدَ ذلِكَ بِالوَحْيِ مِنْ عِندِهِ، فَلافَسادَ عَقلاً ولانَقلاً فيه، بَل في كثيرٍ مِنَ الأخبارِ مايَدُلُّ عَلَيه. وقَدْ عَقَدَله في الكافي باباً. بَل نَسَبَهُ بَعضُهم إِلىٰ أَكْثَرِ المُحَدِّثينَ.

الثّالِثُ: تَفويضُ أَمْرِ الخَلْقِ إِلَيهِمْ في السِّياسَةِ وَ التَّأديبِ وَ التَّكميلِ، وَ أَمرَهُمْ بِطاعَتِهِمْ بِمَعنىٰ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيهِمْ طاعَتُهُمْ في كُلِّ ما يَأمُرونَ بِهِ وَيَنهَوْنَ عَنهُ سَواءٌ عَلِمُوا وَجْهَ الصِّحَّةِ أَم لا، بَلْ وَلَوكانَ بِحَسَبِ ظاهِرِ نَظَرِهِمْ عَدَمُ الصِّحَّةِ، بَلِ الواجِبُ عَلَيهِمُ القَبولُ وَ تَفْويضُ الأَمرِ إِلَيهِمْ وَالتَّسليمُ لَهُمْ بِحَيثُ لايَجِدُونَ حَرَجاً فيما قَضَوْا وَ يُسَلِّموا تَسليماً، كَماقالَ سُبحانَهُ، وَ هٰذا لاشُبْهَةَ في صِحَّتِهِ.

الرّابِعُ: تَفْويضُ بَيانِ العُلومِ وَالأَحكامِ عَلىٰ ما أَرادُوا وَرَأَوْا المَصْلَحَةَ فيهِ لِاخْتِلافِ عُقولِ النّاسِ أَولِلتَّقِيَّةِ، فَيُفْتونَ بَعضَ النّاسِ بِالأَحْكامِ الواقِعِيَّةِ وَ بَعْضَهم بِالتَّقِيَّةِ وَ يَسْكُتونَ عَن جَوابِ آخَرينَ بِحَسَبِ المَصلَحَةِ. وَ يُجيبونَ في تَفْسيرِ الآياتِ وَ تَأويلِها وَ بَيانِ الحِكَمِ والمعارِفِ بِحَسَبِ مايَحتَمِلُهُ عَقْلُ كُلِّ سائِلٍ، وقَدْجاءَ في غَيرِواحِدٍ مِنَ الأَخْبارِ: «عليكمْ أَن تَسالوا وَ لَيْسَ عَلَيْنا أَنْ نُجيبَ»، وَ هذا أيضاً لارَيْبَ في صِحَّتِه.

الخامِسُ: التَّفْويضُ في الإِعطاءِ وَالمَنْعِ، فَإِنَّ اللهَ تَعالىٰ خَلَقَ لَهُمُ الأَرْضَ وَمافيها، وَ جَعَلَ لَهُمُ الأَنفالَ وَصَفْوَالمالِ وَالخُمْسَ و غَيرَها. فَلَهُم أَنْ يُعطُوا ماشاؤوا وَ يَمنَعوا كذلِكَ، أَيضاً لِاشْكالَ في صِحَّتِه.

السادِسُ: الاختيارُ في أن يَحكُموا في كُلِّ واقِعَةٍ بِظاهِرِ الشريعَةِ أو بِعِلْمِهِم

أوْمايُلْهِمُهُمُ اللهُ تَعالىٰ مِنَ الواقِعِ كَمادَلَّ عَلَيهِ بَعضُ الأَخْبارِ، ذَكَرَهُ السيّدُ – رحمه الله – في مَحكِيِّ رِحالِه، وَهُوَعَلىٰ ظاهِرِه مِنَ التَّخْيِيرِ المُطْلَقِ في الحُكْمِ في كُلِّ واقِعَةٍ مِنْ دُونِ مُلاحَظَةِ خُصُوصِيّاتِ المَقامِ وَمافِيهِ مِنَ المَصالِحِ وَالمَفاسِدِ وَالحِكَمِ المُتَرَتِّبَةِ عَلَيهِ كَالتَّخْيِيرِ الابْتِدائِيِّ الثّابِتِ بِدَلِيلِهِ كَالقَصْرِ وَالإتْمامِ فِي مَواضِعِ التَّخْيِيرِ، وَخِصالِ الكَفّارَةِ التَّخْيِيرِيَّةِ وَنَحوِهِما مَحلُّ تَأَمُّلٍ وَإشْكالٍ.

السّابِعُ: تَفويضُ تَقْسِيمِ الأَرزاقِ، جَعَلَهُ فِي الفَوائِدِ مِمّايُطلَقُ عَلَيهِ التَّفْوِيضُ، وَصِحّتُهُ وَفَسادُهُ يُعرَفُ مِنَ المَعنَى الأَوَّلِ. وَلَعَلَّه يَرجِعُ إلَيهِ أَوْعَيْنُهُ، إلاّ أن يُعَمَّمَ الأَوَّلُ لِلْخَلقِ وَالرِّزقِ وَالآجالِ وَغَيرِها، وَيَختَصُّ هذا بِخُصُوصِ الأَرزاقِ كَماهُوَظاهِرُه.

الثّامِنُ: ما عَلَيهِ المُعتَزِلَةُ مِنْ أَنَّ اللهَ سُبْحانَه لاصُنعَ لَهُ وَلادَخْلَ فِي أَفْعالِ العِبادِ سِوىٰ أَنْ خَلَقَهُمْ وَأَقْدَرَهُمْ ثُمَّ فَوَّضَ إلَيهِمْ أَمْرَالأَفْعالِ يَفْعَلُونَ مايَشاؤُونَ عَلىٰ وَجْهِ الاِسْتِقلالِ، عَكْسَ مَقالَةِ المُجبِّرَةِ، فَهُمْ بَينَ إفراطٍ وَتَفْرِيطٍ، وَهُوَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيهِ قَولُهُمْ عَلَيهِمُ السَّلامُ «لاجَبْرَ وَلاتَفْوِيضَ» لِمُقابَلَتِهِ بِالجَبْرِ، إذْكُلٌّ أَنَّ فِي الجَبْرِ نِسْبَةَ العَدْلِ الرَّؤُوفِ إلَى الظُّلمِ وَالعُدوانِ، فَكَذا فِي التَّفْوِيضِ عَزْلٌ لِلْمُحِيطِ القائِمِ عَلىٰ كُلِّ نَفْسٍ بِماكَسَبَتْ مِنَ السُّلطانِ، وَقَدْ جاءَتِ الأَخْبارُ بِذَمِّ الفَرِيقَيْنِ وَأَنَّ الحَقَّ أَمرٌبَينَ الأَمرَيْنِ.

التاسِعُ: قولُ الزَّنادِقَةِ وَأصحابِ الإباحاتِ، وَهُوَالقَوْلُ بِرَفْعِ الحَظْرِعَنِ الخَلْقِ فِي الأَفعالِ وَالإباحَةِ لَهُمْ ماشاؤوا مِنَ الأعمالِ.

وَإذْقَدْ عَرَفتَ ذلِكَ كُلَّهُ وَأَنَّ بَعْضَ الأَقْسامِ صَحِيحٌ وَبَعْضَها فاسِدٌ، فَلايَنْبَغِي المُسارَعَةُ إلَى القَدْحِ فِي الرَّجُلِ بِمُجَرَّدِ عَدِّ بَعضِهِمْ لَهُ مِنَ المُفَوِّضَةِ، إذلَعَلَّه يَقولُ بِالقِسمِ الصَّحِيحِ مِنَ التَّفوِيضِ بَلْ لابُدَّ مِنَ التَّأَمُّلِ وَالتَّرَوّي، وَدَعوَى اشْتِهارِالتَّفْوِيضِ فِي المَعانِي المُنْكَرَةِ، فَيَنْصَرِفُ الإطلاقُ إلَيها وَيُنَزَّلُ عَلَيها كَماتَرىٰ.[1]

وَمِنهَاالجَبْرِيَّةُ – بالجيمِ المَفتوحَةِ ثُمَّ الباءِ السّاكِنَةِ – خِلافُ القَدَرِيَّةِ، وَفِي عُرفِ أَهلِ الكَلامِ يُسَمُّونَ المُجَبِّرَةَ وَالمُرجِئَةَ لِأَنَّهم يُؤَخِّرونَ أمرَاللهِ وَيَرْتَكِبونَ الكَبائِرَ.

---

(١) والظاهرالمراد بالمفوّضة في كتب الرجال،الّذين قالوا بالقول الأوّل والأخير وقليلاً يطلق على من قال بالقول الثامن.

قالَهُ في المجمع، ثمَّ قالَ: «وَالمفهومُ مِنْ كلامِ الأئمّةِ عليهمُ السّلامُ أنَّ المرادَ مِنَ الجَبْريّةِ الأشاعِرةُ، وَمِنَ القدريّةِ المُعْتزلةُ لأنّهُمْ شَهَروا أنفُسَهُمْ بإنكارِ رُكْنٍ عظيمٍ مِنَ الدّينِ، وَهُوَ كَوْنُ الحوادثِ بقُدرةِ اللهِ تعالىٰ وَقضائِهِ، وَزَعَموا أنَّ العبدَ قبلَ أنْ يقعَ مِنْهُ الفعلُ مُسْتَطيعٌ تامٌّ، يَعْني لا يَتوقّفُ فِعْلُه علىٰ تجدُّدِ فِعْلٍ مِنْ أفعالِهِ تعالىٰ، وَهذا أحدُ مَعاني التَّفْويضِ.

وَقالَ عليُّ بنُ إبراهيمَ: «المُجَبِّرةُ الَّذينَ قالوا: لَيْسَ لَنا صُنْعٌ وَنَحْنُ مُجبَرونَ، يُحدِثُ اللهُ لَنا الفِعْلَ عِندَ الفِعْلِ، وَإنّما الأفعالُ مَنسوبةٌ إلَى النّاسِ عَلى المَجازِ لا عَلَى الحَقيقةِ، وَتأوّلوا في ذلكَ بآياتٍ مِنْ كِتابِ اللهِ لَم يَعرِفوا مَعناها مِثْلِ قولِهِ: «وَما تَشاؤونَ إلاّ أنْ يَشاءَ اللهُ» وَقولِهِ «وَمَنْ يُرِدِ اللهُ أنْ يَهْدِيَهُ يَشرَحْ صَدرَه لِلإسْلامِ، وَمَنْ يُرِدْ أنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَه ضَيِّقاً حَرَجاً» وَغَيْرِ ذلكَ مِنَ الآياتِ الَّتي تَأويلُها عَلىٰ خِلافِ مَعانيها. وَفيما قالوهُ إبْطالُ لِلثَّوابِ وَالعِقابِ، وَإذا قالوا ذلكَ ثمَّ أقَرُّوا بالثَّوابِ وَالعِقابِ، نَسَبوا إلَى اللهِ تعالىٰ الجَوْرَ وَأنْ يُعَذِّبَ عَلىٰ غَيْرِ اكتِسابٍ وَفِعْلٍ. تعالَى اللهُ عَنْ ذلكَ عُلُوّاً كَبيراً أن يُعاقِبَ أحَداً عَلىٰ غَيرِ فِعْلٍ وَبِغَيْرِ حُجَّةٍ واضِحَةٍ، وَالقرآنُ كُلُّهُ وَالعَقْلُ رَدٌّ عَلَيْهِمْ كَما لا يَخْفىٰ عَلىٰ مَنْ راجَعَ وَتَدَبَّرَ».

لا يَخْفىٰ عَلَيكَ أنَّهُ قَدْ كَثُرَ رَميُ رِجالٍ بِالغُلوِّ وَلَيْسَ مِنَ الغَلاةِ عِندَ التَّحْقيقِ، فَيَنبَغي التَّأمُّلُ وَالاجْتِهادُ في ذلكَ وَعَدَمُ المبادَرَةِ إلَى القَدْحِ بِمُجَرَّدِ ذلكَ.

وَلَقَد أجادَ المَولَى الوَحيدُ حَيثُ قالَ: «اعلَمْ أنَّ كثيراً مِنَ القُدَماءِ سِيَّما القُمِّيّينَ مِنهُمْ وَابنَ الغَضائِرِيِّ كانوا يَعْتَقِدونَ لِلأئِمّةِ عَلَيهِمُ السَّلامُ مَنزِلَةً خاصَّةً مِنَ الرِّفعَةِ وَالجَلالِ وَمَرْتَبَةً مُعَيَّنَةً مِنَ العِصْمَةِ وَالكَمالِ بِحَسَبِ اجْتِهادِهِمْ وَرَأيِهِمْ، وَما كانوا يُجَوِّزونَ التَّعَدّي عَنها وكانوا يَعُدُّونَ التَّعَدّيَ ارْتِفاعاً وَغُلُوّاً عَلىٰ حَسَبِ مُعْتَقَدِهِمْ حَتّى أنَّهُمْ جَعَلوا مِثْلَ نَفْيِ السَّهْوِ عَنْهُمْ غُلُوّاً، بَلْ رُبَما جَعَلوا مُطلَقَ التَّفْويضِ إلَيْهِمْ، أو التَّفْويضَ المُخْتَلَفَ فيهِ، أوِ المُبالَغَةَ في مُعْجِزاتِهِمْ وَنَقْلِ العَجائِبِ مِنْ خَوارِقِ العاداتِ عَنْهُمْ أوِ الإغْراقَ في شَأنِهِمْ، وإجلالَهُمْ وَتَنْزيهَهُمْ عَنْ كَثيرٍ مِنَ النَّقائِصِ، وَإظهارَ كَثْرَةِ القُدرَةِ لَهُمْ، وَذِكْرَ عِلْمِهِمْ بِمَكْنوناتِ السَّماءِ وَالأرْضِ، ارْتِفاعاً أوْ مَوْروثاً لِلتُّهْمَةِ بِهِ، سيّما بِجِهَةِ أنَّ الغُلاةَ كانوا مُخْتَفينَ في الشّيعَةِ مَخْلوطينَ بِهِمْ مُدَلِّسينَ.

وَ بالجُمْلَةِ الظاهِرُ أنَّ القُدَماءَ كانوا مُختلفينَ في المَسائلِ الأُصوليَّةِ أيضاً فرُبَما كانَ شَيءٌ عِندَ بَعضِهِمْ فاسِداً وَ كُفْراً، أوغُلُوّاً أوتَفْويضاً، أوْجَبْراً أوتَشْبيهاً، أوغيرَذلكَ، وَكانَ عِنْدَ آخَرَ مِمّا يَجِبُ اعْتِقادُهُ أوْلاهذاوَلاذاكَ. وَرُبَما كانَ مَنْشَأُ جَرْحِهِمْ بِالأُمورِ المَذْكورَةِ وجدانَ الرِّوايةِ الظاهِرةِ فيها منهم، كما أشَرنا إلَيْهِ آنِفاً، أوِ ادِّعاءَ أرْبابِ المَذْهَبِ كَوْنَه مِنْهُمْ، أوْ رِوايَتَهم عَنْهُ، وَرُبَما كانَ المَنْشَأُ رِوايَتَهُمُ المَناكيرَ عَنْهُمْ إلىٰ غَيْرِذلكَ؛ فَرُبَما يَحْصُلُ التَّأمُّلُ في جَرْحِهِم بِأمْثالِ الأُمورِ المَذْكورَةِ – إلىٰ أنْ قالَ: – ثُمَّ اعْلَمْ أنّه يعني أحمدَ بنَ محمّدِبن عيسى و ابنَ الغضائريّ رُبَما يَنْسِبانِ الرَّاوِيَ إلَى الكِذْبِ وَ وَضْعِ الحَديثِ بَعْدَما يَنْسِبانِه إلَى الغُلُوِّ. وَ كَأنَّه لِرِوايةِ ما يَدُلُّ عليه» ولا يَخْفىٰ ما فيه – اهـ.

قُلْتُ: فَلابُدَّ حِينَئِذٍ مِنَ التَّأمُّلِ في جَرْحِهِمْ بِأمْثالِ هٰذِهِ الأُمورِ، وَمَنْ لَحَظَ مواضِعَ قَدَمِهِمْ في كَثيرٍ مِنَ المَشاهيرِ كَيونُسَ بنِ عَبدِالرَّحمنِ و محمّدِبنِ سِنانٍ وَ المُفَضَّلِ بنِ عُمَرَ وَأمْثالِهِمْ، عَرَفَ الوَجْهَ في ذلكَ.

و كَفاكَ شاهداً إخراجُ أحمَدَبنِ محمّدِبنِ عيسى لِأحمَدَبنِ مُحَمَّدِبنِ خالِدِالبَرْقيِّ مِنْ قُمَّ. بَلْ عَنِ المجلسيِّ الأوّلِ: أنَّهُ أخرجَ جَماعةً مِنْ قُمَّ. بَلْ عَنِ المُحَقِّقِ الشيخ محمّدابنِ صاحِبِ المعالِمِ أنَّ أهلَ قمَّ كانوا يُخرِجونَ الرَّاوِيَ بِمُجَرَّدِ تَوَهُّمِ الرَّيْبِ فيهِ.

فإذا كانَتْ هٰذِهِ حالَتَهُمْ وَذا دَيْدَنَهم، فَكَيْفَ يُعَوَّلُ عَلىٰ جَرْحِهِمْ وَقَدْحِهِمْ بِمُجَرَّدِهِ بَلْ لابُدَّ مِنَ التَّرَوِّي وَالبَحثِ عَن سَبَبِه وَالحَمْلِ عَلَى الصِّحَّةِ مَهْما أمْكَنَ.[١]

(١) الغالِي عِندَ القُدَماءِ مَنْ يَكونُ عَلَى اعْتِقادِ البَاطِنيَّةِ أوِ الَّذي يَميلُ إلىٰ مُعتَقَدِهِمْ، وَالمرادُ بِالباطِنيَّةِ أصْحابُ الإباحاتِ، لا الغُلُوُّ في الفَضائِلِ، وَالشّاهِدُ عَلىٰ ذلكَ ماذَكَرَهُ النَّجاشيُّ في محمّدبنِ أورَمَةَ قالَ: «ذَكَرَهُ القُمِّيّونَ وَ غَمَزوا عَلَيهِ وَرَمَوْهُ بِالغُلُوِّ حَتّى دُسَّ عَلَيهِ مَنْ يَفْتِكُ بِه، فَوَجَدوُهُ يُصَلّي مِنْ أوّلِ اللَّيلِ إلى آخِرِه. فَتَوَقَّفوا عَنْهُ».

وَما في فَلاحِ السّائِلِ عَنِ الحُسَيْنِ بنِ أحمَدَالمالِكيِّ قالَ: «قُلْتُ لِأحمَدَبنِ مَليكٍ الكَرْخيِّ عَمّا يقالُ في محمّدِبنِ سِنانٍ مِنْ أمْرِ الغُلُوِّ. فَقالَ: مَعاذَاللهِ، هُوَ وَاللهِ عَلَّمَني الطُّهورَ» – إلىٰ غَيْرِذلكَ مِنَ الشَّواهِدِ –.

فَما نَقَلَ المَوْلَى الوَحيدُ عَن بَعْضِ الأصْحابِ – رَحِمَهُمَا اللهُ – «مِنْ أنَّ القُدَماءَ ←

وقدوَرَدَ في ذَمِّ الغلاةِ وَتَفْسيقِهِمْ و تَكْفيرِهِمْ أخبارٌ، أوردَهَا الكَشِّيُّ في رِجالِه:

فَمِنها: ماروَاهُ عَنْ حَمْدَوَيْهَ وَ إبراهيمَ، قالا: حَدَّثَنا العُبَيْدِيُّ، عَنِ ابنِ أَبي عُمَيرٍ عَنْ هِشامِ بْنِ سالِمٍ عَنْ أَبي عَبدِاللهِ عليه السلام و ذَكَرَ الغُلاةَ فقال: «إنَّ فيهِمْ مَنْ يَكذِبُ حَتّى أنَّ الشَّيْطانَ لَيَحْتاجُ إلىٰ كَذِبِه».

وَمِنها: ماروَاهُ محمّدُبنُ مَسعودٍ قالَ: حَدَّثَني أحمدُبنُ مُحَمّدِبنِ عِيسى عَنِ الحسينِ بنِ سَعيدٍ، عَنِ ابنِ أبي عُمَيْرٍ، عن مُرازِمٍ، قالَ: قالَ أبوعَبدِاللهِ عَلَيهِ السَّلامُ: «قُلْ لِلغالِيَةِ: تُوبوا إلَى اللهِ فَإنَّكم فُسّاقٌ كُفّارٌ».

وَمِنها: ماروَاهُ حَمْدَوَيْهُ قال: حدَّثَنا يَعْقوبُ بنُ يَزيدَ، عَن ابنِ أَبي عُمَيْرٍ عَنْ اِبراهيمَ الكَرخِيِّ، عَن أبي عَبدِاللهِ عَلَيهِ السَّلامُ قالَ: «اِنَّ مِمَّن يَنْتَحِلُ هذا الأمرَلَمَن هُوَشَرٌّ مِنَ اليهودِ والنَّصارىٰ وَالمَجوسِ وَالَّذينَ اَشْرَكُوا».

وَمِنها: ماروَاه حَمْدَوَيْهُ قالَ: حَدَّثَنا يَعْقوبُ بنُ يَزيدَ عَنِ ابنِ أبي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِبنِ عُثمانَ عَنْ أبي بَصيرٍ، قالَ: قالَ أبوعَبدِاللهِ عَلَيهِ السَّلامُ: «يا أَبامُحَمَّدٍ اِبرَءْ مِمَّن يَزعَمُ أنّا أَرْبابٌ، قُلْتُ: بَرِءَ اللهُ مِنْهُ». فَقالَ: «اِبْرَءْ مِمَّنْ يَزعَمُ أنّا أنبياءُ. قُلتُ بَرِءَ اللهُ مِنْهُ».

ومِنها: ماروَاهُ حَمْدَوَيْهُ قالَ: حَدَّثنا يَعقوبُ بنُ يزيدَ، عَن ابنِ أبي عُمَيرٍ، عن ابنِ المُغيرةِ قالَ: كُنْتُ عِنْدَأبي الحَسَنِ عَلَيهِ السَّلامُ أنَا وَيَحيَى بنُ عَبدِاللهِ بْنِ الحَسَنِ عَلَيهِ السَّلامُ، فَقالَ يحيى: جُعِلتُ فِداكَ، إنّهم يَزعُمون أنَّك تَعْلَمُ الغَيبَ، فَقالَ: سُبحانَ الله، ضَعْ يَدَكَ عَلىٰ رَأْسي فَوَاللهِ ما بَقِيَتْ في جَسَدي شَعْرَةٌ وَلافي رَأْسي

لاسيّما القميّينَ مِنْهُمْ اعْتَقَدوا مَنْزِلَةً خاصَّةً مِنَ الرِّفْعَةِ — الخ» صِرْفُ الوَهْمِ وَعَدَمُ فَهْمِ المُرادِ مِنَ الغُلُوِّ وَالغالي في اصْطِلاحِهِمْ — رَحِمَهُمُ اللهُ تَعالىٰ — وَ إلّا فالزِّيارَةُ الجامِعَةُ الكَبيرَةُ الَّتي فيها جَميعُ مَقاماتِ الأئمَّةِ وَصِفاتِهِمْ وَكَمالاتِهِمْ لَمْ يَرْوِها أحدٌ إلّاالقُمّيّونَ وَالشَّيخُ رَواها عَنِ الصَّدوقِ — رَحِمَهُمَا اللهُ — وَالصَّدوقُ رَواها مُعْتَقِداً بِجَميعِ فُصُولِهِ وَدَلالاتِهِ في الفَقيهِ، وَقالَ في أوَّلِهِ: «لَمْ أَقْصُدْ فيهِ قَصْدَالمُصَنِّفينَ في ايرادِجميعِ ماروَوْهُ، بَلْ قَصَدْتُ إلى إيرادِ ما أُفتي بِهِ وَأَحكُمُ بِصِحَّتِهِ وَأَعْتَقِدُ فيهِ أنَّهُ حُجَّةٌ فيمابَيني وَبَيْنَ رَبّي — الخ» — الغفاريّ.

إلاّ قامتْ، قالَ: ثمَّ قالَ لا وَاللهِ ما هِيَ إلاّ رِوايةً عَنْ رَسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآله.

وَمِنها: ما رَواهُ حَمْدَوَيْهِ قالَ: حَدَّثَنا يَعقوبُ عَنِ ابنِ أبي عُمَيْرٍ عَنْ شُعَيبٍ عَنْ أبي بَصيرٍ قالَ: قُلْتُ لِأَبي عَبدِاللهِ عَلَيهِ السَّلام: إنَّهُمْ يَقولونَ... قالَ: وما يَقولونَ، قُلْتُ: يَقولونَ: تَعلَمُ قَطْرَ المَطرِ وَعَدَدَ النُّجومِ وَوَرَقَ الشَّجَرِ وَوَزنَ ما في البَحرِ وَعَدَدَ التُّرابِ. فَرَفَعَ يَدَهُ إلى السَّماءِ فَقالَ: «سُبْحانَ اللهِ سُبحانَ اللهِ، لا وَاللهِ ما يَعْلَمُ هذا إلاّ اللهُ».

وَمِنها: ما رَواهُ حَمْدَوَيْهِ قالَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عيسى عَنْ يُونُسَ بنِ عَبدِالرَّحمنِ. عَنِ المُفَضَّلِ بنِ عُمَرَ قالَ: سَمِعْتُ أَباعَبْدِاللهِ عَلَيهِ السَّلامُ يَقولُ: «لَوْقامَ قائِمُنا بَدَأَ بِكَذّابِي الشّيعَةِ فَقَتَلَهُمْ».

وَمِنْها: ما رَواهُ حَمْدَوَيْهِ وَإبراهيمُ قالا: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عيسى عَنِ ابنِ أَبي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبي حَمْزَةَ قالَ أَبُوجَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ عيسى: ولَقَدْ لَقِيتُ مُحَمَّداً رَفَعَهُ إلى أَبي عَبدِاللهِ عَلَيهِ السَّلامُ قالَ: «جاءَ رَجُلٌ إلى رَسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآلِهِ فَقالَ: السَّلامُ عَلَيكَ يارَبِّي، فَقالَ: مالَكَ، لَعَنَكَ اللهُ، رَبّي وَرَبُّكَ اللهُ، أَما وَاللهِ لَكُنْتَ ما عَلِمتُكَ جَبّاناً في الحَرْبِ، لَئيماً في السَّلامِ».

وَمِنْها: ما رَواهُ خالِدُ بنُ حَمّادٍ قالَ: حَدَّثَني الحَسَنُ بنُ طَلْحَةَ رَفَعَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إسْماعيلَ عَنْ عَلِيِّ بنِ يَزيدَ الشّامِي قالَ: قالَ أبوالحَسَنِ عَلَيهِ السَّلامُ: قالَ أَبوعَبدِاللهِ عَلَيهِ السَّلامُ: «ما أَنْزَلَ اللهُ سُبْحانَهُ آيَةً في المُنافِقينَ إلاّ وَهِيَ في مَنْ يَنتَحِلُ التَّشَيُّعَ».

وَمِنْها: ما رَواهُ مُحَمَّدُ بنُ مَسعودٍ قالَ: حَدَّثَني عَبدُاللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ خالِدٍ قالَ: حَدَّثَني الحَسَنُ الوَشّاءُ عَنْ بَعضِ أَصْحابِنا عَن أَبي عَبدِاللهِ عَلَيهِ السَّلامُ قالَ: «مَنْ قالَ بِأَنّا أَنبِياءُ فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَمَنْ شَكَّ في ذلِكَ فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللهِ».

وَمِنْها: ما رَواهُ قالَ: حَدَّثَني الحُسَينُ بنُ الحَسَنِ بنِ بُنْدارٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ قُولَوَيهِ القُمِّيّانِ قالا: حَدَّثَنا سعدُ بنُ عَبدِاللهِ بن أَبي خَلَفٍ قالَ: حَدَّثَنا يَعْقوبُ بنُ يَزيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبي عُمَيْرٍ عَنِ ابنِ بُكَيْرٍ عَن زُرارَةَ، عَنْ أَبي جَعفرٍ عَلَيهِ السَّلامُ قالَ: سَمِعتُهُ يَقولُ: «لَعَنَ اللهُ بُنانَ التَّبّانِ، وَأَمّا بُنانُ لَعَنَهُ اللهُ فَكانَ يَكْذِبُ عَلَى أَبي، أَشْهَدُ أَنَّ أَبي عَلِيَّ بنَ الحُسَيْنِ كانَ عَبْداً صالِحاً».

وَمِنها: مارَواهُ سَعْدٌ قالَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ وَالحَسَنُ بنُ مُوسى قالا: حَدَّثَنا صَفْوانُ بنُ يَحيى، عَنِ ابنِ مُسْكانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ مِنْ أَصْحابِنا عَنْ أَبي عَبدِاللهِ عَلَيهِ السَّلامُ قالَ: سَمِعْتُه يَقولُ: «لَعَنَ اللهُ المُغيرَةَ بنَ سَعيدٍ، إنَّهُ كانَ يَكْذِبُ عَلى أَبي، فأذاقَهُ اللهُ حَرَّ الحَديدِ، لَعَنَ اللهُ مَنْ قالَ فينا ما لانَقُولُهُ في أَنْفُسِنا. وَلَعَنَ اللهُ مَنْ أَزالَنا عَنِ العُبُودِيَّةِ لِلهِ الَّذي خَلَقَنا وَإِلَيهِ مَآبُنا وَمَعادُنا وَبِيَدِهِ نَواصِينا».

وَمِنها: مارَواهُ مُحَمَّدُ بنُ مَسعودٍ قالَ: حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ أُورَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ خالِدٍ البَرقيِّ، عَنْ أَبي طالِبٍ القُمِّيِّ عَنْ حَنانِ بنِ سَديرٍ عَنْ أَبيهِ قالَ: قُلْتُ لِأَبي عَبدِاللهِ عَلَيهِ السَّلامُ: إنَّ قَوْماً يَزْعُمُونَ أَنَّكُمْ آلِهَةٌ، يَتْلُونَ عَلَيْنا بِذلِكَ قُراناً: «يا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّباتِ وَاعْمَلُوا صالِحاً إِنِّي بِما تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ»، قالَ: «ياسَدِيرُ سَمْعي وَبَصَري وَشَعْري وَبَشَري وَلَحْمي وَدَمي مِنْ هؤُلاءِ بَراءٌ. بَرِئَ اللهُ مِنْهُمْ وَرَسُولُهُ، ما هؤُلاءِ عَلى دِيني وَدِينِ آبائي، لايَجْمَعُني وَإِيّاهُمْ يَوْمَ القِيامَةِ إلاّ وَهُوَعَلَيْهِمْ ساخِطٌ. قالَ: قُلْتُ: فَما أَنتم جُعِلتُ فِداكَ؟ قال: خُزّانُ عِلْمِ اللهِ، وَتَراجِمَةُ وَحْيِ اللهِ، وَنَحْنُ قَومٌ مَعصُومُونَ، أَمَرَ اللهُ بِطاعَتِنا، وَنَهى عَنْ مَعْصِيَتِنا، نَحْنُ الحُجَّةُ البالِغَةُ عَلى مَنْ دُونَ السَّماءِ وَفَوقَ الأَرْضِ».

وَمِنها: مارَواهُ مُحَمَّدُ بنُ مَسْعودٍ قالَ: حَدَّثَني عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ القُمِّيُّ قالَ: حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ أَحمدَ بنِ يَحيى عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الحُسَيْنِ عَنْ مُوسى بنِ سَلاّمٍ عن حَبيبٍ الخَثْعَمِيِّ عَنِ ابنِ أَبي يَعْفورٍ قالَ: كُنْتُ عِندَ أَبي عَبدِاللهِ عَلَيهِ السَّلامُ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الهَيْئَةِ فَقالَ: «اِتَّقِ السَّفَلَةَ. فَما تَقارَبَ في الأَرْضِ حَتّى خَرَجْتُ فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَوَجَدْتُه غالِياً».

المقامُ الخامِسُ: في التَّعَرُّضِ لِأَلفاظٍ مُسْتَعمَلَةٍ في أَحْوالِ الرِّجالِ لاتُفيدُ مَدْحاً وَلاقَدْحاً وَلَوأَفادَتْ أَحَدَهُما فَمِمّالايُعْتَنى بِهِ إمّالِضَعْفِ الإفادَةِ أَوالمُفادِ.

فَمِنها قَوْلُهُمْ: «مَولى»، وَلإِطْلاقِهِ كَيْفِيّاتٌ: فَتارَةً يَقولُونَ في الرَّجُلِ: إنَّهُ مَولى فُلانٍ كَإبراهيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أبي يَحيى أَبي إسحاقَ المَدَنيِّ مَولى أَسْلَمَ، وَأُخرى إنَّهُ مولى بَني فُلانٍ كَأَحمدَ بنِ الحَسَنِ بنِ إسْماعِيلَ بنِ شُعَيْبِ بنِ مِيثَمٍ التَّمارِ أَبي عَبْدِاللهِ مَوْلى بَني أَسَدٍ، وَثالِثَةً إنَّهُ مَولى آلِ فُلانٍ كَإبراهيمَ بنِ سُلَيمانَ أَبي داحَةَ المُزَنيِّ مَولى آلِ طَلْحَةَ وإبراهيمَ بنِ محمّدٍ مَولى قُرَيْشٍ، وَقَدْ يُضيفُونَهُ إلى ضَميرِ الجَمعِ بَعدَ نِسْبَتِهِ إلى قَبيلَةٍ، وَقَدْ

يَقْطَعُونَهُ عَنِ الإضافَةِ فَيقولونَ: مَولىٰ كابراهيمَ بنِ عَبدِالحَميدِ الأَسَدِيِّ مولاهُمْ، وَ رُبَما يَقُولونَ: مَولىٰ فُلانٍ ثُمَّ مَولىٰ فُلانٍ كَأَحمَدَ بنِ رَباحِ بنِ أَبي نَصرٍ السَّكُونيِّ مَولىٰ، وأَيُّوبَ بْنِ الحُرِّ الجُعْفيِّ مَولىٰ، و ثعلَبَةَ بنِ مَيمونٍ مَولىٰ بَني أَسَدٍ ثمَّ مَولىٰ بني سَلامَةَ.

وَ إذقد عَرَفْتَ ذلِكَ فَاعْلَمْ أنَّ لِلَفظِ المَولىٰ مَعانِيَ في اللُّغَةِ وَ الإصْطِلاحِ.

أَمّا في اللُّغَةِ فَلَه مَعانٍ كَثيرَة، فَإنَّه يُطْلَقُ عَلَى المالِكِ وَالعَبدِ وَالمُعْتِقِ بِالكَسْرِ وَالمُعْتَقِ بِالفَتْحِ، وَالصاحِبِ، وَالقَريبِ كَابنِ العَمِّ وَ نَحوِه، وَالجارِ وَالحَليفِ، وَالإبنِ، وَالعَمِّ، وَالنَزيلِ، وَالشَّريكِ وَ ابنِ الأُختِ وَالوَلِيِّ وَالرَّبِّ، وَالنّاصِرِ، وَالمُنْعِمِ وَالمُنْعَمِ عَلَيهِ، وَالمُحِبِّ، وَالتّابِعِ، وَالصِّهْرِ.

وَ اَمّا في اصْطِلاحِ أَهْلِ الرِّجالِ، فَقَدْ يُطلَقُ عَلىٰ غَيْرِ العَرَبِيِّ الخالِصِ وَ لَعَلَّهُ الأكثرُ كما عَنِ الشَّهيدِ الثّاني – رَحِمَهُ اللهُ –. وَ اسْتَظْهَرَهُ المَولَى الوَحيدُ في التَّعليقَةِ قالَ – رَحِمَهُ اللهُ –: «فَعَلىٰ هذا لا يُحْمَلُ عَلىٰ مَعْنىً إلّا بالقَرينَةِ وَ مَعَ انْتِفائِها فالرّاجِحُ لَعَلَّهُ الأَوَّلُ».

قُلْتُ: وَجهُ رُجحانِ الأَوَّلِ بِناءً عَلىٰ شُيوعِ إطْلاقِهِ عَلَيهِ وَ اسْتِعمالِهِ فيهِ، ظاهِرٌ لانْصِرافِ الإطلاقِ حِينَئِذٍ إلَيهِ.

وَ الَّذي يَظْهَرُ لي أنَّ المَوْلىٰ حَيْثُ يُطْلَقُ مِنْ غَيْرِ إضافَةٍ يُرادُ بِهِ العَرَبيُّ غَيرُ الخالِصِ لِعَدَمِ تَمامِيَّةِ شَيءٍ مِن بَقِيَّةِ المَعاني مِنْ غَيرِ إضافَةٍ، فَإطْلاقُهُ مِنْ غَيرِ إضافَةٍ وَ إرادَةِ أَحَدِها مَجازٌ لا يُصارُ إلَيهِ، بِخِلافِ العَرَبِيِّ غَيْرِ الخالِصِ، فَإنَّ المَعنىٰ مَعَهُ تامٌّ مِنْ غَيرِ إضافَةٍ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَيهِ. وَ اللهُ العالِمُ.

وَ كَيفَ كانَ فَلا تُفيدُ هذِهِ اللَّفْظَةُ مَدْحاً يُعْتَدُّ بِهِ في أَيٍّ مِنْ مَعانيهِ اسْتُعْمِلَ، نَعَم لَوِ اسْتُعْمِلَ في المُصاحِبِ وَالمُلازِمِ وَالمَملوكِ وَ نَحوِهِما لَمْ يَبعُدْ إفادَتُهُ المَدْحَ، فيما إذا أُضيفَ إلَى المَعصومِ أَوْ مُحَدِّثٍ ثِقَةٍ جَليلٍ، وَ ذَمّاً إذا أُضيفَ إلى مُلْحِدٍ أوفاسِقٍ نَظَراً إلىٰ أَنَّ الطَّبعَ مُكْتَسِبٌ مِنْ كُلِّ مَصْحوبٍ.

وَ مِنها لَفظُ «الغُلامِ»، فَإنَّهُ كَثيراً مّا يَقَعُ اسْتِعمالُه في الرِّجالِ، فَيُقالُ: إنَّ فُلاناً مِنْ غِلْمانِ فُلانٍ، قيلَ: وَالمُرادُ بِهِ المُتَأَدِّبُ عَلَيهِ وَالمُتَلَمِّذُ عَلىٰ يَدِه كَما صَرَّحوا بِهِ في كَثيرٍ مِنَ التَّراجِمِ كما في بَكرِ بنِ محمّدِ بنِ حَبيبٍ أبي عُثمانَ المازِنيِّ، فَإنَّهُم ذَكَروا فيهِ أنَّه مِن غِلْمانِ إسْماعيلَ بنِ مِيثَمٍ لِكَونِهِ تَأَدَّبَ عَلَيهِ.

وَفي المُظَفَّرِبْنِ مُحَمَّدِبنِ أحمدَ أبي الجيشِ البَلخيِّ، فَإنَّهُمْ ذَكَروا أنّه كانَ مِنْ غِلمانِ أبي سَهْلٍ النَّوْبَخْتِيِّ، فَإنّه قَرَأعَلَيهِ، وَفي الكَشِّيِّ أنَّهُ مِنْ غِلْمانِ العَيّاشيِّ لِأَنَّه صَحِبَهُ وَ أخَذَعَنْهُ،إلىٰ غَيْرِذلِكَ مِنَ المَواردِالكَثيرَةِ المُسْتَعْمَلِ فيهَاالغُلامُ في كُتُبِ الرِّجالِ في التَّلْميذِ.

وَقَدْأَشارَ في مُنْتَهَى المَقالِ إلىٰ جُمْلَةٍ مِنْها، فقالَ: لاٰحِظْ تَرْجَمَةَ أَحمَدَبنِ عَبدِاللهِ الكَرْخيِّ وَفي تَرْجَمَةِ أَحمَدَبنِ إسْماعِيلَ سَمَكَةَ، وَعَبْدِالعَزيزبن البَرّاجِ، وَمُحَمَّدِبنِ جَعْفَرِبنِ مُحَمَّدٍ أَبي الفَتْحِ الهَمْدانيِّ،وَالمُظَفَّربنِ محمّدِالخُراسانيِّ،وَمُحَمَّدِبنِ بِشْرٍوَ تَرْجَمَةَ الكَشِّيِّ وَغَيْرِها.

وَ أَقُولُ: اسْتِعْمالُهُ بِمَعْنَى التِّلْميذِ إنَّما هُوَ إذااُضِيفَ، وَ أمّا إذااسْتُعمِلَ مِنْ غَيْرِإضافَةٍ فَاللاّزِمُ حَمْلُه عَلَى الذِّكرِ أَوَّلَ مايَبلُغُ، لِعَدَمِ تَمامِيَّةِ مَعنَى التِّلْميذِ مِنْ غَيرِإضافَةٍ.

ثُمَّ اللَّفْظَةُ بِنَفْسِها لاٰ تَدُلُّ عَلىٰ مَدْحٍ وَلاٰقَدْحٍ كَلَفْظِ الصّاحِبِ، وَ إنّمايُمْكِنُ اسْتِفادَةُ مَدْحٍ مّا مِنْ كَوْنِ مَنْ تَأَدَّبَ عَلَيْهِ أَوْصاحَبَهُ مِنْ أَهْلِ التُّقىٰ وَالصَّلاحِ، سِيَّما إذاكانَتِ الصُّحْبَةُ وَالتَّلَمُّذُ طَويلَةً. وَ هٰكذا العَكْسُ، لَوكانَ مَنْ تَلَمَّذَعَلىٰ يَدِهِ أَوْصاحَبَهُ مَذْمُوماً.

وَمِنْهاقَوْلُهُمْ: «شاعِرٌ»، فَإنَّهُ لايَدُلُّ عَلىٰ مَدْحٍ وَلاذَمٍّ. وَ وُرُودُ ذَمِّ الشِّعْرِ في الأَخْبارِ لايَدُلُّ عَلىٰ ذَمِّ الشّاعِرِ بَعْدَ تَقْييدِ ذلِكَ بِالبٰاطِلِ مِنَ الشِّعْرِ، دُونَ ماتَضَمَّنَ حِكْمَةً أَوْ وَعْظاً أوْ أَحْكاماً أَوْرَثاءَ المَعْصُومينَ عَلَيْهِمُ السَّلامُ وَ نَحْوَذلِكَ.

وَمِنْهاقَوْلُهُمْ: «القُطْعِيُّ»: بِضَمِّ القافِ وَ سُكُونِ الطّاءِ كَمافي «إيضاحِ الاِشْتِباه» لِلْعَلاّمَةِ، وَبِفَتْحِ القافِ كَماعَنْ وَلَدِهِ في الهامِشِ، يُرادُبِهِ كُلُّ مَنْ قَطَعَ بِمَوْتِ الكاظِمِ عَلَيهِ السَّلامُ، فَفي إيضاحِ الاِشْتِباهِ في تَرْجَمَةِ الحُسَيْنِ بنِ الفَرَزدَقِ: «اِنَّ كُلَّ مَنْ قَطَعَ بِمَوْتِ الكاظِمِ عَلَيهِ السَّلامُ كانَ قُطْعِيّاً».

وَلادَلالَةَ في هٰذِهِ اللَّفْظَةِ عَلىٰ مَدْحٍ وَلاقَدْحٍ، وَ إنَّما تَدُلُّ عَلىٰ عَدَمِ الوَقْفِ وَكَوْنِهِ اثْني عَشَرِيّاً إذلاٰ وَقْفَ لِمَنْ قالَ بِهِ، فَإنَّ مَنْ قالَ بِهِ قالَ بِمابَعْدَهُ مِنَ الأَئِمَّةِ عَلَيهِمُ السَّلام.

وَمِنْهاقَوْلُهُمْ: «لَهُ أَصْلٌ»: وَ مِثْلُهُ «لَهُ كِتابٌ» وَلَهُ «نَوادِرُ» وَلَهُ «مُصَنَّفٌ».

فَإنَّ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ لايَدُلُّ عَلَى المَدْحِ عِنْدَالمُحَقِّقِينَ، وَ تَوْضِيحُ المَقالِ في هٰذَاالمَجالِ يَسْتَدْعي الكَلامَ في مَوْضِعَيْنِ:

الأوَّلُ: في بَيانِ ما وَقَفْنا عَلَيهِ مِنْ مَعاني مُفرداتِها مَعَ النِّسْبَةِ بَيْنَ بَعْضِها مَعَ بَعْضٍ. فَنَقولُ: المَعْرُوفُ في ألْسِنَةِ العُلَماءِ بَلْ كُتُبِهِم أنَّ الأُصُولَ الأرْبَعمِائَةِ جُمِعَتْ في عَهْدِ مَولانَا الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلامُ كَماعَنْ بَعضٍ، وَ في عَهْدِالصَّادِقَيْنِ عَلَيهِمَا السَّلامُ كَماعَنْ آخَرَ، أوفي عَهْدِ الصَّادِقِ وَالكاظِمِ عَلَيهِمَا السَّلامُ كَماذَكَرَهُ الطَّبرسِيُّ في إعلامِ الوَرىٰ، حَيْثُ قالَ: «رَوىٰ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلامُ مِنْ مَشْهُوري أهْلِ العِلْمِ أرْبَعَةُ آلافِ إنْسانٍ، وَ صُنِّفَ مِنْ جَواباتِه في المَسائِلِ أرْبعُمِائَةِ كِتابٍ مَعرُوفَةٍ تُسمَّى الأُصُولَ رَواها أصْحابُه وَ أصْحابُ ابْنِه مُوسىٰ عَلَيْهِما السَّلام.

لكن حَكَى الوَحِيدُ في فَوائِدِالتَّعليقَةِ عَنِ ابنِ شَهْرآشوبَ أنَّه في مَعالِمِه نَقَلَ عَنِ المُفِيدِ – رَحِمَهُ اللهُ – أنَّ الإماميَّةَ صَنَّفُوا مِنْ عَهْدِ أمِيرِالمؤمِنِينَ عَلَيهِ السَّلامُ إلى زَمانِ العَسْكَرِيِّ عَلَيهِ السَّلامُ أرْبَعمِائَةِ كِتابٍ تُسمَّى الأُصُولَ.

وَ كَيْفَ كانَ فَلايَنْبَغِي الرَّيْبُ في مُغايَرَةِ الأصْلِ لِلْكِتابِ، لِأنَّكَ تَراهُمْ كَثِيراً مّايَقُولُونَ في حَقِّ راوٍ: كانَ لَه أصْلٌ وَلَهُ كِتابٌ. ألا تَرىٰ إلىٰ قَوْلِ الشَّيْخِ – رَحِمَهُ اللهُ – في زَكَرِيَّابْنِ يحيَى الوَاسِطِيِّ: لَهُ كِتابُ الفَضائِلِ وَلَهُ أصْلٌ. فَلَوكانَ الكِتابُ وَالأصْلُ شَيْئاً واحِداً لَمْيَتِمَّ ذلِكَ، وَ أيضاً فَتَراهُمْ يَقولُونَ: لَهُ كُتُبٌ أوكِتابانِ، وَلايَقُولُونَ: لَهُ أُصُولٌ أوْأصْلانِ، وَ أيْضاً فَإنَّ مُصَنَّفاتِهِمْ وَ كُتُبَهُمْ أزْيَدُ مِنْ أرْبَعمِائَةٍ، فَإنَّ أهْلَ الرِّجالِ قَدْذَكَرُوا لِابنِ أبِي عُمَيْرٍ أرْبَعاً وَ تِسعِينَ كِتاباً، وَ لِعَلِيِّ بن مَهْزِيارٍ ٣٥ كِتاباً، وَ لِلْفَضْلِ بنِ شاذانَ ١٨٠ كِتاباً، وَ لِيُونُسَ بنِ عَبدِالرَّحمٰنِ أكْثَرَمِنْ ثَلاثِمِائَةِ كِتابٍ، وَ لِمُحَمَّدِبنِ أحمَدبنِ إبراهيمَ مايَزِيدُ عَلىٰ سَبْعِينَ كِتاباً، فَهٰذِهِ أزْيَدُمِنْ ٦٧٩ كِتاباً لِخَمسةِ أنْفارٍ، فَكَيْفَ بِالبَقِيَّةِ. فَلابُدَّمِنْ وَجْهٍ لِتَسمِيَةِ بَعْضِها أُصُولاً دُونَ البَواقي. وَفي وَجْهِ الفَرْقِ أقوالٌ:

أحَدُهٰا: ماحَكاهُ المَولَى الوَحِيدُ عَنْ قائِلٍ لَمْيُسَمِّه، وَ هُوَ أنَّ الأصْلَ ما كانَ مُجَرَّدَ كَلامِ المَعْصُومِ عَلَيهِ السَّلامُ، وَالكِتابَ مافِيهِ كَلامُ مُصَنِّفِه أيضاً. وَ نُوقِشَ في ذلِكَ تارَةً بِأنَّ الكِتابَ يُطْلَقُ عَلَى الأصْلِ أيضاً فَهُوَأعَمُّ مِنهُ. وَ أُخرىٰ بأنَّ كَثِيراً مِنَ الأُصُولِ

فيهِ كَلامُ مُصَنِّفِهِ وَ كَثيراً مِنَ الكُتُبِ لَيْسَ فيهِ كَكِتابِ سُلَيْمِ بنِ قَيْسٍ.

وَرَدَّ المَولَى الوَحِيدُ الأَوَّلَ بِأَنَّ الغَرَضَ بَيانُ الفَرْقِ بَيْنَ الكِتابِ الَّذي لَيْسَ بِأَصْلٍ وَ مَذْكورٍ في مُقابِلِهِ، وَبَيْنَ الكِتابِ الَّذي هُوَ أَصْلٌ وَ بَيانُ سَبَبِ قَصْرِ تَسْمِيَتِهِمُ الأَصْلَ في الأَرْبَعِمِائَةِ. وَالثاني بِأَنَّهُ مُجَرَّدُ دَعْوى لايَخْفى بُعْدُها عَلَى المُطَّلِعِ عَلى أَحْوالِ الأُصُولِ المَعْرُوفَةِ. نَعَمْ لَوِادُّعِيَ نُدْرَةُ وُجُودِ كَلامِ المُصَنِّفِ فيها لَمْ تَكُنْ بَعِيدَةً وَ لَكِنَّهُ لايَضُرُّ القائِلَ وَمِنْ أَينَ ثَبَتَ أَنَّ كِتابَ سُلَيمِ بنِ قَيْسٍ مِنَ الأُصُولِ.

ثانيها: ما عَنْ ظاهِرِ الشَّيخ ــ رَحِمَهُ اللهُ ــ في تَرْجَمَةِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ نُوحٍ مِنْ أَنَّ الأُصُولَ رُتِّبَتْ تَرْتِيباً خاصّاً عَلى حَسَبِ نَظَرِ صاحِبِهِ. فَفيهِ أَنَّ أَغْلَبَ الكُتُبِ كَذلِكَ، وَإِنْ أُرادَ أَنَّ لَها تَرْتِيباً خاصّاً دونَ الكِتابِ وَ هذا مُجْمَلٌ، فَإِنْ أُرادَ أَنَّ لِلأُصُولِ تَرْتِيباً خاصّاً لايَتَعَدَّوْنَهُ الكُلُّ، فَلْيُبَيِّنْ ذلِكَ.

ثالِثُها: ماحَكاهُ الوَحِيدُ عَنْ بَعْضِهِمْ مِنْ أَنَّ الكِتابَ ما كانَ مُبَوَّباً وَ مُفَصَّلاً، وَالأَصْلُ مَجْمَعُ أَخبارٍ وَ آثارٍ. وَرُدَّبِأَنَّ كَثيراً مِنَ الأُصُولِ مُبَوَّبَةٌ.

رابِعُها: أَنَّ الأُصُولَ هِيَ الَّتي أُخِذَتْ مِنَ المَعْصُومِ عَلَيهِ السَّلامُ مُشافَهَةً وَ دُوِّنَتْ مِنْ غَيرِ واسِطَةِ راوٍ، وَ غَيرُها أُخِذَ مِنْها، فَهِيَ أَصْلٌ بِاعْتِبارِ أَنَّ غَيرَها أُخِذَ مِنْها.

خامِسُها: مايَقْرُبُ مِنْ سابِقِهِ، وَبِهِ فَسَّرَ الأَصْلَ العَلامَةُ الطَّباطَبائِيُّ في تَرْجَمَةِ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ بِقَولِهِ: «الأَصْلُ في اصْطِلاحِ المُحَدِّثِينَ مِنْ أَصْحابِنا ما بِمَعْنَى الكِتابِ المُعْتَمَدِ الَّذي لَمْ يُنْتَزَعْ مِنْ كِتابٍ آخَرَ، وَ بِمَعْنى مُطْلَقِ الكِتابِ».

سادِسُها: ما جَعَلَهُ المَوْلَى الوَحِيدُ قَريباً في نَظَرِهِ مِنْ أَنَّ الأَصْلَ هُوَالكِتابُ الَّذي جَمَعَ فيهِ مُصَنِّفُهُ الأَحادِيثَ الَّتي رَواها عَنِ المَعْصُومِ أَوْعَنِ الرَّاوي، وَالكِتابُ وَالمُصَنَّفُ لَوكانَ فيهِما حَديثٌ مُعْتَمَدٌ، لَكانَ مَأْخُوذاً مِنَ الأَصْلِ غالِباً. قالَ: «وَ إِنَّما قَيَّدْنا بِالغالِبِ لِأَنَّهُ رُبَّما كانَ بَعْضُ الرِّواياتِ وَ قَليلُها يَصِلُ مُعَنْعَناً وَلايُؤْخَذُ مِنْ أَصْلٍ، وَ بِوُجودِ مِثْلِ هٰذا فيهِ لايَصيرُ أَصْلاً.

وَ رُبَّما جَعَلَ بَعضُ مَنْ عاصَرْناهُ مِنَ الأَجِلَّةِ ــ قُدِّه ــ مَرْجِعَ هٰذِهِ الأَقْوالِ جَميعاً إِلى أَمرٍ واحِدٍ خصوصاً في تَفسيرِ الأَصْلِ، وَ جَعَلَ المُتَحَصِّلَ أَنَّ الأَصْلَ مَجْمَعُ أَخبارٍ وَ آثارٍ جُمِعَتْ لِأَجْلِ الضَّبْطِ وَالتَّحَفُّظِ عَنِ الضَّياعِ، لِنِسيانٍ وَ نَحْوِهِ لِيَرجِعَ الجامِعُ وَ غَيْرُه في

مقام الحاجة إليه.

قال: «وَحَيْثُ إنَّ الغَرَضَ مِنْهُ ذلِكَ، لَمْ يُنْقَلْ فِيهِ في الغالِبِ ما كُتِبَ في أَصْلٍ أوْ كِتابٍ آخَرَ لِتَحَفُّظِهِ هُناكَ، وَلَمْ يَكُنْ فيهِ مِنْ كَلامِ الجامِعِ أَوْ غَيْرِهِ إلاّ قَلِيلٌ مِمّا يَتَعَلَّقُ بِأَصْلِ المَقْصُودِ. وَهٰذا بِخِلافِ الكِتابِ - إلىٰ أنْ قالَ في بَيانِ مَعْنَى النَّوادِرِ: - إنّه وَإنْ شارَكَ الأَصْلَ فيما ذَكَرْناهُ، إلاّ أنَّ المُجْتَمَعَ فِيهِ قَلِيلٌ مِنَ الأَحادِيثِ غَيْرِ المُثْبَتَةِ في كِتابٍ. فَمَرَّةً هِيَ مِنْ سِنْخٍ واحِدٍ، فَيُقالُ: إنّه مِنْ نَوادِرِ الصَّلاةِ وَالزَّكاةِ مَثَلاً، وَأُخْرىٰ مِنْ أَصْنافٍ مُخْتَلِفَةٍ. فَيُقْتَصَرُ عَلىٰ أنّه نَوادِرُ أوكِتابُ نَوادِرَ». فَقَيْدُ القِلَّةِ مُحْتاجٌ إلَيْهِ لِلتَّمَيُّزِ عَنِ الأَصْلِ، كَما صَرَّحَ بِهِ المَوْلَى الوَحِيدُ بِقَوْلِهِ في التَّعْلِيقَةِ: «وَأمّا النَّوادِرُ فالظاهِرُ أنَّهُ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ أَحادِيثُ لا تَنضَبِطُ في بابٍ لِقِلَّتِهِ بِأَن يَكُونَ واحِداً أوْ مُتَعَدِّداً لٰكِنْ يَكونُ قَلِيلاً جِدًّا. وَمِنْ هٰذا قَوْلُهُمْ في الكُتُبِ المُتَداوَلَةِ: نَوادِرُ الصَّلاةِ وَنَوادِرُ الزَّكاةِ وَأمثالُ ذلِكَ».

وَأمّا ماذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أنَّ المُرادَ بالنَّوادِرِ ماقَلَّتْ رِوايَتُهُ وَنَدَرَ العَمَلُ بِهِ، فَهُوَ اشْتِباهٌ مَنْشَأُهُ جَعْلُ النَّوادِرِ بِمَعْنَى الخَبَرِ النّادِرِ الشّاذِّ المُفَسَّرِ بِذلِكَ.

وَيَرُدُّهُ وُضُوحُ كَوْنِ جُمْلَةٍ مِنَ الأَخْبارِ المَسْطُورَةِ في بابِ النَّوادِرِ شايِعَ الرِّوايَةِ وَالعَمَلِ، فَإنَّ ذلِكَ قَرِينَةٌ عَلىٰ أنَّ المُرادَ بِالنَّوادِرِ ماذَكَرَهُ الوَحِيدُ لا ماذَكَرَهُ هٰذا البَعْضُ.

وَيُؤَيِّدُ ذٰلِكَ أَنَّ كِتابَ نَوادِرِ الحِكْمَةِ لِلثِّقَةِ الجَلِيلِ مُحَمَّدِ بنِ أحمدَ بنِ يَحيَى الأَشْعَرِيِّ، كِتابٌ مَمْدُوحٌ مُعْتَمَدٌ عَلَيهِ.

وَكَذا يُؤَيِّدُهُ تَفْسِيرُ المَجْلِسِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - في بابٍ نادِرٍ مِنَ الفَقِيهِ بِقَوْلِهِ هُناكَ: «أيْ مُشْتَمِلٌ عَلىٰ أَخْبارٍ مُخْتَلِفَةٍ مُتَفَرِّقَةٍ لا يَصْلُحُ كُلٌّ مِنْها لِعَقْدِ بابٍ مُفْرَدٍ لَهُ».

نَعَمْ يَشْهَدُ لِلْبَعْضِ قَوْلُ المُفِيدِ - رَحِمَهُ اللهُ - في رِسالَتِهِ في الرَّدِّ عَلَى القائِلِينَ بِأَنَّ شَهْرَ رَمَضانَ لا يَنْقُصُ: «فَأَمّا ماتَعَلَّقَ بِهِ أَصْحابُ العَدَدِ مِنْ أنَّ شَهْرَ رَمَضانَ لا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ثَلاثِينَ يَوْماً، فَهِيَ أحادِيثُ شاذَّةٌ. وَقَدْ طَعَنَ نَقَلَةُ الآثارِ مِنَ الشِّيعَةِ في سَنَدِها وَهِيَ مُثْبَتَةٌ في كُتُبِ الصِّيامِ في أَبْوابِ النَّوادِرِ، وَالنَّوادِرُ هِيَ الَّتي لا عَمَلَ عَلَيْها»، فَإنَّهُ صَرِيحٌ في تَفْسِيرِ بابِ النَّوادِرِ بِما ذَكَرَهُ البَعْضُ. فَتَأَمَّلْ جَيِّدًا.

ثُمَّ إنَّ الحاصِلَ مِنْ ذلِكَ كُلِّهِ أنَّ الكِتابَ أَعَمُّ مِنَ الجَمِيعِ مُطْلَقاً

بِحَسَبِ اللُّغةِ بَلِ العُرْفِ إلّاعُرْفَ مَنِ اصْطَلَحَ الأَصْلَ في نحوِ ما ذكَرُوا الكِتاب في مُقابِلِه، كَما عَرَفْتَ فَإنّهُما عَلَيهِ مُتَبايِنانِ كَظُهُورِ تَبايُنِ الأَصْلِ مَعَ النَّوادِر، بَلِ الجَمِيعِ حَتّى التَّصْنِيفِ وَالتَّأليفِ في العُرْفِ المُتَأَخِّرِ، وَإنْ كانَ أَحْيانـاً يُطْلَقُ بَعْضُها عَلى بَعْضٍ، إمّالِلْمُناسَبَةِ أَوْبِناءً عَلى خِلافِ الاصْطِلاحِ المُتَجَدِّدِ، فَلاحِظِ المَوارِدَ وَتَدَبَّرْ.

المَوضِعُ الثّاني: في أنَّ كَوْنَ الرَّجُلِ «ذاأَصلٍ» أَوْ «ذاكِتابٍ» أَوْ «ذامُصَنَّفٍ» أَوْ «ذانَوادِرَ» أَعَمُّ مِنَ المَدْحِ لِعَدَمِ دَلالَتِهِ عَلَيهِ بِشَيءٍ مِنَ الدَّلالاتِ وَعَدَمِ تَحَقُّقِ اصْطِلاحٍ في ذلِكَ.

وَحَكَى المَوْلَى الوَحِيدُ عَنْ خالِهِ المَجلِسيِّ الثّاني - رَحِمَهُ اللهُ - بَلْ وَجَدِّهِ المَجلِسيِّ الأَوَّلِ - رَحِمَهُ اللهُ - عَلى ما بِبالِهِ أَنَّ كَوْنَ الرَّجُلِ ذاأَصْلٍ مِنْ أَسْبابِ الحُسْنِ، وَتَأَمَّلْ هُوَ فيهِ نَظَراً إلى أَنَّ كَثِيراً مِنْ أَصْحابِ الأُصُولِ كانُوايَنْتَحِلُونَ المَذاهِبَ الفاسِدَةَ، وإنْ كانَتْ كُتُبُهُمْ مُعْتَمَدَةً عَلى ما صَرَّحَ بِهِ في أَوَّلِ الفِهْرِسْتِ، وَأيضاً الحَسَنُ بنُ صالِحِ بنِ حَيٍّ مَتْرُوكٌ بِما يَخْتَصُّ بِروايَتِهِ عَلى ما صَرَّحَ بِهِ في التَّهذيبِ مَعَ أَنَّه ذاأَصْلٍ، وَكَذلِكَ عَلِيُّ بنُ أَبي حَمْزَةَ البَطائِنِيُّ مَعَ أَنَّهُ ذُكِرَفيهِ ماذُكِرَ. قالَ: وَأَضْعَفُ مِنْ ذلِكَ كَونُ الرَّجُلِ ذاكِتابٍ، لايُخْرِجُهُ عَنِ الجَهالَةِ إلّاعِنْدَ بَعْضِ مَنْ لايُعتَدُّبِهِ.

* * *

تَذْييلٌ: حَيْثُ جَرى ذِكْرُتَفْسِيرِالأَلْفاظِ المُسْتَعْمَلَةِ في كُتُبِ الرِّجالِ، فَلْنَخْتِمِ الفَصْلَ بِعِدَّةِ أَلْفاظٍ مُسْتَعمَلَةٍ فيها لارَبْطَ لَها بِعالَمِ المَدْحِ وَالذَّمِّ تَكْمِيلاً لِلْفائِدَةِ.

فَمِنها «الفِهْرِسْتُ»: وَهُوَ في اصْطِلاحِ أَهْلِ الدِّرايَةِ وَالحَدِيثِ جُمْلَةُ عَدَدِالمَرْوِيّاتِ وَقَدْ فَسَّرَهُ بِهِ في التَّقريبِ ثُمَّ حَكَى عَنْ صاحِبِ تَثْقِيفِ اللِّسانِ أَنَّه قالَ: الصَّوابُ أَنَّها بِالتّاءِ المُثَنّاةِ الفَوْقِيّةِ، قالَ: وَرُبَما وَقَفَ عَلَيها بَعْضُهُمْ بِالهاءِ أَيِ الفِهْرِست أَوِالفِهْرِس وَهُوَخَطَأ. قالَ: وَمَعناها جُمْلَةُ العَدَدِلِلْكُتُبِ لَفْظُهُ فارِسِيَّةٌ.

وَفي التّاجِ مازِجاً بِالقامُوسِ: الفِهْرِسُ بِالكسرِ أَهْمَلَهُ الجَوْهَرِيُّ، وقالَ اللَّيْثُ: هُوَالكِتابُ الَّذي تُجْمَعُ فيهِ الكُتُبُ، قالَ: وَلَيْسَ بِعَرَبِيٍّ مَحْضٍ وَلٰكِنَّهُ مُعَرَّبٌ. وَقالَ غَيْرُهُ: هُوَمُعَرَّبُ فِهْرِست. وَقَدِ اشْتَقُّوامِنْه الفِعْلَ فَقالُوا فَهرَسَ كِتابَهُ فَهْرَسَةً، وَجَمْعُ الفَهرَسَةِ فَهارِسُ.

وَمِنهَا «التَّرْجَمَةُ»: تُطلَقُ عِندَهُمْ عَلىٰ شَرحِ حالِ الرَّجُل. وَهِيَ مَأخُوذَةٌ مِنْ تَرجَمَةِ لَفْظِ لُغَةٍ بِمايُرادِفُهُ مِنْ لُغَةٍ اُخرىٰ، يُقالُ: تَرْجَمَه وَتَرْجَمَ عَنْهُ إذافَسَّرَ كَلامَهُ بِلِسانٍ آخَرَ؛ وَالمُفَسِّرُ تَرْجُمان - بِفَتْحِ أوَّلِهِ وَضَمِّ الثالِثَةِ عَلىٰ أحَدِالأقْوالِ في ضَبْطِه - وَقيلَ بِضَمِّهِما كَعُنْفُوان. وَقيلَ: بِفَتْحِهِما كَزَعْفَران، وَالأوَّلُ هُوَالمَشْهُورُ عَلَى الألْسِنَةِ، وَهَلِ اللَّفْظَةُ عَرَبِيَّةٌ أَوْمُعَرَّبَةٌ دَرْغَمان، فَتَصَرَّفُوافيه؟ وَجْهانِ، وَعَلَى الثّاني فَالتّاءُ أَصْلِيَّةٌ دُونَ الأَوَّلِ، وَجَعَلَ الفِيرُوزْآبادِيُّ التّاءَ أَصْلِيَّةً رَدًّا عَلَى الجَوْهَرِيِّ حَيثُ جَعَلَ اللَّفظَةَ مَأْخُوذَةً مِنْ رَجَمَ، ثُمَّ عَلَيْهِ هَلْ هو مِنَ الرَّجْمِ بِالحِجارَةِ لِأَنَّ المُتَكَلِّمَ رَمىٰ بِهِ أَوْمِنَ الرَّجْمِ بِالْغَيْبِ لِأَنَّ المُتَرْجِمَ يَتَوَصَّلُ لِذلِكَ به؟ قَولانِ لا تَنافِيَ بَيْنَهما.

وَكَيْفَ كانَ فَإطْلاقُ التَّرْجَمَةِ عَلىٰ شَرْحِ حالِ الرَّجُلِ مَجازٌ اصْطَلَحُوا عَلَيهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ تَفْسِيرِ اسْمِ الرَّجُلِ بِمَعْناهُ المُرادِفِ في لِسانٍ آخَرَ، بَلْ شَرْحاً لِحالِهِ كَماهُوظاهِرٌ.

وَمِنْهَا «النَموذَج» بِفَتْحِ النُّونِ وَالذّالِ — مُعَرَّبُ نِمودَه بِالفارِسِيَّةِ فَفي القامُوسِ أَنَّه مِثالُ الشَّيْءِ أيْ صُورَةٌ تُتَّخَذُ عَلىٰ مِثالِ صُورَةِ الشَّيْءِ لِيُعرَفَ مِنْهُ حالُهُ. وَالعَوامُّ يَقولُونَ نَمونه.

وَمِنْهَا «الشَّيخُ»: وَهُوَلُغَةً مَنِ اسْتَبانَتْ فِيهِ السِّنُّ وَظَهَرَعَلَيهِ الشَّيْبُ، أَوْهُوَ مَنْ تجاوَزَ عُمْرُه أَرْبَعِينَ سَنَةً، أوهُوَشَيخٌ مِنْ خَمْسِينَ إلىٰ آخِرِعُمْرِه، أوهُوَ مِنْ إحْدىٰ وَخَمْسِينَ إلى آخِرِعُمْرِه ذَكَرَهُما شُرّاحُ «الفَصِيحِ»[1] أَوْمِنَ الخَمْسِينَ إلَى الثَّمانِينَ حَكاهُ ابْنُ سِيدَهْ في المُخَصَّصِ، وَالقَزّازُ في الجامِعِ.

وَقَدْ تَعارَفَ إطْلاقُ الشَّيْخِ عَلىٰ كَثِيرِالعِلْمِ، وَرَئِيسِ الطّائِفَةِ، وَالأُسْتاذِ، وَكَثِيرِالمالِ، وَكَثِيرِالوَلَدِ، وَلَيسَ في كَلِماتِ أهْلِ اللُّغَةِ مِنْهُ عَيْنٌ وَلا أَثَرٌ. فَلَعَلَّه اصْطِلاحٌ عُرْفِيٌّ.

وَالمُرادُبِهِ حَيْثُما يُطْلَقُ في عِلْمِ الدِّرايَةِ وَالرِّجالِ وَالحَدِيثِ هُوَ مَنْ أُخِذَ مِنْهُ

(١) المشهور كونه لأبى العباس احمدبن يحيى المعروف بثعلب المتوفى ٢٩١، وأخذه هوعن إصلاح المنطق لابن السكّيت المتوفّى ٢٤٤، وشرحه جماعة منهم أبوالعباس المبرّد، وابن درستويه، و يوسف الزجاجى، و ابوالفتح ابن جنّى، و أبوسهل الهرويّ و غيرهم.

الرّوايةُ كما لايخفىٰ علىٰ مَنْ راجعَ مايأتي مِنْ كلماتِهِمْ في المقامِ الثّاني مِنَ الفصلِ الخامسِ إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

وَ مِنها «المَشيخَةُ»: تُطلَقُ عِنْدَهم علىٰ عِدَّةٍ مِنْ شُيوخِ صاحبِ الكِتابِ رَوَى الأحاديثَ عَنْهُمْ فَيُرادُ بِمَشيخَةِ الفَقيهِ ما في آخِرِهِ مِنْ بَيانِ أسانيدِهِ إلى الرُّواةِ الَّذينَ رَوىٰ عَنْهُمْ في الفَقيهِ، وَ بِمَشيخَةِ الشَّيْخِ ما في آخِرِ التَّهذيبَيْنِ مِنْ بَيانِ أَسانيدِهِ الَّتي أَسْقَطَها فِيهِما و رَوى عَمَّنْ بَعْدَهُمْ.

قالَ في مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ: المَشيخَةُ اسمُ جَمْعِ الشَّيْخِ وَالجَمْعُ مَشايخُ، وَ جَعَلَ في التّاجِ «التَّحْقيقَ كَوْنَ مَشايخَ جَمْعَ مَشيخَةٍ وَ مَشيخَةٌ جَمْعُ شَيْخٍ» فَتَدَبَّرْ جَيِّداً.

وَ مِنها «الأُسْتاذُ»: بِالذّالِ المُعْجَمَةِ وَ يُسْتَعْمَلُ بِالمُهْمَلَةِ.

قالَ الفَيّوميُّ في المِصْباحِ: «الأُسْتاذُ كَلِمَةٌ أَعْجَمِيَّةٌ وَ مَعْناها الماهِرُ بِالشَّيْءِ العَظيمِ، وَ إنَّما قيلَ أَعْجَمِيَّةٌ لِأَنَّ السّينَ وَالذّالَ المُعْجَمَةَ لايَجْتَمِعانِ في كَلِمَةٍ عَرَبِيَّةٍ».

وَ قالَ في تاجِ العَرُوسِ: «إنَّهُ مِنَ الأَلْفاظِ الدّائِرَةِ المَشْهورَةِ وَ إنْ كانَ أَعْجَمِيّاً.

وَ كَوْنُ الهَمْزَةِ أَصْلاً هُوَالَّذي يَقْتَضيهِ صَنيعُ الشِّهابِ الفَيّوميِّ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ في الهَمْزَةِ. ـ إلىٰ أَنْ قالَ ـ: وفي شِفاءِ الغَليلِ: وَلَمْ يُوْجَدْ في كَلامِ جاهِليٍّ؛ وَالعامَّةُ تَقولُهُ بِمَعْنَى الخَصِيِّ لِأَنَّهُ يُؤَدِّبُ الصِّغارَ غالِباً».

وَ «التِّلميذُ»: حُكِيَ عَنِ اللِّسانِ أَنَّ جَمْعَهُ التَّلامِيذُ، وَ هُمُ الخَدَمُ وَالأَتْباعُ، وَ عَنِ الشَّيْخِ عَبْدِالقادِرِ البَغْدادِيِّ في شَرْحِهِ عَلىٰ شَواهِدِ المُغْني: أَنَّ المُرادَ مِنْهُ المُتَعَلِّمُ أَوِالخادِمُ الخاصُّ لِلْمُعَلِّمِ.

وَ في آخِرِ الخَبَرِ السّادِسَ عَشَرَ مِنَ الأَخْبارِ الَّتي نَقَلْناها في تَرْجَمَةِ هِشامِ بنِ الحَكَمِ قَولُ أَبي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلامُ: «يا هِشامُ عَلِّمْهُ فَإِنّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ تِلْماذاً لَكَ» دَلالَةٌ عَلىٰ أَنَّ الفَصيحَ التِّلْماذ وَ أَنَّ المُرادَ بِهِ المُتَعَلِّمُ.

وَ مِنْها «المُمْلي»، «وَالمُسْتَمْلي»: وَهُما إسْما فاعِلٍ مِنَ الإمْلاءِ الَّذي هُوَبِمَعْنَى إلْقاءِ الكَلامِ لِلْكاتِبِ لِيَكْتُبَ. وَفي الحَديثِ صَحيفَةٌ هِيَ إمْلاءُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ خَطُّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلامُ. فَالمُمْلي هُوَالمُلْقي لِلْحَديثِ، وَالمُسْتَمْلي الَّذي يَطْلُبُ إمْلاءَ الحَديثِ مِنَ الشَّيْخِ.

ثمَّ إنَّ الإملاءَ بالهَمْزَةِ لُغَةُ بَني تَميمٍ وَقَيْسٍ، وَأمّا في لُغَةِ الحِجازِ وَبَني أَسَدٍ فَبِاللّامِ، يُقالُ: أَمْلَلْتُ الكِتابَ عَلَى الكاتِبِ إمْلالاً: أَلْقَيْتُه عَلَيْهِ، وَقَدْجاءَ الكِتابُ العَزِيزُ بِاللُّغَتَيْنِ جَمِيعاً؛ فَعَلَى الأَوَّلِ قَولُهُ تَعالى: «فَهِيَ تُمْلىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً»، وَعَلَى الثّاني قَولُهُ تَعالى: «وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيهِ الحَقُّ - الآيَةِ».

وَالمرادُ بِالمُسْتَمْلِي في هٰذَاالفَنِّ هُوَالَّذِي يُبَلِّغُ عَن الشَّيخِ عِندَ كَثرَةِ السّامِعينَ وَعَدَمِ وَفاءِ صَوْتِ الشَّيخِ لِإسْماعِ الجَمِيعِ.

وَمِنهَا «العِدَّةُ»: تَراهُمْ يَقُولُونَ: «عِدَّةٌ مِن أَصْحابِنا» وَيُرِيدُونَ بِذلِكَ جَماعَةً مِنَ الأَصْحابِ، فإنَّ العِدَّةَ بِكَسْرِأَوَّلِهِ وَفَتْحِ ثانِيهِ مُشَدَّداً: الجماعةُ، قَلَّتْ أَوكَثُرَتْ. تَقولُ: رَأَيْتُ عِدَّةَ رِجالٍ وَعِدَّةَ نِساءٍ، وأَنفَذْتُ عِدَّةَ كُتُبٍ أَيْ جَماعَةً.

وَمِنهَا «الرَّهْطُ»: بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ ثانِيهِ وَفَتْحِهِ أَيضاً، وَهُوَمافَوقَ الثَّلاثَةِ دونَ العَشَرَةِ مِنَ الرِّجالِ خاصَّةً دُونَ النِّساءِ، ولا واحِدَلَهُ مِنْ لَفْظِهِ، وَقِيلَ: مِنَ السَّبْعَةِ إلَى العَشَرَةِ، وَأَنَّ مادُونَ السَّبْعَةِ إلَى الثَّلاثَةِ: النَّفَرُ، وَقِيلَ: إنَّهُ مافَوقَ العَشَرَةِ إلَى الأَرْبَعِينَ.

وَمِنهَا «الطَّبَقَةُ»: وَهِيَ في الاصْطِلاحِ عِبارَةٌ عَنْ جَماعَةٍ اشتَرَكُوا في السِّنِّ وَلِقاءِ المَشايِخِ فَهُمْ طَبَقَةٌ، ثُمَّ بَعدَهُمْ طَبَقَةٌ أُخْرىٰ، وَهٰكَذا، مَأخُوذَةٌ مِنْ طَبَقَةِ البِناءِ لِكَونِهِمْ في زمانٍ واحِدٍ كما أَنَّ بُيُوتَ الطَّبَقَةِ الواحِدَةِ في هَواءٍ واحِدٍ، أَوْمِنَ المطابَقَةِ لِمُوافَقَةِ بَعْضِهِمْ بَعضاً في الأَخْذِ مِنْ شَيْخٍ واحِدٍ.

وَمِنهَا «الصَّحابِيُّ»، وَ«التّابِعِيُّ»، و«المُخَضْرَمِيُّ»: وَيَأتي تَفْسِيرُها في أَوَّلِ الفَصْلِ الثّامِنِ إنْ شاءَاللهُ تَعالىٰ.

وَمِنهَا «الرّاوِي»، وَ«المُسْنِدُ»، وَ«المُحَدِّثُ» وَ«الحافِظُ»: لارَيْبَ في كَوْنِ كلٍّ لاحِقٍ مِنْ هذِهِ الأَربَعَةِ أَرفَعَ مِنْ سابِقِهِ.

ثمَّ الرّاوِي مَنْ يَروِي الحَدِيثَ مُطْلَقاً سَواءٌ رَواهُ مُسْنَدًا، أَومُرْسَلاً، أوغَيرَهُما.

وَأمَّا المُسْنِدُ بِكَسْرِالنُّونِ فَهُوَ مَنْ يَروِي الحَدِيثَ بِإسنادِهِ سَواءٌ كانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِهِ أَوْلَيْسَ لَهُ إلّامجَرَّدُ الرِّوايَةِ.

وَأمَّا المُحَدِّثُ فَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْهُمْ أَنَّهُ مَنْ عَلِمَ طُرُقَ إثباتِ الحَدِيثِ وَأَسماءَ

رُواتِهِ وَعَدالَتِهِمْ وَأنّهُ هَلْ زِيدَ في الحَدِيثِ شَيءٌ أونقَصَ أمْلا، فَلايَصْدُقُ المُحدِّثُ عَلىٰ مَنْ لَيْسَ لَه إلاّمُجَرَّدُ سَماعِ الحَدِيثِ أَوْتَحَمُّلِه، بَلْ خُصوصِ مَنْ لَهُ عِلمٌ بِهٰذا الشَّأنِ.

قال الشَّيخ فَتْحُ الدِّينِ مِنَ العامَّةِ: «إنَّ المُحَدِّثَ في عَصْرِنا مَنِ اشتَغَلَ بالحَدِيثِ رِوايَةً وَدِرايَةً، وَاطّلَعَ عَلىٰ كَثِيرٍمِنَ الرُّواةِ والرِّواياتِ في عَصْرِه ، وَتَمِيزٍفي ذٰلِكَ حَتّىٰ عُرِفَ فيهِ خَطُّهُ وَاشْتَهَرَ فيهِ ضَبْطُهُ —إلىٰ أنْ قالَ—: وَأمّا مايُحكىٰ عَنْ بَعْضِ المُتَقَدِّمينَ مِنْ قَوْلِهِمْ: «كُنّا لانَعُدُّ صاحِبَ حَدِيثٍ مَنْ لَمْ يَكتُبْ عِشْرِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ في الإمْلاءِ» فَذٰلِكَ بِحَسَبِ أزمِنَتِهِمْ».

وَأمّا «الحافِظُ» فَفِيهِ وُجُوهٌ:

أَحَدُها ما عَنِ الشَّيخِ فَتْحِ الدِّينِ مِنْ أنَّ المُحَدِّثَ بِالمَعْنَى الَّذي سَمِعْتَ مِنْهُ: أنَّ مَن عَرَفَ شُيُوخَه وَشُيُوخَ شُيُوخِهِ طَبَقَةً بَعدَطَبَقَةٍ بِحَيْثُ يَكُونُ ما يَعْرِفُهُ مِنْ كُلِّ طَبَقَةٍ أكْثَرَ مِمَّنْ يَجهَلُهُ مِنْها فَهُوَالحافِظُ.

ثانِيها: أنَّهُ مُطْلَقُ العارِفِ بِالحَدِيثِ وَالمُتْقِنِ لَهُ، لِأنَّ الحِفْظَ المَعْرِفَةُ وَالإتْقانُ، نُقِلَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ مُحَدِّثِي العامَّةِ.

ثالِثُها: مايَظهَرُ مِنْ بَعْضِ مُحَدِّثِي العامَّةِ مِنِ اسْتِواءِ المُحَدِّثِ وَالحافِظِ وَقَدْحُكِيَ أنَّ السَّلَفَ كانُوا يُطْلِقونَ المُحَدِّثَ وَالحافِظَ بِمَعْنىً. وَالحَقُّ أنَّ الحافِظَ أخَصُّ مِنَ المُحَدِّثِ مُطْلَقاً، وعَنْ أبي نَصرٍالشِّيرازِيِّ «أنَّ العالِمَ :الَّذي يَعلَمُ المَتْنَ والإسنادَ جَمِيعاً، وَالفَقِيهَ : الَّذِي عَرَفَ المَتْنَ وَلايَعْرِفُ الإسْنادَ، وَالحافِظَ : الَّذِي يَعْرِفُ الإسْنادَ وَلايَعْرِفُ المَتْنَ، والرَّاوِيَ:الَّذي لايَعْرِفُ المَتْنَ وَلاَ الإسْنادَ ».

وَعَنْ بَعْضِهِمْ: أنَّ عُلُومَ الحَدِيثِ الآنَ ثَلاثَةٌ: أشْرَفُها حِفْظُ مُتُونِهِ وَمَعْرِفَةُ غَرِيبِها وَفِقهِها، وَالثّاني: حِفْظُ أسانِيدِهاوَمَعْرِفَةُ رِجالِها وَتَمِيزُصَحِيحِها مِنْ سَقِيمِها. وَالثّالِثُ: جَمْعُهُ وَكِتابَتُه وَسَماعُهُ وَتَطْرِيقُهُ وَطَلَبُ العُلُوِّفِيهِ وَالرِّحْلَةُ إلى البُلدانِ- إلى أن قال :-«فإن كانَ الإشْتِغالُ بالأوَّلِ مُهِمّاً فَالإشْتِغالُ بِالثّانِي أهَمُّ لِأنَّهُ المِرْقاةُ إلَى الأوَّلِ، فَمَنْ أخَلَّ بِهِ خَلَطَ السَّقِيمَ بِالصَّحِيحِ وَالمَعْدَلَ بِالمَجْرُوحِ، وَهُوَلايَشْعُرُ، فَكُلٌّ مِنْهُما في عِلْمِ الحَدِيثِ مُهِمٌّ. وَلاشَكَّ أنَّ مَنْ جَمَعَهُما حازَالقَدَحَ المُعَلّىٰ مَعَ قُصُورِهِ فيهِ إنْ أخَلَّ بِالثّالِثِ، وَمَنْ أخَلَّ بِهِما فَلاحَظَّ لَهُ في اسْمِ الحافِظِ.وَمَنْ أحْرَزَ الأوَّلَ وَأخَلَّ بِالثّاني

كان بعيداً عن اسم المحدّث عُرفاً. ومَنْ أحرز الثّاني وَ أخلّ بالأوّل لم يبعُدْ عنه اسمُ المُحدّث ولكنْ فيه نقصٌ بالنّسبة إلى الأوّل». هذا وَ ظاهرُه أيضاً أنّ الحافظ أخصُّ من المُحدّث فتدبّر جيّداً.

الفصلُ السّابعُ: في شرفِ علمِ الحديثِ وَ كيفيّةِ تحمُّله وَ طُرُقِ نقلِه وَ آدابه:

لا شُبهةَ في شرفِ علمِ الحديثِ وَ عِظَمِ شأنِه وَ سُموِّ رتبتِه وَ عُلوِّ قدرِه وَ مُناسبتِه لمكارمِ الأخلاقِ وَ محاسنِ الشِّيَمِ وَكونِه من عُلومِ الآخرةِ، وَإنّ مَنْ حُرِمَه فقد حُرِمَ خيراً عظيماً، وَمَنْ رُزِقَه فقد نالَ فضلاً جسيماً، كيفَ لا، وَهو الوصلةُ إلى رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليه وآله وَ الأئمّةِ عليهمُ السّلامُ وَالباحثُ عنْ تصحيحِ أقوالِهمْ وَ أفعالِهمْ وَالذّبّ عنْ أنْ يُنسَبَ إليهمْ ما لم يقولوه، وَلولا الإدخولُ صاحبِه في دُعائِه صلّى اللهُ عليه وآله: «نضّرَ اللهُ امرءً سمعَ مقالتي فوعاها» لكفاه شرفاً وَ فخراً.

وَعلى صاحبِه تصحيحُ النّيّةِ وَ إخلاصُها وَ تطهيرُ القلبِ من أغراضِ الدُّنيا الدّنيّةِ وَ أدناسِها كحُبِّ الرّئاسةِ وَ نحوِها، فإنّ الأعمالَ بالنّيّاتِ، وَلْيكنْ أكبرُ همّه نشرَ الحديثِ وَالتّبليغَ عنْ رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليه وآله وَ أئمّةِ الهُدى عليهمُ السّلامُ. وَ إذْ قد عرفتَ ذلك:

فهُنا مقاماتٌ:

الأوّلُ: في أهليّةِ التحمّلِ وَ فيه مطالبُ:

الأوّلُ: أنّه لا ريبَ وَلا إشكالَ في اعتبارِ العقلِ وَالتّمييزِ فيمنْ تحمّلَ بالسّماعِ، وَما في معناه ليتحقّقَ فيه معناه، وَالمرادُ بالتّمييزِ هنا - على ما في البدايةِ - أنْ يُفرّقَ بينَ الحديثِ الّذي هو بصددِ روايتِه وَ غيرِه، إنْ سمعَه في أصلٍ مُصحّحٍ، وَ إلّا اعتُبرَ معَ ذلك ضبطُه. ثمّ قال: «وَ فسّرَه بعضُهم بفرقِه بينَ البقرةِ وَالدّابّةِ وَالحمارِ وَ أشباهِ ذلك بحيثُ يُميّزُ أدنى تمييزٍ، وَالأوّلُ أصحّ» - ثمّ قال: - وَ يُحترزُ بتحمّلِه بالسّماعِ عمّا لو كانَ بنحوِ الإجازةِ، فإنّه لا يُعتبرُ فيه ذلك، كما سيأتي إنْ شاءَ اللهُ تعالى - ثمّ قال: وَالمرادُ بما في معنى السّماعِ القراءةُ على الشّيخِ وَ نحوِها». وما ذكرَه موجّهٌ.

الثّاني: أنّه لا يُشترطُ في صحّةِ تحمّلِ الحديثِ بأقسامِه الإسلامُ وَلا الإيمانُ وَلا البلوغُ وَلا العدالةُ، فلو تحمّلَه كافراً أو منافقاً أو صغيراً أو فاسقاً وَأدّاه في حالِ

اسْتِجْماعِهِ لِلإسْلامِ وَالإيمانِ وَالبُلُوغِ وَالعَدالَةِ قُبِلَ، كَماصَرَّحَ بِذلِكَ جَمْعٌ. بَلْ لاخِلافَ في ذلِكَ بِنَقْلٍ.

كَالحَسَنَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلامُ وَعَبْدِاللهِ بنِ العَبّاسِ وَعبدِاللهِ بنِ الزُّبَيرِ وَالنُّعمانِ بنِ بَشِيرٍ وَالسّائِبِ بنِ يَزِيدَ وَالمِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ وَغَيْرِهِمْ، حَيْثُ تَحَمَّلوا جُمْلَةً مِنَ الرِّواياتِ في حالِ الصِّغَرِ وقَبِلَ الفُقَهاءُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - عَنْهُم رِوايَتَهُمْ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ ما تَحَمَّلُوهُ قَبْلَ البُلوغِ وَبَعْدَهُ.

وَلَمْ يَزَلِ النّاسُ يُسْمِعُونَ الصِّبْيانَ وَيُحْضِرُونَهم مجالِسَ التَّحْدِيثِ وَيَعتَدُّونَ بِرِوايَتِهِمْ لِذلِكَ بَعْدَالبُلُوغِ، وَاشْتِراطُ بَعْضِهِمُ البُلُوغَ في أَهلِيَّةِ التَّحَمُّلِ كَماذَكَرَه البِدايَةُ عَنْ بَعْضٍ مَرْدُودٌ.

ثُمَّ إنَّهُ كَما لايَشْتَرِطُ البُلوغُ في أَهْلِيَّةِ السَّماعِ فَكَذا لاتَحْدِيدَلِسِنِّ مَن يَتَحَمَّلُ بَعْدَ كَوْنِ المَدارِ عَلَى التَّمِيزِالمُخْتَلِفِ بِاخْتِلافِ الأَشْخاصِ.

وَقَدْذَكَرَالشَّيْخُ الفاضِلُ تَقِيُّ الدِّينِ الحَسَنُ بنُ داوُدَ أنَّ صاحِبَهُ وَرَفِيقَهُ السَّيِّدغِياثَ بنَ طاووسٍ اشْتَغَلَ بِالكِتابَةِ وَاسْتَغنىٰ عَنِ المُعَلِّمِ وَعُمْرُهُ أَرْبعُ سِنِينَ.

وَعَنْ إبراهِيمَ بنِ سَعِيدٍالجَوهَرِيِّ قالَ: «رَأَيْتُ صَبِيّاً ابْنَ أربعِ سِنِينَ قَدْحُمِلَ إلَى المأْمُونِ وَقَدقَرَءَ القُرآنَ وَنَظَرَ في الرَّأيَ غَيرَأَنَّهُ إذاجاعَ بَكىٰ».

وَقالَ أبومُحَمَّدِبنِ عَبْدِاللهِ بنِ مُحَمَّدٍالإصْفَهانِيُّ: «إنِّي حَفِظْتُ القُرآنَ وَلِيَ خَمْسُ سِنِينَ وَحُمِلْتُ إلَى ابْنِ المُقْرِي لِأَستَمِعَ مِنْهُ وَلي أَرْبعُ سِنِينَ: فَقالَ بَعْضُ الحاضِرِينَ لاتَستَمِعُوالَهُ فيما قَرَءَ فَإنَّهُ صَغِيرٌ. فَقالَ لي ابْنُ المُقْرِي اِقرَءْ سُورَةَ الكافِرِينَ، فَقَرَأتُها، فَقالَ: اقْرَءْ سُورَةَ التَّكْوِيرِ، فَقَرأتُها، فَقالَ لي غَيْرُه: اقْرَءْ سُورَةَ وَالمُرسَلاتِ فَقَرأتُها وَلَمْ أَغْلَطْ فيها، فَقالَ ابْنُ المُقْرِي: اسْمَعُوالَهُ وَالعُهْدَةُ عَلَيَّ». وَلايَخْفىٰ عَلَيْكَ أنَّ الأَخِيرَدَلَّ على عَدَمِ اعْتِبارِالبُلوغِ في الأَداءِ أَيْضاً فَضْلاً عَنِ التَّحَمُّلِ. وَلا نَقُولُ بِهِ، وَقَدْ صَدَرَ مِنْ مُحَدِّثِي العامَّةِ في تَحْدِيدِ السِّنِّ أَقْوالٌ واهِيَةٌ:

فَعَنِ ابْنِ خَلّادٍ «أنَّ حَدَّهُ إذا بَلَغَ خَمْسِينَ سَنَةً، لِأَنَّها انْتِهاءُ الكُهُولَةِ وَفيها مُجْتَمَعُ الأَشُدِّ» قالَ: «وَلايُنكَرُ عِندَالأَرْبَعِينَ لِأَنَّها حَدُّالاسْتِواءِ وَمُنْتَهَى الكَمالِ، وَعِنْدَها يَنْتَهِي عَزْمُ الإنسانِ وَقُوَّتُهُ وَيَتَوفَّرُ عَقْلُه وَيَجُودُ رَأيُه». وَرُدَّ بِإجْماعِ السَّلَفِ

وَالخَلَفِ عَلىٰ نَشْرِ الأَحادِيثِ قَبْلَ البُلوغِ إلىٰ هذا السِّنِ وَ شِبْهِهِ .

و كما لاحَدَّ في الإبْتداءِ فكذا لاحَدَّ في الانْتِهاءِ، فَيَصِحُّ تَحَمُّلُ الحَدِيثِ وَ نَقْلُهُ لِمَنْ بَلَغَ في السِّنِّ غايَتَهُ مادامَتْ قُواهُ مُسْتَقِيمَةً، نَعَمْ يَنْبَغِي الإمْساكُ عَنِ التَّحْدِيثِ لِمَنْ خَشِيَ التَّخْلِيطَ لِهَرَمٍ أَوخَرَفٍ أوعَمىً حَذَراً مِنَ الوُقُوعِ فيما لايَجُوزُ، وَ ضَبَطَهُ ابْنُ خَلّادٍ بِالثَّمانِينَ، وَرُدَّ أَيضاً بِإِجْماعِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ عَلَى السَّماعِ وَالاسْتِماعِ مِمَّنْ تَجاوَزَها مِنَ الشُّيُوخِ الثِّقاتِ المُتَبَحِّرِينَ.

الثّالِثُ: أنَّهُ لايُشْتَرَطُ في المَرْوِيِّ عَنهُ أَنْ يَكُونَ أَكْبَرَ مِنَ الرَّاوي سِنّاً وَلارُتْبَةً وَ قَدْراً وَ عِلْماً، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَرْوِيَ الكَبِيرُ عَنِ الصَّغِيرِ بَعْدَ اتِّصافِهِ بِصِفاتِ الرَّاوِي، كَما صَرَّحَ بِذلِكَ جَمْعٌ، بَلْ لاشُبْهَةَ فِيهِ وَلارَيْبَ لِأَصالَةِ عَدَمِ الاشْتِراطِ وَ قَدِ اتَّفَقَ ذلِكَ كَثِيراً لِلصَّحابَةِ مِمَّنْ دُونَهُمْ مِنَ التّابِعِينَ وَالفُقَهاءِ، وَقَدْمَرَّ في المَقامِ الأَوَّلِ مِنَ الفَصْلِ الخامِسِ عُنْوانُ رِوايَةِ الأَكابِرِ عَنِ الأَصاغِرِ.

المقامُ الثّانِي: في طُرُقِ التَّحَمُّلِ لِلْحَدِيثِ وَ هِيَ سَبْعَةٌ عِنْدَجَمْعٍ وَ ثَمانِيَةٌ عِنْدَآخَرِينَ مِنْ دُونِ نِزاعٍ مَعْنَوِيٍّ، فَإِنَّ مَنْ عَدَّها سَبْعَةً أَدْرَجَ الوَصِيَّةَ في الإعْلامِ وَ ذَيَّلَهُ بِها، وَمَنْ عَدَّها ثَمانِيَةً عَدَّالوَصِيَّةَ قِسْماً مُستَقِلاً. وَ كَيْفَ كانَ:

فَأَوَّلُها: السَّماعُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، وَهُوَالمَرْوِيُّ عَنْهُ، فَإِنَّ هٰذَاالطَّرِيقَ أَعْلىٰ طُرُقِ التَّحَمُّلِ وَ أرفَعُ أقسامِهِ عِنْدَجُمْهُورِالمُحَدِّثِينَ.

الثّاني:أنَّ هٰذَاالقِسْمَ عَلىٰ وُجُوهٍ: وَهِيَ إمّا بِقِراءَةِ الشَّيْخِ وَهُوَ أَعْرَفُ بِوُجُوهِ ضَبْطِ الحَدِيثِ وَ تَأْدِيَتِهِ – مِنْ كتابٍ مُصَحَّحٍ عَلىٰ خُصُوصِ الرَّاوي عَنْهُ بِأَنْ يَكُونَ هُوَالمُخاطَبُ المُلْقىٰ إلَيهِ الكَلامُ، وَإمّا بِقِراءَتِهِ مِنْهُ مَعَ كَوْنِ الرَّاوي أَحَدَالمُخاطَبِينَ، أَوقِراءَتِهِ مِنهُ وَ كَونِ الخِطابِ إلىٰ غَيْرِالرَّاوِي عَنهُ. فَيَكُونُ الرَّاوي عَنْهُ مُسْتَمِعاً أوسامِعاً صِرْفاً، أَوْ ماذُكِرَ مَعَ كَونِ قِراءَتِهِ مِنْ حِفْظِهِ.

وَقَدْقِيلَ: إنَّ أَعْلىٰ هٰذِهِ الوُجُوهِ الأَوَّلُ ثُمَّ الثّانِي وَ هٰكَذا عَلىٰ تَرْتِيبِ الذِّكْرِ. وقد عُلِّلَ ذلِكَ بِقِلَّةِ احْتِمالِ الخَطَأ في الأَوَّلِ بِالنِّسْبَةِ إلىٰ غَيْرِهِ.

الثّالِثُ: أَنَّهُمْ صَرَّحُوابِأَنَّ المُتَحَمِّلَ بِالسَّماعِ أوِ الاسْتِماعِ مِنَ الشَّيْخِ إذاأَرادَ أَنْ يَرْوِيَ ذلِكَ الحَدِيثَ المَسْمُوعَ لِغَيْرِهِ يَقُولُ: «سَمِعْتُ فُلاناً» أَوْ «حَدَّثَ فُلانٌ» أَوْ

«حَدَّثَني» أَوْ «حَدَّثَنا» أوْ «أَخْبَرَنا» أَوْ «أنْبَأَنا» أَوْ «رَوىٰ» أَوْ «ذَكَرَلَنا» أَوْ «سَمِعْتُه يَرْوِي» أَوْ «يُحَدِّثُ» أَوْ «يُخْبِرُ» أَوْنَحوَذلِكَ.

وَقَدْ وَقَعَ الخِلافُ في تَعْيينِ أَعْلَى العِباراتِ في تَأْدِيَةِ المَسْمُوعِ عَلىٰ قَولَيْنِ: أَحَدُهما: ما عَنِ الأَكْثَرِ مِنْ أنَّ أَعْلاها هُوَقَوْلُ: سَمِعْتُ فُلاناً يَقُولُ، أَوْيُحَدِّث، أَوْيَرْوِي، أَوْيُخْبِرُ لِدَلالَتِهِ نَصّاً عَلَى السَّماعِ الَّذِي هُوَأَعْلَى الطُّرُقِ، ثُمَّ بَعْدَها في المَرْتَبَةِ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَني أَوْحَدَّثَنا لِدَلالَتِه أَيْضاً عَلىٰ قِراءَةِ الشَّيْخِ عَلَيهِ، وَإنَّما جَعَلُوا هٰذا دُونَ «سَمِعْتُ» في المرتَبَةِ لِاحْتِمالِ «حَدَّثَ» الإجازَةَ لِما سَيَأْتي مِن إجازَةِ بَعْضِهِمْ هٰذِهِ العِبارَةَ في الإجازَةِ والمُكاتَبَةِ بِخِلافِ سَمِعْتُ. فَإنَّهُ لايَكادُأَحَدٌ يَقولُ: «سَمِعْتُ» في أحاديثِ الاجازَةِ وَالمُكاتَبَةِ وَلافي تَدْليسِ مالَمْ يَسْمَعْهُ.

وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: «حَدَّثنا أَبُوهُرَيْرَةَ» يَتَأَوَّلُ أَنَّهُ حَدَّثَ أَهْلَ المَدِينَةِ وَكانَ هُوَحِينَئِذٍبِها، إلاّ أَنَّهُ لَمْيَسْمَعْ مِنهُ شَيْئاً، مُدَلِّساً بِذٰلِكَ، وَهُوَكَماتَرىٰ، لِأَنَّهُ كِذْبٌ بَيِّنٌ.

ثانِيهُما: ماأَرْسَلَهُ في البِدايَةِ قَوْلاً مِنْ أنَّ «حَدَّثَني» وَ «حَدَّثَنا» أَعْلىٰ مِنْ «سَمِعْتُ فُلاناً يَقُولُ» لِأَنَّه لَيْسَ في «سَمِعْتُ» دَلالَةٌ عَلىٰ أَنَّ الشَّيْخَ رَوَى الحَديثَ وَخاطَبَهُ بِهِ، وَفي «حَدَّثَنا» وَ «أَخْبَرَنا» دَلالَةٌ عَلىٰ أَنَّهُ خاطَبَهُ وَرَواهُ لَهُ، ثُمَّ رَدَّهُ بِأَنَّ هٰذِهِ وَإنْ كانَتْ مَزِيَّةً إلاّ أَنَّ الخَطْبَ فِيها أَسْهَلُ مِنِ احْتِمالِ الإجازَةِ وَالتَّدْلِيسِ وَنَحوِهِما، فَيَكُونُ تَحْصِيلُ ما يَنْفي ذٰلِكَ أَوْلىٰ مِنْ تَخْصِيصِهِ بِاللَّفْظِ أَوكَوْنِهِ مِنْ جُمْلَةِ المَقْصُودِينَ بِهِ، إذْلايَفْرُقُ الحالُ في صِحَّةِ الرِّوايَةِ بِهٰذِهِ المَزِيَّةِ بَيْنَ قَصْدِهِ وَعَدَمِهِ.

الرّابِعُ: أَنَّهُ ذَكَرَ في البِدايَةِ وَغَيرِها أَنَّ بَعْدَ «حَدَّثَني» وَ «حَدَّثَنا» في المَرْتَبَةِ قَولَهُ في ماسَمِعَهُ: «أَخْبَرَنا» وَإنْ كانَ ظاهِراً في القَوْلِ وَكَثِيرالاِسْتِعمالِ، حَتّى أَنَّهُ حُكِيَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ المُحَدِّثِينَ أَنَّهُمْ لايَكادُونَ يَسْتَعْمِلُونَ فِيما سَمِعُوهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ غَيرَهُ إلاّ أَنَّ اسْتِعمالَهُ في الإجازَةِ وَالمُكاتَبَةِ أَيضاً كَثِيراً جَعَلَهُ أَدوَنَ مِنْ حَدَّثَ. ثُمَّ بَعْدَ «أَخْبَرَنا»: «أَنْبَأنا» وَ «نَبَّأنا»، لِأَنَّ الغالِبَ اسْتِعمالُهُ في الإجازَةِ مَعَ كَوْنِهِ قَلِيلَ الاِسْتِعمالِ هُناقَبلَ ظُهُورِ الإجازَةِ مِنهُ فَضْلاً عَمّا بَعدَالظُّهُورِ.

وَأَمّاقَولُ الرّاوي: «قالَ لَنا» أَوْ «لي» وَ «ذَكَرَلَنا» أَو «لي» فَهُوكَحَدَّثَنا،

فَيَكُونُ أَوْلىٰ مِنْ «أَنْبَأَنَا وَ نَبَّأَنَا» لِدَلالَتِهِ عَلَى القَولِ أيضاً صَرِيحاً، لٰكِنَّهُ يَنْقُصُ عَنْ «حَدَّثَنا» بِأَنَّهُ بِماسَمِعَ في المُذاكَرَةِ في المَجالِسِ وَالمُناظَرَةِ بَيْنَ الخَصمَيْنِ أَشْبَهُ وَأَلْيَقُ مِنْ «حَدَّثَنا» لِدَلالَتِها عَلىٰ أَنَّ المَقامَ لَمْ يَكُنْ مَقامَ التَّحْدِيثِ وَ إِنَّما اقْتَضاهُ المَقامُ.

الخامسُ: أَنَّهُ قَدْصَرَّحَ جَمعٌ بِأَنَّ أَدنىٰ العِباراتِ الواقِعَةِ في هٰذَاالطَّرِيقِ قَوْلُ الرَّاوي بِالسَّماعِ: «قالَ فُلانٌ» أَوْ «ذَكَرَفُلانٌ» مِنْ دُونِ أَنْ يَضُمَّ إِلىٰ ذٰلِكَ كَلِمَةَ «لِي» أَوْ «لَنا» لِكَونِ مَفْهُومِهِ أَعَمَّ مِنْ أَنَّهُ سَمِعَ مِنهُ بِلاواسِطَةٍ أَوْمَعَها أَوْبِوَسائِطَ.

السّادِسُ: أَنَّه لَوْعَظُمَ مَجْلِسُ المُحَدِّثِ المُمْلِي وَ كَثُرَالخَلْقُ وَلَمْ يُمْكِنْ إِسْماعُهُ لِلْجَمِيعِ، فَبَلَّغَ عَنهُ مُسْتَمْلٍ فَفِي جَوازِ رِوايَةِ سامِعِ المُسْتَمْلي تِلْكَ الرِّوايَةَ عَنِ المُمْلي قَولانِ:

أَحَدُهُما الجَوازُ وَهُوَ المَعْزِيُّ إِلىٰ جَماعَةٍ مِنْ مُتَقَدِّمِي المُحَدِّثِينَ، لِقِيامِ القَرائِنِ الكَثِيرَةِ بِصِدْقِهِ فِيما بَلَّغَهُ في مَجلِسِ الشَّيْخِ عَنهُ وَ لِجَرَيانِ السَّلَفِ عَلَيهِ كَمافي البِدايَةِ.

وَ رَوىٰ أَبوسَعِيدٍ السَّمْعانيُّ في أَدَبِ الاسْتِمْلاءِ أَنَّ المُعْتَصِمَ وَجَّهَ مَنْ يَحْرُزُ مَجلِسَ عاصِمِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عاصِمٍ في رُحْبَةِ النَّخْلِ الَّذِي في جامِعِ الرُّصافَةِ، قالَ: وَكانَ عاصِمٌ يَجلِسُ عَلىٰ سَطْحِ المَسْقُطاتِ وَيَنْتَشِرُ النّاسُ في الرُّحْبَةِ وَ ما يَلِيها فَيَعْظُمُ الجَمْعُ جِدًّا حَتّىٰ سُمِعَ يَوْماً يُستَعادُ اسْمُ رَجُلٍ في الإِسْنادِ أَربَعَ عَشَرَةَ مَرَّةً وَالنّاسُ لايَسْمَعُونَ. فَلَمّا بَلَغَ المُعْتَصِمَ كَثْرَةُ الجَمْعِ أَمَرَ مَنْ يَحْرُزُهُمْ، فَحَرَزُوا المَجلِسَ عِشْرِينَ أَلْفاً وَ مِائَةَ أَلْفٍ ثُمَّ خَمِدَتْ نارُالعِلْمِ وَبارَ، وَ وَلَّتْ عَساكِرُهُ الأَدْبارَ.

فَكَأَنّه بَرْقٌ تَأَلَّقَ بِالحِمىٰ
ثُمَّ انْطَوىٰ فَكَأَنَّه لَمْ يَلْمَعُ

ثانيها: أَنَّهُ لايَجُوزُ لِمَنْ أَخَذَ عَنِ المُسْتَمْلي أَنْ يَرْوِيَهُ عَنِ المُمْلي بِغَيْرِواسِطَةِ المُسْتَمْلي، لِأَنَّهُ خِلافُ الواقِعِ، وَهُوَ الأَظْهَرُ كَما في البِدايَةِ، بَلْ قِيلَ: إِنَّ عَلَيْهِ المُحَقِّقِينَ. والأَولىٰ أَنْ يُبَيِّنَ حالَةَ الأَداءِ أَنَّ سَماعَهُ لِذٰلِكَ أَوْلِبَعْضِ الأَلْفاظِ مِنَ المُسْتَمْلي.

السّابِعُ: أَنَّهُ لايُشْتَرَطُ عِلْمُ المُحَدِّثِ بِالسّامِعِينَ، فَلَواسْتَمَعَ مَنْ لَمْ يَعْلَمِ المُحَدِّثُ بِهِ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ المانِعَةِ مِنَ العِلْمِ، جازَلِلسّامِعِ أَنْ يَرْوِيَهُ عَنْهُ لِتَحَقُّقِ مَعْنَى السَّماعِ المُعْتَبَرِ. وَلَوقالَ المُحَدِّثُ: أُخْبِرُكُمْ وَلاأُخْبِرُ فُلاناً، أَوْخَصَّ قَوْماً بِالسَّماعِ فَسَمِعَ غَيْرُهُمْ،

أوقالَ بَعْدَ السَّماعِ لا تَرْوِ عَنِّي أَورَجَعْتُ عَنْ إخْبارِكَ أَولا آذَنُ لَكَ رِوايَتَهُ وَالحالُ أنَّهُ غَيْرُذاكِرٍ خَطَأً لِلرَّاوِي مُوجِباً لِلرُّجوعِ عَنِ الرِّوايَةِ لَهُ، رَوَى السّامِعُ عَنْهُ في الجَمِيعِ لِتَحَقُّقِ إخْبارِالجَمِيعِ، وَإنْ لَمْ يَقْصُدْ بَعْضَهُمْ كماصَرَّحَ بذلك جمعٌ، منهم الشهيدُالثاني —رحمه الله— في البِدايَةِ.

ثانيها: القِراءَةُ عَلَى الشَّيْخِ، وَتُسَمّى عِنْدَأَكْثَرِ قُدَماءِ المُحَدِّثينَ العَرْضَ، لِأَنَّ القارِئَ يَعْرِضُ عَلَى الشَّيْخِ مايَقْرَؤُه كَمايَعْرِضُ القُرآنَ عَلَى المُقْرِي.

وَقِيلَ: اِنَّ القِراءَةَ أَعَمُّ مُطْلَقاً مِنَ العَرْضِ، لِأَنَّ الطّالِبَ اِذاقَرَءَ كانَ أَعَمَّ مِنَ العَرْضِ وَغَيْرِه، وَلايَصْدُقُ العَرْضُ إلّابالقِراءَةِ لِأَنَّ العَرْضَ عِبارَةٌ عَمّا يَعْرِضُ بِهِ الطّالِبُ أَصْلَ شَيْخِهِ مَعَهُ أومَعَ غَيْرِهِ بِحَضْرَتِهِ، فَهُوَ أخَصُّ مِنَ القِراءَةِ.

قُلْتُ: إنْ ثَبَتَ لَهُمُ اصْطِلاحٌ خاصٌّ في المَقامِ، وَإلاّ أَمْكَنَ دَعوىٰ أَنَّ بَيْنَهما عُمُوماً مِنْ وَجْهٍ، إذْكما يُمكِنُ القِراءَةُ مِنْ غَيْرِعَرْضٍ فَكَذا يُمكِنُ العَرْضُ مِنْ غَيْرِقِراءَةٍ كَما لايَخْفىٰ.

ثمَّ، اِنَّ هُنا مَطالِبَ: الأَوَّلُ: أَنَّ هٰذاالطَّرِيقَ أَيْضاً عَلىٰ أَنْحاءٍ:

أَحَدُها: قِراءَةُ الرّاوِي عَلَى الشَّيْخِ مِنْ كِتابٍ بِيَدِهِ، وفي يَدِالشَّيْخِ أَيضاً مِثْلُهُ مَعَ الصِّحَّةِ، ثُمَّ يَقْتَرِنُ بِالمُوافَقَةِ وَبِكَوْنِهِ رِوايَتَه.

ثانيها: قِراءَتُهُ عَلَى الشَّيْخِ مِنْ كِتابٍ بِيَدِهِ وَالشَّيْخُ يَسْتَمِعُ عَنْ حِفْظِهِ ثُمَّ يُقِرُّبِصِحَّتِه.

ثالِثُها: قِراءَتُهُ لِمايَحْفَظُهُ وَالأَصْلُ بِيَدِالشَّيْخِ فَيَسْمَعُ فَيُقِرُّبِصِحَّةِ ماحَفِظَهُ.

رابِعُها: قِراءَتُهُ عَنْ حِفْظِهِ وَاسْتِماعُ الشَّيخِ أَيضاً عَنْ حِفْظِهِ وَ إقْرارُهُ بِصِحَّتِهِ.

خامِسُها: قِراءَتُهُ مِنْ كِتابٍ بِيَدِهِ وَالأَصْلُ بِيَدِثِقَةٍ غَيْرِهِ فَيَسْمَعُ الشَّيخُ وَيُقِرُّبِصِحَّتِه.

سادِسُها: قِراءَةُ غَيْرِهِ مِنْ كِتابٍ بِيَدِهِ لِما يَحْفَظُهُ الرّاوِي، فَيَسْمَعُ الشَّيْخُ مِنْ كِتابٍ بِيَدِهِ وَيُقِرُّبِصِحَّتِه.

سابِعُها: هُوَالسّادِسُ مَعَ سَماعِ الشَّيخِ حِفْظاً مِنْ دُونِ أَنْ يَكُونَ الأَصْلُ بِيَدِهِ أَوْبِيَدِ ثِقَةٍ، إلىٰ غَيْرِذلِكَ مِنَ الأَقْسامِ المُخْتَلِفَةِ في مَراتِبِ العُلُوِّوالنُّزولِ بِالبُعدِ عَنِ السَّهْوِ

وَالخطأِ وَالقُرْبِ مِنْهُ.

الثاني: [1] أنَّه قَدِاصْطَلحَ عِدَّةٌ مِنَ المُحَدِّثينَ التَّعْبيرَ فيما سَمِعَهُ وَحْدَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ بِقَولِ «حَدَّثَني» بِالإفْرادِ، وَفيما سَمِعَهُ مِنْهُ مَعَ غَيْرِهِ بِقَوْلِ «حَدَّثَنا» بِالجَمْعِ، وَماقَرَأَ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ أَخْبَرَني، وَماقُرِئَ عَلَى المُحَدِّثِ بِحَضْرَتِهِ أَخْبَرَنا. وَالالْتزامُ بِهِ أَوْلى، وَلكِنْ لَمْ يَثْبُتْ تَعَيُّنُهُ، وَ كذا في صُورَةِ الشَّكِّ في أنَّه سَمِعَهُ وَحْدَهُ أومَعَ غَيْرِهِ.

وَ ماسَمِعَهُ الرَّاوي مِنَ الشَّيْخِ وَحْدَهُ أَوْ شَكَّ هَلْ سَمِعَهُ وَحْدَهُ أو مَعَ غَيرِهِ قالَ عِنْدَ رِوايتِهِ لِغَيْرِهِ: «حَدَّثَني» وَ «أَخْبَرَني» بِصيغَةِ المُتَكَلِّمِ وَحْدَهُ فَيَكُونُ مُطابِقاً لِلواقِعِ مَعَ تَحَقُّقِ الوَحْدَةِ وَ لِأَنَّهُ المُتَيَقَّنُ مَعَ الشَّكِّ، وَلِأَصالَةِ عَدَمِ سَماعِ غَيْرِهِ مَعَهُ، وَ ماسَمِعَهُ مَعَ غَيْرِهِ يَقُولُ: حَدَّثَنا وَ أَخْبَرَنا بِصيغَةِ الجَمْعِ لِلْمُطابَقَةِ أَيضاً.

وَقِيلَ: إنَّهُ يَقولُ مَعَ الشَّكِّ: حَدَّثَنا لاحَدَّثَني لِأَنَّهُ أَكْمَلُ مَرتَبَةً مِنْ حَدَّثَنا حَيْثُ إنَّهُ يَحتَمِلُ عَدَمَ قَصْدِهِ بَلِ التَّدْليسَ بِتَحْديثِ أَهْلِ بَلَدِهِ كَمامَرَّ، فَلْيَقْتَصِرْ إذاشَكَّ عَلَى الناقِصِ وَ ضْعاً لِأَنَّ عَدَمَ الزَّايِدِ هُوَالأَصْلُ.

نَعَمْ، مَنَعَ العُلَماءُ مِنْ إبْدالِ «حَدَّثَنا» بِأَخْبَرَنا وَبِالعَكْسِ في النَّقْلِ عَنِ الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ نَظَراً إلَى احْتِمالِ أنْ يَكونَ مَنْ قالَ ذلِكَ لايَرَى التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُما. وَقَدْعَبَّرَبِما يُطابِقُ مَذْهَبَهُ. وَ كَذالَيْسَ لَهُ إبْدالُ «سَمِعْتُ» بِأَخْبَرَنا أَوْحَدَّثَنا وَلاعَكْسُهُ.

نَعَمْ، لَوكانَ المُصَنِّفُ مِمَّنْ يَرَى التَّسْوِيَةَ بَيْنَ أَخْبَرَنا وَحَدَّثَنا بَنَى عَلَى الخِلافِ المَشْهُورِ في نَقْلِ الحَديثِ بِالمَعْنى. فَإنْ جَوَّزناهُ جازَالإبدالُ وَإلاّفَلا.

وَأمّا المَسْمُوعُ مِنْهُما مِنْ غَيرِأنْ يُذْكَرَ في مُصَنَّفٍ فَيُبْنى جَوازُ تَعْبيرِهِ بِالآخَرِ عَلَى جَوازِ الرِّوايَةِ بِالمَعْنى وَعَدَمِهِ، فَإنْ قُلْنابِهِ جازَالتَّعْبيرُ وَإلاّفَلا، سَواءٌقُلْنا بِتَساوِيهِما في المَعْنى أَمْلا، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مُختاراً لِعِبارَةٍ مُؤَدِّيَةٍ لِمَعْنَى الأُخْرى، وإنْ كانَتْ أَعْلى رُتْبَةً أَوْأَدْنى كَمانَبَّهَ عَلى ذلِكَ كُلِّهِ في البِدايَةِ وَغَيْرِها.

الثّالِثُ: [1] أنَّ الأَشْهَرَ الأَظْهَرَ أَنَّهُ لايُشْتَرَطُ في صِحَّةِ التَّحَمُّلِ بِالسَّماعِ وَالقِراءَةِ التَّرائي بِأَنْ يَرَى الرَّاوي المَرْوِيَّ عَنهُ، بَلْ يَجُوزُ لَه التَّحَمُّلُ بِالسَّماعِ أَوالقِراءَةِ مِنْ وَراءِ الحِجابِ إذا عَرَفَ صَوْتَهُ إنْ حَدَّثَ بِلَفْظِهِ، أَوْعَرَفَ حُضُورَهُ بِمَكانٍ يَسْمَعُ مِنْهُ إنْ

(١) اى من المطالب.

قُرِءَ عَلَيهِ.

وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ يَسْمَعُونَ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَغَيْرِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ وَرَاءِ الحِجَابِ وَيَرْوُونَ عَنْهُنَّ اعْتِمَاداً عَلَى الصَّوْتِ.

ثالِثُها: (أَيْ ثالِثُ طُرُقِ تَحَمُّلِ الحَدِيثِ): الإجازَةُ. وَالمَعْرُوفُ أَنَّ الإِجَازَةَ بِمَعْنَى الإِذْنِ وَالتَّسْوِيغِ، وَعَلَى هٰذا فَتَقُولُ لَهُ: أَجَزْتُ لَهُ رِوايَةَ كَذا كَما تَقُولُ: أَذِنتُ لَهُ وَسَوَّغْتُ لَهُ، وَقَدْ يُحْذَفُ المُضافُ الَّذِي هُوَ مُتَعَلَّقُ الإِذْنِ فَتَقُولُ: أَجَزْتُ لَهُ مَسْمُوعاتِي مَثَلاً مِن غَيْرِ ذِكْرِ الرِّوايَةِ عَلَى وَجْهِ المَجازِ بِالحَذْفِ، وَحُكِيَ عَنِ القَسْطَلانِيِّ في المَنْهَجِ أَنَّ الإِجازَةَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ التَّجَوُّزِ وَهُوَ التَّعَدِّي. فَكَأَنَّهُ عَدَّى رِوايَتَهُ حَتَّى أَوْصَلَها إِلَى الرَّاوِي عَنْهُ. وَإِذْ قَدْ عَرَفْتَ ذٰلِكَ فَهُنا مَطالِبُ: الأَوَّلُ:

أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ الخِلافُ في جَوازِ تَحَمُّلِ الرِّوايَةِ بِالإِجازَةِ، وَجَوازِ أَدائِها وَالعَمَلِ بِها، فَالمَشْهُورُ بَيْنَ العُلَماءِ مِنَ المُحَدِّثِينَ وَالأُصُولِيِّينَ — كَما في البِدايَةِ وَغَيْرِها — الجَوازُ، وَادَّعَى جَماعَةٌ الإِجْماعَ عَلَيهِ، نَظَراً إِلَى شُذُوذِ المُخالِفِ.

الثّاني: أَنَّ الإِجازَةَ تَتَصَوَّرُ عَلَى أَقْسامٍ كَثِيرَةٍ لِأَنَّها تارَةً بِالقَوْلِ الصَّرِيحِ كَقَوْلِهِ أَجَزْتُ لَكَ رِوايَةَ الحَدِيثِ الفُلانِيِّ مَثَلاً عَنِّي، وَأُخْرَى بِالقَوْلِ الظّاهِرِ كَقَوْلِهِ: لا أَمْنَعُ مِنْ رِوايَتِكَ الحَدِيثَ الفُلانِيَّ، وَثالِثَةً بِالقَوْلِ المُقَدَّرِ كَقَوْلِهِ نَعَمْ عِنْدَ السُّؤالِ عَنْهُ بِقَوْلِ: أَجَزْتَنِي أَوْ أَجَزتَ فُلاناً أَوْ أَجِزْنِي أَوْ أَجِزْهُ وَهٰكَذا، وَرابِعَةً بِالإِشارَةِ وَخامِسَةً بِالكِتابَةِ.

وَقَدْ تَعارَفَ تَقْسِيمُها إِلَى أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ أَوْ سَبْعَةٍ أَوْ تِسْعَةٍ. فَفِي البِدايَةِ أَنَّها تَتَنَوَّعُ أَنْواعاً أَرْبَعَةً لِأَنَّها إِمّا أَنْ تَتَعَلَّقَ بِأَمْرٍ مُعَيَّنٍ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ عَكْسِهِ، أَوْ بِأَمْرٍ مُعَيَّنٍ لِغَيْرِهِ وَنَحْنُ نَتَعَرَّضُ لِلتِّسْعَةِ فَنَقُولُ:

١ — أَنْ يُجِيزَ مُعَيَّناً لِمُعَيَّنٍ كَأَجَزْتُكَ، أَوْ أَجَزْتُكُمْ، أَوْ أَجَزْتُ فُلاناً الكِتابَ الفُلانِيَّ، أَوْ مَا اشْتَمَلَ عَلَيهِ فِهْرِسْتِي هٰذا، أَوْ كِتابِي هٰذا، وَهٰذا الضَّرْبُ أَعْلَى أَضْرُبِ الإِجازَةِ لِانْضِباطِها بِالتَّعْيِينِ، حَتَّى زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لا خِلافَ في جَوازِها، وَإِنَّما الخِلافُ في غَيْرِ هٰذا النَّوْعِ، وَادَّعَى أَبُو الوَلِيدِ النّاجِي وَعِياضٌ الإِجماعَ عَلَى جَوازِ الرِّوايَةِ وَالعَمَلِ بِها وَإِنْ كانَ فِيهِ تَعْمِيمُ بَعْضِ المُخالِفِينَ المَنْعَ لِهٰذا الضَّرْبِ أَيْضاً كَما لا يَخْفَى عَلَى مَنْ راجَعَ كَلِماتِهِم.

٢ــ أَنْ يُجيزَ لمُعَيَّنٍ بغَيْرِ مُعَيَّنٍ كَقولِه: أجزتُكَ جَميعَ مَسْموعاتي، أوْمَرْوِيّاتي وَ ما أشْبَهَهُ، وَالخِلافُ في جَوازِ هذا الضَّرْبِ أقْوىٰ وَ أكثَرُ مِنَ الضَّرْبِ الأوَّلِ مِنْ حَيْثُ عَدَمِ انْضِباطِ المُجازِ، فَيَبْعُدُ الإذنُ الإجماليُّ المُسَوِّغُ لَهُ. وَالجُمْهورُ مِنَ الطَّوائِفِ جَوَّزُوا الرِّوايَةَ بِها وَ أوْجَبُوا العَمَلَ بِما رُوِيَ بِها بِشَرطِه.

٣ــ أن يُجيزَ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ كَجَميعِ المُسلِمينَ، أوكُلِّ واحِدٍ، أومَنْ أدْرَكَ زَماني وَما أشْبَهَ ذلِكَ، سَواءٌ كانَ بِمُعَيَّنٍ كالكِتابِ الفُلانيِّ، أو بِغَيرِ مُعَيَّنٍ كـ«ما يَجوزُ لي رِوايَتُه» وَ نَحوِه.

٤ــ أَنْ يَكونَ المُجازُ أوِ المُجازُ فيهِ مَجهولاً كَأَنْ يُجيزَ الشَّخْصَ المُعَيَّنَ بِمَرْوِيٍّ مَجْهولٍ كَكِتابِ كذا، وَلِلْمُجيزِ مَرْوِيّاتٌ كَثيرَةٌ بِذلِكَ الاِسْمِ، أَوْيُجيزَ لِشَخْصٍ مَجْهولٍ بِمُعَيَّنٍ مِنَ الكُتُبِ كَقَولِهِ: أجَزْتُ لِمحمَّدِبنِ خالِدٍ بِكِتابِ كذا وَ هُناكَ جَماعَةٌ مُشتَرِكونَ في ذلِكَ الاِسْمِ وَلايُعَيِّنُ المُجازَلَهُ مِنهُمْ، وَقَدْصَرَّحَ بِبُطْلانِ هٰذَاالضَّرْبِ جَمْعٌ لِلْجَهالَةِ.

٥ــ تَعْليقُ الإجازَةِ عَلَى الشَّرطِ كَقَولِه: أجَزْتُ لِمَنْ شاءَ فُلانٌ، أوْنَحوِذلِكَ. وَ في بُطْلانِها قَولانِ.

٦ــ الإجازَةُ لِلْمَعْدومِ كَقَولِهِ أجَزْتُ لِمَنْ يُولَدُ لِفُلانٍ.

٧ــ الإجازَةُ لِمَوجودٍ فاقِدٍ لِأَحَدِ شُروطِ أداءِ الرِّوايَةِ كَالطِّفلِ وَالمَجنونِ وَالكافِرِ وَالفاسِقِ وَالمُبتَدِعِ وَغَيرِهِمْ؛ أمّا الطِّفلُ المُمَيِّزُ فَلاخِلافَ في صِحَّةِ الإجازَةِ لَهُ.

قالَ في البِدايَةِ: وَ قَدْرَأَيْتُ خُطوطَ جَماعَةٍ مِنْ فُضَلائِنا بِالإجازَةِ لِأَبنائِهِمْ عِنْدَ وِلادَتِهِمْ مَعَ تاريخِ وِلادَتِهِمْ، مِنهُمُ السَّيِّدجَمالُ الدِّينِ ابْنُ طاوُسٍ لِوَلَدِهِ غِياثِ الدِّينِ، وَ شَيْخُنَاالشَّهيدُ اسْتَجازَ مِنْ أكثَرِ مَشايِخِهِ بِالعِراقِ لِأَولادِهِ الَّذينَ وُلِدوا بِالشّامِ قَريباً مِنْ وِلادَتِهِمْ.

وَعَلىٰ هذا جَرَى السَّلَفُ وَالخَلَفُ، وَ كَأَنَّهُمْ رَأَوُاالطِّفْلَ أَهْلاًلِتَحَمُّلِ هذَاالنَّوعِ مِنْ أَنواعِ حَمْلِ الحَديثِ لِيُؤَدِّيَ بِهِ بَعْدَحُصُولِ أَهْلِيَّتِهِ حِرْصاً عَلىٰ تَوَسُّعِ السَّبيلِ إلى بَقاءِ الإسْنادِالَّذي اخْتَصَّتْ بِهِ هٰذِهِ الأُمَّةُ وَ تَقْريبِهِ مِنْ رَسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ بِعُلُوِّ الإسْنادِ.

٨ــ الإجازَةُ بِما لَمْ يَتَحَمَّلْهُ المُجيزُ مِنَ الحَديثِ بَعدُ بِوَجْهٍ، لِيَرْوِيَهُ عَنهُ المُجازُ

إذا تحمّلَهُ المُجيزُ بَعْدَذلِكَ، وَفي جَوازِ ذلِكَ وَجْهانِ: فَالأكثرُ عَلَى المَنْعِ مِنهُ، لِأَنَّ الإجازَةَ في حُكْمِ الإخْبارِ بِالمَجازِ جُمْلَةً أوإذْناً. وَلايُعْقَلُ أَنْ يُخْبِرَ بِمالَمْ يُخْبَرْ بِهِ، وَلاأَنْ يَأذَنَ فِيمالَمْ يَمْلِكْ كَمالَوْ وَكَّلَ في بَيْعِ مالَمْ يَمْلِكْهُ وَيُريدُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إلىٰ جَوازِهِ بِناءً عَلىٰ جَوازِ الإذْنِ كَذٰلِكَ حَتّى في الوِكالَةِ.

وَعَلَى الأوَّلِ فيتَعَيَّنُ عَلىٰ مَنْ أرادَ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ شَيْخٍ أَجازَلَه جَميعَ مَسْموعاتِهِ أَنْ يَبْحَثَ حَتّى يَعْلَمَ أنَّ هذامِمّا تَحَمَّلَهُ شَيْخُهُ قَبلَ الإجازَةِلَهُ لِيَرويَهُ، وَأمّا لَوْقالَ: «أَجَزْتُ لَكَ ماصَحَّ وَمايَصِحُّ عِنْدَكَ مِنْ مَسْموعاتي» مَثَلاً، فَيَصِحُّ أَنْ يَرْوِيَ بِذلِكَ عَنْهُ ماصَحَّ عِنْدَه بَعْدَالإجازَةِ أنَّهُ سَمِعَهُ قَبْلَ الإجازَةِ.

وَأجازَبَعْضُهُمْ إجازَةَ مايَتَجَدَّدُ رِوايَتُهُ مِمّالَمْ يَتَحَمَّلْهُ لِيَرْوِيَهُ المُجازُلَهُ إذاتَحَمَّلَهُ المُجيزُ بَعْدَذلِكَ. وَقَدْفَعَلَه جَمْعٌ مِنَ الأفاضِلِ.[1]

٩ــ إجازَةُ المُجازِلِغَيْرِهِ بِماتَحَمَّلَهُ بِالإجازَةِ فَيَقُولُ: أَجَزْتُ لَكَ مُجازاتي، أورِوايَةَ ماأُجيزَلي رِوايَتُهُ، وَالمَشْهورُ جَوازُذلِكَ لِأَنَّ رِوايَتَهُ إذاصَحَّتْ لِنَفْسِه جازَلَهُ أَنْ يَرويَها لِغَيرِه.

وَبَقِيَ هُنا أُمورٌ يَنبَغي التَّعَرُّضُ لَها:

الأوَّلُ: أنَّهُ يَنبَغي لِمَنْ يَرْوِي بِالإجازَةِ عَنِ الإجازَةِ أن يَتَأمَّلَ وَيَفْهَمَ كَيفِيَّةَ إجازَةِ شَيخِ شَيْخِهِ الّتي أجازَلَهُ بِهاشَيْخُه لِيَرْوِيَ المُجازُالثّاني مادَخَلَ تَحتَها وَلايَتَجاوَزَها. فَرُبَّما قَيَّدَها بَعْضُهُمْ بِماصَحَّ عِنْدَالمُجازِلَهُ أَوبِماسَمِعَهُ المُجيزُ ونَحوذلِكَ.

فَإنْ كانَتْ أجازَةُ شَيْخِ شَيْخِهِ «أَجَزْتُ لَهُ ماصَحَّ عِنْدَهُ مِنْ سَماعي» فَرَأى سَماعَ شَيْخِهِ، فَلَيْسَ لَهُ رِوايَتُهُ عَنْ شَيْخِهِ عَنهُ حَتّى يَعْرِفَ أَنَّه صَحَّ عِنْدَشَيْخِهِ كَونُه مِنْ مَسْموعاتِ شَيْخِهِ، وَكَذا إن قَيَّدَها بِما سَمِعَهُ لَم يَتَعَدَّإلى مُجازاتِهِ ولوأخبَرَشَيْخُه بِماصَحَّ سَماعُهُ عِندَه مِنْ مَسْمُوعاتِ شَيْخِهِ، لَمْ يَرْوِ هذَا المُجازُالثّاني عَنْ شَيخِهِ وَهُوَالأوسَطُ إلّاما تَحقَّقَ عِندَالرّاوي الأخيرِ أنَّهُ صَحَّ عِنْدَشَيخِهِ وَهُوَالأوْسَطُ أنَّهُ سَماعُ شَيْخِهِ الأوَّلِ، وَلايَكتَفي بِمُجَرَّدِ صِحَّةِ ذلِكَ عِنْدَهُ الآنَ مِنْ غَيرِ أَنْ يَكونَ قَدْصَحَّ سَماعُهُ

(١) الفائدة المتصوّرة في الإجازة هي صون الأحاديث عن التحريف والدَسّ والتخليط والوضع وأمثالها. وليس شيء من تلك الفوائد في هذاالنوع ولا في مثله.

عِندَشَيخِه عَمَلاً بِمقتَضىٰ لَفظِه وَ تَقييدِه. فَينبَغي التَّنَبُّهُ لِذلِكَ وَ أشباهِه. فَقَدْزَلَّ في ذلِكَ أَقدامُ أَقوامٍ.

الثّاني: أَنَّهُمْ قالوا: إنّماتُسْتَحْسَنُ الإجازَةُ مَعَ عِلمِ المُجيزِبِما أجازَهُ و كَونِ المُجازَلَهُ مِن أَهْلِ العِلْمِ أيضاً، لِأَنَّها تَوَسُّعٌ وَ تَرْخيصٌ يَتَأَهَّلُ لَه أَهْلُ العِلْمِ لِمَسيسِ حاجَتِهِمْ إليها، قالَ عيسَى بنُ مِسكينٍ: «الإجازَةُ رَأسُ مالٍ كَبيرٍ». وَ اشتَرَطَ بَعْضُهُمْ في صِحَّتِها العِلْمَ. وَالأَشهَرُ عَدَمُهُ. وَعَنِ ابنِ عَبدِالبَرِّأَنَّهُ قالَ: «الصَّحيحُ أنَّها لايَجوزُ إلّالِماهِرٍ بِالصِّناعَةِ في شَيءٍ مُعَيَّنٍ لايُشكِلُ إسْنادُه».

الثّالِثُ: أنّهُ صَرَّحَ جَمعٌ بأنَّه يَنبَغي لِلمُجيزِبالكِتابَةِ أنْ يَتَلَفَّظَ بالإجازَةِ أيضاً لِيَتَحَقَّقَ الإخبارُ أوالإذْنُ اللَّذَيْنِ حَقيقَتُها التَّلَفُّظُ، فَإنِ اقْتَصَرَ عَلَى الكِتابَةِ وَلَمْ يَتَلَفَّظْ مَعَ قَصْدِالإجازَةِ صَحَّتْ بِغَيرِلَفظٍ كَماصَحَّتِ الرِّوايَةُ بِالقِراءَةِ عَلَى الشَّيخِ مَعَ أنَّهُ لَمْ يَتَلَفَّظْ بِماقُرِئَ عَلَيهِ.

تَذْييلٌ: صَرَّحَ جَماعَةٌ بِعَدَمِ اشْتِراطِ القَبُولِ في الإجازَةِ، نَعَمْ يَقْدَحُ فيها كُلُّ مِنَ الرَّدِّ مِنَ المُجازِ وَ رُجوعِ المُجيزِعِنْدَبعضِهم وَلايَقْدَحُ عِندَآخَرَ، وَ رُبَما بَنىٰ ذلِكَ ثالِثٌ عَلىٰ أنَّ الإجازَةَ إنْ كانَتْ إخباراً لَمْ يَضُرَّالرَّدُّ ولاالرُّجوعُ، وَإنْ كانَتْ إذْناً وَ إباحَةً أَضَرَّالرَّدُّ والرُّجوعُ كَما في الوِكالَة.

رابِعُها (أي رابِعُ أَقْسامِ التَّحَمُّلِ): المُناوَلَةُ: وَ هِيَ أَن يُناوِلَ الشَّيخُ الطالِبَ كِتاباً. قيلَ: وَالأَصلُ فيها أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه كَتَبَ لِأَميرِالسَّرِيَّةِ كِتاباً وَ قالَ لا تُقْرِئْهُ حَتّىٰ تَبلُغَ مَكانَ كَذا وَ كَذا، فَلَمّا بَلَغَ ذلِكَ المَكانَ قَرَأَهُ عَلَى النّاسِ وَ أخبَرَهُمْ بِأَمْرِالنَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِه.

وَ هِيَ ضَربانِ: مَقرُونَةٌ بالإجازَةِ و مُجَرَّدَةٌ عَنها.

أَمّا الأَوَّلُ: وَهِيَ المُناوَلَةُ المَقرُونَةُ بِالإجازَةِ فَهِيَ عَلىٰ أنواعِ الإجازَةِ عَلَى الإطلاقِ، و ادَّعىٰ عِياضٌ[1] الاتّفاقَ عَلى صِحَّتِها حَتّى أنكَرَبَعضُهم إفرادَها عَنها لِرُجوعِها إليها، وإنّما يَفْتَرِقانِ في أنَّ المُناوَلَةَتَقْتَرِنُ إلىٰ مُشافَهَةِ المجيزِلِلمُجازِلَهُ وحُضُورِه دونَ الإجازَةِ، و قيلَ: إنَّها أخَصُّ مِنَ الإجازَةِ لِأَنَّها إجازَةٌ مخصوصَةٌ في كتابٍ بِعَينِه

(١) يعنى به صاحب الإلماع القاضى عياض.

بخلافِ الإجازَةِ.

ثمَّ إنَّ لهذا الضَّربِ مَراتِبَ:

فمِنها: أنْ يَدفَعَ الشَّيخُ إلى الطّالِبِ تَمْليكاً أو عارِيَةً لنُسخَةِ أَصْلِ سَماعِهِ، أوفَرْعاً مُقابلاً بِهِ، وَيقولَ لَهُ: هٰذا سَماعي مِنْ فُلانٍ، أوْ رِوايَتي عَنْهُ، فارْوِهِ عَنّي أَوْأجَزْتُ لَكَ رِوايَتَهُ عَنّي، ثُمَّ يُمَلِّكُهُ إيّاهُ، أوْيَقولَ خُذْهُ وانْسَخْهُ وَقابِلْ بِهِ ثُمَّ رُدَّهُ إلَيَّ ونَحوهذا وَيُسَمّى هذا عَرْضَ المُناوَلَةِ في مُقابِلِ عَرضِ القِراءَةِ، وهذِهِ المرتَبَةُ أَعْلىٰ مَراتِبِ المُناوَلَةِ، وهِيَ دُونَ السَّماعِ وَالقِراءَةِ في المرتَبَةِ عَلَى الأَصَحِّ، لِاشتِمالِ كُلٍّ مِنَ السَّماعِ والقِراءَةِ عَلىٰ ضَبطِ الرِّوايَةِ وتَفْصيلِها بِما لايَتَحَقَّقُ بِالمُناوَلَةِ. وقيلَ: إنَّ المُناوَلَةَ مَعَ الإجازَةِ مِثلُ السَّماعِ.

وَمِنْها: أنْ يَدفَعَ الطّالِبُ إلَى الشَّيْخِ سَماعَ الشَّيْخِ أَصْلاً أَومُقابِلاً بِهِ فَيَتأَمَّلَهُ الشَّيْخُ وَهُوعارِفٌ مُتَيَقِّظٌ، ثمَّ يُعيدَهُ إلَى الطّالِبِ وَيَقولَ لَه: هُوَ حَديثي أوْ رِوايَتي عَنْ فُلانٍ أوعَمَّن ذُكِرَفيهِ فَارْوِهِ عَنّي أوأَجَزْتُ لَكَ رِوايَتَهُ عَنّي.

وَمِنْها: أنْ يُناوِلَ الشَّيخُ الطالِبَ سَماعَهُ وَيُجيزَه، ثمَّ يَسترجِعَهُ الشَّيخُ ويُمسِكَهُ عِندَهُ ولايُبْقيهِ عِندَالطّالِبِ، فيَرْويهِ الطّالِبُ عَنه إذاوَجَدَهُ وظَفِرَبِهِ، أوماقُوبِلَ بِهِ عَلى وَجْهٍ يَثِقُ مَعَهُ بِموافَقَتِهِ لِماتَناوَلَتْهُ الإجازَةُ عَلىٰ ماهُوَ مُعتَبَرٌ في الاجازاتِ المُجَرَّدَةِ عَنِ المُناوَلَةِ، وَهذِهِ المرتَبَةُ دُونَ ماسَبَقَ لِعَدَمِ احْتِواءِ الطّالِبِ عَلىٰ ماتَحَمَّلَهُ، وغَيْبَتِهِ عَنهُ.

وَمِنْها: أنْ يَأتِيَ الطّالِبُ الشَّيخَ بِكِتابٍ وَيَقولُ: هذا رِوايَتُكَ فَناوِلنيهِ وأَجِزْلي رِوايَتَه، فَيُجيبَهُ إلَيْهِ اعْتِماداً عَلَيْهِ مِنْ دونِ نَظَرِفيهِ وَلاتَحَقُّقٍ لِرِوايَتِهِ لَه، وقدصَرَّح غَيرُواحِدٍ بِبُطْلانِ هذاالقِسْمِ إلاّأَنْ يَكونَ الطّالِبُ ثِقَةً مُعْتَمَداً عَلَيهِ مُتَيَقِّظاً.

وأمّاالثّاني: وهِيَ المُناوَلَةُ المُجَرَّدَةُ عَنِ الإجازَةِ بِأَنْ يُناوِلَه كِتاباً وَيَقولَ: هذاسَماعي أورِوايَتي أوحَديثي، مُقْتَصِراً عَلَيهِ مِن غَيرِأن يَقولَ: «ارْوِهِ عَنّي» وَلا «أَجَزْتُ لَكَ رِوايَتَه عَنّي» وَهذِه مُناوَلَةٌ مُختَلٌّ وَقَدْ وَقَعَ الخِلافُ في جَوازِالرِّوايَةِ بِها عَلىٰ قَولَينِ: الجَوازِ وعَدَمِه؛ والجَوازُ حُكِيَ عَنْ بَعْضِ المُحَدِّثينَ كَالرّازي[1] اسْتِناداً إلىٰ حُصولِ العِلمِ بِكَونِهِ مَرويّاً لَهُ مَعَ إشعارِها بِالإذنِ له في الرِّوايَةِ وإلى ماروي عَنِ

(١) الظاهر كون المراد به ابن أبي حاتم.

ابن عبّاس أنّ النّبيّ بعث بكتابه إلى كسرىٰ مع عبدالله بن حُذافة و أمره أن يدفع الكتاب إلىٰ عظيم البحرين و يدفعه عظيم البحرين إلىٰ كسرىٰ.

والمنع هو المحكيّ عن الفقهاء و أصحاب الأصول.

تذييل في ألفاظ الأداء لمن تحمّل بالإجازة والمناولة، وقد قال جماعة أنّه إذا روىٰ بالمناولة بأيّ معنى فرض قال: «حدّثنا فلان مناولة» أو «أخبرنا مناولة»، وقيل: يجوز أن يطلق ولم يذكر المناولة خصوصاً في المناولة المقترنة بالإجازة لما عرفت من أنّها في معنى السّماع، ولكنّ الأشهر ضميمة القيد.

خامسها: الكتابة — وقد عبّر عنها بعضهم بالمكاتبة، وهو خطأ لمنافاة ذلك لما اصطلحوا عليه. والمكاتبة هي سؤال الرّاوي عن الإمام عليه السّلام بالكتابة و جوابه عليه السّلام له — وهي أن يكتب الشّيخ مسموعه أو شيئاً من حديثه لحاضر عنده أو لغائب عنه، أو يأذن لثقة يعرف خطّه بكتبه له أو يكتب مجهول الخطّ بأمره و يكتب الشّيخ بعده ما يدلّ على أمره بكتابته. و هنا مطالب:

الأوّل أنّ الكتابة ضربان: ١ — ما إذا كانت الكتابة مقرونة بالإجازة ٢ — مجرّدة عنها، أمّا المقرونة بها فقد صرّح جمع بأنّها في الصّحّة والقوّة كالمناولة المقرونة بالإجازة، وأمّا المجرّدة عنها فقد وقع الخلاف في جواز الرّواية بها، فمنعها قوم منهم الماوردي و ابن القطّان والآمدي، و عزي إلى كثير من المتقدّمين و المتأخّرين و أصحاب الأصول تجويز ذلك.

المطلب الثّاني: أنّ الكتابة أنزل من السّماع لكون السّماع أبعد من الاشتباه و لذا يرجّح ما روي بالسّماع علىٰ ما روي بالكتابة مع تساويهما في الصّحّة.

سادسها: الإعلام، وهو أن يعلم الشّيخ شخصاً أو أشخاصاً بقوله الصّريح أو الظّاهر أو المقدّر أو الإشارة أو الكتابة أنّ هذا الكتاب أو هذا الحديث روايته أو سماعه من فلان، مقتصراً عليه من غير أن يأذن في روايته عنه و يقول: ارو عنّي أو أذنت لك في روايته، ونحوه، وفي جواز الرّواية به قولان:

أحدهما الجواز، عزي إلى كثير من أصحاب الحديث والفقه والأصول، منهم ابن جريج و ابن الصّبّاغ وأبو العبّاس و صاحب المحصول وغيرهم تنزيلاً له منزلة

القِراءَةِ عَلَى الشَّيْخِ، فَإِنَّهُ إذا قَرَء عَلَيْهِ شَيْئاً مِنْ حَدِيثِهِ وَ أقرَّبأنَّهُ رِوايَتُهُ عَنْ فُلانٍ، جَازَلَهُ أَنْ يَرْوِيَه عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ لَفظِه ولَمْ يَقُل له: ارْوِه عَنِّي، أوأَذِنْتُ لَكَ فِي رِوايَتِه عَنِّي، تَنْزِيلاً لِهذَا الإعْلامِ مَنْزِلَةَ مَنْ سَمِعَ غَيرَهُ يُقِرُّبِشَيْءٍ. فَلَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ بِه، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْهُ بَلْ وَإن نَهاهُ. وكَذا لَوسَمِعَ شاهِداً يَشْهَدُ بِشَيْءٍ، فَإنّه يَصِيرُشاهِدَ فَرْعٍ وَإِنْ لَمْ يَسْتَشْهِدْهُ وَ لِأَنَّهُ يُشْعِرُ بإجازَتِه لَهُ كما مَرَّفِي الكِتابَةِ وَإِنْ كانَ أَضْعَفَ مِنها.

سابِعُها: الوَصِيَّةُ، وَهِيَ أَنْ يُوصِيَ الشَّيْخُ عِنْدَمَوْتِهِ أَوسَفَرِهِ لِشَخْصٍ بِكِتابٍ يَرْوِيهِ ذلِكَ الشَّيْخُ. وَقَدْجَوَّزَ بَعْضُ السَّلَفِ كَمُحَمَّدِبْنِ سِيرِين وَ أَبِي قِلابَةَ لِلمُوصىٰ لَهُ رِوايَتَه عَنْهُ بِتِلْكَ الوَصِيَّةِ لِأَنَّ فِي دَفعِه لَهُ نَوْعاً مِنَ الإذنِ وَ شِبْهاً مِنَ العَرْضِ وَالمُناوَلَةِ، وَ أَنَّها قَرِيبَةٌ مِنَ الإعلامِ، وَ أَنّها أَرفَعُ رُتْبَةً مِنَ الوِجادَةِ بلاخِلافٍ، وَهِيَ مَعمُولَةٌ بِها عِندَجمعٍ؛ فَهذِه أَولى، وَ مَنَعَهُ الأَكثَرُ لِبُعْدِ هذاالضَّرْبِ جِدًّا عَنِ الإذْنِ، وَ تَشْبِيهُهُ بِالعَرْضِ والمُناوَلَةِ اشْتِباهٌ، كَما أَنَّ ما قِيلَ مِنْ أَنَّ القَولَ بِالجَوازِ إمّا زَلَّةُ عالِمٍ أَومُتَأَوَّلٌ بإرادَةِ الرِّوايَةِ عَلىٰ سَبِيلِ الوِجادَةِ الّتي تَأتي، مِمّا لاوَجْهَ لَهُ، لِأَنَّ القائِلَ بِهذَا النَّوعِ دُونَ الوِجادَةِ مَوجُودٌ، ولِما عَرَفْتَ مِن عَدَمِ الخِلافِ في كَوْنِها أَرفَعَ مِنَ الوِجادَةِ، فَلاوَجْهَ لِلتأويلِ بإرادَةِ الرِّوايَةِ عَلىٰ سَبِيلِ الوِجادَةِ.

ثامِنُها: الوِجادَةُ، وَ هِيَ - بِكَسْرِالواوِ - مَصْدَرُ وَجَد يَجِدُ مُوَلَّدٌ غَيْرُمَسمُوعٍ مِنَ العَرَبِ المَوْثُوقِ بِعَرَبِيَّتِهِمْ. وفي البِدايَةِ: «إنَّما وَلَّدَهُ العُلَماءُ بِلَفظِ الوِجادَةِ لِما أُخِذَ مِنَ العِلمِ مِن صَحِيفَةٍ مِنْ غَيرِسَماعٍ وَلاإجازَةٍ ولامُناوَلَةٍ حَيثُ وَجَدُواالعَرَبَ قَدفَرَّقوا بَينَ مَصادِرِ وَجَدَلِلتَّمِيزِبَينَ المَعانِي المُختَلِفَةِ، فَإِنَّهُم قالوا وَجَدَ ضالَّتَهُ وِجداناً -بِكَسْرِالواوِ و إِجْداناً - بِالهَمْزَةِ المَكْسُورَةِ - وَ وَجَدَمَطلُوبَه وُجُوداً، وفي الغَضَبِ مَوْجِدَةً وجِدَةً، وفي الغِنىٰ وُجداً مُثَلَّثَ الواو، وَجْدَةً، وَ قُرِئَ بِالثَّلاثَةِ في قَوْلِهِ تعالىٰ: «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ» وَفِي الحُبِّ وَجْداً، فَلَمّا رأَى المُوَلِّدونَ مَصادِرَ هذاالفِعلِ مُختَلِفَةً بِسَبَبِ اختلافِ المَعاني، وَلَّدُوالِهذَا المَعنىٰ الوِجادَةَ لِلتَّمِيزِ».

ثمَّ إنَّ هذَاالضَّرْبَ مِنْ أَخْذِالحَدِيثِ وَ تَحَمُّلِهِ هُوَأَنْ يَجِدَإنسانٌ كِتاباً أَوْحَدِيثاً بِخَطِّ راوٍ غَيرِمُعاصِرٍلَهُ كانَ أومُعاصِراً لَمْ يَلْقَهُ، أَولَقِيَهُ ولٰكِنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنهُ هٰذَاالوَاجِدُ

ولا له منهُ إجازَةٌ ولا نحوُها، فلَه أنْ يقولَ: وَجَدْتُ أوقرأتُ بِخَطِّ فلانٍ أو في كتابِ فلانٍ بِخَطِّهِ: حَدَّثنا فُلانٌ. وَيَسوقُ باقِيَ الإسنادِ والمتنِ، أو يقولَ: وجدتُ بِخَطِّ فلانٍ عن فلانٍ إلى آخِرِه. قالوا: وهذا الَّذي اسْتَمَرَّ عَلَيهِ العَمَلُ قَديماً وحَديثاً وهو مُنقَطِعٌ مرسَلٌ. ولكِن فيه شَوْبُ اتِّصالٍ لِقَولِهِ وَجَدتُ بِخَطِّ فلانٍ.

و رُبما دَلَّسَ بَعضُهُم فَذَكَرَ الَّذي وَجَدَ بِخَطِّه و قالَ فيه «عن» أو «قالَ فُلانٌ» وذلك تَدليسٌ قَبيحٌ إن أَوْهَمَ سَماعَه، و جازَفَ بَعضُهُم فَأَطلَقَ في هذا حَدَّثَنا وَ أَخْبَرَنا وهوغَلَطٌ مُنكَرٌ لَم يُجَوِّزْهُ أحَدٌ مِمَّن يُعتَمَدُ عَلَيهِ كما صَرَّحَ بذلك كُلِّه في البِدايةِ و غَيرِها.

ثمَّ ذَكَروا أَنَّ هذا كُلَّه إذا وَثِقَ بِأَنَّهُ خَطُّ المذكورِ أوكتابُه. وأمّا إذا لَم يَتَحَقَّقِ الواجِدُ الخَطَّ فَيَقولُ: بَلَغَني عَنْ فلانٍ أو وَجَدْتُ في كِتابٍ أَخبَرَني فلانٌ إن كانَ أخبَرَه به، وفي كتابٍ ظَنَنْتُ أنَّهُ بِخَطِّ فلانٍ أوفي كتابٍ ذَكَرَكاتِبُهُ أَنَّه فُلانٌ أوقيلَ: بِخَطِّ فُلانٍ ونحوَذلك.

وإذا نَقَلَ مِنْ نُسْخَةٍ مَوثُوقٍ بِها في الصِّحَّةِ بِأَنْ قابَلَها هُوَ أوثِقَةٌ عَلى وَجهٍ يُوثَقُ بِها لِمُصَنِّفٍ مِنَ العُلَماءِ قالَ في نَقلِهِ مِنْ تِلكَ النسْخَةِ قالَ فُلانٌ، وَ سَمّى ذلكَ المُصَنِّفَ وَإنْ لَم يَثِقْ بالنُّسْخَةِ قالَ: بَلَغَني عَن فُلانٍ أنَّهُ ذَكَرَكذا، أو وَجَدْتُ في نُسخَةٍ مِنَ الكِتابِ الفُلاني، وَ ما أشبَهَ ذلكَ مِنَ العِباراتِ، كما صَرَّحَ بذلكَ في البِدايةِ وغيرِها قالوا - وَ لَنِعْمَ ما قالوا - «إنّه قدتَسامَحَ أكثرُالنّاسِ في هذِه الأعصارِ بإطلاقِ اللَّفظِ الجازِمِ في ذلِكَ مِنْ غَيرِتَحَرٍّوتَثَبُّتٍ، فَيطالِعُ أحَدُهُم كِتاباً مَنسوباً إلى مُصَنِّفٍ مُعيَّنٍ و يَنقُلُ مِنه عَنه مِن غَيرِ أن يَثِقَ بِصِحَّةِ النسخَةِ قائِلاً قالَ فلانٌ أوذَكَرَ فلانٌ كذا» وهُوَ كَماترى مُسامَحَةٌ في الدِّينِ» والصَّوابُ ماذُكِرَ، نَعَمْ إن كانَ الناقِلُ فَطِناً مُتْقِناً يَعرِفُ السّاقِطَ وَالمُغَيَّرَ والمُصَحَّفَ مِنَ الكتابِ وَ تَأَمَّلَ وَ وَثِقَ بالعِبارَةِ كانَ المَرْجُوُّلَه جَوازَ إطلاقِ اللَّفظِ الجازِمِ فيما يَحكِيهِ مِنْ ذلك.

وإذقَدْ عَرَفْتَ ذلكَ كُلَّه فَاعلَمْ أنَّه لا خِلافَ بَينَهم كما في البِدايَةِ وغَيرِها في مَنعِ الرِّوايَةِ بِالوِجادَةِ المُجَرَّدَةِ لِفَقدِالإخبارِ فيها الَّذي هوالمَدارُ في صِحَّةِ الرِّوايَةِ عَن شَخصٍ، نَعَمْ لَوِاقْتَرَنَتْ بالإجازَةِ بِأَنْ كانَ الموجودُ خَطَّه حَيًّا وأَجازَه أوأجازَهُ غَيرُه عَنهُ ولَو بوَسائِطَ، فَلاإشكالَ في جوازِ الرِّوايَةِ، لِأَنَّ الإجازَةَ إخبارٌ إجمالِيٌّ فَتَكونُ الكِتابَةُ

بَعدَ لُحُوقِها بِمَنزِلَةِ القَولِ نَظيرُ ما ذَكَروا في الوَصيَّةِ والإقرارِ مِن أنَّ كِتابةَ المُوصِي والمُقِرِّ لَيسَتْ وَصيَّةً ولا إقراراً إلاّ إذا لَحِقَ بها قولُه: هذِهِ وَصِيَّتي و إقراري. فَقَولُ المُجيزِ: أَجَزْتُ لَكَ أن تَروِيَ عَنِّي كِتابي هذا أو الكُتُبَ الفُلانِيَّةَ مَعناهُ أنَّ هذِهِ رِواياتي اِرْوِها عَنّي.

بَقِيَ هُنا أمرانِ نَبَّهَ عليهما بعضُ الأَجِلَّة:

الأوّلُ: أنّه لَو وَجَدنا كِتاباً مِن كُتُبِ الأخبارِ سَواءٌ ذُكِرَفيهِ أنّه تَأليفُ فُلانٍ، أو رِوايَةُ فُلانٍ، أَولَم يُذْكَرْ ولَم يَكُنْ لَنا عِلْمٌ بأنّه لِفُلانٍ لَكِنْ شَهِدَ عِندَنا عَدلانِ بذلك، فَهَلْ يَثبُتُ ذلِكَ بشَهادَتِها فَيَجُوزُ لَنا العَمَلُ به والرِّوايةُ عَنهُ ولَو بقولِنا: رَوى فلانٌ، أو بإضافَةٍ «في كِتابِهِ» أو «في كِتابِ كَذا» وإن لَم نَقُلْ: أخبَرَنا أوعَنهُ، وغَيرِذلك؛ وكذا لَو شَهِدا بأنّه مِنَ الإمامِ عَلَيهِ السلامُ بِخَطِّهِ الشَّريفِ أو بغَيرِهِ أولا؟ وَ جْهانِ أظهرُهُما ذلِكَ، لِما حَقَّقناهُ في الأُصولِ مِن عُمومِ حُجِّيَّةِ البَيِّنَةِ، نَعَمْ لَو عَلِمْنا أوظَنَنّا بأنَّ شَهادَتَهما أوشَهادَةَ أحَدِهِما مِن بابِ الاجتهادِ أوالعِلمِ بالأَماراتِ لَم تَنفَعْ شَهادَتُهما ولَم يَجُزِ العَمَلُ به، والرِّوايَةُ عَنهُ، لِأَصالَةِ عَدَمِ الثُّبوتِ والاعْتِبارِ، بَعدَ خُروجِ قَولِهِما عَن عُنوانِ الشَّهادَةِ ودُخُولِهِ في عُنوانِ الفَتْوى، وعَلى هذا فَلاوَجهَ لِما صَدَرَ مِن جَمعٍ مِنَ القَولِ بِاعتِبارِ الفِقْهِ المَنسوبِ إلى الرِّضا عليه السلامُ لِدَعواهُمُ القَطعَ العادِيَّ بِكَونِهِ مِنَ الإمام عليه السلامُ[1].

الثاني: إنّ فَرْضَ الكَلامِ في أقسامِ تَحمُّلِ الرِّوايَةِ المذكورَةِ وإن كانَ في التحمُّلِ عن غَيرِالإمام عليه السلامُ إلاّ أنَّ التَّحقيقَ جَريانُها في التَّحمُّلِ عَنهُ عَلَيهِ السَّلامُ أيضاً. بَل أكثَرُها واقِعٌ. أمّا السَّماع فَغايَةُ كَثرَتِهِ لاتَخفى، وأمّا القِراءَةُ فَإمكانُها فيه أيضاً مَعلومٌ، بَلِ الظّاهِرُ وقوعُها في بَعضِ الرِّواياتِ مِثلِ ماوَرَدَ أنّه سُئِلَ عَلَيهِ السَّلامُ عَن صِدقِ بَعضِ الرِّواياتِ، فقال عليه السلامُ: نَعَم هوكذلِكَ في كِتابِ عَلِيٍّ عَليه السلامُ. فَالمُقابَلَةُ بَينَهُ وبَينَ مَحفوظِهِ عَليه السلامُ واقِعَةٌ وإن لَم يَكُنْ ذلِكَ بقَصدِ المُقابَلَةِ.

و رُبما جَعَلَ البَعضُ المذكورُ مِن هذا البابِ قِراءَتَه عَلَيهِ السَّلامُ أشياءَ كَثيرَةً

(١) في الذريعة في عنوان كتاب التكليف لأبي جعفر الشلمغانيّ: «قدألّف سيّدنا الحسن صدرالدّين كتاب «فصل القضاء» في إثبات أنّ الفقه المنسوب إلى الإمام الرّضا عليه السلام هو بعينه كتاب التكليف هذا إلاّ مقداراً من ديباجته، فإنّه ألحق بأوّل كتاب التكليف، وقدعيّن فيه مكان الإلحاق».

عَلَى الرُّواة مِثْلَ ما نَقَلَهُ لَهُمْ عَنْ خَطِّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلامُ وإمْلاءِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وآله، أو من خَطِّه وإملاءِ غَيرِه كالصَّحِيفَةِ السَّجّادِيَّةِ فَذَكَرَ راوِيها أنَّه أَملىٰ عَلَيَّ أبوعبدِاللهِ عَلَيه السَّلام الأَدعِيَةَ. وكَذا ماقَرَأَهُ عليه السلامُ عَلَيهِم بِطَرِيقِ الرِّوايَةِ عَن أبيهِ عليه السلام عَن آبائِه عليهم السلامُ كما في أكثَرِ رِواياتِ السَّكونيِّ وَ أضرابِهِ.

و أَنْتَ خَبيرٌ بأنَّ ذلك كُلَّهُ مِن ضُروبِ السَّماعِ دونَ القِراءَةِ، فَإنَّ المرادَ بالقِراءَةِ القِراءَةُ عَلَى الشَّيخِ أوالإمامِ عليه السلامُ، لا قِراءَةُ الشَّيخِ أوالإمامِ عليه السلامُ عَلَى الطّالِبِ، فاذكَرهُ —رَحِمَهُ اللهُ— سَهوٌمِنْ قَلَمِهِ الشَّريفِ.

وَ أَمَّا الإجازَةُ فَقَد أَذِنوا عَلَيهِمُ السَّلامُ لِشِيعَتِهِم بَلْ أَمَروُهُمْ بِنَقْلِ ماوَرَدَعنهم ومايَصدُرُ لِأَمثالِهِم بقوله: «الرِّوايَةُ لِحَديثِنا تَثْبُتُ بِهِ قُلوبُ شِيعَتِنا». وفي الكافي بإسنادِهِ إلى أَبي خالِدٍ، قال: قلتُ لأبي جَعفرٍ الثّاني عَلَيهِمَا السلام: جُعِلتُ فِداكَ إنَّ مَشايِخَنا رَوَوْاعن أبي جعفرٍ وأبي عبدِاللهِ عَلَيهِمَا السّلامُ وَ كانَتِ التَّقِيَّةُ شَدِيدَةً، فَكَتَموُا كُتُبَهُم، فَلَمْ تُرْوَعَنهم فَلَمّا ماتوا صارَتِ الكُتُبُ إلَينا، فقالَ: حَدِّثوابها فَإنّها حَقٌّ. و خبرُأحمدَبنِ عُمَرَالحَلّالِ «قال: قلتُ لِلرِّضا عليه السلامُ: الرَّجلُ مِن أصحابِنا يُعطِيني الكِتابَ ولايقولُ: اِرْوِهِ عَنّي، يَجُوزُلي أَن أَروِيَهُ عَنهُ؟ قالَ: فَقالَ: إذاعَلِمْتَ أنَّ الكتابَ لَهُ فَاروِهِ عَنهُ» دالٌّ عَلَى الإجازَةِ أيضاً.

وأمّا المناوَلَةُ فَيَدُلُّ عَلَيها خَبَرُ ابن عبّاسٍ المُتَقَدِّمُ في المناوَلَةِ.

وأمّا الكِتابَةُ فَوُقُوعُها مِنهم عليهم السلام في غايَةِ الكَثرَة، وَ لِذاجُعِلَتْ مِنْ أقسامِ الخَبَرِكمامَرَّ.

وأمّا الإعلامُ فَقَد وَقَعَ بِالنِّسبَةِ إلى كَثيرٍ من الكُتُبِ كَكِتابٍ يونُسَ في عَمَلِ يَومٍ ولَيلَةٍ وكِتابِ عُبَيدِاللهِ بنِ عَلِيِّ بن أبي شُعبَةَ الحَلَبِيِّ، فإنّهُ عُرِضَ عَلَى الصّادِقِ عليه السلامُ فَصَحَّحَهُ واستَحْسَنَهُ، وهو أوَّلُ كِتابٍ صَنَّفَه الشِّيعَةُ، إلى غَيرذٰلِكَ[1].

وأمّا الوِجادَةُ فَالظّاهِرُ وُقُوعُها أيضاً كما في الفِقهِ المنسوبِ إلى مَولٰينَا الرِّضا عليه السلامُ حَيثُ وَجَدَه القاضي أميرحُسَين عِندَجَماعَةٍ مِن شيعَةِ قمّ الوارِدِينَ إلى

(١) كونه أوّل كتاب صنّفه الشيعة غريب كماستعرف في ملحقات الكتاب بعنوان تاريخ تدوين الحديث.

مَكّةَ المُعظّمَةِ. وهوكَجَمْعٍ مِمّن تأخّرَ عنه بَنَوْا عَلىٰ اعتبارِه لِثبُوتِ النِّسبَةِ عندَهم بِقَطعٍ عادِيٍّ وإن كُنّا كالأكثرِ خالَفْناهُم في ذلِك لِأُمورٍ مَرَّتِ الإشارَةُ إلَيها إجمالاً آنِفاً.

وَصَرَّحَ الصَّدُوقُ —رَحِمَهُ اللهُ— في مواضِعَ مِن كُتُبِه و كذابَعْضُ مَن قارَبَ عَصرَه أوسَبَقَه بوجودِ جُملَةٍ مِن مَكاتِيبِ الأئمّةِ عليهم السلامُ و تَوقيعاتِهم عندَهم، ومِنَ المُستَبعَدِ أن لايكونَ وُقوفُهُم عَلىٰ بَعضِ ذلِكَ بِطَرِيقِ الوِجادَةِ وَلَوفي كُتُبِ مَن قارَبَهُم أوسَبَقَهُم.

و بالجُملَةِ فلاينبَغي التَّأمّلُ فيماذَكَرنا مِن عَدَمِ اختصاصِ الأقسامِ المَزبُورَةِ بالتَّحَمُّلِ عَنِ غَيرِالإمام عَلَيهِ السلامُ و إن كانَ بَعضُها أدوَنَ مِن بَعضٍ في مَعلومِيّةِ الثُّبوتِ أوظُهورِه.

* * *

المقام الثالث: في كِتابَةِ الحديثِ و ضَبطِه، وفيه مَطالِبُ:

الأوّل: في حُكمِها: فَقد وَقَعَ الخِلافُ بينَ الصَّحابَةِ والتابعينَ في ذلِك، فكَرِهَها جَمعٌ مِنهُمُ ابنُ مَسْعُودٍ وَ زَيدُبنُ ثابِتٍ وَأبوموسىٰ وأبوسَعيدِالخُدْرِيُّ وابوهرَيرَةَ وابنُ عَبّاسٍ استِناداً إلى مارَواه مُسلمٌ عَنْ أبي سَعيدِالخُدْرِيِّ أنَّ النَّبيَّ صَلّى اللهُ عليه وآله قالَ: «لاتَكتُبُوا عَنّي شَيئاً إلاّالقُرآنَ، ومَنْ كَتَبَ عنّي شَيئاً غَيرَالقُرآنِ فَليَمْحُه».

و أباحَها مِنْ غَيرِكَراهَةٍ آخَرُونَ مِنهُمْ أَميرُالمؤمنينَ عَلَيهِ السَّلامُ وَالحسنُ عَلَيهِ السَّلامُ وَ ابْنُ عُمَرَ وَ أَنَسٌ و جابِرٌ و عَطاءٌ و سعيدُبن جُبَيْرٍ و عُمَرُبنُ عَبدِالعَزِيزِ و غَيرُهم. بل نُسِبَ ذلك إلى أكثَرِ الصّحابَةِ والتابعينَ.

وَالنّبويُّ المَزبُورُ لابُدَّمِن حَمله عَلىٰ مالا ينافي ذلِكَ، عَلى أَنَّ سَنَدَهُ قاصِرٌ وَ لِأَخبارٍ عَديدَةٍ مُعارَضٌ.

فمنها: مارُوِيَ عَن ابنِ عَمرٍو قال: قلتُ له صَلّى الله عليه وآله: «يا رَسولَ اللهِ إنّي أسمَعُ مِنكَ الشَّيءَ فأكتُبُه؟ قال: نَعَم، قالَ في الغَضَبِ والرِّضا قال: نَعَمْ، قالَ: فَإنّي لااقولُ فيهما إلاّحَقّاً».

و منها: مارواهُ التِّرمَذيُّ عَن أبي هُرَيرَةَ قال: «كانَ رَجلٌ مِن الأنصارِ يَجلِسُ إلى رَسولِ الله صَلّى الله عليه وآله فَيَسمَعُ مِنه الحديثَ فَيُعجِبُهُ ولايَحفَظُهُ فَشكىٰ ذلِكَ إلىٰ

رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وآله. فقالَ: استَعِنْ بيَمينِكَ —و أومَأ بِيَدِهِ إلى الخَطِّ».

و منها: ما أَسنَدَهُ الرَّامَهُرمُزِيُّ عن رافِعِ بنِ خَدِيجٍ قالَ: «قلتُ له صَلَواتُ اللهِ عليه: يا رَسولَ اللهِ إنّا نَسمَعُ مِنكَ أشياءَ أفَنَكتُبُها؟ قالَ: اكتُبُوا ذلِكَ ولا حَرَجَ».

الثاني: أنَّ مِنَ اللازِمِ عَلَى كُتّابِ الحَدِيثِ صَرفَ الهِمَّةِ إلى ضَبطِهِ وَ تَحقِيقِهِ شَكلاً وَ نَقطاً حَتّى يُؤمَنَ مَعَهُما اللَّبسُ بِكَلِمَةٍ أُخرى مُغَيِّرَةٍ لِلحَدِيثِ لِيُؤَدِّيَهُ كَما سَمِعَهُ ولا يكونَ قَد كَذَبَ مِنْ حَيثُ لا يَشعُرُ عَلَى المعصومِ عَلَيهِ السَّلامُ، وَالمُرادُ بِالنَّقطِ ظاهِرُ وهوتَمييزُ المُهمَلِ عَنِ المُعجَمِ و ذِي النُّقطَةِ الواحِدَةِ عَن ذِي النُّقطَتَينِ كَالباءِ والياءِ وذِي النُقطَةِ مِنْ فَوقٍ عَن ذِي النُقطَةِ مِن تَحتٍ كَالياءِ والتّاءِ. و بِالشَّكلِ تَقييدُ الإعرابِ سِيَّما حيثُ يَقَعُ الاِشتِباهُ بِغَيرِهِ.

قيلَ كَتَبَ بَعضُ الخُلَفاءِ إلى عامِلٍ لَهُ بِبَلَدٍ أن أَحصِ المُحسِنينَ أَيْ بِالعَدَدِ فَصَحَّفَها بِالمُعجَمَةِ فَخَصاهُم.

ثُمَّ إنَّ رُجحانَ ضَبطِ الشَّكلِ وَالنُّقَطِ يَعُمُّ ما يَلتَبِسُ و ما لا يَلتَبِسُ وَ إن كانَ في الأوَّلِ أَرجَحَ، وَما نُقِلَ عَنْ بَعضِ أَهلِ العِلمِ مِنْ كَراهِيَةِ الإعجامِ والإعرابِ في الثاني غَلَطٌ، والتَّعليلُ بِعَدَمِ الحاجَةِ إلَيهِما عَليلٌ، فإنّه مَعَ الإعجامِ والإعرابِ يَنفَعُ كُلَّ أَحَدٍ حَتّى غَيرِ المُتَبَحِّرِ في العِلمِ بِخِلافِهِ مَعَ عَدَمِهِما، فَإنَّ غَيرَ المُتَبَحِّرِ لا يُميِّزُ ما يُشكِلُ مِمّا لا يُشكِلُ، ولا صَوابَ وَجهِ إعرابِ الكَلِمَةِ عَن خَطائِهِ، وَ تَعميمُ النَّفعِ لِلجَميعِ أَولى.

و أيضاً فَالإعجامُ والإعرابُ إتقانٌ، فَيَندَرِجُ فيما يُروى مِنْ قَولِهِ صَلَواتُ اللهِ عَلَيهِ: «رَحِمَ اللهُ امرءاً عَمِلَ عَمَلاً فَأَتقَنَه».

وَ رُبَما جَعَلَ بَعضُهم الأُولى في المُشكِلِ مُضافاً إلى ضَبطِهِ في نَفسِ الكِتابِ كتابَتَهُ مَضبُوطاً واضِحاً في الحاشِيَةِ قُبالَتَه أيضاً، لِأنَّ ذلِكَ أبلَغُ، لِأَنَّ المضبوطَ في نَفسِ الأَسطُرِ رُبما داخَلَهُ نُقَطُ غَيرِهِ وَ شَكلُهُ مِما فَوقَهُ أَوتَحتَهُ لا سِيَّما عِندَ ضِيقِ الأَسطُرِ و دِقَّةِ الخَطِّ، فإذا كَتَبَه في الحاشِيَةِ أيضاً مَضبُوطاً و اضِحاً أَمِنَ مِنَ الاشتِباهِ، وَ أَوضَحُ مِن ذلِكَ أن يَقطَعَ حُروفَ الكَلِمَةِ المُشكِلَةِ في الهامِشِ لِأَنّه يَظهَرُ شَكلُ الحَرفِ بِكِتابَتِهِ مُفرَداً في بَعضِ الحروفِ كَالنُّونِ والياءِ التَّحتانِيَّةِ بِخِلافِ ما إذا كُتِبَتِ الكَلِمَةُ كُلُّها.

الثالث: أنّه يَنبَغي لِكاتِبِ الحَدِيثِ مِن رِعايَةِ أُمورٍ:

فَمِنها: أن يَجعَلَ بَينَ كُلِّ حَدِيثَينِ دائِرَةً لِلفَصلِ بَينَهما، كَما صَرَّحَ بذلِكَ جَمعٌ مِنَ المُتَقَدِّمينَ كَأَحمَدَ بنِ حَنبَلٍ وَ أبي الزِّنادِ وَ إبراهيمَ الحَربيِّ وَ ابنِ جَرِيرٍ، وَ اسْتَحْسَنَ بَعضُهُم كَونَ الدَّائِراتِ خالِيَةَ الوَسَطِ، فَإذا قابَلَ نُقطَ وَسَطَ كُلِّ دائِرَةٍ عَقيبَ الحَدِيثِ الَّذي يَفْرُغُ مِنْ مُقابَلَتِها أوخَطَّ في وَسَطِها خَطّاً، وقَد كانَ بَعضُ أَهلِ الحَدِيثِ لا يَعتَدُّ مِن سَماعِهِ إلّا ما كانَ كَذلِكَ أو في مَعناهُ.

وَ مِنها: أَن يَحتَرِزَ في مِثلِ عَبدِاللهِ، وعَبدِالرَّحمٰنِ بنِ فلانٍ وَ كُلِّ اسمٍ مُضافٍ إلى كَلِمَةِ «اللهِ» أوسائِرِ أَسمائِهِ المُقَدَّسَةِ، مَلحُوقٍ بابنِ فلانٍ مِن كِتابَةِ المُضافِ في آخِرِ السَّطرِ وَ اسمِ اللهِ مَعَ ابنِ فلانٍ أوَّلَ السَّطرِ الآخَرِ. لِأنَّ مَنْ بَدَءَ بِالسَّطرِ قَرَءَ «اللهُ بْنُ فُلانٍ» و ذلِكَ مَحذُورٌ.

و مِنها: أن يَحتَرِزَ في مِثلِ رَسولِ اللهِ و نَبِيِّ اللهِ مِن كِتابَةِ الرَّسولِ أَوِالنَّبِيِّ آخِرَ السَّطرِ و كِتابَةِ اللهِ في أوَّلِ السَّطرِ الآخَرِ، لِأَنَّ مَن بَدَءَ بِالسَّطرِ اللّاحِقِ وَجَدَهُ مُوهِماً مُسْتَبْشَعاً. و مِثلُهُ الحالُ في سائِرِ الموهِماتِ والمُسْتَبْشَعاتِ، مِثلِ أَن يَكتُبَ «قاتِلُ» مِن قَولِهِ «قاتِلُ ابْنِ صَفِيَّةَ في النّارِ» في آخِرِ السَّطرِ و «ابنَ صَفِيَّةَ في النّارِ» في أوَّلِ السَّطرِ اللّاحِقِ، ولا يَتَأَتّى مِثلُ ذلِكَ مِنَ المُتَضايِفَينِ كَسُبحانَ اللهِ العَظيمِ، إذا كُتِبَ «سُبحانَ» آخِرَ السَّطرِ و «اللهِ العَظيمِ» أوَّلَ السَّطرِ اللّاحِقِ و إنْ قيلَ: إنْ جَمَعَهُما أَيضاً سَطرٌ واحِدٌ أَولىٰ.

وَ مِنها: المحافَظَةُ عَلىٰ كِتابَةِ الثَّناءِ عَلَى اللهِ سُبحانَهُ عَقيبَ أَسماءِ اللهِ تَعالى بِكِتابَةِ «عَزَّوجَلَّ» أو «تَعالىٰ و تَقَدَّسَ» أونَحوِذلك.

وَمِنها: المُحافَظَةُ علىٰ كِتابَةِ الصَّلاةِ والسَّلامِ عَقيبَ رَسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه، وكِتابَةِ الصَّلاةِ أوالسَّلامِ أوهُما عَقيبَ بَقِيَّةِ الأَئِمَّةِ المَعْصُومينَ صَلَواتُ اللهِ عَلَيهِمْ أَجْمَعينَ، وكِتابَةِ «عَلىٰ نَبِيِّنا وآلِهِ وَعَلَيهِ السَّلامُ» عَقيبَ أَسْماءِ سائِرِ الأَنبِياءِ ولا يَسْأَمُ مِن تَكَرُّرِ الصَّلاةِ والسَّلامِ عَلَيهِم.

و مِنها: كِتابَةُ التَّرَضّي والتَّرَحُّمِ عَلَى الفُقَهاءِ والمحدِّثينَ والأَخيارِ عَقيبَ أَسمائِهِم.

الرابع: أنه أَوْجَبَ جَمعٌ عَلى كُتّابِ الحديث مقابَلَةَ كِتابِه بِأَصْلِ شَيْخِهِ وَإِنْ أجازَهُ لِأَنَّ المُقابَلَةَ تُورِثُ شِدَّةَ الاطمئنانِ بِصِحّتِه. وترك المقابَلَةِ قد يُؤَدّي إلى الزِّيادَةِ وَالنُّقصانِ في الأخبارِ.

والأفْضَلُ في المُقابَلَةِ أن يُمْسِكَ هُوَ وشَيخُهُ كِتابَيهِما حالَ التَّسميعِ، وَمَنْ لانُسْخَةَ لَه مِنَ الطَّلَبَةِ يَنظُرُ مَعَ مَن لَهُ نُسخَةٌ إنْ أرادَ النَّقلَ مِنْ نُسخَتِه، والأظهرُ جَوازُ نَقلِه عَن تِلكَ النُّسخَةِ إذا كانَ صاحِبُها المُستَمِعُ لَها ثِقَةً.

الخامس: في كَيفِيَّةِ تَخريجِ السّاقِطِ في الحَواشي، و يُسَمّى عِندَ أهلِ الحَديثِ والكِتابة بِاللَّحْقِ بفَتح اللاّمِ والحاءِ المُهمَلَةِ أَخْذاً مِنَ الإلحاقِ أومِنَ الزِّيادَةِ، فَإنّه يُطلَقُ عَلىٰ كُلٍّ مِنهما لُغَةً. وهِيَ ثَبْتُ السّاقِطِ مِنْ قُرْبٍ مَعَ التَّنبيهِ على كونِه ساقطاً مِنَ المَتْنِ.

السادس: قدشاعَ مِنهم الاقْتِصارُ في الخَطِّ عَلَى الرَّمزِ في «حَدَّثَنا» و «أخبَرَنا» و جُملَةٍ مِن أسماءِ الكُتُبِ لِتَكَرُّرِها، وقَدْظَهَرَ ذلِكَ لِكَثرَةِ اسْتِعمالِهِم لَه بِحَيثُ لايَختَفي ولايَلتَبِسُ، فَيَرْمِزُونَ لِحَدَّثَنا «ثنا» وَلِحَدَّثَني «ثني» بِحَذفِ الحاءِ والدّالِ و إبْقاءِ الثّاءِ والنونِ والألِفِ، وَقَدْيُحذَفُ أيضاً و يُقْتَصَرُ عَلَى الضَّميرِ، وَيَرْمِزُونَ لِأَخبَرَنا «انا» بإبقاءِ الهمزَةِ والضّميرِ وَحَذفِ الخاءِ والباءِ وَالرّاءِ، وَيُرمَزلِقالَ بِقافٍ، ثُمَّ مِنهُم مَن يَجمَعُها مَعَ أداةِ التَّحديثِ فَيَكتُبُ «قثنا» يُرِيدُ «قالَ: حَدَّثَنا» و مِنهُم مَن يُفرِدُها فَيَكتُبُ «قثنا». و هذا اصطلاحٌ مَتروكٌ.

و يُرمَزُلِلكافي «كا» بِالكافِ بَعدَهُ الألفُ، و لِكِتابِ مَنْ لايَحْضُرُهُ الفَقيهُ «يه» بالياء المُثَنّاة ثمَّ الهاءِ، و لِلتَّهذيبِ «يب» بالياءِ المثنّاة ثمَّ الباءِ المُوَحَّدَةِ، وَ لِلاستِبصارِ «صا» بالصّادِ المُهمَلَةِ بَعدَها أَلفٌ إلى غَيرِذلِكَ مِنَ الرُّموزِ المَذْكورَةِ في أَوَّلِ كُلٍّ مِنْ كُتُبِ الأخبارِ والرِّجالِ المُستَعمَلِ فيها الرُّمُوزُ كالوافي، والبِحارِ و مُنتَهَى المَقالِ وغَيرِها.

و إذا كانَ لِلحَديثِ إسنادانِ أوأكثَرُ وَجَمَعُوابَيْنَهما في مَتنٍ واحِدٍ، كَتَبُوا عِندَالانتِقالِ مِنْ إسنادٍ إلى إسنادٍ «ح» مُفرَدَةً مُهمَلَةً. وَقَداخْتَلَفُوا في المرادِ بذلِكَ، فقيل: إنّها رَمزُكَلِمَةِ «صَحَّ» لِمّا استَعمَلَهُ جَمعٌ مِن كِتابَةِ كَلِمَةِ صحّ بَينَ الإسنادَيْنِ لِئَلّايُتَوَهَّمَ أنَّ حَديثَ الإسنادِ الأَوَّلِ ساقِطٌ ولايُرَكَّبُ الإسنادُ الثّاني عَلَى الأَوَّلِ فَيُجْعَلا إسناداً واحِداً.

وَ قِيلَ: إنَّها رَمْزُ التَّحْوِيلِ مِنْ إسْنادٍ إلى إسْنادٍ، وَ قيلَ: هِيَ رَمْزُ حائِلٍ لِأَنَّها تَحولُ بَينَ إسنادَيْنِ، و قيل: هِيَ رَمْزُ الحَدِيثِ.

السابع: أنّه يَنبَغِي في كِتابَةِ التَّسمِيعِ أَن يَكتُبَ الطّالِبُ بَعدَ البَسْمَلَةِ اسمَ الشّيخِ المُسَمِّعِ و نَسَبَهُ و كُنيَتَه بِأنْ يَكتُبَ حَدَّثنا فلانُ بنُ فلانٍ الفُلانِيُّ قال: حَدَّثنا فلانٌ، ثمَّ يَسوقُ المَسمُوعَ عَلىٰ لَفظِهِ وَ يَكتُبَ فَوقَ البَسمَلَةِ أَسماءَ السّامِعِينَ و أَنسابَهُم و تارِيخَ وَقتِ السَّماعِ أَو يَكتُبُهُ في حاشِيَةِ أوَّلِ وَرَقَةٍ مِنَ الكِتابِ أَو آخِرِ الكِتابِ أو مَوضِعٍ آخَرَ حَيثُ لا يَخفىٰ منه، وإن كانَ السَّماعُ في مَجالِسَ عَدِيدَةٍ كَتَبَ عِندَ انتِهاءِ السَّماعِ في كلِّ مَجلِسٍ: بَلَغَ.

و يَنبَغِي أن يَكونَ ذلِكَ بِخَطِّ ثِقَةٍ مَعروفِ الخَطِّ، وَ إذا كانَ الشَّيخُ هُوَ السّامِعَ كَتَبَ عَلامَةَ البَلاغِ بِخَطِّ نَفسِهِ، وَ عَلىٰ كاتِبِ التَّسمِيعِ التَّحَرِّي في ذلِكَ والاحتِياطُ، وَ بَيانُ السّامِعِ وَالمُسَمِّعِ وَالمَسمُوعِ بِلَفظٍ غَيرِ مُحتَمِلٍ، وَ مُجانَبَةُ التَّساهُلِ فِيمَنْ يُثبِتُه وَالحَذَرُ مِنْ إسقاطِ بَعضِ السّامِعِينَ لِغَرَضٍ فاسِدٍ، فَإنَّ ذلِكَ مِمّا يُؤَدِّيهِ إلى عَدَمِ انتِفاعِهِ بِما سَمِعَ، فَإنْ لَم يَحضُرْ مُثبِتُ السّامِعِ ما سَمِعَ، فَلَهُ أَن يَعتَمِدَ في إثباتِهِ في حُضورِهِم عَلىٰ خَبَرِ ثِقَةٍ حَضَرَ ذلِكَ.

و مَنْ ثَبَتَ في كِتابِهِ سَماعُ غَيرِهِ فَلا يَكتُمْهُ، ولا يَمنَعْ نَقلَ سَماعِهِ مِنه ولا نَسخَ الكِتابِ فَإنَّ أوَّل بَرَكَةِ الحديثِ إعارَةُ الكُتُبِ، وقدقيلَ: إنَّ مَن بَخِلَ بِالعِلمِ ابْتُلِيَ بِأَحَدِ ثَلاثٍ: أَنْ يَنساهُ، أَو يَموتَ ولا يَنتَفِعَ به، أَو تَذهَبَ كتبُه، وَقَدْ ذَمَّ اللهُ تَعالى في كِتابِهِ مانِعَ عارِيَةِ الماعُونِ بِقَولِهِ «وَيَمنَعُونَ الماعُونَ» وَ إعارَةُ الكُتبِ أَهَمُّ مِنْ إعارَةِ الماعُونِ ولا يُبطِئُ المُستَعِيرُ بِكتابِ المُعِيرِ إلّا بِقَدْرِ حاجَتِهِ.

المقام الرّابع: في كَيفِيَّةِ رِوايَةِ الحديثِ و ما يَتَعَلَّقُ بِذلِكَ، و فيه مَطالِبُ:

الأوّلُ: أنَّ أهلَ هذا الفَنِّ قَدِ اختَلَفوا فيما يَجُوزُ بِه رِوايَةُ الحَدِيثِ، فَفَرَّطَ فيهِ قَومٌ و تَساهَلوا وَ جَوَّزوا الرِّوايَةَ بِكُلِّ مِنَ الوِجادَةِ والإعلامِ والوَصِيَّةِ كَما مرَّ. و أَفرَطَ فيهِ آخَرونَ و بالَغوا في التَّشدِيدِ، و قالوا: إنّه لا حُجَّةَ إلّا فيما رَواه الرّاوي مِن حِفظِه وَ ذُكرِه. حُكِيَ ذلكَ عَن مالِكٍ و أبي حَنِيفَةَ و بَعضِ الشافِعِيَّةِ، وقد سُئِلَ مالِكٌ أَيُؤخَذُ العِلمُ مِمَّن لا يَحفَظُ حَدِيثَهُ وهوثِقَةٌ. فقال لا، فَقِيلَ لَه إن أَتىٰ بِكُتُبٍ فَقالَ: سَمِعْتُها وَهُوَثِقَةٌ.

فقالَ: لا يُؤخَذُ عَنه.

وهُناكَ قَولٌ ثالِثٌ، وهو جَوازُ الاعتمادِ عَلَى الكِتابِ في رِوايَةِ ما سَمِعَه ولم يَحفَظهُ بِشَرطِ بَقائِهِ في يَدِه، فَلَو أَخرَجَهُ عَن يَدِهِ وَلَو بِإعارَةِ ثِقَةٍ لَم تَجز الرِّوايَةُ مِنهُ لِغَيبَتِهِ عَنهُ المُجَوِّزَةِ لِلتَّغيير.

ورابعٌ هو جَوازُ الاعتِمادِ في رِوايَةِ ما سَمِعَهُ ولم يَحفَظْهُ عَلَى الكِتابِ وَإن أُخرِجَ مِن يَدِه مَعَ أَمنِ التَّغيير والتَّبديلِ والدَّسِّ، وعَدَمُ جَوازِ الاعتِمادِ مَعَ عَدَمِ أَمنِ ذٰلِكَ؛ وَهٰذا هُوَ القَولُ الفَصلُ الَّذي استَقَرَّ عَلَيهِ عَمَلُ الأَكثَرِ وساعَدَهُ الدَّليلُ، فَإنَّ الاطمِئنانَ مَرجِعُ كافَّةِ العُقَلاءِ في جَميعِ أُمورِ مَعاشِهِم ومَعادِهِم، ورِوايَةُ الحَديثِ مِن جُملَتِها. فَيَجوزُ بِنائُها عَلىٰ ما يَطمَئِنُّ بِكَونِهِ ماسَمِعَهُ مِن شَيخِه. والتِزامُ أَزيَدَ مِن ذٰلِكَ يُؤَدّي إلى العُسرِ والحَرَجِ وتَعطيلِ الأَحكامِ، كَما أَنَّ تَجويزَ الرِّوايَةِ بِدونِ ذٰلِكَ يُؤَدّي إلى تَضييعِ الأَحكامِ، ولِذا أَنَّ المفرِطينَ بِتَجويزِ الرِّوايَةِ مِن نُسخَةٍ غَيرِ مُقابَلَةٍ بِأُصولٍ، كَتَبُوا بِذٰلِكَ في طَبَقاتِ المجرُوحِين.

الثاني: عَدَمُ اعتبارِ البَصَرِ في راوِي الحَديثِ، فَيَجوزُ لِلضَّريرِ الَّذي عَرَضَ لَهُ عَدَمُ البَصَرِ والَّذي يُولَدُ غَيرَ بَصيرٍ رِوايَةُ الحَديثِ الَّذي تَحَمَّلَهُ وَحَفِظَه، ولَو لَم يَحفَظِ الأَعمىٰ ماسَمِعَهُ مِن فَمِ مَن حَدَّثَهُ، لَم يَجُزْ لَه الرِّوايَةُ إلّا أَن يَستَعينَ بِثِقَةٍ في ضَبطِ سَماعِه وحِفظِهِ كِتابَتَهُ عَنِ التَّغيير، وَيَحتاطَ عِندَ القِراءَةِ عَلَيهِ عَلىٰ حَسَبِ حالِهِ حَتّى يَغلِبَ عَلىٰ ظَنِّهِ سَلامَتَهُ مِنَ التَّغيير، فَإنَّهُ تَصِحُّ حينَئِذٍ رِوايَتُه. ومِثلُهُ الأُمِّيُّ الَّذي لا يَقرَءُ الخَطَّ ولَم يَحفَظْ ماسَمِعَه.

ومَن مَنَعَ مِن رِوايَةِ البَصيرِ الَّذي ضَبَطَ كِتابَهُ قَبلَ العَمىٰ وَإنِ استَعانَ بِثِقَةٍ في قِراءَةِ ذٰلِكَ الكِتابِ عَلَيهِ، يَلزَمُهُ المَنعُ مِن رِوايَةِ الضَّريرِ إذَا استَعانَ بِكِتابِ الثِّقَةِ. لٰكِنَّ المَنعَ قَد عَرَفتَ سابِقاً مافيهِ، لِأَنَّ مَدارَ العالَمِ ومَجرىٰ عادَةِ بَني آدَمَ عَلَى الاعتِمادِ عَلَى الاطمِئنانِ، فَإذا حَصَلَ لِلأَعمَى الاطمِئنانُ بِروايَتِهِ جازَ لَهُ أَن يَروِيَها عَلَى الأَشهَرِ الأَقوىٰ.

الثالِثُ: أَنَّهُ إذا سَمِعَ الثِّقَةُ كِتاباً ولَم يَحفَظْهُ وَأَرادَ رِوايَتَهُ فَإنْ رَوىٰ مِنَ النُّسخَةِ الَّتي سَمِعَها وقابَلَها وَضَبَطَها فَلا كَلامَ، وكَذا إن رَوىٰ مِن نُسخَةٍ قُوبِلَتْ

بِنُسخَةِ سَماعِه مُقابَلَةً مَوثُوقاً بِها، و إن أرادَ الرِّوايةَ مِن نسخةٍ لم يَسمَعْها بِعَينِها وَلَم تُقابَلْ بِنُسخَةِ سَماعِه أيضاً لٰكِنَّها سُمِعَتْ عَلىٰ شَيْخِهِ الّذي سَمِعَ هوعَلَيه، أوفيها سَماع شَيخِه عَلى الشَّيخِ الأَعلىٰ، أوكُتِبَتْ عَن شَيخِه و سَكَنَتْ نَفسُهُ إليها، فَإن كانَت لَه مِن شَيخِه إجازَةٌ عامَّةٌ لِمَرويّاتِه، فَلايَنبَغي التأمُّلُ أيضاً في صِحَّةِ رِوايَتِه لَها، إذلَيسَ فيها حِينَئِذٍ أكثَرُ مِن رِوايَةِ الزِّيادَةِ عَلىٰ مَسمُوعاتِهِ إن كانَت بالإجازَةِ، و إن لَم تَكُنْ لَه إجازَةٌ عامَّةٌ فَإن وَثِقَ هوبِعَدَمِ مُغايَرَتِها لِنُسخَةِ سَماعِه جازَتْ لَه رِوايَتُها أيضاً لِعَدَمِ المانِعِ، و إن لَم يَثِقْ بِذلِكَ فَالمَعْزِيُّ إلىٰ عامَّةِ المُحَدِّثينَ المَنْعُ مِنْ رِوايَتِه لَها، لِاحْتِمالِ أن تَكونَ فيها رِوايَةٌ لَيسَتْ في نُسخَةِ سَماعِه، و مُجَرَّدُ كَونِها مَسمُوعَةً عَن شَيخِه أوشَيخِ شَيخِه لايَنفَعُ بَعدَ عَدَمِ إجازَةٍ عامَّةٍ لَه تَشمُلُ رِوايَتَه لِمِثلِها حَتّى تَسوُغَ لَه الرِّوايَةُ لَها. فَتَدَبَّرْ جَيِّدًا.

الرّابع: أنّهُ إذا وَجَدَ الحافِظُ لِلحَديثِ في كِتابِهِ خِلافَ ما في حِفظِه، فإن كانَ مُستَنَدُ حِفظِهِ ذلِكَ الكتابَ رَجَعَ إلَيهِ، لِأَنَّه الأَصلُ و تَبيَّنَ أنَّ الخَطَأَ مِن قِبَلِ الحِفظِ. و إن كانَ حِفظُه مِن فَمِ شَيْخِه اعتَمَدَ حِفظَه إن لَم يَشُكَّ. والأَحسَنُ أن يَجْمَعَ حِينَئِذٍ بَينَهُما في رِوايَتِه، بأن يَقولَ: حِفظِي كَذا و في كِتابي كَذا، مُنَبِّهاً عَلَى الاخْتِلافِ لِاحْتِمالِ الخَطَأِ عَلىٰ كُلٍّ مِنهُما.

النَّقلُ بِالمعنىٰ

الخامسُ: أنَّ مَن لَم يَكُن عالِماً بِالألفاظِ و مَدْلولاتِها و مَقاصِدِها، خَبيراً بِما يُخِلُّ مَعانِيَها بِصيراً بِمَقادِيرِ التَّفاوُتِ بَينَها، لايَجُوزُلَهُ أن يَروِيَ الحديثَ بِالمَعنىٰ بَلْ يَقتَصِرُ عَلىٰ رِوايَةِ ماسَمِعَهُ بِاللَّفظِ الّذي سَمِعَهُ بِغَيرِخِلافٍ. كَما في البِدايَةِ وَغَيرِها. وَإنّما وَقَعَ الخِلافُ في أنَّ العالِمَ بِذلِكَ كُلِّه هَلْ يَجُوزُلَهُ النَّقلُ بِالمَعنىٰ أَمْ لا عَلىٰ قَولَينِ:

أحَدُهما: الجَوازُ إذاقَطَعَ بِأَداءِ المَعنىٰ تَماماً و عَدَمِ سُقوطِهِ بِذٰلِكَ عَنِ الحُجِّيَّةِ، و هوالمَعروفُ بَينَ أصحابِنا وَالمَعْزِيُّ إلى جُمهُورِالسَّلَفِ والخَلَفِ مِنَ الطَّوائِفِ، بَلْ في «القَوانينِ»: أنَّه لاخِلافَ فيهِ بَينَ أَصحابِنا وَأَنَّ المُخالِفَ بَعضُ العامَّةِ. و نَفَىٰ في «الفُصول» مَعرِفَةَ الخِلافِ في ذلِكَ بَينَ أَصْحابِنا، قال: و عَلَيهِ أكثَرُ مُخالِفينا.

ثانيها: المَنْعُ مِنهُ مُطلَقاً، عَزاه بَعضُ العامَّةِ إلى طائِفَةٍ مِنْ أصحابِ الحَديثِ وَالفِقهِ والأُصولِ، وَآخَرُ إلَى ابنِ سِيرين وَ ثَعْلَبٍ و أبي بَكرٍ الرّازيّ مِنَ الحَنَفِيَّةِ وَ ابنِ عُمَرَ.

بَقِيَ هُنا أُمورٌ يَنبَغي التَّنبيهُ عَلَيها.

الأوّلُ: أنَّ المجوِّزينَ لِنَقلِ الحَديثِ بِالمَعنىٰ اشْتَرَطوا في جَوازِه أُموراً تَقَدَّمَتِ الإشارَةُ إليها في صَدْرِ المَقالِ.

أحَدُها: أنْ يَكُونَ النّاقِلُ عالِماً بِمَواقِعِ الأَلْفاظِ وَمَعانيها بِوَضْعِها وَبِالقَرائِنِ الدّالَّةِ عَلىٰ خِلافِه، قيلَ: وَهٰذا الشَّرطُ كَما يُعتَبَرُ بِالنِّسبَةِ إلَى الكَلامِ المَنقُولِ مِنه، كَذلِكَ يُعتَبَرُ بِالنِّسبَةِ إلى الكَلامِ المَنقُولِ إلَيهِ، وَالمُرادُ مِنَ العِلمِ بِمَواقِعِ الأَلفاظِ، العِلمُ بِمَدالِيلِها وبِما يَلزَمُها بِاعْتِبارِ الهَيئاتِ وَالأَحْوالِ سَواءٌ عَلِمَ ذلِكَ بِمُساعَدَةِ الطَّبعِ أو بِإعْمالِ القَواعِدِ المُقَرَّرَةِ، والظّاهِرُ مِنهُ اعتِبارُ العِلمِ التَّفصيلِيِّ فَيَتَوَجَّهُ عَلَيهِ الإشْكالُ بِإمْكانِ التَّعويلِ في ذلِكَ عَلىٰ قَولِ الثِّقَةِ العارِفِ بِوَحدَةِ المُفادِ. فَيَصِحُّ الإسْنادُ حِينَئذٍ مَعَ انْتِفاءِ الشَّرطِ. ويُمكِنُ التَّفَصّي عَنْهُ بِأن يُرادَ بِالعِلمِ ما يَعُمُّ التَّفْصيلِيَّ وَالاجمالِيَّ الّذي في الفَرْضِ المذكورِ، فإن عَلِمَ النّاقِلُ فيهِ بِوَحدَةِ المُفادَينِ عَلِمَ بِمَواقِعِ تِلكَ الأَلْفاظِ إجمالاً أو يُعتَبَرُ بِالنِّسبَةِ إلى النّاقِلِ مِن قِبَلِ نَفسِه كَما هُوَ الغالِبُ. كَذا في «الفُصُولِ». وَما في الذَّيلِ لَيْسَ تَفَصِّياً عن الإشْكالِ بَلِ التزاماً به، ولَعَلَّه أولى مِنَ الاعتذارِ بِأَعَمِيَّةِ العِلْمِ مِنَ التَّفصيلِيِّ والإجْمالِيِّ ضَرورَةَ بُعْدِ الالتِزامِ بِكَونِ قَولِه: «قالَ» مَعَ اسْتِفادَةِ وَحدَةِ المُفادَينِ مِن قَولِ الثِّقَةِ العارِفِ صِرْفاً.

ثانيها: أنْ لايَقصُرَ النَّقلُ عَن إفادَةِ المرادِ، يَعني لايَكونَ النَّقلُ بحيثُ يَظهَرُ منه خِلافُ مرادِ المَروِيِّ عَنهُ كَنَقلِ المُقَيَّدِ بِمُطلَقٍ مُجَرَّدٍ عَنِ القَيدِ، وَالحَقيقَةِ بِمَجازٍ مُجَرَّدٍ عَنِ القَرينَةِ. وأمّا مُجَرَّدُ القُصورِ عَنِ الإفادَةِ ولوكَنَقلِ المبيَّنِ بِلَفظٍ مُجمَلٍ فَلادليلَ عَلىٰ مَنعِه في غَيرِ مَقامِ الحاجَةِ بَعدَ جَوازِ تَأخيرِ البَيانِ عَن غَيرِ وَقتِ الحاجَةِ كَما نَبَّهَ عَلىٰ ذلِكَ في الفُصولِ، وَيَنبَغي تَقييدُهُ بِما إذا لَمْ يُؤَدِّ ذلِكَ إلى اخْتِفاءِ الحُكمِ المبيَّنِ عِندَ الحاجَةِ أيْضاً وإلّا لَكانَ مَمنوعاً مِنهُ لِكَونِه إخفاءً لِحُكمِ اللهِ تَعالىٰ، وهو مَحظورٌ بِلاشُبهَةٍ.

ثالثُها: أن يَكونَ مُساوِياً لِلأَصلِ في الخَفاءِ والجَلاءِ، وعُلِّلَ بِأنَّ الخِطابَ الشَّرعيَّ تارَةً يَكونُ بِالمُحكَمِ وَأُخرىٰ بِالمُتَشابِهِ، لِحِكَمٍ وَأَسْرارٍ لايَصِلُ إلَيْها عُقولُ البَشَرِ، فَلَونُقِلَ أَحَدُهُما بِلَفْظِ الآخَرِ أدّى إلى فَواتِ تِلْكَ المَصلَحَةِ.

وَناقَشَ في ذلِكَ الفاضِلُ القُمّيّ – قُدِّسَ سِرُّه – بِعَدَمِ وُضوحِهِ لِأَنَّ المُتَشابِهَ

إذا اقترن بقرينة تدلُّ السامعَ على المُرادِ، فلا يضرُّ نقلُه بالمعنى، فإنه ليس بمتشابهٍ عند السامعِ، بلْ هو كأحدِ الظواهرِ، فلا يضرُّ تغييرُه. وإنْ لم يقترنْ بقرينةٍ فحملُه على أحدِ المعاني المحتملةِ منْ دونِ علمٍ منْ جانبِ الشارعِ باطلٌ، ولا معنى لاشتراطِ المساواةِ في الخفاءِ والجلاءِ بلِ الشرطانِ السابقانِ يكفيانِ مؤونةَ ذلكَ.

ثمَّ قالَ: «نعم لو أُريدَ مثلُ مالو نقلَ غيرُ السامعِ منَ الرُّواةِ الوسائطِ، وأدّاهُ بمعنى أدّى إليهِ اجتهادُه بملاحظةِ سائرِ الأخبارِ والأدلّةِ. فهوَ كذلكَ، إذ ربما كانتِ الروايةُ في الأصلِ متشابهةً بالنسبةِ إلى السامعِ أيضاً والحكمةُ اقتضتْ ذلكَ، أوِ الحكمةُ اقتضتْ أنْ يوصلَ إلى المرادِ بالاجتهادِ والفحصِ، فحينئذٍ لا بدَّ للناقلِ منْ ذكرِ اللفظِ المتشابهِ وتعقيبِه بالتفسيرِ الذي فهمَه. وهذا ليسَ منْ بابِ النقلِ بالمعنى، بلْ هو مسألةٌ أخرى ذكروها بعنوانٍ آخرَ وسنشيرُ إليها، اللهمَّ إلا أنْ يكونَ المرادُ أنه لو أدّى المعصومُ المطلوبَ بلفظٍ متشابهٍ بالذاتِ، مبيّنٍ للسامعِ بانضمامِ القرائنِ فيجبُ على الناقلِ ذكرُ هذا اللفظِ المتشابهِ وإنْ عقّبَه ببيانِ ما قارنَه بالعرضِ منَ القرينةِ المبيّنةِ له بانضمامِ أحوالِ التحاورِ والتخاطبِ بناءً على الفرقِ بينَ أقسامِ الدلالاتِ مثلُ ما حصلَ منَ المشتركِ معَ القرينةِ أومنَ اللفظِ الآحاديِّ المعنى».

ثمَّ قالَ: «ويظهرُ منْ ذلكَ أنه ينبغي مراعاةُ النصِّ والظاهرِ أيضاً، بلْ وأقسامِ الظواهرِ إذ في عدمِ مراعاةِ ذلكَ يحصلُ الاختلالُ في مدلولِ الأخبارِ، فإذا ذكرَ الإمامُ لفظَ القُرءِ في بيانِ العدّةِ وفهمَ الراوي بقرينةِ المقامِ الطهرَ مثلاً، فلا يروي الحديثَ بلفظِ الطهرِ، إذ ربما كانَ فهمُ الراوي خطأً لاشتباهِ القرينةِ عليهِ، فلو أرادَ بيانَ ذلكَ فليذكرْ لفظَ القُرءِ ثمَّ يفسّرُه بما فهمَه، وكذا في النصِّ والظاهرِ، مثلاً إذا قالَ الإمامُ عليهِ السلامُ لو بقيَ منَ اليومِ بمقدارِ صلاةِ العصرِ فهوَ مختصٌّ به، فنقلَه الراوي بقولِه إذا بقيَ منَ اليومِ بمقدارِ أربعِ ركعاتِ العصرِ فهوَ مختصٌّ به مريداً به صلاةَ العصرِ أيضاً، لم يجزْ ذلكَ إذ يتفاوتُ الأمرُ بينَ اللفظينِ بملاحظةِ شمولِ صلاةِ العصرِ لركعتَيِ المسافرِ وأقلَّ منهُ كصلاةِ الخوفِ وأمثالِ ذلكَ وكذلكَ في صلاةِ العشاءِ ونصفِ الليلِ.

ومنْ أجلِ ذلكَ الفرقِ انفردتْ في هذهِ المسألةِ عنِ الأصحابِ في جوازِ الإتيانِ

بِصَلاةِ المَغْرِبِ والعِشاءِ كِلَيْهِما إذا بَقِيَ مِنْ نِصفِ اللَّيلِ مِقدارُ أربعِ رَكَعاتٍ. فَإنَّهُم يَخُصُّونَهُ بالعِشاءِ وَ أنَا أجمَعُ بَينَهُما لِمَا استَفاضَ مِنَ النَّقلِ الصَّحِيحِ مِن أنَّ مَنْ أدرَكَ رَكعَةً مِنَ الوقتِ فَقَدْ أدرَكَ الوَقتَ كُلَّهُ، فَيَصْدُقُ عَلى هذا أنَّه أدرَكَ وَقتَ الصَّلاتَينِ و إنْ لَمْ يُدرِكْ وَقتَ الثَّلاثِ وَالأَربَعِ.

وَبِالجُملَةِ فَلابُدَّ لِناقِلِ الحَدِيثِ بِالمَعنىٰ مِن مُلاحَظَةِ العُنواناتِ المُتَوارِدَةِ عَلىٰ مِصْداقٍ واحِدٍ مَعَ اختِلافِ الحُكمِ بِاختِلافِها، وَ مُلاحَظَةُ تَفاوُتِ الأَحْكامِ بِتَفاوُتِ العُنواناتِ أَهَمُّ شَيْءٍ لِلْمُجْتَهِدِ في المَسائِلِ الشَّرعِيَّةِ فَبِأدنىٰ غَفلَةٍ يَخْتَلُّ الأَمرُ و يَحْصُلُ الاشتِباهُ.

هذا، و أمّا ضَبْطُ مَراتِبِ الوُضُوحِ وَالخَفاءِ بِالنِّسبَةِ إلى مُؤدّي الألفاظِ فَهُوَ ما يَصْعُبُ إثباتُ اشتِراطِهِ، إذِ الظّاهِرُ أنَّ المعصومَ إنّما يَقصِدُ مِنَ الأخبارِ غالِباً تَفهِيمَ المخاطَبِ و رَفعَ حاجَتِهِ في المَوارِدِ الخاصَّةِ المحتاجِ إلَيها بِحَسَبِ اتِّفاقِ الوَقايِعِ الَّتي دَعَتْهُم إلَى السُّؤالِ عَنهُ عَلَيهِ السلامُ أوعَلِمَ المعصومُ احْتِياجَهُمْ إلَيها. فَهُم يَتَكَلَّمونَ مَعَ أصحابِهِم بِقَدْرِ فَهْمِهِم، لا أنَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ عَلىٰ مِعيارٍ خاصٍّ يَكونُ هُوَالمَرْجِعَ وَالمَعْوَلَ حَتّى يُعتَبَرَ نَقلُه لِلآخَرِ ذلِكَ المِقدارَ، بَلِ النّاقِلُ لِلغَيرِ أيضاً لابُدَّ أن يُلاحِظَ مِقدارَ فَهمِ مُخاطَبِهِ لا كُلَّ مُخاطَبٍ و هٰكَذا، فَنَقلُ المَطلُوبِ بِعِبارَةٍ أَوْجَزَ إذا كانَ المُخاطَبُ المُعَيَّناً فَطِناً ذَكِيّاً لامانِعَ مِنه، و كَذلِكَ نَقْلُه أَبْسَطُ وَ أوضَحُ إذا كانَ بَلِيداً غَبِيّاً —انتهى» وَلَقَدْ أَجادَ الفاضِلُ وَ أَفادَ وَ أَتىٰ بِما هُوَالحَقُّ المرادُ.

الأمرُ الثاني: أنَّ مَحلَّ النِّزاعِ إنّما هُوَنَقْلُ أحادِيثِ الأَحْكامِ بِالمَعنىٰ، وَ أمّا مِثلُ الأحادِيثِ الوارِدَةِ في الأَدعِيَةِ وَ الأَذْكارِ وَالأَوْرادِ فَلا كَلامَ ظاهِراً في عَدَمِ جَوازِ نَقلِها بِالمَعنىٰ ولا تَغيِيرِها بِزِيادَةٍ ولانُقصانٍ، لِأَنَّ لِترتِيبِ الألفاظِ فيها خُصُوصِيَّةً، و قِراءَتُها على ماوَرَدَتْ تَعَبُّدِيَّةٌ تَوقِيفِيَّةٌ.

وَطَرِيقَةُ النَّبِيِّ والأَئِمَّةِ صَلَواتُ اللهِ عَلَيهِمْ في ذلِكَ غالِباً أنَّهُمْ كانوا يُمْلونَ عَلىٰ أصحابِهِم وَهُمْ يَكتُبُونَ، وَلِذلِكَ نَدَرَ الاختِلافُ فيها بِخِلافِ الأَخْبارِ.

و أوضَحُ مِنَ الأَدعِيَةِ في عَدَمِ جَوازِ نَقلِها بِالمَعنىٰ كَلامُ اللهِ تَعالىٰ بِعُنوانِ أنَّهُ قُرآنٌ لِما عُلِمَ مِنْ خُصُوصِيَّةِ تَرتِيبِه وَ أُسلُوبِه.

الأمرُ الثالثُ: أنَّ الخِلافَ المَذْكُورَ لا يَجري في المُصَنَّفاتِ، فإنَّها لا يَجوزُ تَغييرُها أَصْلاً وَإبْدالُها بِلَفظٍ آخَرَ وإن كانَ بِمَعناهُ عَلىٰ وَجْهٍ لا يَخْرُجُ بِالتَّغييرِ عَنْ وَضْعِهِ وَمَقصودِ مُصَنِّفِه، لِأَنَّ النَّقلَ بِالمَعنىٰ إنَّما رُخِّصَ فيه لِما في الجُمودِ عَلَى الأَلفاظِ مِنَ الحَرَجِ وذلِكَ غَيرُ مَوجودٍ في المُصَنَّفاتِ المُدَوَّنَةِ في الأَوراقِ، وَلِأَنَّه إن مَلِكَ تَغييرَ اللَّفظِ فَلَيسَ يَملِكُ تَغييرَ تَصنيفِ غَيرِه كَما هو ظاهِرٌ، نَعَمْ لو دَعا إلى النَّقلِ بِالمَعنىٰ شَيءٌ وَنَبَّهَ عَلىٰ كَونِ نَقلِه بِالمَعنىٰ جازَ.

الأَمرُ الرَّابعُ: أنَّه يَنبَغي لِراوي حَديثٍ بِالمَعنىٰ وَالشَّاكِّ في أَنَّه نَقَلَ بِاللَّفظِ أو بِالمَعنىٰ أنْ يَقولَ بَعدَ الفَراغِ مِنَ الحَديثِ: أوكَما قالَ، أونَحوَه، أوشِبْهُهُ، أوما أَشْبَهَهُ، عاطِفاً لَهُ عَلىٰ كَلِمَةِ «قالَ» الَّتي ذَكَرَها في ابتداءِ النَّقلِ.

وقَدْ رُوِيَ أنَّ قَوْماً مِنَ الصَّحابَةِ كانُوا يَفعَلُونَ ذلِكَ وهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِمَعاني الكَلامِ خَوفاً مِنَ الزَّلَلِ لِمَعْرِفَتِهِم بِما في الرِّوايَةِ بِالمَعنىٰ مِنَ الخَطَرِ، فَعَنِ ابنِ مَسعودٍ أنَّه قالَ يَوماً: «قالَ رسولُ اللهِ صَلّى الله عليه وآله» فاغْرَوْرَقَتْ عَيناهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْداجُه، ثُمَّ قالَ: أَوْمِثْلَهُ أَونَحْوَهُ أوشَبيهاً بِه. وعَن أَبي الدَّرداءِ أنَّه كانَ إذا حَدَّثَ عَنْ رَسولِ اللهِ صَلّى الله عليه وآله قالَ: أونَحْوَه أوشِبْهُهُ. وعَن أَنَسِ بنِ مالِكٍ أنَّهُ كانَ إذا حَدَّثَ عَن رَسولِ اللهِ صَلّى الله عليه وآله فَفَرَغَ، قالَ: أوكَما قالَ رَسولُ اللهِ صَلّى الله عليه وآله».

وقالَ بَعضُهم: إنَّه إذا اشْتَبَهَتْ عَلَى القارِئِ لَفظَةٌ فَحَسُنَ أن يَقولَ بَعدَ قِراءَتِها عَلَى الشَّكِّ: «أوكَما قالَ» لِتَضَمُّنِه إجازَةً مِنَ الشَّيخِ وَإذناً في رِوايَةِ صَوابِها عَنهُ إذا بانَ.

الأمرُ الخامسُ: أنَّ الرَّاوِيَ الثِّقَةَ إذا رَوىٰ مُجمَلاً وفَسَّرَه بِأَحَدِ مَحامِلِهِ فالأَكثَرُ كَما في القَوانينِ عَلىٰ لُزومِ حَمْلِه عَلَيهِ، بِخِلافِ ما لَو رَوىٰ ظاهِراً وحَمَلَهُ عَلىٰ خِلافِ الظاهِرِ، لِأَنَّ فَهمَ الرَّاوي الثِّقَةِ قَرينَةٌ ولَيسَ لَهُ مُعارِضٌ مِنْ جِهَةِ اللَّفظِ لِعَدَمِ دَلالَةِ المُجمَلِ عَلىٰ شَيءٍ بِخِلافِ الثاني، فَإنَّ فَهمَهُ مُعارَضٌ بِالظاهِرِ الَّذي هُوَ حُجَّةٌ.

وناقَشَ في ذلِكَ في القَوانينِ بِأنَّ «مُقتَضَى الظاهِرِ العَمَلُ عَلَيهِ، فَمُقتَضَى المُجمَلِ السُّكوتُ عَنهُ، ولا يَتَفاوَتُ الحالُ مَعَ أنَّ الظّاهِرَ إنَّما يُعتَبَرُ لِأَنَّ الظّاهِرَ أنَّه هُوَ الظّاهِرُ عِندَ المُخاطَبِ بِالحَديثِ لا لِظُهورِه عِندَنا، لِأَنَّ الخِطابَ مُختَصٌّ بِالمُشافِهينَ كَما بَيَّنّاهُ في مَحَلِّه، فَإذا ذَكَرَ المُخاطَبُ بِهِ أنَّ مُرادَهُ هُوَ ما هُوَ خِلافُ الظّاهِرِ فالظّاهِرُ اعتِبارُه، ولا أَقَلَّ

مِنَ التَّوَقُّفِ، وَ أمّا تَقديمُ الظّاهِرِ فَلا. وَالأَولىٰ إدارَةُ الأمرِ مَدارَ الظَّنِّ الفِعليِّ».

الأمر السّادس: أنّه قَدوَقَعَ الخِلافُ بَينَ العُلماءِ في تَقطيعِ الحَديثِ وَ اختِصارِه بِروايَةِ بَعضِ الحَديثِ الواحِدِ دُونَ بَعضٍ عَلىٰ أقوالٍ:

أحَدُها: المَنعُ مُطلَقاً، اِختارَهُ المانِعونَ مِنْ رِوايَةِ الحَديثِ بِالمَعنىٰ لِتَحَقُّقِ التَّغييرِ وَعَدَمِ أدائِهِ كَماسَمِعَهُ. وَبِهِ قالَ بَعضُ مُجَوِّزي رِوايَةِ الحَديثِ بِالمَعنىٰ أيضاً.

ثانيها: المَنعُ إنْ لَم يَكُنْ هٰذَاالمُقطَعُ قَدْ رَواهُ في مَحَلٍّ آخَرَ، أورَواهُ غَيرُهُ تَماماً لِيَرجِعَ إلى تَمامِهِ مِنْ ذلِكَ المَحَلِّ، أرْسَلَه غَيرُواحِدٍ قَوْلاً.

ثالِثُها: الجَوازُ مُطلَقاً، اِختارَهُ بَعضُهُمْ وَ فَسَّرَ الإطْلاقَ في البِدايَةِ بِأنَّهُ سَواءٌ كانَ قَدْرَواهُ هُوَ أوغَيرُه عَلَى التَّمامِ أمْ لا. وَيَنبَغي تَقييدُ هٰذَاالقَولِ بِما إذالَمْ يَكُنِ المَحذوفُ مُتَعَلِّقاً بِالمَأْتِيِّ بِهِ تَعَلُّقاً يُخِلُّ بِالمَعنىٰ حَذفُهُ، كَالِاسْتِثْناءِ والشَّرطِ والغايَةِ ونَحوِذٰلِكَ، وَإلّافَالظّاهِرُ عَدَمُ الخِلافِ في المَنْعِ مِنهُ، وَادَّعىٰ بَعضُهم الاتِّفاقَ عَلَيهِ، وَمِن هُنا يَتَّجِدُ هٰذَاالقَولُ مَعَ الرّابِعِ وهوالتَّفصيلُ بالجَوازِ إنْ وَقَعَ ذٰلِكَ مِمَّن يَعرِفُ تَمييزَ ماتَرَكَهُ مِنه عَمّا نَقَلَهُ وعَدَمُ تَعَلُّقِهِ بِهِ بِحَيثُ لايَختَلُّ البَيانُ وَلاتَختَلِفُ الدَّلالَةُ فيما نَقَلَهُ بِتَركِ ماتَرَكَهُ، فَيَجُوزُ حينَئِذٍ وإن لَم تَجُزِ الرِّوايَةُ بِالمَعنىٰ، لِأَنَّ المَرويَّ وَالمَتروكَ حينَئِذٍ بِمَنزِلَةِ خَبَرَينِ مُنفَصِلَينِ؛ وَالمَنعُ إن وَقَعَ ذٰلِكَ مِن غَيرِالعارِفِ، و هذاالقَولُ هوالأَظْهَرُ. ولايَخفىٰ عَلَيكَ أنَّ ذٰلِكَ فيما إذا ارتَفَعَتْ مَنزِلَتُه عَنِ التُّهمَةِ، فَأمّا مَن رَواهُ مَرَّةً تامّاً فَخافَ إن رَواهُ ثانياً ناقِصاً أن يُتَّهَمَ بِزِيادَةٍ فيما رَواهُ أوَّلاً أو نِسيانٍ لِغَفلَةٍ وَقِلَّةِ ضَبطٍ فيما رَواه ثانياً، فَلايَجوزُلَهُ النُّقصانُ ثانياً وَلَاابتِداءً إن تَعَيَّنَ عَلَيهِ أداءُ تَمامِه لِئَلّايَخرُجَ بِذٰلِكَ باقيهِ عَن حَيِّزِالِاحتِجاج.

الأمرُالسّابِعُ: أنّه صَرَّحَ جَمعٌ بِجَوازِ تَقطيعِ المُصَنِّفِ الحَديثَ الواحِدَ في مُصَنَّفِه بِأنْ يُفَرِّقَهُ عَلَى الأبوابِ اللّائِقَةِ بِهِ لِلِاحتِجاجِ المُناسِبِ في كُلِّ مَسأَلَةٍ مَعَ مُراعاةِ ماسَبَقَ مِنْ تَماميَّةِ مَعنَى المَقطوعِ، وَقَدفَعَلَهُ أئِمَّةُ الحَديثِ مِنّا وَمِنَ الجُمهورِ. ولامانِعَ مِنهُ، وعَنِ ابنِ الصَّلاحِ أنَّه لايَخلُومِن كَراهَةٍ ولَم يُوافِقْهُ أحَدٌ ولاساعَدَ عَلَيهِ الدَّليلُ.

* * *

المطلبُ السّادسُ: أنّه صَرَّحَ جَمعٌ بِأَنَّه يَنبَغي لِلشَّيخِ أَنْ لايَروِيَ الحَديثَ بِقِراءَةِ لَحّانٍ وَلامُصَحِّفٍ، بَلْ لايَتَوَلّاهُ إلّامُتْقِنَ اللُّغَةِ وَالعَرَبيَّةِ لِيَكونَ مُطابِقاً لِما وَقَعَ مِنَ النَّبيِّ والأَئِمَّةِ صَلَواتُ اللهِ عَلَيهِمْ، وَيَتَحَقَّقَ أداؤُهُ كَماسَمِعَهُ امْتِثالاً لِأَمْرِ الرَّسولِ صَلّى اللهُ عَلَيه وآله. وفي صَحيحَةِ جَميلِ بْنِ دُرّاجٍ قالَ: قالَ أبوعَبدِاللهِ عَلَيهِ السَّلامُ: «أَعْرِبوا حَديثَنا فَإنّا قَوْمٌ فُصَحاءُ».

وَيَنْبَغي لِمَنْ يُريدُ قِراءَةَ الحَديثِ أَن يَتَعَلَّمَ قَبْلَ الشُّروعِ فيهِ مِنَ العَرَبيَّةِ واللُّغَةِ مايَسلَمُ بِهِ مِنَ اللَّحْنِ، وَلايَسلَمُ مِنَ التَّصْحيفِ بِذلِكَ، بَلْ بِالأَخْذِ مِنْ أفواهِ الرِّجالِ العارِفينَ بِأَحْوالِ الرُّواةِ وَضَبْطِ أَسْمائِهِمْ، وَبِالرِّواياتِ وضَبْطِ كَلِماتِها. وَإذا أَحْرَزَ لَحناً أوتَصحيفاً فيما تَحَمَّلَهُ مِنَ الرِّوايَةِ وَتَحَقَّقَ ذلِكَ، فَفي كَيْفِيَّةِ رِوايَتِهِ لَها قَولانِ: فَالأَكْثَرُ عَلىٰ أَنَّهُ يَرويهِ عَلَى الصَّوابِ لاسِيَّما في اللَّحْنِ الَّذي لايَخْتَلِفُ المَعْنىٰ بِهِ، وَيَقولُ رِوايَتُنا كَذا أويُقَدِّمُ الرِّوايَةَ المَلْحونَةَ أوالمُصَحَّفَةَ ويَقولُ بَعدَ ذلِكَ: وَصَوابُهُ كَذا.

وعَنِ ابنِ سيرين وَعَبدِاللهِ بنِ شِخّيرٍ، وَأَبي مَعْمَرٍ وَأَبي عُبَيدٍ القاسِمِ بنِ سَلّامٍ أنّه يَرْوِيهِ كَماسَمِعَهُ بِاللَّحْنِ وَالتَّصْحيفِ الَّذي سَمِعَهُ، وَرَدَّهُ ابنُ الصَّلاحِ وغَيْرُهُ بِأَنَّهُ غُلُوٌّ في اتِّباعِ اللَّفظِ وَالمَنعِ مِنَ الرِّوايَةِ بِالمَعنىٰ.

وهُناكَ قَولٌ ثالِثٌ يُحكىٰ عَن عَبدِالسَّلامِ وهوتَركُ الخَطَأِ والصَّوابِ جَميعاً. أمّا الصَّوابُ فَلِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ كَذلِكَ، وَأمّا الخَطَأُ فَلِأَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْهُ كَذلِكَ.

وأَقولُ: فَالأولى أَنْ يَروِيَ كَماسَمِعَهُ وَيُنَبِّهَ عَلىٰ كَونِهِ خطأً وكونِ الصَّوابِ كَذا وكذا، حَتّى يَسلَمَ مِنْ شُبْهَةِ إخْفاءِ الحكمِ الشَّرعيِّ، وَرِوايَةِ مالَمْ يَسمَعْهُ.

وأمّا إصلاحُ التَّحْريفِ وَالتَّصْحيفِ في الكِتابِ وَتَغْييرُ ماوَقَعَ فيهِ فَجَوَّزَهُ بَعضُهُمْ، والأولى ماذَكَرَهُ جَمعٌ مِنْ تَركِ التَّحْريفِ والتَّصحيفِ في الأَصْلِ عَلىٰ حالِهِ والتَّضْبيبِ عَلَيهِ وَبَيانِ صَوابِهِ في الحاشِيَةِ، فإنَّ ذلِكَ أَجْمَعُ لِلمَصْلَحَةِ وَأَنْفىٰ لِلمَفْسَدَةِ. وَقَدْيَأتي مَن يَظْهَرُلَهُ وَجْهُ صِحَّتِهِ، ولَوْفُتِحَ بابُ التَّغييرِ لَجَسَرَ عَلَيهِ مَنْ لَيسَ بِأَهلٍ.

وقَدْرُوِيَ «أنَّ بَعضَ أصحابِ الحَديثِ رأى في المَنامِ وَكَأَنَّهُ قَدذَهَبَ شَيْ

مِنْ لِسانِهِ أَوشَفَتِهِ فَسُئِلَ عَنْ سَبَبِهِ، فَقالَ لَفظَةٌ مِنْ حَدِيثِ رَسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عليه وآله غَيَّرتُها بِرَأيي فَفُعِلَ بي هذا».

وَ كَثِيراً ماتَرىٰ ما يَتَوَهَّمُهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ خَطَأً وَهُوَصَوابٌ ذُو وَجْهٍ صَحِيحٍ خَفِيٍّ.

قالُوا: وَ أَحْسَنُ الإِصلاحِ أَنْ يَكونَ بِماجاءَ في رِوايَةٍ أُخْرىٰ أوحَدِيثٍ آخَرَ، فَإِنَّ ذاكِرَهُ أَمِنَ مِنَ النُّقولِ المَذْكُورَةِ، وَ قالوا: أيضاً إِنْ كانَ الإِصْلاحُ بِزِيادَةِ السّاقِطِ مِنَ الأَصْلِ، فَإِنْ لَمْ يُغايِرْ مَعنَى الأَصلِ فَلابَأسَ بِإِلْحاقِهِ في الأَصْلِ مِنْ غَيرِتَنْبِيهٍ عَلىٰ سُقوطِهِ بِأَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ سِقْطٌ في الكِتابَةِ كَلَفْظَةِ «ابن» في النَّسَبِ وكَحَرْفٍ لايَختَلِفُ المَعنىٰ بِهِ وَ إِنْ غايَرَالسّاقِطُ مَعنىٰ ماوَقَعَ في الأَصْلِ تَأكَّدَ الحُكمُ بِذِكرِ الأَصْلِ مَقرُوناً بِالبَيانِ لِماسَقَطَ. فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ بَعضَ الرُّواةِ لَهُ أَسْقَطَهُ وَحْدَهُ وَ أَنَّ مَنْ فَوقَهُ مِنَ الرُّواةِ أَتىٰ بِهِ، فَلَهُ أَيضاً أَنْ يُلْحِقَهُ في نَفْسِ الكِتابِ مَعَ كَلِمَةِ «يعني» قَبلَهُ.

هٰذا إذاعَلِمَ أَنَّ شَيْخَهُ رَواهُ لَهُ عَلَى الخَطَأِ. وَ أمّا لَوْرَواهُ في كِتابِ نَفْسِهِ وَ غَلَبَ عَلىٰ ظَنِّهِ أَنَّ السَّقطَ مِن كِتابِهِ لامِنْ شَيْخِهِ اتَّجَهَ حِينَئِذٍ إِصْلاحُهُ في كِتابِهِ و في رِوايَتِهِ عِنْدَ تَحدِيثِهِ، كَما إذا دَرَسَ مِنْ كِتابِهِ بَعضَ الإِسْنادِ أَوالمَتنِ بِتَقَطُّعِ أَوْبَلَلٍ وَ نَحوِهِ فَإِنَّه يَجوزُلَهُ اسْتِدْراكُهُ مِنْ كِتابِ غَيْرِهِ إذا عَرَفَ صِحَّتَهُ وَ وَثِقَ بِهِ بِأَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ عَنْ شَيْخِهِ وَهُوَثِقَةٌ وَ سَكَنَتْ نَفْسُهُ إلى أَنَّ ذلِكَ هُوَالسّاقِطُ، وَ مَنْعُ بَعْضِهِم مِنْ ذلِكَ لاوَجْهَ لَهُ.

نَعَمْ بَيانُ حالِ الرِّوايَةِ وَ كِتابَةُ أَنَّ الإِصْلاحَ مِنْ نُسْخَةٍ مَوثُوقٍ بِها أَولىٰ. وَ كَذاالكَلامُ في اسْتِثباتِ الحافِظِ ماشَكَّ فيهِ مِنْ كِتابِ ثِقَةٍ غَيْرِهِ أَوْحِفْظِهِ.

وَ في البِدايَةِ أَنَّ الأَولىٰ عَلىٰ كُلِّ حالٍ سَدُّبابِ الإِصْلاحِ ماأَمْكَنَ، لِئَلّايَجْسُرَ عَلىٰ ذلِكَ مَنْ لايُحْسِنُ وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحسِنُونَ صُنْعاً. وَلَوْوَجَدَالمُحَدِّثُ في كِتابِهِ كَلِمَةً مِنْ غَريبِ العَرَبِيَّةِ غَيرمَضْبُوطَةٍ أَشْكَلَتْ عَلَيْهِ جازَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهَا العُلَماءَ بِهاوَيَرْوِيَهَا عَلىٰ ماأَخْبَرُونَهُ بِهِ. وَالأَوْلىٰ أَنْ يَشْرَحَ الحالَ وَيَذْكُرَ ما في كِتابِهِ أَوْحِفْظِهِ وَ ماأَخْبَرَبِهِ المَسْئُولُ عَنْهُ.

المطلبُ السابعُ: أنّه إذا كانَ الحَديثُ عِنْدَهُ عَنِ اثْنَيْنِ أوأكثرَ مِنَ الشُّيوخِ وَاتّفقا في المَعنىٰ دونَ اللّفظِ فَلَهُ جَمعُهُما أوجَمعُهُم في الإسنادِ بِأَسْمائِهِمْ ثُمَّ يَسُوقُ الحَديثَ عَلىٰ لَفْظِ رِوايَةِ أَحَدِهِما أَوأَحَدِهِمْ مُبَيِّناً، فَيَقولُ: «أخبَرَنا فلانٌ وَفُلانٌ وَاللّفْظُ لِفُلانٍ، أَوْهذا لَفظُ فُلانٍ، أَوْيقولُ: أَخْبَرَنا فُلانٌ وَمٰا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ العِباراتِ، وَلَوْلَمْ يَخُصَّ أَحَدَهُما بِنِسْبَةِ اللّفْظِ إِلَيهِ بَلْ أَتىٰ بِبَعضِ لَفْظِ هذا وَبَعْضِ لَفْظِ الآخَرِ، فقالَ: «أَخْبَرَنا فلانٌ وَفلانٌ وَتَقارَبا في اللّفظِ» أو «والمعنىٰ واحِدٌ» قالا: حَدَّثَنا فُلانٌ.جَازَ بِناءً عَلىٰ جَوازِالرِّوايَةِ بِالمَعْنىٰ، وَلَمْ يَجُزْ بِناءً عَلىٰ عَدَمِ جَوازِها،وَلَوْلَمْ يَقُلْ «تَقارَبا» وَنَحوَه فَلابَأْسَ بِهِ أيضاً بِناءً عَلىٰ جَوازِالرِّوايَةِ بِالمَعنىٰ، وإنْ كانَ الإتيانُ بِقَولِهِ تَقارَبا في اللّفْظِ أَوْما يُؤَدّي ذٰلِكَ أَولىٰ.

وَإذاسَمِعَ مِنْ جَماعَةٍ كِتاباً مُصَنَّفاً فَقابَلَ نُسْخَتَهُ بِأَصْلِ بَعْضِهِمْ دُونَ الباقي، ثُمَّ رَواهُ عَنْهُمْ كُلِّهِمْ، وَقالَ: اللّفْظُ لِفُلانٍ المُقابَلُ بِأَصْلِهِ، فَفي جَوازِهِ وَجْهانِ: مِنْ أَنَّ ما أَوْرَدَهُ قَدْسَمِعَهُ مِمَّنْ ذَكَرَهُ أَنَّهُ بِلَفْظِهِ ومِنْ أَنَّه لاعِلْمَ عِندَهُ بِكَيْفِيَّةِ رِوايَةِ الآخَرينَ حَتّىٰ يُخْبِرَعَنها بِخِلافِ ماسَبَقَ، فَإنَّهُ اطَّلَعَ عَلىٰ رِوايَةِ غَيرِمَنْ نَسَبَ اللّفظَ إِلَيهِ وَعَلىٰ مُوافَقَتِها مَعنىً فَأَخْبَرَبِذٰلِكَ.

وَعَنْ بَدْرِبنِ جَماعَةَ مِنْ عُلَماءِ العامَّةِ التَّفصيلُ بَيْنَ تَبايُنِ الطُّرقِ بِأَحادِيثَ مُسْتَقِلَّةٍ وَبَيْنَ تَفاوُتِها في أَلْفاظٍ وَلُغاتٍ أَواخْتِلافِ ضَبْطٍ، بِالجَوازِ في الثاني دُونَ الأَوَّلِ.

المطلبُ الثامنُ: أَنَّه صَرَّحَ جَمْعٌ بِأَنَّهُ لَيْسَ لِلرّاوي أَنْ يَزيدَ في نَسَبِ غَيرِشَيْخِهِ مِنْ رِجالِ السَّنَدِ أَوْصِفَتِه مُدْرِجاً ذٰلِكَ حَيثُ اقْتَصَرَشَيْخُه عَلىٰ بَعضِه إلاّ أَنْ يُمَيِّزَهُ بـ«هو» أو «يعني» أونَحوِذلك.

مِثالُهُ أَنْ يَرْوِيَ الشَّيْخُ عَنْ أَحمدبنِ مُحَمَّدٍ كَما يَتَّفِقُ لِلشَّيْخِ أَبي جَعْفَرٍالطُّوسِيِّ وَالكُلَيْنِيِّ – رَحِمَهُمَا اللهُ تَعالىٰ – كَثيراً فَلَيْسَ لِلرّاوِي أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُما وَيَقولَ: قالا: أَخْبَرَني أحمدُبنُ مُحَمَّدِبنِ عِيسىٰ، بَلْ يَقولَ: أحمدُبنُ مُحَمَّدٍ – هوَابنُ عِيسى أَويَعني ابنَ عِيسىٰ – وَنَحوه لِيَتَمَيَّزَكَلامُهُ وَزِيادَتُهُ عَن كَلامِ شَيْخِه.

المطلبُ التّاسِعُ: أنّه قَدْجَرَتِ العادَةُ بِحَذفِ «قالَ» وَنَحوِه بَينَ رِجالِ السَّنَدِ خَطّاً اِخْتِصاراً، وَقَدْقالَ جَمْعٌ: إنَّه يَنْبَغي لِلقارِئِ التَّلَفُّظُ بِها، وَحَذفُ القَوْلِ

إذا لم يُخِلَّ بالمعنى جائزٌ اختصاراً كما جاءَ به القرآنُ المجيدُ.

المطلبُ العاشرُ: أنَّ ما اشتملَ من النُّسَخِ والأبوابِ ونحوِها على أحاديثَ مُتعدِّدةٍ بإسنادٍ واحدٍ، فإنْ شاءَ ذكرَ الإسنادَ في كلِّ حديثٍ، وإن شاءَ ذكرَهُ عندَ أوَّلِ حديثٍ منها أو في كلِّ مجلسٍ من مجالسِ سماعِها ويقولُ بعدَ الحديثِ الأوَّلِ: وبالإسنادِ أو يقولُ: وبهِ أي بالإسنادِ السّابقِ.

المطلبُ الحادي عشرَ: إذا تحمَّلَ حديثاً واحداً عن رجلَيْنِ أحدِهما ثقةٌ والآخرَ مجروحٌ، فالأولى أنْ يذكرَ ما سمعَهُ من كلٍّ منهما لجوازِ أنْ يكونَ فيهِ شيءٌ لأحدِهما لم يذكرْهُ الآخرُ، وإنِ اقتصرَ على روايةِ الثِّقةِ لم يكنْ بهِ بأسٌ.

وقد حُكيَ عن مُسلمِ بنِ الحجّاجِ أنَّه كانَ في مثلِ هذا يذكرُ الثِّقةَ ويُسقطُ المجروحَ، وأشارَ إليهِ بقولِهِ: وآخرُ. وإذا سمعَ بعضَ حديثٍ عن شيخٍ وبعضَهُ عن شيخٍ آخرَ لم يجزْ لهُ أنْ يروي جميعَهُ عن أحدِهما بلْ يروي كلاًّ من البعضَيْنِ عن صاحبِهِ. ولو رَوى الجملةَ عنهما مُبيّناً أنَّ بعضَهُ عن أحدِهما وبعضَهُ الآخرَ عن الآخرِ غيرَ مُميِّزٍ لما سمعَهُ من كلِّ شيخٍ عنِ الآخرِ جازَ وصارَ الحديثُ لذلكَ مُشاعاً بينَهما حيثُ لم يُبيِّنْ مقدارَ ما رَوى منه عنْ كلٍّ منهما. فإذا كانا ثقتَيْنِ فالأمرُ سهلٌ لأنَّهُ يعملُ بهِ على كلِّ حالٍ، وإنْ كانَ أحدُهما مجروحاً لم يحتجَّ بشيءٍ منه إذ ما من جزءٍ منهُ إلاّ ويجوزُ أنْ يكونَ عن ذلكَ المجروحِ حيثُ لم يُبيِّنْ مقدارَ ما رواهُ عن كلِّ واحدٍ منهما ليحتجَّ بالخبرِ الذي رواهُ عنِ الثِّقةِ إنْ أمكنَ ويُطرحَ الآخرُ. وعلى هذا فيلزمُهُ أنْ ينسبَ كلَّ بعضٍ إلى صاحبِهِ حتى لا يسقطَ ما رواهُ عنِ الثِّقةِ عنِ الحجّيّةِ بسببِ الاشتباهِ بما رواهُ عن غيرِ الثِّقةِ وقد يتعطّلُ لذلكَ حكمُ اللهِ المتعالِ لانحصارِ طريقِ الحكمِ فيما رواهُ عنِ الثِّقةِ كما لا يخفى.

الفصلُ الثّامِنُ:
في أَسْماءِ الرِّجالِ وطَبَقاتِهِمْ ومايتّصِلُ به

وهُوَفَنٌّ مُهِمٌّ يُعْرَفُ بِهِ المُرْسَلُ والمتّصِلُ ومَزايَا الإسنادِ، ويَحْصُلُ بِه مَعرِفَةُ الصّحابَةِ والتّابعينَ وتابِعي التّابِعينَ إلى الآخِرِ.

فَهُنامَطالِبُ:

الأوّلُ: أنّه وَقَعَ الخِلافُ في حَدِّالصّحابيِّ والتّابِعيِّ والمُخَضْرَمِيِّ.

أمّا الصّحابِيُّ: فَفي حَدِّهِ أقوالٌ:

أَحَدُهَا: ما عَنْ أصحابِ الأُصولِ مِنْ أنّهُ مَن طالَتْ مُجالَستُهُ مَعَ النّبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآله وَسَلَّمَ عَلى طَرِيقِ التّتَبُّعِ لَهُ، والأَخْذِ عَنْهُ بِخِلافِ مَنْ وَفَدإِلَيهِ وانْصَرَفَ بِلامُصاحَبَةٍ ولامُتابَعَةٍ، قالوا: وذلِكَ مَعنَى الصّحابيِّ لُغَةً. وَرُدَّ بِإجماعِ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلى أَنّه مُشْتَقٌّ مِنَ الصُّحْبَةِ لامِنْ قَدْرٍمنها مَخصوصٍ، وذلِكَ يُطْلَقُ عَلى كُلِّ مَنْ صَحِبَ غَيرَهُ قَليلاً كانَ أوكَثيراً، يُقالُ: صَحِبْتُ فُلاناً حَوْلاً أَوشَهْراً، أَويوماً أوساعَةً.

ثانيها: ماعَنْ سَعيدِبنِ المُسَيّبِ مِنْ أَنَّهُ كانَ لايَعُدُّ صَحابِيّاً إلاّمَنْ أَقامَ مَعَ رَسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآله وَسَلَّمَ سَنَةً أوْسَنَتَيْنِ وَغَزى مَعَهُ غَزْوَةً أَوْغَزْوَتَيْنِ؛ وَعَلَّلَ بِأَنَّ لِصُحْبَةِ النَّبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ شَرَفاً عَظيماً فَلاتُنالُ إلاّ بِاجْتِماعٍ طَويلٍ يَظْهَرُفيه الخُلُقُ المَطْبوعُ عَلَيهِ الشَّخْصُ كالغَزْوِالمُشْتَمِلِ عَلَى السَّفَرِالَّذي هُوَقِطْعَةٌ مِنْ سَقَرَ وَالسَّنَةِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى الفُصُولِ الأَرْبَعَةِ الَّتي يَخْتَلِفُ بِهَا المِزاجُ.

والجَوابُ أوّلاً بِالنَّقضِ بِأَنَّ مُقْتَضاهُ أَنْ لايُعَدَّ جَريرُبنُ عَبدِاللهِ البَجَلِيُّ وَوائِلُ بنُ حَجَرٍ صَحابِيّاً، وَلاخِلافَ في كَوْنِهِما مِنَ الصّحابَةِ، وثانياً بِالحَلِّ بِأَنَّ ماذَكَرَهُ اعْتِبارٌ صِرْفٌ لايُساعِدُهُ اللُّغَةُ وَلادَليلَ عَلَيهِ مِنْ عَقْلٍ وَلانَقْلٍ.

ثالِثُها: أَنَّهُ مَنْ طالَتْ صُحْبَتُهُ وَرَوى عَنْهُ صَلّى اللهُ عليه وآله وسَلَّمَ، حُكِيَ اخْتِيارُهُ عَنِ الجاحِظِ.

رابِعُها: أنّه مَنْ رَآه صَلّى اللهُ عليه وآله بالِغاً، حَكاهُ الواقِدِيُّ، وَرُمِيَ بالشُّذُوذِ.

خامِسُها: أنّه مَنْ أدرَكَ زَمَنَهُ صَلّى اللهُ عليه وآله وَسَلّم وهومُسْلِمٌ وَإنْ لَمْ يَرَهُ،

حُكِيَ اختيارُهُ عَنْ يَحيَى بنِ عُثمانَ بنِ صالِحٍ المِصرِيِّ وابنِ عَبدِالبَرِّ وابنِ مَنْدَةَ.

سادِسُها: أنَّه مَنْ تَخَصَّصَ بِالرَّسولِ و تَخَصَّصَ بِهِ الرَّسولُ صَلَواتُ اللهِ عَلَيهِ.

وَ كلُّ هذِهِ الأَقوالِ شاذَّةٌ مَردُودَةٌ.

سابِعُها: أنَّهُ كُلُّ مُسلِمٍ رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه وَسَلَّمَ، وَصَفَهُ بَعضُهُمْ بِالمَعرُوفِيَّةِ بَيْنَ المُحَدِّثِينَ. وَنُوقِشَ فِيهِ بِأَنَّهُ إنْ كانَ فاعِلُ الرُّؤيَةِ الرَّائِي الأَعْمَى كَابنِ أُمِّ مَكتُومٍ وَنَحوِه فَهُوَصَحابِيٌّ بِلاخِلافٍ وَلارُؤْيَةَ لَهُ. وَمَنْ رَآهُ كافِراً ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ مَوْتِهِ كَرَسُولِ قَيْصَرَ فَلاصُحْبَةَ لَهُ. وَمَنْ رَآهُ بَعدَ مَوْتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه وَسَلَّمَ قَبلَ الدَّفْنِ كَأَبِي ذُؤَيبٍ خُوَيْلِدِ بنِ خالِدٍ الهُذَلِيِّ فَإِنَّهُ لاصُحْبَةَ لَهُ، وإنْ كانَ فاعِلُها رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه وَسَلَّم دَخَلَ فيه جَمِيعُ الأُمَّةِ، فَإِنَّه كُشِفَ لَهُ عَنْهُمْ لَيلَةَ الأَسرَى وَ غَيرِها وَرَآهُمْ.

وَ مِنْ هُنا حَدَّهُ جَمْعٌ مِنَ المُحَقِّقِينَ مِنهُمُ الشَّهِيدُ الثاني – رَحِمَهُ اللهُ – في البِدايَةِ بِحَدٍّ ثامِنٍ وَهُوَأَنَّهُ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وآلِهِ مُؤْمِناً بِهِ وَماتَ عَلَى الإيمانِ والإسْلامِ وَإِنْ تَخَلَّلَتْ رِدَّتُهُ بَينَ كَوْنِهِ مُؤْمِناً وَبَينَ مَوْتِهِ مُسْلِماً عَلَى الأَظْهَرِ، مُرِيدِينَ بِاللِّقاءِ ما هُوَأَعَمُّ مِنَ المُجالَسَةِ وَالمُماشاةِ وَ وُصُولِ أَحَدِهِما إلَى الآخَرِ وإنْ لَمْ يُكالِمْهُ وَلَمْ يَرَهُ بِعَيْنِهِ، وَغَرَضُهُمْ بِالعُدُولِ مِنَ التَّعْبِيرِ بِالرُّؤيَةِ إلَى التَّعْبِيرِ بِاللِّقاءِ إدْخالُ ابنِ أُمِّ مَكتُومٍ المانِعِ عَماهُ مِنْ رُؤْيَتِهِ لَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه. وَلَعَلَّ مَنْ عَبَّرَ بِالرُّؤْيَةِ أَرادَ الأَعَمَّ مِنْ رُؤْيَةِ العَينِ كَما يَكشِفُ عَنْ ذلِكَ عَدَمُ الخِلافِ في كَونِ ابنِ أُمِّ مَكتُومٍ صَحابِيّاً.

وَاحْتَرَزُوا بِقَيدِ الإيمانِ عَمَّنْ لَقِيَهُ كافِراً وإن أَسْلَمَ بَعْدَ وَفاتِهِ صَلَّى اللهُ عليه وآله كَرَسُولِ قَيْصَرَ، وَمَنْ رَآهُ بَعْدَ وَفاتِهِ صَلَّى اللهُ عليه وآلِه قَبْلَ الدَّفْنِ كَخُوَيْلِدِ بنِ خالِدٍ الهُذَلِيِّ، فَإِنَّهما لايُعَدّانِ مِنَ الصَّحابَةِ في الإصْطِلاحِ، وَبِقَوْلِهِمْ بِهِ عَمَّنْ لَقِيَهُ مُؤْمِناً بِغَيْرِه مِنَ الأَنْبِياءِ، وَبِقَوْلِهِمْ ماتَ عَلَى الإسلامِ عَمَّنِ ارْتَدَّ وَماتَ كَعُبَيْدِاللهِ بنِ جَحْشٍ وَابنِ حَنْظَلٍ، وَغَرَضُهُمْ مِنْ قَولِهِمْ: وَإنْ تَخَلَّلَتْ رِدَّتُهُ إلَى آخِرِهِ إدْخالُ مَنْ رَجَعَ عَنِ الإسْلامِ في حَياتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وآلِهِ أَوْبَعْدَهُ إذاماتَ عَلَى الإسْلامِ كَالأَشْعَثِ بنِ قَيسٍ، فإنّه كانَ قَدْوَفَدَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وآلِهِ ثُمَّ ارْتَدَّ، ثُمَّ أُسِرَ في خِلافَةِ الأَوَّلِ فَأَسْلَمَ عَلَى يَدِهِ فَزَوَّجَهُ أُخْتَه وكانت عَوراءَ فَوَلَدَتْ لَهُ مُحَمَّداً الَّذِي شَهِدَ قَتْلَ الحُسَيْنِ عَلَيهِ السَّلامُ. فَإِنَّ

المَعْروفَ كَونُ الأشْعَثِ صَحابيّاً بَلْ قيلَ: إنّه مُتّفَقٌ عَلَيهِ، وَلِذا زَادواقولَهم: «وإنْ تَخَلَّلَتْ – إلى آخِرِه –».

وَ نَبَّهوا بِقَولِهِمْ: عَلَى الأَظْهَرِ إلى رَدِّ ماسَمِعْتَ مِنَ الأقوالِ، وَ رُبَما زادَبَعضُهم بَعدَ قَولِهِ «لَقِيَ النَّبيَّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه» قولَه «بَعْدَ بِعْثَتِه» احْتِرازاً بِهِ عَمَّنْ لَقِيَهُ مُؤْمِناً بِأَنَّهُ سَيُبْعَثُ وَلَمْ يُدْرِكْ بِعْثَتَهُ فَإنَّه لَيسَ صَحابِيّاً كَما يَكشِفُ عَنْ ذلِكَ عَدُّهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ وَلَدَهُ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآلِهِ إبْراهِيمَ دُونَ مَنْ ماتَ قَبْلَ البِعْثَةِ كَالقاسِمِ. لٰكِنَّهُ يَنْتَقِضُ بِزَيْدِبنِ عَمْروبنِ نُفَيْلٍ حَيْثُ عَدَّهُ ابْنُ مَنْدَةَ في الصَّحابَةِ مَعَ أنَّهُ لَمْ يَلْقَهُ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه بَعدَ البِعثَةِ بَلْ قَبلَها. وَعَدَمُ عَدِّ القاسِمِ مِنَ الصَّحابَةِ لَعَلَّهُ لِاعْتِبارِ التَّمَيُّزِ في الرَّائي وعَدَمِ كَونِ القاسِمِ كَذلِكَ، فَتَأَمَّلْ.

وأَمّا التّابِعيُّ: فَهُوَ مَن لَقِيَ الصَّحابِيَّ مُؤْمِناً بِالنَّبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه ومات عَلَى الإيمانِ وَإنْ تَخَلَّلَتْ رِدَّتُهُ بَيْنَ كَونِهِ مُؤْمِناً وَبَيْنَ مَوْتِهِ مُسلِماً، وَاشْتَرَطَ بَعضُهم فِيهِ طُولَ المُلازَمَةِ، وآخَرُ صِحَّةَ السَّماعِ، وثالِثٌ التَّمَيُّزَ وَالأوَّلُ أظهَرُ.

وَالتّابِعِيُّون أيضاً كَثِيرونَ، وَقَدعَدَّ قَوْمٌ مِنهُم طَبَقَةً لَمْ يَلْقُوا الصَّحابَةَ فَهُمْ تابِعُوالتّابِعينَ. وَعَدَّجَمْعٌ في التّابِعينَ جَماعَةً هُمْ مِنَ الصَّحابَةِ.

وأوَّلُ التّابِعينَ مَوْتاً أبو زَيدٍ مَعْمَرُبنُ زَيدٍ، قُتِلَ بِخُراسانَ، وقيلَ: بآذَرْبِيجانَ، سَنَةَ ثَلاثِينَ، وآخِرُهُم مَوتاً خَلَفُ بنُ خَليفَةَ سَنَةَ ثَمانينَ ومِائَةٍ.

وأَمّا المُخَضْرَمُون: وهُمُ الَّذِينَ أدْرَكُوا الجاهِلِيَّةَ والإسْلامَ وَلَمْ يَلْقُوا النَّبيَّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه وَلَمْ يُدْرِكوا صُحْبَتَه سَواءٌ أَسْلَمُوافي زَمَنِ النَّبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه كَالنَّجاشِيِّ، أَمْ لا كَغَيرِه. واحِدُهُمْ مُخَضْرَمٌ – بِفَتحِ الرّاءِ – مِنْ قَوْلِهِمْ: لَحْمٌ مُخَضْرَمٌ لايُدرىٰ مِنْ ذَكَرٍ هُوَ أَوْأُنْثىٰ، كَما في المُحْكَمِ والصِّحاحِ، وطَعامٌ مُخَضْرَمٌ لَيسَ بِحُلْوٍ وَلامُرٍّ كَما حَكاهُ ابنُ الأعْرابِيِّ. وَقيلَ: مِنَ الخَضْرَمَةِ بِمَعنَى القَطْعِ مِنْ خَضْرَمُوا آذانَ الإبِلِ: قَطَعُوها، لِأَنَّهُ اقْتَطَعَ عَنِ الصَّحابَةِ وإنْ عاصَرَ لِعَدَمِ الرُّؤْيَةِ. أومِنْ قَوْلِهِم: رَجُلٌ مُخَضْرَمٌ: ناقِصُ الحَسَبِ، وَقيلَ: لَيْسَ بِكَرِيمِ النَّسَبِ، وقيلَ: دَعِيٌّ، وقيلَ: لايُعْرَفُ أَبَواهُ، وَقيلَ: وَلَدَتْهُ السَّراري لِكَوْنِهِ ناقِصَ الرُّتْبَةِ عَنِ الصَّحابَةِ لِعَدَمِ الرُّؤْيَةِ مَعْ إمكانِهِ وَسَواءٌ أَدرَكَ في الجاهِلِيَّةِ نِصْفَ عُمْرِه أَمْ لا، إلىٰ غَيرِذلِكَ مِنَ الاحْتِمالاتِ في وَجْهِ المُناسَبَةِ.

وقال بعضهم: إنّ المُخضرَمَ في اصطلاحِ أهلِ اللّغةِ هُوَالّذي عاشَ نِصْفَ عُمْرِه في الجاهليّةِ ونِصْفَهُ في الإسْلام، سَواءٌ أدْرَكَ الصّحابَةَ أمْ لا. فَبَيْنَ اصْطِلاحِ المُحدّثينَ واللُّغويّينَ عُمُومٌ وخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ، لِأنَّ الأوّلَ عامٌّ مِنْ جَهةِ شُمُولِهِ لِما إذا كانَ إدراكُهُ الجاهليّةَ بِنِصْفِ عُمْرِهِ أوأقلَّ أوْأكْثَرَ، دونَ الثّاني. والثّاني عامٌّ مِنْ جَهةِ شُمُولِهِ لِمَنْ رَأى النّبيَّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه أمْ لا دونَ الأوّلِ، فَحَكيمُ بنُ حِزامٍ مُخَضْرَمٌ باصْطِلاحِ اللُّغَةِ دونَ الحَديثِ، وَبَشيرُ بنُ عَمْرٍو مُخَضْرَمٌ باصْطِلاحِ الحَديثِ دونَ اللُّغَةِ.

وَقَدْ وَقَعَ الخِلافُ في أنَّ المُخَضْرَمينَ مِنَ الصّحابَةِ أوالتّابعينَ؟ والأشْهَرُ الأظْهَرُ الثّاني، لِاعْتِبارِهِمْ فيهِ عَدَمَ مُلاقاتِ النّبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآله. والصّحابِيُّ مَنْ لاقاهُ.

وَقَدْ عَدَّهُمْ بَعْضُهُمْ فَبَلَغَ بِهِمْ عِشْرينَ نَفْساً، وَقيلَ: إنَّهُمْ أكْثَرُ، فَمِنْهُمْ سُوَيْدُبْنُ غَفَلَةَ صاحِبُ أميرِالمُؤمِنينَ عَلَيهِ السّلامُ، وَرَبيعَةُبنُ زُرارَةَ، وأبُومُسْلِمٍ الخَولانيُّ، والأحْنَفُ بنُ قَيْسٍ، وَسَعْدُبنُ إياسٍ الشَّيبانيُّ، وَشُرَيحُ بنُ هانِئٍ،وَبَشيرُبنُ عَمْروبنِ جابِرٍ،وَعَمْروبنُ مَيْمُونٍ الأوديُّ،وَالأسْوَدُبنُ يَزيدَ النَّخَعيُّ،والأسْوَدُبْنُ هِلالٍ المُحارِبيُّ،وَالمَعْرورُبنُ سُوَيْدٍ،وعَبْدُخَيْرِبنُ يَزيدَالخَيْوانيّ،وَشُمَيْلُبنُ عَوْفٍ الأحْمَسيُّ ومَسعُودُبنُ خِراشٍ،ومالِكُ بن عُمَيرٍ،وأبوعُثمانَ النَّهدِيُّ،وأبورَجاءٍ العُطارِدِيُّ،وَغُنَيْمُ بنُ قَيْسٍ،وأبورافِعٍ الصّائِغُ،وخالِدُبنُ عُمَيْرٍالعَدْوِيُّ،وقُدامَةُبنُ حَزَنٍ القُشَيريُّ، وجُبَيْرُبنُ نُفَيرٍالحَضْرَميُّ وغيرُهُمْ.

المطلبُ الثاني: أنَّ الرّاويَ والمَرْويَّ عَنْهُ إنِ اسْتَويا في السِّنِّ أوفي اللِّقاءِ أعْنِي الأخْذَ مِنَ المَشايخِ، فَهُوَالنَّوعُ الّذي يقالُ لَهُ: رِوايَةُ الأقْرانِ، فَإنْ رَوىٰ كُلٌّ مِنَ الآخَرِ فَهُوَالمُدَبَّجُ، وإنِ اخْتَلَفا في السِّنِّ أوفي اللِّقاءِأوفي المِقْدارِ وَرَوَى الأسَنُّ ونَحْوُهُ عَمَّنْ دُونَهُ فَهُوَ النَّوعُ المُسَمّى بِرِوايَةِ الأكابِرِ عَنِ الأصاغِرِ، وَفائِدَةُ مَعْرِفَةِ هٰذاالنَّوعِ أنْ لايَتَوَهَّمَ أنَّ المَرويَّ عَنهُ أفْضَلُ وَأكْبَرُمِنَ الرّاوي لِكَوْنِهِ الأغْلَبَ في ذٰلِكَ.

ثُمَّ هُوَعَلىٰ أقْسامٍ لِأنَّ الرّاوِيَ إمّا أنْ يَكُونَ أكْبَرَمِنَ المَرْويِّ عَنهُ سِنّاً وَأقْدَمَ طَبَقَةً، أويَكونَ أكْبَرَقَدْراً لاسِنّاً أويَكونَ أكْبَرَسِنّاً وَقَدْراً. وَعُدَّ مِنْ رِوايَةِ الأكابِرِعَنِ

الأصاغِرِ روايَةُ الصّحابيِّ عَنِ التّابعيِّ، وَمِنهُ أيضاً روايَةُ الآباء عَنِ الأبْناءِ، وَالأكثرُ الأغْلَبُ عَكْسُهُ أعْني روايَةَ الأبْناءِ عَنِ الآباءِ وَالأصاغِرِ عَنِ الأكابِرِ، وإنِ اشْتَرَكَ اثْنانِ في التَّحَمُّلِ عَنْ شَيْخٍ وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أحَدِهِما عَلَى الآخَرِ فَهُوَالنَّوْعُ المُسَمّى بِالسّابِقِ وَاللّاحِقِ.

ثُمَّ الرُّواةُ إنِ اتَّفَقَتْ أسْماؤهُمْ وأسْماءُ آبائِهِمْ فصاعِداً وَاخْتَلَفَتْ أشخاصُهُم فَهُوَالنَّوعُ الَّذي يُقالُ لَهُ المُتَّفِقُ وَالمُفْتَرِقُ، وَإنِ اتَّفَقَتِ الأسْماءُ خَطّاً وَاخْتَلَفَتْ نُطقاً، سَواءٌ كانَ مَرْجِعُ الاخْتِلافِ إلَى النُّطْقِ أوِالشَّكْلِ فَهُوَالنَّوعُ الَّذي يُقالُ لَهُ: المُؤْتَلِفُ وَالمُخْتَلِفُ وَإنِ اتَّفَقَتِ الأسْماءُ خَطّاً وَنُطْقاً، وَاخْتَلَفَتِ الآباءُ نُطقاً مَعَ ائْتِلافِها خَطّاً أوْبالعَكْسِ، كَأنْ تَخْتَلِفَ الأسْماءُ نُطْقاً وَتَأْتَلِفَ خَطّاً وَتَأْتَلِفَ الآباءُ خَطّاً وَنُطْقاً فَهُوَالنَّوْعُ الَّذي يُقالُ لَهُ: المُتَشابِهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلامُ في هذِهِ الأنواعِ في المَقامِ الأوَّلِ مِنَ الفَصْلِ الخامِسِ.

المَطلَبُ الثالِثُ: أنَّ مِنَ المُهِمِّ في هذا البابِ مَعرِفَةَ أُمورٍ غَيْرِمامَرَّ:

فَمِنها: مَعرِفَةُ طَبَقاتِ الرُّواةِ، وفائِدَتُها الأمْنُ مِنْ تَداخُلِ المُشْتَبِهينَ وإمكانُ الاطِّلاعِ عَلَى تَدْليسِ المُدَلِّسينَ وَالوُقوفِ عَلَى حَقيقَةِ المُرادِ مِنَ العَنْعَنَةِ.

والطَّبَقَةُ في الاصْطِلاحِ عِبارَةٌ عَنْ جَماعَةٍ مُشْتَرِكينَ في السِّنِّ وَلِقاءِ المَشايِخِ.

وَمِنها: مَعْرِفَةُ مَواليدِ الرُّواةِ وَوُفُودِهِمْ لِلْبَلْدَةِ الفُلانِيَّةِ وَوَفَياتِهِمْ، فَإنَّ بِمَعْرِفَتِها يَحْصُلُ الأمْنُ مِنْ دَعْوَى المُدَّعي لِقاءَ المَرْوِيِّ عَنْهُ، وَالحالُ أنَّهُ كاذِبٌ في دَعْواهُ، وَأمْرُهُ في اللِّقاءِ لَيْسَ كَذلِكَ. وَكَمْ تَبَيَّنَ بِواسِطَةِ مَعْرِفَةِ ذلِكَ كِذْبُ أخْبارٍ شائِعَةٍ بَيْنَ أهْلِ العِلْمِ فَضْلاً عَنْ غَيْرِهِمْ حَتّى كادَتْ أنْ تَبْلُغَ مَرْتَبَةَ الاسْتِفاضَةِ؛ وَمِن هُناتَداوَلُوا ذِكْرَ مَواليدِ الأئِمَّةِ عَلَيهِمُ السَّلامُ وَوَفَياتِهِمْ في أوائِلِ كُتُبِ الرِّجالِ لِيَتَبَيَّنَ مَنْ أدْرَكَ الإمامَ الفُلانِيَّ عَلَيهِ السَّلامُ مِنَ الرُّواةِ وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْهُ.

ومِنها: مَعْرِفَةُ المَوالي مِنهُم مِنْ أعْلى وَمِنْ أسْفَلَ بِالرِّقِّ أوْبِالحَلْفِ أوْبِالإسْلامِ. وَفائِدَةُ ذلِكَ تَمييزُ الرِّجالِ، وَالمَدارُ في مَعْرِفَةِ ذلِكَ عَلَى نَصِّ أهْلِ المَعْرِفَةِ بِذلِكَ، وفي كُتُبِ الرِّجالِ تَنْبيهٌ عَلَى بَعْضِهِ. وَقَدْتَقَدَّمَ الكَلامُ في تَفْسيرِ المَوْلى في أوَّلِ المَقامِ الخامِسِ مِنَ الجِهَةِ السّادِسَةِ مِنَ الفَصْلِ السادِسِ، فَراجِعْ وَتَدَبَّرْ.

ومِنها: مَعْرِفَةُ الإخْوَةِ وَالأخَواتِ مِنَ العُلَماءِ والرُّواةِ؛ وَفائِدَةُ مَعْرِفَتِهِ زِيادَةُ

التَّوسُّعِ في الإطِّلاعِ عَلَى الرُّواةِ وَأنسابِهِمْ. وَقَدْ أفردُوهُ بالتَّصْنيفِ لِلْاهْتِمامِ بِشأنِهِ لِذلِكَ.

فَمِثالُ الأخَوينِ ـ كَما في البِدايةِ ـ مِنَ الصَّحابَةِ عَبْدُاللهِ بنُ مَسعُودٍ وَعُتْبَةُ بنُ مَسْعودٍ أَخَوانِ؛ وَزَيْدُ بنُ ثابِتٍ وَيَزيدُ بنُ ثابِتٍ أَخَوانِ، وَمِنْ أَصْحابِ أَميرِالمؤمنينَ عَلَيهِ السَّلامُ زَيْدٌ وَصَعْصَعَةُ ابْنا صُوحانَ. وَرِبْعِيٌّ وَمَسْعُودٌ ابْنا خِراشٍ العَبسِيّانِ؛ وَمِنَ التّابِعينَ عَمْرُو بنُ شُرَحْبيلٍ أَبومَيْسَرَةَ وَأَرْقَمُ بنُ شُرَحْبيلٍ أَخَوانِ فاضِلانِ مِنْ أصحابِ ابنِ مَسْعودٍ، وآخَرُونَ لايُحصىٰ عَدَدُهُم.

وَمِثالُ الثَّلاثَةِ مِنَ الصَّحابَةِ سَهْلٌ وَعَبّادٌ وَعُثمانُ بَنُو حُنَيفٍ. وَمِنْ أَصحابِ أميرِالمؤمنينَ عَلَيهِ السَّلامُ سُفيانُ بنُ يَزيدَ وأَخواهُ عُبَيْدٌ وَالحَرْبُ كُلُّهم أَخَذَ رايَتَهُ وَقُتِلوا في مَوْقِفٍ واحِدٍ، وسالِمٌ وَعُبَيْدَةُ وَزِيادٌ بَنُو الجَعْدِ الأَشْجَعِيّونَ، وَمِنْ أَصْحابِ الصادِقِ عَلَيهِ السَّلامُ الحَسَنُ وَمُحَمَّدٌ وَعَليٌّ بَنُو عَطِيَّةَ الدَّغْشِيِّ المُحارِبيِّ؛ وَمُحَمَّدٌ وَعَليٌّ والحَسَنُ بَنُو أَبي حَمزَةَ الثُّمالِيِّ؛ وَعَبدُاللهِ وَعَبدُالمَلِكِ وَعُرَيْقٌ بَنُو عَطاءِ بنِ أَبي رِباحٍ نُجَباءُ؛ وَمِن أَصْحابِ الرِّضا عَلَيهِ السَّلامُ حَمّادُ بنُ عُثمانَ، والحسينُ وجَعْفَرٌ أَخواهُ وَغَيْرُهُمْ وَهُمْ كَثيرونَ أيضاً.

ومِثالُ الأَرْبَعَةِ عُبَيْدُاللهِ ومحمَّدٌ وعِمرانُ وَعَبدُالأَعلىٰ بَنُو عَلِيِّ بن أَبي شُعْبَةَ الحَلَبِيِّ ثِقاتٌ فاضِلونَ؛ وَكَذٰلِكَ أَبوهُمْ وَجَدُّهُمْ؛ وَبَسطامُ أبوالحُسَيْنِ الواسِطيُّ وَزَكَرِيّا وَزِيادٌ وَحَفْصٌ بَنُو سابُورَ؛ وَكُلُّهُمْ ثِقاتٌ أيضاً؛ ومحمّدٌ وإسماعِيلُ وإسحاقُ وَيَعقُوبُ بَنُو الفَضْلِ بنِ يَعقُوبَ بنِ سَعيدِ بنِ نَوفَلِ بنِ الحارِثِ بنِ عَبدِالمُطَّلِب، وَكُلُّ هٰؤُلاءِ ثقاتٌ مِنْ أَصْحابِ الصّادِقِ عَلَيهِ السَّلامُ. وداودُ بنُ فَرْقَدٍ وإخْوَتُهُ يَزيدُ وَعَبْدُالرَّحمٰنِ وَعَبدُالحَميدِ بَنُو فَرْقَدٍ. وَعَبدُالرَّحيمِ وَعَبدُالخالِقِ وَشِهابٌ وَوَهْبٌ بَنُو عَبْدِرَبِّه، وَكُلُّهُم خِيارٌ فاضِلونَ. ومحمّدٌ وأحمدُ والحسينُ وجعفرٌ بَنُو عَبدِاللهِ بنِ جَعْفَرٍ الحِمْيَرِيِّ.

وَمِنْ غَريبِ الإخْوَةِ الأَرْبَعَةِ بَنُو راشِدٍ أَبي إسْماعِيلَ السُّلَمِيِّ، وُلِدُوا في بَطْنٍ واحِدٍ وكانوا عُلَماءَ وَهُمْ مُحَمَّدٌ وَعُمَرُ وَإسماعِيلُ ورابِعٌ لَمْ يُسَمُّوهُ.

وَمِثالُ الخَمْسَةِ سُفيانُ وَمحمّدٌ وآدمُ وعِمرانُ وإبراهيمُ بَنُو عُيَيْنَةَ كُلُّهُمْ حَدَّثُوا.

وَمِثالُ السِّتَّةِ مِنَ التّابِعينَ أولادُ سِيرين المَشْهُورِ مُحَمَّدٌ وأَنَسٌ وَيَحيىٰ وَمَعْبَدٌ وَحَفْصَةُ وَكَريمَةُ.

وَمِنْ رُواةِ الصّادِقِ عَلَيْهِ السَّلامُ محمّدٌ وعبدُاللهِ وعُبَيْدٌ وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ ورُومِيٌّ بَنُو زُرارَةَ بنِ أَعْيَنَ.

وَمِثالُ السَّبْعَةِ مِنَ الصَّحابَةِ بَنُو مُقَرِّنٍ المُزَنِيِّ و هم النُّعمانُ ومَعْقِلٌ وَعَقِيلٌ وَسُوَيْدٌ وَسِنانٌ وعَبدُالرَّحمنِ وعَبدُاللهِ كُلُّهم صِحابَةٌ مُهاجِرونَ. قالَ جَمْعٌ مِنْهُمُ ابْنُ عَبدِالبَرِّ: إِنّه لَمْ يُشارِكْ أَوْلادَ مُقَرِّنٍ أَحَدٌ في هذِهِ المَكْرُمَةِ مِنْ كَوْنِهِمْ سَبْعَةً هاجَرُوا وَصَحِبُوا.

ومِثالُ الثَّمانِيَةِ زُرارَةُ وَبُكَيْرٌ وحُمْرانُ وَعَبدُالمَلِكِ وَعَبدُالرَّحمنِ ومالِكٌ وَقَعْنَبٌ وَعَبدُاللهِ بَنُوأَعْيَنَ مِنْ رُواةِ الصادِقِ عَلَيهِ السَّلامُ. وَيُوجَدُ في بَعْضِ الطُّرُقِ نَجْمُ بْنُ أَعْيَنَ فَيَكُونُونَ مِنْ أَمْثِلَةِ التِّسْعَةِ وَلَوْاُضِيفَتْ إِلَيْهِم اُخْتُهُمْ اُمُّ الأَسْوَدِ صاروا عَشَرَةً.

ومِثالُ التِّسْعَةِ في الصَّحابَةِ أَوْلادُالحارِثِ بنِ قَيسٍ السَّهْمِيِّ، وَهُمْ: بِشْرٌ، وتَمِيمٌ وَالحارِثُ، والحَجّاجُ، والسّائِبُ، وَسَعِيدٌ، وعَبدُاللهِ وَمَعْمَرٌ وأبوقَيْسٍ،واسْتُشْهِدَمِنْهُمْ سَبْعَةٌ في سَبيلِ اللهِ تَعالى وقيلَ: كانواعَشَرَةً وَفِيهِمْ ضِرارٌ ونُعَيْمٌ. وفي التّابِعينَ أولادُ أبي بَكْرَةَ عبدُاللهِ وعُبَيدُاللهِ وعَبدُالرَّحمنِ وعَبدُالعَزيزِ ومُسلمٌ وَرَوّادٌ وَيَزيدُ وعُتْبَةُ وكَبْشَةُ.

ومازادَ عَلىٰ هذا العَدَدِنادِرٌ. فَلِذا وَقَفَ عَلَيهِ الأكثَرُ، وذَكَرَبَعضُهُمْ عَشَرَةً وَهُمْ أَولادُالعَبّاسِ بنِ عَبدِالمُطَّلِبِ وَهُمُ الفَضْلُ وعَبدُاللهِ وعُبَيدُاللهِ وعَبدُالرَّحمنِ وَقُثَمٌ ومَعْبَدٌ وَعَوْنٌ والحارِثُ وكُثَيِّرٌ وتَمّامٌ - وكانَ أَصْغَرَهُمْ - وكانَ العَبّاسُ يَحْمِلُهُ ويَقولُ:

تَمُّوا بِتَمّامٍ فَصارُوا عَشَرَة يارَبِّ فَاجْعَلْهُمْ كِراماً بَرَرَة

وَاجْعَلْ لَهُمْ خَيْراً وَأَنْمِ الثَّمَرَة

وَكانَ لَهُ ثَلاثَ بَناتٍ: اُمُّ كُلْثُومٍ واُمُّ حَبيبٍ وآمِنَةُ أواُمَيْمَةُ، وزادَبَعْضُهُمْ رابِعَةً وَهِيَ اُمُّ تَمِيمٍ، وَمِنْ هُنا عَدَّهُمْ بَعْضُهُمْ مِنْ مِثالِ الأَرْبَعَةَ عَشَرَ.

ومنها: مَعْرِفَةُ أوطانِهِمْ وَبُلْدانِهِم. فَإِنَّ ذلِكَ رُبَما يُمَيِّزُبَيْنَ الاِسْمَيْنِ المُتَّفِقَيْنِ في اللَّفْظِ وَأيضاً رُبَمايُسْتَدَلُّ بِذِكْرِوَطَنِ الشَّيْخِ أوذِكْرِمَكانِ السَّماعِ عَلَى الإِرسالِ بَيْنَ الرّاوِيَيْنِ إِذالَمْ يُعْرَفْ لَهُمَا اجْتِماعٌ عِندَ مَنْ لايَكْتَفي بِالمُعاصَرَةِ.

وقَدْكانَتِ العَرَبُ تُنْسَبُ إلىٰ القَبائِلِ وَإِنّما حَدَثَ لَهُمُ الاِنْتِسابُ إلىٰ البِلادِ وَالأَوْطانِ لَمّا تَوَطَّنُوا فَسَكَنُوا القُرىٰ والمَدائِنَ فَضاعَتِ الأَنْسابُ وَلَمْ يَبْقَ لَها

سِوَى الانْتِسابِ إلىٰ البُلْدانِ وَالقُرىٰ فَانْتَسَبوا إلَيها كَالعَجَمِ فَاحْتاجُوا إلىٰ ذِكْرِها. فَالسّاكِنُ بِبَلَدٍ وَإنْ قَلَّ يُنْسَبُ إلَيْهِ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ سُكْناهُ أَرْبَعَ سِنِينَ بَعدَ أَنْ كانَ قَدْسَكَنَ بَلَداً آخَرَ، وَحِينَئِذٍيُنْسَبُ إلىٰ أَيِّهِما شاءَ أويُنْسَبُ إلَيهِما مَعاً مُقَدِّماً لِلأَوَّلِ مِنَ البَلَدَيْنِ. وَيَحْسُنُ عِندَذلِكَ تَرتيبُ البَلَدِ الثّانِي بِثُمَّ فَيَقُولُ: مَثَلاً البَغْدادِيُّ ثُمَّ الدِّمَشْقِيُّ.

والسّاكِنُ بِقَرْيَةِ بَلَدٍ بِناحِيَةِ إقليمٍ يُنْسَبُ إلىٰ أَيِّها شاءَ مِنَ القَرْيَةِ وَالبَلَدِ والنّاحِيَةِ وَالإقْلِيمِ. فَمَنْ هُوَمِنْ أَهْلِ جَبَعٍ مَثَلاً، لَهُ أَنْ يَقولَ فِي نِسْبَتِهِ: الجَبَعِيُّ أوالصَّيْداوِيُّ أوالشّامِيُّ، وَلَوْأَرادَالجَمْعَ بَيْنَها فَلْيَبْدَءْ بِالأَعَمِّ فَيقولُ: الشّامِيُّ الصَّيْداوِيُّ الجُبَعِيُّ لِيَحْصُلَ بِالتّالِي فائِدَةٌ لَمْ تَكُنْ لازِمَةً فِي المُقَدَّمِ، وَكَذا يُبْدَءُ فِي النِّسْبَةِ إلَى القَبائِلِ بِالأَعَمِّ فَيُقالُ: القُرَشِيُّ الهاشِمِيُّ، إذْلَوْعُكِسَ لَمْ يَبْقَ لِلثّانِي فائِدَةٌ.

ومنها: مَعْرِفَةُ مَنْ ذُكِرَ بِأَسْماءٍ أَوْصِفاتٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنْ كُنىً أَوأَلْقابٍ أوأَنْسابٍ، إمّا مِنْ جَماعَةٍ مِنَ الرُّواةِ عَنْهُ يُعَرِّفُهُ كُلُّ واحِدٍ بِغَيْرِ ماعَرَّفَهُ الآخَرُ، أومِنْ راوٍ واحِدٍ عَنْهُ يُعَرِّفُهُ مَرَّةً بِهذا وَمَرَّةً بِذاكَ، فَيَلْتَبِسُ عَلىٰ مَنْ لامَعْرِفَةَ عِنْدَهُ بَلْ عَلىٰ كَثِيرٍمِنْ أَهْلِ المَعْرِفَةِ وَالحِفْظِ.

وَهُوَفَنٌّ عَرِيضٌ تَمُسُّ الحاجَةُ إلَيْهِ لِمَعْرِفَةِ التَّدْلِيسِ،وَأَمْثِلَتُهُ كَثِيرَةٌ لاتَخْفىٰ عَلىٰ مَنْ لاحَظَ بابَ الأَسْماءِ وَالألقابِ وَالكُنىٰ مِنْ كُتُبِ الرِّجالِ، فَتَراهُمْ يَتَعَرَّضُونَ لِتَرْجَمَةِ الرَّجُلِ تارَةً فِي الأَسْماءِ وَأُخْرىٰ فِي الكُنىٰ وَثالِثَةً فِي الأَلْقابِ، وَكَفاكَ فِي ذلِكَ مِثالاً: سالِمٌ الَّذِي يروِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، فَإنَّهُ يُعَبَّرُ عَنْهُ تارَةً بِأَبِي عَبدِاللهِ المَدَنِيِّ، وَأُخْرىٰ بِسالِمٍ مَوْلىٰ مالِكِ بنِ أَوْسِ بنِ الحَدَثانِ النَّصْرِيِّ، وَثالِثَةً بِسالِمٍ مَوْلىٰ شَدّادِبنِ الهادِ النَّصْرِيِّ، وَرابِعَةً بِسالِمٍ مَوْلَى المِهْرِيِّ، وَخامِسَةً بِسالِمٍ سَبَلانَ، وَسادِسَةً بِسالِمٍ أَبِي عَبدِاللهِ الأَوْسِيِّ، وَسابِعَةً بِسالِمٍ مَوْلىٰ دَوْسٍ، وَثامِنَةً بِأَبِي عَبْدِاللهِ مَولىٰ شَدّادٍ. وَالمُرادُ بِالكُلِّ واحِدٌ. فَيَنْبَغِي التَّفَطُّنُ وَالفَحْصُ وَالعِنايَةُ بِذلِكَ حَتّىٰ لايُذْكَرَالرّاوِيُ مَرَّةً بِاسْمِهِ وَأُخْرىٰ بِكُنْيَتِهِ، فَيَظُنُّهُما مَنْ لامَعْرِفَةَ لَهُ رَجُلَيْنِ.

وَرُبَما جَعَلَ بَعْضُهُمْ ذلِكَ أَقْساماً:

أَحَدُها: مَنْ سُمِّيَ بِالكُنْيَةِ ولااِسْمَ لَهُ غَيْرُها وَلَهُ كُنْيَةٌ أُخْرىٰ كَأَبِي بَكْرِبنِ عَبدِالرَّحمٰنِ بنِ الحارِثِ بْنِ هِشامٍ المَخْزُومِيِّ، اسْمُهُ أبوبَكْرٍ وكُنْيَتُهُ أَبوعَبْدِالرَّحمٰنِ.

ثانيها: مَنْ لا كُنْيَةَ لَهُ غَيْرُ الكُنْيَةِ الّتي هِيَ اسْمُهُ كَأبي بِلالٍ الأشْعَرِيِّ.

ثالثُها: مَنْ عُرِفَ بِكُنْيَتِهِ وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّ لَهُ إسْماً أَمْ لا، كَأبي أُناسٍ الصَّحابيِّ، وَأبي مُوَيْهِبَةَ مَوْلىٰ رَسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه، وأبي الأَبْيَضِ التّابِعِيِّ.

رابِعُها: مَنْ لُقِّبَ بِكُنْيَةٍ ولَهُ اسْمٌ وَكُنْيَةٌ غَيْرُها كَأبي الحَسَنِ لِأَمِيرِ المُؤمِنينَ عَلَيهِ السَّلامُ لَقَّبَهُ بِهِ النَّبِيُّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَاسْمُهُ عَلِيٌّ وَكُنْيَتُهُ أبوتُراب.

خامِسُها: مَنْ لَهُ كُنْيَتانِ أَوْ أكْثَرُ كابنِ جُرَيْجٍ أبي الوَلِيدِ وَأبي خالِدٍ.

سادِسها: مَنِ اخْتُلِفَ في كُنْيَتِهِ دونَ اسْمِهِ كَأُسامَةَ حَيْثُ اخْتُلِفَ في كُنْيَتِهِ فَقِيلَ أبوزَيْدٍ، وَقيلَ أبومُحَمّدٍ، وَقيلَ أبوعَبدِاللهِ، وَقيلَ أبوخارِجَةَ.

سابِعُها: مَنْ عُرِفَتْ كُنْيَتُهُ وَاخْتُلِفَ في اسْمِهِ كَأبي هُرَيْرَةَ فإنّ في اسْمِهِ ثَلاثينَ قَوْلاً عَلىٰ ما نُقِلَ.

ثامِنُها: مَنِ اخْتُلِفَ في اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ جَميعاً كَسَفينَةَ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ أَمّا كُنْيَتُهُ فَقيلَ: أبوعَبدِالرَّحْمٰنِ، وَقيلَ: أبوالبَخْتَري، وأمّا اسْمُهُ فَقيلَ: عُمَيْرٌ، وَقيلَ: صالِحٌ، وَقيلَ: مِهرانُ، وَقيلَ: نَجرانُ، وَقيلَ: رُومانُ، وَقيلَ: قَيْسٌ، وَقيلَ شَنْبَةُ -بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ وَالمُوَحَّدَةِ بَيْنَهُما نُونٌ ساكِنَةٌ-، وَقيلَ سَنْبَةُ -بِالمُهْمَلَةِ- وَقيلَ: طَهْمانُ، وَقيلَ: مَرْوانُ، وَقيلَ: ذُكْوانُ، وَقيلَ: كَيْسانُ، وَقيلَ: أَيْمَنُ، وَقيلَ أَحْمَدُ، وَقيلَ: رَباحٌ، وَقيلَ: مُفْلِحٌ، وَقيلَ: رِفْعَةُ، وَقيلَ: مَبْعَثٌ، وَقيلَ: عَبَسٌ، وَقيلَ: عيسىٰ، فَهٰذِهِ اثْنانِ وَعِشْرونَ قَوْلاً.

تاسِعُها: مَنْ عُرِفَ بِاسْمٍ وَكُنْيَةٍ وَلَمْ يَقَعْ خِلافٌ في شَيْءٍ مِنْهُما كَعَلِيٍّ وَأبي تُرابٍ لِأَمِيرِ المُؤمِنينَ عَلَيهِ السَّلام، وأَمْثِلَتُهُ في الرُّواةِ كَثيرَةٌ.

عاشِرُها: مَنِ اشْتَهَرَ بِكُنْيَتِهِ مَعَ العِلْمِ بِاسْمِهِ كَأبي خَديجَةَ حَيثُ اشْتَهَرَ بِذٰلِكَ وَاسْمُهُ سالِمُ بْنُ مُكْرَمٍ، وَنَظائِرُهُ كَثيرَةٌ.

وَمِنها: مَعْرِفَةُ كُنَى المَعْروفينَ بِالأَسْماءِ حَتّى أَنَّهُ إذا وُجِدَ التَّعْبيرُ عَنْهُ بِكُنْيَتِهِ لايُزْعَمُ كَوْنُهُ غَيْرَ صاحِبِ الاِسْمِ. وَلِذا تَصَدَّوا في كُتُبِ الرِّجالِ لِذِكْرِ الكُنىٰ أَيْضاً في تَراجِمِ الأَسْماءِ، وَكَذا الحالُ في مَعْرِفَةِ الأَلْقابِ.

وَمِنها: مَعْرِفَةُ الوُحْدانِ وَهُوَ مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إلّا واحِدٌ، وَفائِدَةُ مَعْرِفَتِهِ عَدَمُ قَبولِ

رِوايَةِ غَيْرِذلِكَ الواحِدِ عَنْهُ، وَمِثالُ ذلِكَ في الصَّحابَةِ وَهْبُ بْنُ خَنْبَشٍ -بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ وَالمُوَحَّدَةِ بَيْنَهما نُونٌ ساكِنَةٌ- الطّائِيُّ الكُوفِيّ، وَعُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسٍ، ومحمّدُبنُ صَفوانَ الأنصارِيُّ، وَمحمّدُبنُ صَيْفِيٍّ الأَنْصارِيُّ صَحابِيُّونَ لَمْ يَرْوِعَنْهُمْ غَيْرُالشَّعْبِيِّ. وَفي التّابِعينَ أبُوالعَشْراءِ الدّارِمِيُّ لَمْ يَرْوِعَنهُ غَيْرُحَمّادِبْنِ سَلَمَةَ. وَتَفَرَّدَالزُّهْرِيُّ عَلىٰ ماقِيلَ عَنْ نَيِّفٍ وَعِشْرِينَ مِنَ التّابِعينَ لَمْ يَرْوِعَنْهُمْ غَيْرُهُ مِنْهُم.

ومنها: مَعْرِفَةُ ضَبْطِ المُفْرَداتِ مِنَ الأَسْماءِ والأَلْقابِ والكُنىٰ، وَهُوَفَنٌّ حَسَنٌ لاٰزِمُ المُراعاةِ حَتّى لايَشْتَبِهَ شَخْصٌ بِآخَرَ، وَقَدْأَفْرَدوا ذلِكَ بِالتَّصْنِيفِ، وَصَنَّفَ فِيهِ آيَةُاللهِ العَلّامَةُ - رَحِمَهُ اللهُ - إيضاحَ الاِشْتِباهِ وَيُوجَدُ في تَراجِمِ جُمْلَةٍ مِنَ الرُّواةِ في كُتُبِ الرِّجالِ.[1]

ومنها: مَعْرِفَةُ المَنْسوبِينَ إلى غَيْرِابائِهِمْ، وَفائِدَتُها دَفْعُ تَوَهُّمِ التَّعَدُّدِ عِنْدَ نِسْبَتِهِمْ إلى آبائِهِم. وأمْثِلَتُهُ كَثِيرَةٌ. فَمِمَّنْ نُسِبَ إلى أُمِّهِ محمّدُبنُ الحَنَفِيَّةِ أبُوهُ أميرُالمؤمنينَ عليه السَّلامُ وَاسْمُ أُمِّه خَوْلَةُ مِنْ بَني حَنَفِيَّةَ. وَمِمَّنْ نُسِبَ إلىٰ جَدَّتِهِ العُلْيا، بَشِيرُبْنُ الخَصاصِيَةِ - بِتَخْفِيفِ الياءِ - صَحابِيٌّ مَشْهُورٌ نُسِبَ إلىٰ أُمِّ الثّالِثِ مِنْ أَجْدادِهِ عَلىٰ ماقِيلَ[2]. وَمِمَّنْ نُسِبَ إلىٰ جَدِّه أبُوعُبَيْدَةَ بنِ الجَرّاحِ، هُوَعامِرُبنُ عَبدِاللهِ بنِ الجَرّاحِ. وَمِمَّنْ نُسِبَ إلىٰ أَجْنَبِيٍّ لِسَبَبٍ المِقدادُبنُ عَمْرِوبنِ ثَعْلَبَةَ الكِنْدِيُّ يُقالُ لَهُ: اِبْنُ الأَسْوَدِ لِأَنَّهُ كانَ في حِجْرِالأَسْوَدِبن عَبْدِيَغُوثَ، فَنُسِبَ إلَيْهِ.

ومنها: مَعْرِفَةُ النِّسْبَةِ الّتي عَلىٰ خِلافِ ظاهِرِها. فَإنّه قَدْيُنْسَبُ الرّاوي إلى نِسْبَةٍ مِنْ مَكانٍ أَوْوَقْعَةٍ بِهِ أوقَبِيلَةٍ أَوْضَيْعَةٍ وَلَيْسَ الظّاهِرُ الَّذي يُسْبَقُ إلَى الفَهْمِ مِنْ تِلْكَ النِّسْبَةِ مُراداً، بَلْ لِعارِضٍ عُرِضَ مِنْ نُزُولِهِ ذلِكَ المَكانَ أَوتِلْكَ القَبِيلَةَ، وَنَحْوِذلِكَ. فَمِنْ ذلِكَ أَبُومَسْعُودٍ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الأَنْصارِيُّ الخَزْرَجِيُّ البَدْرِيُّ، حَيْثُ نُسِبَ إلىٰ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْها لِنُزُولِهِ بِها، وَسُلَيْمانُ بنُ طَرْخانَ التَّيْمِيُّ أبوالمُعْتَمِرنَزَلَ في بَني تَيْمٍ، وَلَيْسَ مِنْهُمْ إلى غَيْرِذلِكَ[3].

(١) وتوضيح الاشتباه والاشكال لمحمدعلى الساروى والمشتبه لابن قايماز الذهبى.

(٢) قالوا: هوبشيربن معبد، أوابن زيدبن معبدالدوسى المعروف بابن الخصاصية.

(٣) أوالبلاذري حيث نسب إلى البلاذر وهو دواء يُعالج به فأفرط فمات والنِّسبةُ كانت بعدَموته، وسنشير إلى جملة من الأنساب الّتي ليس ظاهرها مراداً، إن شاء الله تعالى.

* * *

خاتِمَةٌ: يَنبَغي الإشارَةُ إلىٰ مَنْ صَنَّفَ في أَحْوالِ الرِّجالِ وَعِلْمِ الدِّرايَةِ والحَديثِ، وَنُحيلُ الكلامَ في تَراجِمِهِمْ مَشروحاً إلى عِلْمِ الرِّجالِ لِئلاّ يَخرُجَ عَنْ وَضعِ الكتابِ بَلْ نُجمِلُ الكلامَ إجمالاً لِأَنَّ الغَرَضَ مِنْ ذلكَ اطِّلاعُ المُبتَدي عَلىٰ مَشايخِ الفَنِّ حَتّى إذا أرادَ العُثورَ عَلىٰ كُتُبِ الفَنِّ يَطَّلِعُ عَلَيها ويَتَطَلَّبها، وَنَتَطَفَّلُ بالإشارَةِ إلى مَنْ كانَ مِنْ عُلَمائِنا ذاخُبْرَةٍ في هذِهِ العُلومِ، وإنْ لَمْ يُصَنِّفْ فيها مُنَبِّهاً عَلىٰ مُصَنَّفِ مَنْ صَنَّفَ مِنهُمْ [عَلىٰ ترتيبِ الحُروفِ إجمالاً]. فَنَقولُ:

١ــ الحاجُّ الميرزا إبراهيم الخُوئيُّ الشَّهيدُ ــ قَدَّسَ اللهُ رُوحَه وَنوَّرَ ضَريحَه ــ كانَ عالِماً عامِلاً وَرِعاً مُتَمَوِّلاً، يَصرِفُ منافِعَ أموالِهِ الخَطيرَةِ في الخَيراتِ الجَليلَة. وكانَ مِنْ تلامِذَةِ المحقّق الأَنصاريِّ (قُدِّسَ سِرُّه) وكانَ مُعْتَمَداً عِندَه، لَهُ كِتابٌ في الرِّجالِ سَمّاهُ تَلخيصَ المَقالِ في أحْوالِ الرِّجالِ، ماتَ شَهيداً بِغَيرِذَنب بِبُندُقَةِ الظَّلَمَةِ في سَنَةِ اغْتِشاشِ بِلادِ ايرانَ في النِّصفِ الثاني مِنَ العَشْرِ الثّالِثِ بَعدَ الثَّلاثِمائةِ والألْفِ.

٢ــ أحمدُ بنُ الحسينِ بنِ عُبَيدِاللهِ الغَضائِريُّ. كُنْيَتُه أوّلاً أبوالحسن أوأبوالحسين وفي كُتُبِ الرِّجال ابنُ الغَضائريّ وهوالّذي يُرادُبه عِندَ الإطلاقِ.

٣ــ أحمدُ بنُ عليِّ بنِ أحمدَ بنِ العبّاسِ النّجاشيُّ.

٤ــ أحمدُ بنُ محمّدِ بنِ سعيدٍ المَعروفُ بِابنِ عُقدَةَ، وكانَ عَلىٰ ما في الفِهرستِ والنجاشيّ زيديّاً جارودِيّاً، على ذلِكَ ماتَ، وفي الأوَّلِ أَمْرُهُ في الثِّقَةِ والجلالَةِ وعِظَمِ الحِفظِ أشهرُ مِن أن يُذكَرَ.

٥ــ أحمدُ بنُ محمّدِ بن عِمرانَ بنِ موسىٰ أبوالحسن المَعروفُ بابنِ الجُنديِّ، عَنْ مِيزانِ الإعتدالِ: إنّه شِيعِيٌّ. وقال النّجاشيُّ: كانَ أُستاذَنا أَلْحَقَنابالشيوخِ في زمانِهِ. وفي التعليقَةِ: إنَّ النّجاشيَّ يَنقُلُ عنه كَثيراً مُعْتَمِداً عَلَيهِ.

٦ــ أحمدُ بنُ مُوسَى بنِ جَعفرِ بنِ محمّدِ بنِ أحمدَ بنِ محمّدِ بنِ طاووسٍ العَلَويُّ الحُسَينيُّ المشتهرُ بابنِ طاووسٍ، وَوَثاقَتُه وعَدالَتُه وزَهادَتُه أشهرُ من أن تُوصَفَ. وعن ابنِ داودَ بَعدَ بَيانِ أحوالِه وجملَةٍ من كُتُبِه: «ولَهُ غَيرُذلكَ تَمامُ اثنَينِ وثمانينَ مجلّداً مِن أحسَنِ التَّصانيفِ وأحقِّها، حَقَّقَ الرِّجالَ والرِّوايَةَ تَحقيقاً لامزيدَعَلَيه». وفي

مُنْتَهَى المَقالِ في تَرْجَمَتِه و تَرْجَمَةِ صاحِبِ المَعالِم إنَّ اسمَ كِتابِه في الرِّجالِ: حَلُّ الإشكالِ في مَعرِفَةِ الرِّجال، وهوالّذي حَرَّرَهُ صاحِبُ المَعالِم وَسَمّاهُ بالتَّحرِيرِ الطّاووسيِّ.

٧ــ أحمدُبنُ محمّدبن نُوحٍ المُكَنّى بأبي العبّاسِ المُلَقَّبِ بالسَّيْرافي. فَفي الفِهرست: لَهُ تَصانيفُ مِنها كِتابُ الرِّجال الّذين رَوَوْاعَن أبي عبدالله عليه السلام. وهوَ غَيرُ المتقدّم آنِفاً، ولَعَلَّهُما ابناعَمٍّ وأنَّ محمّداً وعَلِيّاً أَخَوانِ وَلِكلٍّ مِنْهُما ابنٌ عالِمٌ بالرِّجالِ اسْمُهُ أحمدُ.

وابنُ عَليٍّ كانَ نَزيلَ البَصْرَةِ وكانَ ثِقَةً بَصيراً بالرُّواةِ، لَهُ كِتابُ المَصابيحِ في ذِكْرِ مَنْ رَوىٰ عَنِ الأئمّةِ عَلَيهِمُ السّلام، وَابْنُ محمّدٍ مَسْكوتاً عَنْ وَثاقَتِه لَهُ كِتابُ الرِّجالِ الَّذينَ رَوَوْاعَنِ الصّادِقِ عَليه السَّلامُ بِالخُصُوصِ.

٨ــ أحمدُبنُ محمّدمَهْدِيّ النَّراقيُّ الكاشانيُّ. له كُتُبٌ منها العَوائِدُ في القَواعِد، وتَصَدّى في العائِدَةِ الأَخيرَةِ مِنَ العَوائِدِ لِضَبْطِ جُمَلَةٍ مِنْ أَسْماءِ الرِّجالِ وألقابِهِم وكُناهُمْ وأَسْماءِ بِلادِهِم.

٩ــ الحسنُ بنُ زَينِ الدّين بنِ عَلِيِّ بن أَحْمَدَالعامِليُّ ابنُ الشَّهيدِالثّاني ــ رَحِمَهُ اللهُ ــ لَهُ كُتُبٌ مِنهَا التَّحريرُ الطاووسيّ في الرِّجالِ كَمامَرَّتْ إلَيهِ الإشارَةُ.

١٠ــ الحسنُ بنُ عَلِيِّ بن داودَالمُشْتَهَرُالآنَ بِابْنِ داودَ، وهو كَماعَن إجازَةِ الشَّهيدِالثاني ــ رحمه الله ــ الشَّيْخ حُسَينَ وَالدَالبَهائيِّ: صاحِبُ التَّصانيفِ الغَزيرَةِ والتَّصنيفاتِ الكَثيرَةِ الَّتي مِنْ جُملَتِها كتابُ الرِّجالِ سَلَكَ فيه مَسْلكاً لَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ مِنَ الأَصْحابِ.

١١ــ الحسنُ بنُ عَلِيِّ بنِ فَضّال، وهوكما عَنِ الفهرست والخلاصَة وعَنِ النّجاشيِّ أنَّ له كُتُباً مِنها كتابُ الرِّجالِ،عَنْهُ أحمدُبنُ محمّدِبنِ عيسى.

١٢ــ الحسنُ بنُ مُحَمَّدبنِ الحَسَنِ الطُّوسيُّ هو ابنُ الشيخِ الطُّوسيِّ المَعروف، وقدحُكِيَ عَنْ أوّلِ المَجلِسيَّيْن أنَّهُ قالَ في حَقِّه:إنَّه كانَ ثِقَةً فَقيهاً عارِفاً بِالأَخبارِ وَالرِّجالِ.

١٣ــ الحسنُ بنُ يُوسفَ بنِ عَلِيِّ بن مُطَهَّرٍالحِلّيُّ. لَهُ كِتابُ الخلاصَةِ وَإيضاحُ الاشْتِباهِ وكَشْفُ المَقالِ كُلُّ الثَّلاثَةِ في الرِّجالِ.

١٤ــ السَّيِّدُ الجَليلُ وَالفَقيهُ النَّبيلُ السَّيِّدُ حُسَينُ بْنُ السَّيدِ رِضَا بنِ بَحْرِ العُلوم، لَهُ أُرْجُوزَةٌ لَطِيفَةٌ في أَسْماءِ الرِّجالِ.

١٥ــ زَينُ الدِّينِ بْنُ عَلِيِّ بنِ أحمدَ المُشْتَهَرُ بِالشَّهيدِ الثّاني ــ رحمه الله ــ حالُهُ في العِلمِ وَالثِّقَةِ والجَلالَةِ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُبَيَّنَ، وَلَهُ مُصَنَّفاتٌ في الفِقْهِ والأُصُولِ والدِّرايَةِ وآدابِ التَّعَلُّمِ وَغَيْرِها. ومِنْ جُمْلَتِها في الرِّجالِ حَواشِيهِ عَلَى الخلاصَةِ. وفي الحَديثِ كِتابُ غُنْيَةِ القاصِدينَ في مَعْرِفَةِ اصْطِلاحاتِ المُحَدِّثينَ، وبِدايَةِ الدِّرايَةِ وشَرْحِها. وَعِنْدي مِنَ الأَخيرِ نُسْخَةٌ مُصَحَّحَةٌ.

١٦ــ الشَّيخُ سُلَيمانُ بْنُ عَبدِاللهِ البَحْرانيّ الماحُوزِيُّ. وهوكما في الفائِدَةِ الرّابِعَةِ مِنَ التَّعليقَةِ «المحقّقُ المُدَقِّقُ الفَقيهُ النَّبيهُ، نادِرُ العَصْرِ والزَّمانِ ــ إلى أن قالَ: ــ كانَ جامِعاً لِجَميعِ العلومِ، عَلّامَةً في جَميعِ الفُنونِ، حَسَنَ التَّقْريرِ، عَجيبَ التَّحْريرِ ــ إلى أن قالَ: ــ وكانَ أعظمُ عُلُومِهِ الحَديثَ والرِّجالَ والتَّواريخَ» وقدعَدَّ مِنْ كُتُبِهِ في اللُّؤْلُؤَةِ كِتابَ مِعراجِ الكَمالِ إلى مَعْرِفَةِ الرِّجالِ في شَرْحِ فِهرِستِ الشَّيخ ــ رحمه الله ــ إلاّ أنّه لَمْ يَتِمَّ وَإنّما خَرَجَ مِنهُ مِنْ بابِ الهَمزَةِ وبابِ الباءِ وَالتاءِ المُثَنّاة، ورِسالَةَ البُلْغَةِ عَلى حَذْوِ رِسالَةِ الوَجيزَة.

١٧ــ عبدُالعَزيزِ بنُ إسْحاقَ بنِ جَعفَرِ الزَّيْدِيُّ البَقّالُ الكوفيُّ، ففي الخُلاصَةِ وَغَيرِها أنّه كانَ زَيْدِيّاً يُكَنّى أَبَا القاسِمِ، سَمِعَ مِنَ التَّلْعُكْبَريِّ سَنَةَ سِتٍّ وَعِشْرينَ وثَلاثِ ثَمانِئَةٍ، وَعَنِ الفِهرِستِ وَرِجالِ ابنِ شَهْرآشوبَ أَنَّ لَهُ كِتاباً في طَبَقاتِ الشّيعَة.

١٨ــ ومِنهُم عَبدُالكَريمِ بنُ أحمدَ بنِ مُوسى بن جعفر بن محمّد بن أحمدَ بن محمّدِ بنِ أحمدَ بنِ محمّدِ بنِ طاووس العَلَويُّ الحسينيُّ، عَن رِجالِ ابنِ داودَ: «إنّهُ سَيِّدنا الإمامُ المُعَظَّمُ غِياثُ الدّينِ، الفَقيهُ النَّسّابَةُ النَّحْويُّ العَروضِيُّ الزّاهِدُ العابِدُ أبوالمُظَفَّرِ ــ قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ ــ انْتَهَتْ رِئاسَةُ السّاداتِ وَذَوِي النَّوامِيسِ إلَيهِ وكانَ أوْحَدَ زَمانِهِ حائِرِيّ المَوْلِدِ، حِلّيَّ المَنْشَأ، بَغْدادِيَّ التَّحْصيلِ، كاظِمِيَّ الخاتِمَةِ؛ وُلِدَ في شَعبانَ سَنَةَ ثَمانٍ وَأَرْبعينَ وَسِتِّمائَةٍ. وتُوُفّيَ في شَوّالِ سَنَةِ ثَلاثٍ وَتِسْعينَ وَسِتّمائَة. وكانَ عُمْرُهُ خَمْساً وأَرْبعينَ سَنَةً وَشَهْرَيْنِ وَأيّامًا، كُنْتُ قَرينَهُ طِفْلَيْنِ إلى أن تُوُفّيَ ــ قُدِّسَ سِرُّهُ ــ ما رَأَيْتُ قَبْلَهُ ولا بَعْدَهُ كَخُلُقِهِ وَجَميلِ قاعِدَتِهِ وَحُلُوِّ مُعاشَرَتِهِ ثانياً، وَلا لِذُكائِهِ وَقُوَّةِ حِفْظِهِ مُماثِلاً، ما دَخَلَ ذِهْنَهُ شَيْءٌ وَكادَ يَنْساهُ. حَفِظَ القُرآنَ في مُدَّةٍ يَسيرَةٍ وَلَهُ إحْدى عَشْرَةَ سَنَةً.

اسْتَقَلَّ بِالكِتابَةِ وَاسْتَغْنىٰ عَنِ المعَلِّم في أربَعينَ يَوماً وَعُمْرُهُ إذْذاكَ أرْبَعُ سِنينَ، ولا تُحْصىٰ فَضائِلُهُ. لَهُ كُتُبٌ مِنْها الشَّمْلُ المَنْظُومُ في مُصَنَّفي العُلُومِ، مِالأَصْحابِنا مِثْلُه. وَمِنْها كِتابُ فَرْحَةِ الغَرِيّ.

١٩ــ الشّيخ عَبدُاللّطيفِ بنُ عَلِيِّ بن أحمدبن أبي جامِعِ الشّامِيُّ العامِليُّ ــ رحمه الله ــ له كتابٌ مُخْتَصَرٌ نَفِيسٌ في الرِّجال. وَشَرْحُ حالِه يُطْلَبُ مِن أَمَلِ الآمِل.

٢٠ــ الشّيخ عَبدُالنَّبيِّ الجزائريُّ مِنْ أساتِيدِالفَنِّ. لَهُ كتابُ حاوِي الأقوالِ في الرِّجالِ، كتابٌ مُعتَبَرٌ مُعتَمَدٌ يَنقُلُ عَنهُ الشّيخ أبوعَلِيٍّ في المُنْتَهىٰ كَثِيراً، ولا يُنْقَمُ مِنْهُ إلاّ نِهايَةُ اهْتِمامِهِ في تَضعِيفِ البَرِئاءِ كَابْنِ الغَضائِريِّ في القُدَماء[1].

٢١ــ الشّيخ عَبدُالنَّبيِّ الكاظِمِيُّ تِلمِيذُالعلاّمَةِ الوَحِيدِ الشّيخ أسَدِاللهِ التُّستَرِيِّ الكاظِمِيِّ. لَهُ تَعلِيقَةٌ عَلىٰ نَقْدِالرِّجال سَمّاها بِتَكْمِلَةِ الرِّجالِ فَرَغَ مِنْهُ مُنْتَصَفَ رَبِيعِ الثّاني سَنَةَ ١٢٤٠.

٢٢ــ الميرزاعَبدُاللهِ [المَعْروفُ بِالأَفَنْدِيِّ] لَمْ نَقِفْ عَلىٰ أحْوالِهِ إلاّ أنَّ في مُنْتَهَى المَقالِ في تَرجَمَةِ عَلِيِّ بن الحسين بن عَلِيٍّ المَسْعُوديّ حَكىٰ عَنْ كِتابِهِ المُسَمّىٰ بِرِياضِ العُلماءِ وعَنْ حاشِيَةِ مُنْتَهَى المَقالِ أنّه سَمّاهُ وَذَكَرَأنّه مِنْ تَلامِذَةِ العَلاّمَةِ المَجلِسيّ ــ رحمه الله ــ وَعن وَلَدِاُستاذِهِ العَلاّمَةِ أنّه ذَكَرَ في هذاالكِتابِ أَحْوالَ عُلَمائِنا مِن زَمَنِ الغَيْبَةِ الصُّغْرىٰ إلى زَمانِهِ وهوَسَنَةَ تِسعَةَ عَشَرَةَ بَعْدَأَلفٍ وَمِائَةٍ.

٢٣ــ عَبدُاللهِ بنُ جَبَلَةَ بنِ حَيّان بن أبْجَرَالكِنانيُّ. قالَ النَّجاشيُّ إنّه عَرَبِيٌّ صَلِيبٌ ثِقَةٌ وَإنّه كانَ واقِفاً فَقِيهاً ثِقَةً مَشْهوراً، لَهُ كُتُبٌ منها كتابُ الرِّجال.

(١) فائدة: كثيراً مّا تجد مطلباً واحداً فى الحاوي وحواشي المحقّق الشيخ محمّدنجل الشهيدالثاني ــ رحمه الله ــ على المنهج من دون تغييرللعبارة على نحو يقطع الناظر بأخذ أحدهما من الآخر. وزعم بعض الفضلاء أخذالفاضل الجزائري ذلك من الشيخ محمّد وهوناش من عدم التعمّق في تاريخهما فإنّ الشيخ محمّد من تلامذة الميرزا صاحب المنهج كماعبّر في حواشيه كثيراً عنه بالأستاذبل نفس تعليقه على المنهج يكشف عن تأخّره عنه ولورتبة. والميرزا من علماء مابعدالألف لأنّ تاريخ ختم المنهج سنة ألف وستّ وثمانين والجزائريُّ زمانه قبل ذلك فقد فرغ من كتاب المبسوط في الإمامة سنة ألف وثلاث عشرة ولأنّه من تلامذة الشيخ عليّ بن عبدالعالي الكركي أُستاذالشهيدالثاني ــ رحمه الله ــ الّذي هوجدُّالشيخ محمّدالمذكور. فظهر أنّ الشيخ محمّد متلق من الفاضل الجزائري دون العكس منه (ره).

تُوُفِّيَ سَنَةَ تِسعَ عَشَرَةَ ومائتَين.

٢٤ــ المولىٰ عَبدُاللهِ بنُ الحسينِ التُّستريُّ أُستاذُالسّيد مُصطَفىٰ التَّفرشيِّ. قال في نَقدِ الرِّجالِ: إنَّ أكثَرَ فوائِدِ هذاالكِتابِ مِنْه.

٢٥ــ عليُّ بنُ أحمدَالعلويُّ المُشتَهَر بالعَقيقيِّ، قال في مُنتَهَى المَقالِ: إنّه مِنْ أجِلّةِ علماء الإماميّةِ وأعاظِمِ الفُقهاءِ الاثنى عَشَريّة. وقَدْعَدَّلَهُ فيهِ كُتُباً مِنها كتابُ الرِّجالِ وقال: إنّه قَدْأكثَرَالعلاّمَةُ ــ رحمه الله ــ في الخلاصَةِ مِنَ النَّقْلِ عَن كِتابه الرِّجالِ. وعَدَّقولَهُ في جُملةِ أقوالِ العُلَماءِ الأبْدالِ؛ وَكثيراً مايُدرِجُ الرِّجالَ في المَقْبولين بِمُجَرَّدِ مَدْحِهِ وقَبولِهِ تَبعاً لَه.

٢٦ــ عَليُّ بنُ الحسَنِ بْنِ عَليِّ بْنِ فَضّالٍ، كانَ فَقيهَ أصْحابِنا بالكُوفَةِ وَوَجْهَهُمْ وَثِقَتَهم والمَقبولَ قَولُه في الرِّجالِ.

٢٧ــ عَليُّ بنُ الحسينِ الخاقانيُّ لَهُ تَعليقَةٌ على فَوائِدِالوَحيدِ ــ قُدِّسَ سِرُّه ــ وكانَ مِنْ عُلَماءِ العِراقِ، وَخاقانُ قَبيلَةٌ بها.

٢٨ــ الحاجّ مَولىٰ عَليُّ بنُ الحاج ميرزاخَليل، كانَ أُستاذاً في الرِّجالِ قَدْحَضَرَ دَرْسَ فِقْهِهِ وَرِجالِهِ والِدِي ــ قُدِّسَ سِرُّهُما ــ تُوُفّي ١٢٩٧ بالعِراق.

٢٩ــ الشّيخُ الجَليلُ الحاجّ مَولىٰ عَليٌّ الكَنّيُّ لَهُ تَوضيحُ المَقالِ في عِلمِ الرِّجال، وُلِدَ ١٢٢٠ وَتُوُفّيَ ١٣٠٦ بِطِهْرانَ وَدُفِنَ في جَوارِ عَبْدِالعَظيمِ بنِ عَبدِاللهِ الحَسَنيِّ قَبْرُهُ مَشهورٌمَزار.

٣٠ــ عليُّ بنُ عُبَيْدِاللهِ بنِ الحَسَنِ بنِ الحسينِ بنِ بابَوَيْه القُميُّ، مُنْتَجَبُ ــ الدّين، لَهُ كِتابُ الفهرست في ذِكرِ المشايخِ المُعاصِرينَ لِلشَّيخِ الطّوسيِّ و مَنْ تأخَّرَ ــ عَنْهُ إلى زمانِه ــ رحمهم الله ــ.

٣١ــ عَليُّ بنُ محمّدِبنِ قُتَيْبَةَ النّيشابَوريُّ تِلميذُالفَضْلِ بنِ شاذان.

٣٢ــ عُمَرُبنُ مُحمّدِبنِ سُلَيمٍ المُكنّى بأبي بَكْرٍ الحِعابيّ العارِفِ بِالرِّجالِ.

٣٣ــ مَولىٰ عِنايَةُ اللهِ القُهْبائيُّ صاحِبُ مَجْمَعِ الرِّجالِ تِلْميذُ شَيْخِنا البَهائيِّ ــ قُدِّسَ سِرُّهما ــ.

٣٤ــ فَخْرُالدّينِ مُحمّدٌالطَّريحيُّ صاحِبُ مَجمَعِ البَحْرَينِ لَهُ جامِعُ المَقالِ

فيما يتعلّق بعلم الرّجال فرغ منه في سابع ج ٢ سنة ١٠٥٣.

٣٥ــ الشيخ الجليل فضل بن شاذان النيشابوريّ صاحب الرّضا عليه السّلام.

٣٦ــ السيّد محسن الأعرجيّ البغداديّ المعروف وكان من الأجلّة.

٣٧ــ الحاج محمّد الأردبيليّ صاحب جامع الرّواة.

٣٨ــ محمّد بن أحمد بن داود بن عليّ شيخ القمّيّين في وقته، له كتاب الممدوحين والمذمومين كما قاله الشيخ في الفهرست.

٣٩ــ الشيخ الجليل المولى محسن بن خنفر من معاصري صاحب الجواهر.

٤٠ــ محمّد بن إسحاق ابن النديم المعروف صاحب الفهرست.

٤١ــ أبو عليّ محمّد بن إسماعيل صاحب منتهى المقال في علم الرّجال.

٤٢ــ المولى محمّد أمين الكاظميّ صاحب تمييز المشتركات.

٤٣ــ السيّد محمّد باقر المعروف بميرداماد له كتاب الرّواشح.

٤٤ــ المحقّق محمّد باقر السّبزواريّ له مطالب في الرّجال كما يظهر من كلمات الوحيد ــ رحمه الله ــ.

٤٥ــ محمّد بن أحمد بن نعيم أبو عبدالله الشّاذانيّ النيشابوريّ الّذي اعتمد على كتابه الكشّيّ.

٤٦ــ محمّد أشرف ابن عبدالحسيب المتوفّى ١١٤٥ شرح مشيخة التّهذيب.

٤٧ــ العلّامة المجلسيّ له كتاب الوجيزة.

٤٨ــ السيّد محمّد باقر الجيلانيّ الملقّب بحجّة الاسلام له رسائل في أحوالات جملة من الرّجال.

٤٩ــ مولى محمّد تقي المجلسيّ ــ رحمه الله ــ له شرح مشيخة الفقيه والحواشي على نقد الرّجال للتفرشيّ.

٥٠ــ الحاج الشيخ محمّد طه، له رجال معروف مطبوع.

٥١ــ المولى محمّد جعفر الأسترابادي له رجال سمّاه لبّ اللّباب في علم الدّراية والرّجال.

٥٢ــ محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد أبو جعفر القمّيّ أستاذ الصّدوق

ابنِ بابوَيه ــ رَحِمَهُمَا اللهُ.

٥٣ــ محمّدُ بنُ الحسَن بنِ زَينِ الدّين، لَهُ حاشِيَةٌ عَلىٰ رِجالِ الميرزا محمّد.

٥٤ــ محمّدُ بنُ الحسن بنِ الحُرّ العامِليُّ صاحِبِ الوَسائِل، فَفي خاتِمَةِ الكِتابِ رِسالَةٌ في الرِّجال، ولَهُ أَمَلُ الآمِلِ في عُلَماءِ جَبَلِ عامِل.

٥٥ــ محمّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ عَليٍّ الشيخ الطّوسيُّ ــ رحمه الله ــ فَلَه الفِهْرِستُ والرِّجالُ ومُختارُ رِجالِ الكَشّيِّ.

٥٦ــ محمّد بنُ الحسَنِ بنِ عَليٍّ أبوعَبدِاللهِ المحارِبيُّ، وعَنِ النَّجاشيِّ والخُلاصَةِ أنّهُ جَليلٌ خَبيرٌ بِأُمورِ أَصحابِنا، عالِمٌ بِمَواطِنِ أَنسابِهِمْ ولَهُ كِتابُ الرِّجالِ.

٥٧ــ محمّدُ بنُ الحسَينِ بنِ عَبدِالصَّمَدِ العامِليُّ الشَّهيرُ بالشَّيخِ البَهائيِّ لَهُ كِتابُ الدِّرايَةِ جَعَلَها كالمُقَدِّمَةِ لِكِتابِهِ «الحَبْلِ المَتين».

٥٨ــ محمّدُ بنُ خالِدِ البَرْقيُّ أبوعَبدِاللهِ وَالِدُ أحمدَ صاحِبِ المَحاسِنِ.

٥٩ــ محمّد بن عَليٍّ الأَسْتَرابادِيُّ المَعروفُ بميرزا محمّد له كِتابُ الرِّجالِ الكَبير والرِّجالِ الوَسيطِ والرِّجالِ الصَّغير.

٦٠ــ محمّدُ بنُ عَليِّ بنِ الحسينِ ابنِ بابَوَيهِ القُمّيِّ الَّذي قال الشَّيْخُ في الفِهْرِستِ كانَ بَصيراً بِالفِقْهِ والأَخبارِ والرِّجالِ.

٦١ــ محمّدُ بنُ عليّ ابنُ شَهْرآشوب لَهُ كُتُبٌ مِنها مَعالِمُ العُلَماءِ في الرِّجالِ.

٦٢ــ الآغا محمّد عَليّ بنُ محمّد باقِر بنِ الوَحيدِ البِهبَهانيِّ لَهُ تَعْليقَةٌ عَلىٰ رِجالِ الأَسْتَرابادِيّ.

٦٣ــ المولىٰ مُحَمَّد عَلِيِّ بنُ مَولىٰ محمّد رِضا السّاروِيُّ المازِندارانيُّ ــ قُدِّسَ سِرُّه ــ له كِتابُ تَوضيحِ الاِشْتِباه.

٦٤ــ محمّدُ بنُ عُمَرَ بنِ عَبدِالعَزيزِ الكَشّيِّ المَشْهورِ صاحِبُ كِتابِ المَعْروفِ في الرِّجالِ.

٦٥ــ محمّدُ بنُ مَسعودِ العيّاشيُّ السَّمَرقَنديّ.

٦٦ــ الشيخُ الأجل مُحَمّدُ بنُ محمّدِ بنِ نُعمانَ المشهورُ بالشَّيخِ المفيد.

٦٧ــ السيّد مَهديّ بَحرُ العُلوم صاحِبِ المقاماتِ والكَراماتِ، لَهُ الفَوائِدُ

الرِّجاليّة.

٦٨ــ السيّدمُصْطَفَى التَفْرشيّ الّذِي صَنَّفَ في الرِّجال كِتاباً سَمّاهُ نَقْدُالرِّجالِ ودَقَّقَ فيه، وَميّزَالتّامَّ عَنِ النّاقِصِ وَبيَّنَ المَغْشوشَ عَنِ الخالِصِ.

٦٩ــ نَصْربنُ الصبّاحِ يُكَنّىٰ أباالقاسِمِ مِنْ أهلِ بَلْخ رَوىٰ عَنْهُ العَيّاشِيُّ، وفي مَذْهَبِهِ مُتَّهَمٌ بِالغُلُوِّ، له كِتابُ مَعرِفَةِ النّاقِلينَ، كتابُ فِرَقِ الشّيعَةِ،رَوىٰ عَنهُ الكَشّيُّ.

٧٠ــ السيّديوسُفُ. وَلَم نَقِفْ عَلىٰ أَحْوالِهِ إلّاأنَّ في مُنْتَهَى المَقالِ في تَرجَمَةِ مُسْلِمِ بنِ اَبي سارَةَ أنَّ السيّديُوسُفَ أحَدُالجامِعينَ لِلرِّجالِ.

٧١ــ الصّالِحُ الجَليلُ الفاضِلُ المُحَقِّقُ المُحَدِّثُ الشَّيخ يوسُفُ بنُ أحمَدبنِ ــ إبْراهيمَ بنِ أحمَدبنِ صالِحِ بنِ أحمَدبنِ عُصْفُورالدَّرّازيُّ مِنْ قَرْيَةِ الدَّرّازِ إحْدىٰ قُرَى البَحْرَيْنِ. كانَ عالِماً فاضِلاً مُتَبَحِّراً ماهِراً مُتَتَبِّعاً مُحَدِّثاً وَرِعاً عابِداً صَدُوقاً دَيِّناً وَفَضائِلُهُ مَشْهُورَةٌ في الأَلْسِنَةِ.

هذا ماتَيسَّرلَنا مِنْ تَعدادِ أَرْبابِ التَّصْنيفِ في الدِّرايَةِ وَالرِّجالِ وَمَن لَم يُنَصَّ لَهُ عَلىٰ مُصَنَّفٍ إلّاأنَّهُمْ اَكْثَروا النَّقْلَ عَنْهُ بِحَيثُ يَكشِفُ عَنْ أَنَّ لَهُ في ذلِكَ مُصَنَّفاً. وَإنْ شِئْتَ العُثُورَ عَلىٰ أَزْيَدَ مِنْ ذلِكَ فَراجِعْ مُصَفّىَ المَقالِ في مُصَنَّفي علمِ الرِّجالِ لِلْفاضِلِ التَّقِيِّ النَّقِيِّ الشَّيخ آغا بُزرگِ الطّهرانيّ فَإنّه عَدَّهُمْ قُرْبَ الخَمسِمِائَة.

والحَمْدُلِلّهِ تَعالى عَلىٰ أَنْ وَفَّقَنا لِلإتمامِ وَالصَّلاةُ والسَّلامُ عَلىٰ مُحَمَّدٍ خَيْرِالأنامِ وآلِهِ الغُرِّالكِرام.

بسم الله الرحمن الرحيم

ذِكْرُ بَعضِ بُيُوتاتِ الشّيعَةِ مِنْ رُواةِ الأَئِمَّةِ الصّادِقِينَ عَلَيهِمُ السَّلامُ:

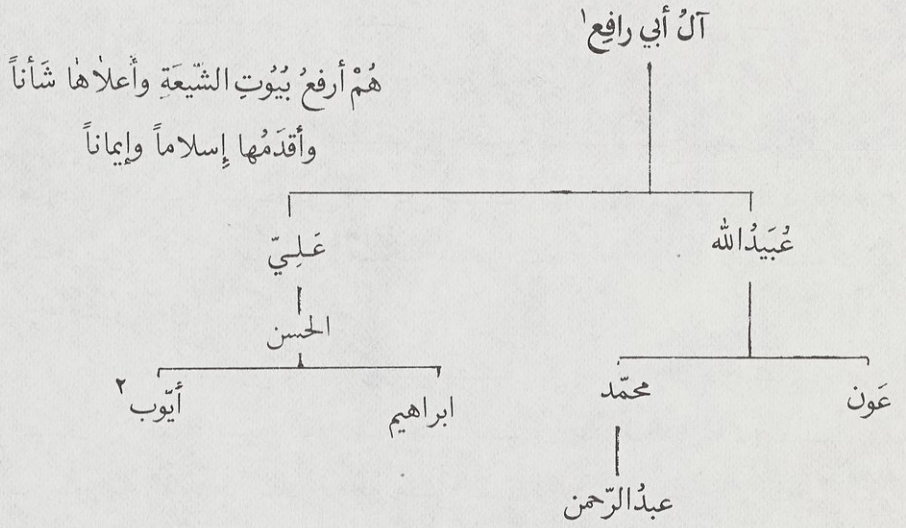

(١) مولى رسول الله صلّى الله عليه وآله وكان للعبّاس بن عبدالمطلب فوهبه للنبيِّ صلّى الله عليه وآله فلمّا بُشِّر صلّى الله عليه وآله باسلام العبّاس أعتقه، أسلم أبورافع قديماً بمكة وهاجر الهجرتين: مع جعفر بن أبي طالب الى الحبشة ومع النبيِّ صلّى الله عليه وآله إلى المدينة.

(٢) اولاد عبيدالله، ذكروا فى رجال الخاصة، و اولاد عليّ ذكروا فى كتب العامة ولم أجد روايتهم عن الائمّة المعصومين عليهم السلام في كتب الخاصّة.

آلُ أبي شُعبَةَ الحَلَبيّون[١]

هم خَيرُ شُعْبَةٍ مِن شُعَبِ الإمامِيَّةِ وأوثَقُ بَيْتٍ اعْتَصَمَ بِحُجْزَةِ أهلِ بَيْتِ الوَحي

عَليّ — عُمَر — أحمد[٢]

عبيدالله، محمّد، عِمران، عبدالأعلى كُلّهُمْ مِنْ أصحابِ الصّادِقِ عليه السلام

يحيى، هو مِنْ أصْحابِ الصّادِقِ والكاظِمِ عَلَيهِمَا السّلام[٣]

آلُ أعْيَنَ بنِ سُنْسُنَ الشَّيبانيّ بِالوِلاءِ

هم أكبرُ بَيتٍ في الكوفةِ مِن شيعَةِ أهلِ البَيْتِ عَلَيهِمُ السّلامُ وَأعظَمُهُمْ شَأناً، وأكثَرُهُمْ رِجالاً وَحَديثاً، وكانَ أعْيَنُ غُلاماً رُومِيّاً اشْتَراهُ رَجُلٌ مِنْ بَني شَيْبانَ مِنْ حَلَبَ فَرَبّاهُ و تَبَنّاهُ وَأحْسَنَ تَأدِيبَهُ، فَحَفِظَ القُرآنَ وعَرَفَ الأدَبَ، وَخَرَجَ بارِعاً أديباً ثُمَّ أعْتَقَهُ.

حُمران، زرارَة، بُكَير، عبدالمَلِك، عبدالرحمن، عبدالأعلى، عبدالجبّار، موسى، عيسى

---

(١) كان أبوشعبة من التابعين وهوكوفي صحب السبطين الحسن والحسين عليهما السلام وكان يتّجرهووابناه (عليٌّ وعمر) الى حلب فغلب عليهم النسبة إلى حلب، وأصل نسبتهم التيمليّ بالولاء، نسبة الى تيم الله بن ثعلبة وهي قبيلة مشهورة.

(٢) احمد بن عمر بن أبي شعبة الحلبيّ كان من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام قال النجاشي: هوثقة روى عن الرضا عليه السلام وعن أبيه عليه السلام من قبل وهوابن عم عبيدالله وعبدالأعلى وعمران ومحمّد الحلبيّين، روى ابوهم عن ابى عبدالله عليه السلام وكلّهم ثقات، ولأحمد كتاب يرويه عنه جماعة.

(٣) ثقة ثقة، صحيح الحديث له كتاب روى عنه ابن ابى عمير.

ضُرَيسٌ، سَمِيعٌ، مَلِيكٌ.

وَعُدَّ مِنْهُم: مالِك وَقَعْنَب وكانا يَذهَبانِ مَذهَبَ العامَّةِ.

وَهؤلاءِ لَيْسَ لِبَعْضِهِمْ عَقِبٌ وَلا رِوايَةٌ مِنْ طَرِيقِنا فَلْنَذْكُرْ مَنْ لَهُ رِوايَةٌ في كُتُبِ أَصْحابِنا عَلَى التَّرْتِيبِ:

بنوحُمرانَ هُمْ: حَمزة، عُقْبَة، محمّد.

بنوزُرارَةَ هُمْ: الحسنُ، الحسينُ، يحيى، رُوميٌّ، عبدُالله، عُبَيدٌ، عُبيدُالله (قيلَ هوعُبَيدُالمعروفُ)، محمّدٌ.

بنوبُكَيرٍ هُمْ: الجَهْمُ، عَبدُالله، عَبْدُالحَمِيد، عبدُالأَعلىٰ، عُمَرُ، زَيْد. (ذكرهم الشّيخ عندَذِكرِأبيهم)

بَنوعَبدِالمَلِكِ هُمْ: محمّدٌ، عليٌّ، ضُرَيْس، يُونُسُ، غَسّانُ.

وذَكَرُوالِعبدِالرَّحمنِ وَلَداً يُسمّى حُمرانَ، وَلِمالِكِ بنِ أَعْيَنَ وَلَداً يُسَمّى غَسّانَ، وَلِقَعْنَب وَلَداً يُسَمّى جَعْفراً، وَلَمْ أَجِدْ لِحُمرانَ بنِ عَبدِالرَّحمنِ ذِكراً في كُتُبِ الرِّجالِ.

وذَكَرابنُ النَّديمِ آلَ أَعْيَنَ في الفِهْرست في الفنِّ الخامِسِ مِنَ المَقالَةِ السّادِسَةِ في أَخبارِالعُلَماءِ وأسماءِ ماصَنَّفوُهُ مِنَ الكُتُبِ (في عُنوانِ آلِ زُرارَةَ بنِ أَعْيَنَ): «زرارةُ لَقَبٌ وَاسْمُهُ «عَبْدُرَبّه» أَخُوهُ حُمْرانُ بنُ أَعْيَنَ، وَكانَ نَحوِيّاً وَابْنُهُ حَمزةُ بنُ حُمرانَ، ومحمّدُبنُ حُمْرانَ؛ وَبُكَيْرُبنُ أَعْيَنَ وَابْنُهُ عَبدُاللهِ بنُ بُكَيْرٍ، وَعَبدُالرَّحمنِ بنُ أَعْيَنَ؛ وعَبْدُالمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ وَابْنُهُ ضُرَيْسُ بنُ عَبْدِالمَلِكِ مِنْ أصحابِ أبي جَعْفَرٍ محمّدِبنِ عَليٍّ عَلَيهِما السّلامُ، وقالَ: يُكَنّى بُكَيْرٌ: أبا الجَهْمِ، وزرارةُ أباعَليٍّ، وزرارةُ أَكْبَرُ رِجالِ الشِّيعَةِ فِقْهاً وحَدِيثاً ومَعرِفَةً بِالكَلامِ وَالتَّشَيُّعِ وَمِنْ وُلْدِهِ الحَسَنُ بنُ زُرارَةَ والحَسَنُ بنُ زُرارَةَ مِنْ أصحابِ جَعْفَرِبنِ محمّدٍ، رَوىٰ عَنْ زُرارَةَ عُبَيدُبنُ زَرارَةَ وكانَ أَحْوَلَ».

وَلِجَهْمِ بنِ بُكَيْرٍ وَلَدانِ: الحَسَنُ وَالحسينُ. وَأولادُالحَسَنِ هُمْ سُلَيْمانُ وَمحمّد وَ الحسينُ؛ ولِسُلَيمانَ بنِ الحَسَنِ بنِ الجَهْمِ أولادٌ أَسْماؤهُمْ أَحمدُ ومحمّدٌ وعَليٌّ والحَسَنُ والحسينُ، وجَعْفَرٌ وَلَمْ أَعْثُرْ عَلىٰ غَيْرِ وَلَدَيِ الجَهْمِ في الرِّجال — اهـ.

آلُ أَبي الجَهْم القابُوسيِّ اللَّخْميِّ[٢]

سعيدُ بنُ أبي الجَهْم — وَهُمْ بَيْتٌ كَبِيرٌ جَلِيلٌ في الشِّيعَةِ، كُوفِيّون

المُنذِر — الحسين

محمّد

المُنذِر

وَ مِنْهُمْ نَصْرُ بْنُ قابُوسٍ القابُوسيُّ الرَّاوي عَنِ الصّادِقِ و الكاظِمِ عَلَيْهِمَا السَّلامُ بَلْ عَنِ الرِّضا عَلَيهِ السَّلامُ و كانَ ذامَنْزِلَةٍ عِنْدَهُمْ خيراً فَاضِلاً وَ تَوَكَّلَ لِلصّادِقِ عَلَيْهِ السَّلامُ.

آلُ أبي الجَعدِ رافِعِ الغَطْفانيِّ الأَشْجَعِيِّ مَوْلاهُمْ

كُوفِيُّون، و أبي الجَعْدِ مُخَضْرَمٌ، وَقِيلَ: لَهُ صُحْبَة. وَأبناؤهُ: سالِمٌ، وعُبَيد، و زِيادٌ. ذَكَرَهُمُ الشَّيْخُ في أصحابِ أميرِالمُؤمِنينَ عَلَيهِ السَّلامُ، وَالبَرقيُّ في رِجالِهِ مِنْ خَواصِّه.

آلُ أبي صَفِيَّةَ وَاسْمُهُ دِينارٌ

أبوحَمزةَ الثَّمالِيّ ثابِتُ بنُ دِينارٍ، وَأبْناؤه: مُحَمّدٌ وَعَليٌّ والحسين ــ ثِقاتٌ ــ جَميعاً.

ولَهُ أَوْلادٌ قُتِلوا مَعَ زَيدِ بنِ عَلِيِّ بنِ الحسَينِ عَلَيهما السَّلامُ، وَأَسْماؤُهُمْ: نوحٌ، و مَنْصورٌ، و حَمزَةُ.

ذكرهم الشيخ و النجاشي

---

(٢) اللّخمي بفتح اللام و سكون الخاء نسبة إلى لَخم و لَخم و جذام قبيلتان مِنَ اليمن، ينسب إلى لَخم خلقٌ كثيرٌ؛ والقابوسيُّ نسبة إلى قابوس بن النعمان بن المنذر بالحيرة.

آلُ نُعَيْمٍ الأَزديّ الغامِديّ[١]

بَيْتٌ جَليلٌ بَطْنٌ مِنَ الأَزْدِ بالكوفَةِ

عبدُالرَّحمن بنُ نُعَيْمٍ[٢]

محمّد ، عبدُالسّلام ، شَديدٌ ، غُنَيْمَةُ

بَكرٌ[٣] موسى[٤]

آلُ أبي سارَةَ

هُمُ الحسنُ بن أبي سارَةَ، و أخوه مُسلِمٌ، و ابنُه محمّدُ بنُ الحسن، وَ ابْنا أخيهِ عَمرُو بنُ مُسلِم، و مُعاذُ بن مُسلِم الهرّاءُ وَقَدْ يُقال له الفَرّاءُ، وَ ابْنُهُ الحسينُ بنُ مُعاذٍ.

وَ هُمْ أهلُ بَيْتِ فضلٍ وَ أدبٍ في الشّيعَةِ، و قالَ ابنُ خَلّكان: «أبومُسلِم مُعاذُ بنُ مُسلِم الهرّاءُ النّحْويّ، قَرَأَ عَلَيهِ الكِسائيُّ، وَ رَوى عَنْهُ وَ حُكِيَتْ عَنْهُ في القِراءاتِ حِكاياتٌ كَثيرَةٌ وَ صَنَّفَ في النَّحْوِ كثيراً و قالَ كانَ يَتَشَيَّعُ».

ذكرهم الشيخ و النجاشي

---

(١) و هو نعيم بن زهير بن شهر بن زريق بن عامر بن ذهل بن التوأم بن بكر.

(٢) عنونه ابن أبي حاتم في الجرح و التعديل ج ٥ ص ٢٩٣، وابن حزم أيضاً في الجمهرة، وقال: والي خراسان.

(٣) قال النجاشيُّ: «هو بكر بن محمد بن عبدالرحمن بن نعيم أبو محمّد الازديُّ الغامديّ، وجه هذه الطائفة من بيت جليل بالكوفة من آل نعيم الغامديّين عُمومَتُه شَديدٌ و عبدُالسلام و ابنُ عَمّه موسى بنُ عبدالسّلام و هم كثيرونَ و عَمّتُه أيضاً رَوَت عن أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام.

(٤) روى الكشي باسناده عن زيد الشحّام قال: «إني لأَطوفُ حَولَ الكعبةِ وَ كَفِّي في كَفِّ أبي عبدِالله عليه السلام فقالَ ــ و دموعُه تَجري عَلى خَدَّيْهِ ــ فقالَ: يا شَحّام أما رَأيتَ ما صَنَعَ رَبّي إلَيَّ، ثُمّ بكى و دَعا، قالَ: ياشَحّام إنّي طَلَبتُ إلى الهي في شَديدٍ و عبدِالسّلام بن عَبدِالرحمنِ ـ و كانا في السّجنِ ـ فوَهَبَهُما لي و خلّى سَبيلَهُما».

آلُ أبي أَراكَة مَيْمُون الكِندِيّ مولاهم

مِنْ بُيوتِ الشِّيعَةِ وَمِمَّنْ رَوىٰ عَنِ الأَئمَّةِ عَلَيهِمُ السَّلامُ وفيهم ثِقاتٌ.

كانَ ابْنا مَيْمُونٍ الكِنْدِيّ

- بشيرُ النَّبّال
  - إسحاقُ
- شجرة
  - عليٌّ
  - الحسن

ذكرهم النجاشيّ

آلُ حَيّان التَغْلِبيّ مَولىٰ بَني تَغْلِب

بَيْتٌ كَبيرٌ في الشِّيعَةِ، كوفيّونَ صَيارِفَةٌ معروفون بهذه الصنعة، وبالنِّسبَةِ إلى تَغْلِبَ.

عمّارُبنُ حَيّانَ الصيرفيُّ التغلبيُّ

- قَيْسٌ
- إسحاقُ
  - محمّدٌ ويعقوبُ
    - محمّدٌ
      - عليٌّ
- يونسُ
- يوسفُ
- إسماعيلُ
  - بشير وعليّ
    - عبدالرحمن

وأبوهُمْ عَمّارُبنُ حَيّانَ مِن أصحابِ الحَديثِ رَوىٰ عَنِ الصّادِقِ عليه السَّلامُ، وَهُوَغَيرُ عَمّارٍ السّاباطِيّ. ذَكَرَهُمُ الشَّيخُ والنجاشيُّ.

أقول: هذا آخِرُما لَخَّصْناهُ مِنْ كِتابِ مِقباسِ الهِدايَةِ في عِلمِ الدِّراية، فَلِلّه الحمدُ عَلىٰ ماهَدانا ولَهُ الشكرُ عَلىٰ ما أَوْلانا.

رَأَينا أَنْ نُلْحِقَ بالكِتابِ ثَلاثَ مَقالاتٍ:

الأُولى في **تاريخ تدوينِ الحديثِ وكِتابتِه** . والثانية في **فقهِ الحديثِ و دِرايَتِه** ولزوم الدِّقةِ والتأمّلِ في ألفاظ المتنِ وغَريبِ اللّغةِ والاصْطلاح وإيرادِ أمثِلةٍ لذلكَ والتّفقّه في الكلامِ والتّدَرُّبِ اللاّزم لَه. والثالِثَة في ذكر بعضِ ما يَجبُ عَلى الباحِثِ أنْ يَطّلِعَ عَلَيهِ مِنَ الألقابِ والأنسابِ في الأسانِيدِ لِئلاّ يَشْتبهَ عَلَيه. ومِنَ اللهِ التّوفيقُ وعَلَيهِ التُّكلانُ.

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله، والسّلام على عباده الّذين اصطفى

قَدْ كانَ علماءُ الصّحابَةِ وَمَنْ بَعدَهم مِنَ التّابعينَ والخالِفينَ مِنَ الخاصّةِ والعامّةِ و رُواةِ أخبار النّبيِّ و الأئمّة صَلَواتُ اللهِ عَلَيهم ــ ولايَزالونَ ــ يَتوارَثونَ العِنايةَ بِروايَةِ الحَديثِ وَحَمْلِه، وَ كتابَتِه، وَجَمعِه، وترتيبِه، وتَدْوينِه، وَنقدِهِ وَفُنُونِ دِرايَتِه، وَ تَحقيقِ تواريخ وَطَبَقاتِ رِجالِه، وَتَعديلِ رُواتِه.

و مِمّا يَدُلُّ عَلىٰ عِنايَتِهم بِذلِكَ مارَواهُ محمّدُ بنُ جَريرِ بنِ رُستَمَ الطبريُّ في أوّلِ كتابِ دَلائِلِ الإمامَة قال: «جاءَ رَجُلٌ إلى فاطِمَةَ عليها السلامُ فقالَ: يَا ابنَةَ رَسولِ اللهِ هَلْ تَرَكَ رَسولُ اللهِ ــ عِنْدَكِ ــ شَيئاً تُطْرِفينيهِ؟ فقالَت: يا جارِيةُ، هاتِ تِلكَ الحَريرَةَ، فَطَلَبَتْها فَلَمْ تَجِدْها، فَقالَت [فاطِمَةُ]: وَيْحَكِ أُطلُبيها فَإنّها تَعدِلُ عِندي حَسَناً وَحُسَيناً، فَطَلَبَتْها، فإذا هِيَ قَدْقَمَمَتْها في قُمامَتِها، فَإذا فيها: قالَ مُحمّدٌ النَّبيُّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآله: لَيسَ مِنَ المؤمنينَ مَن لَم يأمَنْ جارُهُ بَوائِقَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤمِنُ باللهِ وَاليومِ الآخِرِ فَلايؤذي جارَه ــ إلى آخِرِ الحَديثِ».

وَ في الأخبارِ مايُفيدُ اهْتِمامَ الأَصْحابِ بِحَمْلِ الحَديثِ، وَالرِّحلَةِ في طَلَبِه مِنْ أصْحابِه، وَتَفضيلِهِ وَالحَثِّ عَلَيه.

وَ مِنْها ما في مُختَصَرِ جامِعِ بَيانِ العِلْمِ وفَضْلِه لِابنِ عَبدِالبَرِّ الأَندُلسِيِّ في بابِ ذِكْرِ الرِّحلَةِ في طَلَبِ العِلمِ «عَن جابِرِ بنِ عَبدِاللهِ ــ رحمه الله ــ قال: بَلَغَني حَديثٌ عن رَجُلٍ مِنْ أصحابِ رَسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عليه وآله وسلّم، فَابْتَعْتُ بَعيراً فَشَدَدْتُ عَلَيهِ رَحْلي، ثمَّ سِرتُ إليه شَهراً حتّى قَدِمتُ الشامَ، فإذا عَبدُاللهِ بنُ أُنَيسٍ[1] الانصاريّ، فَأَتَيتُ مَنزِلَهُ، وَ أرسَلْتُ إلَيهِ أنَّ جابِراً عَلَى البابِ، فَرَجَعَ إلَيَّ الرَّسولُ، فَقالَ: جابِرُ بنُ عبدِاللهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَخَرَجَ إلَيَّ فَاعْتَنَقْتُهُ وَ اعْتَنَقَني، قالَ: قلتُ: حَديثٌ بَلَغَني عَنْكَ أنَّكَ سَمِعتَهُ مِنْ رَسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه وسَلّمَ في المَظالِمِ لَمْ أَسمَعْهُ

١ــ هوالجهنيّ الصحابي الجليل. شهد العقبة، وغزوة أحد وتوفّي سنة ٥٤.

أنامنه، قال: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ صَلّى الله عليه وآله وسَلّمَ يَقولُ: يَحْشُرُ اللهُ تَبارَكَ وَتَعالىٰ العبادَ يَومَ القِيامَةِ ــ الخبر».

وَ «عَنْ عَطاءٍ أَنَّ أَبا أَيّوبَ رَحَلَ إلىٰ عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ، فَلَمّا قَدِمَ مِصرَ أَخْبَروا عُقْبَةَ، فخَرَجَ إلَيه، قال: حَدِيثٌ سَمِعتَهُ مِن رَسولِ اللهِ صَلّى الله عَلَيهِ وآله وَسَلّمَ، لَمْ يَبقَ أَحَدٌ سَمِعَهُ غَيْرُك ؟ قالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآله وَسَلّمَ، يَقولُ: مَنْ سَتَرَ مُؤمِناً عَلىٰ خِزْيَةٍ، سَتَرَ اللهُ عَلَيهِ يَومَ القِيامَةِ، قال: فَأَتى أَبو أَيّوبَ راحِلَتَهُ فَرَكِبَها وَ انْصَرَفَ إلَى المَدِينَةِ، وَما حَلَّ رَحْلَهُ».

وَ رَوىَ البَرقيُّ في «المحاسِنِ» عَنِ الباقِرِ عَلَيهِ السَّلامُ قالَ: «يا جابِرُ وَاللهِ لَحَدِيثٌ تُصيبُهُ مِن صادِقٍ خَيرٌ مِنَ الدُّنيا وَما فيها مِن ذَهَبٍ أوفِضَّةٍ».

و في مُهَجِ السَّيِّدِ ابنِ طاوُوسٍ ــ رحمه الله ــ كانَ جَماعَةٌ مِنْ خَواصِّ موسَى بنِ جَعفرٍ عَلَيهِمَا السَّلامُ مِنْ أَهلِ بَيتِه وشيعَتِه في أَكْمامِهِم أَلواحُ آبنوسَ لِطافٌ، يَحضُرُونَ عِندَه يَكتُبُونَ فيها ما أَفتىٰ و نَطَقَ به ــ سَلامُ اللهِ عَلَيهِ ــ».

و في الكافي مُسنَداً «عَن عُبَيْدِ بنِ زُرارَةَ، عَنْ أَبي عَبدِاللهِ عليه السّلامُ قالَ: اِحْتَفِظُوا بِكُتُبِكُمْ فَإِنَّكُمْ سَوفَ تَحتاجونَ إلَيها» ــ يَعني في زَمانِ الغَيبةِ ــ.

وَ فيه «عَن أَبي بَصيرٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبا عَبدِاللهِ عَلَيه السَّلامُ يَقولُ: اكْتُبُوا، فَإِنَّكُمْ لا تَحفَظُونَ حَتّىٰ تَكتُبُوا».

وَ «عَنِ الحُسَينِ الأَحْمَسيِّ، عَن أَبي عَبدِاللهِ عَلَيهِ السَّلامُ قالَ: القَلْبُ يَتَّكِلُ عَلَى الكِتابَةِ».

و فيه «عن عَبدِاللهِ بنِ سِنانٍ قالَ: قلتُ لِأَبي عَبدِاللهِ: يَجيئُني القَومُ فَيَستَمِعُونَ مِنّي حَديثَكُمْ، فَأَضْجَرُ وَلا أَقوىٰ، قال: فَاقْرَأ عَلَيهِمْ مِن أَوّلِهِ حَديثاً، و مِن وَسَطِه حَديثاً و مِن آخِرِه حَديثاً» يَدُلُّ بِمَفهُومِه عَلىٰ قِراءَتِه عَلَيهِمْ مِن كِتابِه.

و كذلِكَ مارَواهُ «عَن أَحمَدَ بنِ عُمَرَ الحَلّالِ قالَ: قلتُ لأَبي الحَسَنِ الرِّضا عَلَيه السَّلامُ: الرَّجلُ مِنْ أَصحابِنا يُعطِيني الكِتابَ ولا يقولُ: ارْوِه عَنّي، يَجوزلي أَن أَرْوِيَهُ عَنهُ؟ قالَ: فقالَ: إذا عَلِمْتَ أَنَّ الكتابَ لَهُ فَاروِه عَنهُ» و هذا كَما تَرىٰ يَدُلُّ على كِتابَتِهم الأَحادِيثَ وَجَمعِهِم لَها.

تدوين احديث في الإسلام

أوَّلُ كِتابٍ دُوِّنَ في الإسْلامِ الصَّحِيفَةُ الجامِعَةُ الَّتي أمْلاها رَسولُ اللهِ صلّى الله عليه وآله وكَتَبَها عَليٌّ عليهِ السَّلامُ، على ما في الكُتُبِ المُعَوَّلِ عَلَيها.

رَوَى الكَشِّيُّ عَنِ العَيّاشيِّ بِإسنادِه إلى سَوْرَةَ بنِ كُلَيبٍ قالَ: «قالَ لي زَيدُ بنُ عَليٍّ يا سَوْرَةُ كَيْفَ عَلِمتُم أنَّ صاحِبَكم — يَعني جَعفرَ بنَ محمّدٍ عليهما السّلامُ — على ما تَذكُرونَه؟ قالَ: قلتُ: عَلَى الخَبيرِ سَقَطْتَ، قالَ: فَقالَ: هاتِ: فَقُلتُ لَهُ: كُنّا نأتي أخاكَ مُحَمَّدَ بنَ عَليٍّ عَلَيْهِما السَّلامُ نَسأَلُهُ، فَيَقُولُ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلّى الله عَليه وآله وَقالَ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ في كِتابِه، حَتّى مَضى أخوكَ فَأَتَينا كُمْ آلَ محمّدٍ صَلّى الله عَلَيه وآلِه وأنتَ في مَنْ أتَينا، فَتخبِرُونا ببَعضٍ وَلا تُخبِرُونا بِكُلِّ الَّذي نَسألُكُمْ عَنهُ حَتّى أتينا ابنَ أخيكَ جَعْفَراً، فَقالَ لَنا كَما قالَ أبوهُ: «قالَ رَسولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيه وآله، وَقالَ تَعالى». فَتَبَسَّم — يَعني زَيدَ بنَ عَليٍّ — وَقالَ: أما وَاللهِ إنْ قُلْتَ بِذا فَإنَّ كُتُبَ عَليٍّ صَلَواتُ اللهِ عَلَيهِ عِندَهُ».

وروَى النَّجاشيُّ أحمدُ بنُ عليٍّ أبوالعبّاس المُتوفّى ٤٥٠ «قال: أخبَرنا محمّدُ بنُ جَعفرٍ — وَساقَ الإسنادَ إلى مُحَمَّدِ بنِ عُذافِرٍ — قالَ: كُنْتُ مَعَ الحَكَمِ بنِ عُتَيبَةَ عِندَ أبي جَعفَرٍ — يَعني الباقِرَ عليه السَّلامُ — فَجَعَلَ يَسأَلُهُ وكانَ أبوجَعفرٍ عَلَيه السَّلامُ لَهُ مُكْرِماً، فَاخْتَلَفا في شَيءٍ، فَقالَ أبوجَعْفرٍ عَلَيهِ السَّلامُ: يابُنَيَّ قُمْ فَأَخْرِجْ كِتابَ عَلِيٍّ عليه السّلامُ، فَأَخْرَجَ كِتاباً مَدرُوجاً عَظِيماً فَفَتَحَهُ وجَعَلَ يَنظُرُ حَتّى أَخْرَجَ المَسْأَلَةَ، فَقالَ أبوجَعْفرٍ عَلَيه السَّلامُ: هٰذا خَطُّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلامُ وَإمْلاءُ رَسولِ اللهِ صَلّى الله عَلَيهِ وآله، وأقبَلَ عَلَى الحَكَمِ وَقالَ: يا أبا محمّدٍ اذْهَبْ أنْتَ وسَلَمَةُ

—ابنُ كُهَيْلٍ— وأبوالمِقدامِ —ثابتُ بن هُرمُز— حَيْثُ شِئْتُم يَميناً وَشِمالاً، فَواللهِ لاتَجِدُونَ العِلمَ أَوْثَقَ مِنهُ عِندَقَومٍ كانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ جَبْرَئيلُ عَلَيهِ السَّلامُ».

وَجاءَ ذِكْرُ هذِهِ الصَّحيفَةِ في غَيْرِواحِدٍ مِنَ الكُتُبِ المُعْتَبَرَةِ المُعَوَّلِ عَلَيها، وَإن أردْتَ أَن تُحيطَ بذلِكَ خُبْراً فَاسْتَمِعْ لِمايُتلىٰ:

البُخاريُّ في صَحيحِهِ كِتابِ العِلْمِ، وَكِتابِ الدِّياتِ؛ وَابْنُ ماجَةَ أيضاً كتابِ الدِّياتِ بالرَّقمِ ٢٦٥٨؛ وَالنَّسائيُّ في سُنَنِه، وَغيرُهُمْ مَعَ اختِلافِ اللَّفظِ.

فِي الصَّحيحِ «عَنْ صَدَقَةَ بنِ الفَضْلِ، عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ — يعني ابن طَريفٍ— قالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ —يَعني عامِرَبنَ شَراحِيل— قال: سَمِعْتُ أبا جُحَيفَةَ —يَعني وَهْبَ بنَ عَبْدِاللهِ السُّوائِيَّ— قالَ: سَأَلْتُ عَلِيّاً— رَضِيَ اللهُ عَنهُ — هَلْ عِندَكُمْ شَيْءٌ مالَيْسَ في القُرآنِ — وَقالَ مَرَّةً: مالَيسَ عِندَالنّاسِ—؟ فقالَ: وَالَّذي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَالنَّسَمَةَ ماعِندَنا إلاّ مافي القُرآنِ إلاّفَهْماً يُعطىٰ رَجُلٌ في كِتابِه، وَمافي الصَّحيفَةِ، قُلْتُ: وَمافي الصَّحيفَةِ؟ قالَ: العَقْلُ —يَعني الدِّيَةَ— وَفِكاكُ الأَسيرِ، وَأَنْ لايُقتَلَ مُسْلِمٌ بكافِرٍ» كتاب الدِّيات ح ٤٢.

وَرَوىٰ نَظيرَ الخَبَرِ النَّسائيُّ، وابنُ ماجَةَ وَالشّائِلُ فِيهِما قَيْسُ بنُ عَبّادٍ، وَمالِكُ الأَشتَرُ، وَرَواهُ أَحمَدُ بن حَنْبَلٍ في مُسنَدِه ج ١ ص ١٥١.

وَاحْتَجَّ بِهِ في حُكمِ عَدَمِ قَتْلِ المُسلِمِ بالكافِرِ جَماعَةٌ مِنهم. ١—عُمَرُ بنُ عَبدِالعَزيزِ. ٢—عَبدُالرَّحمنِ بنُ عَمْرٍوالأَوزاعِيُّ امامُ أَهلِ الشّامِ المُتَوفّى ١٥٧. ٣—سُفيانُ بن سَعيدبن مَسروقٍ الثَّوريُّ المتوفّى ١٦١. ٤—عَبدُاللهِ بنُ شُبْرُمَةَ القاضي البَجَليُّ قاضي المَنصورِالعَبّاسيِّ، المُتَوفّىٰ ١٤٤. ٥—مالِكُ بن أَنَسٍ إمامُ المالِكِيَّةِ صاحِبُ المُوَطَّأ، قيلَ: لايُحَدِّث إلاّمُتَمَكِّناً عَلَىٰ الطَّهارَةِ، المُتَوفّى ١٧٩. ٦—محمّدُبنُ إدريسَ الشّافِعِيُّ أَحَدُالأَئِمَّةِ الأَربَعَةِ لِأَهلِ السُّنَّةِ المُتَوفّى بِبَغدادَ سَنَةَ ٢٤١. ٧—أبومحمّدٍ اسحاقُ بنُ راهَوَيْه أَحَدُالفُقَهاءِالَّذي سَمّاه أحمدُبنُ حَنْبَلٍ: أميرَالمُؤمنينَ في الحَديثِ المُتَوفّى ٢٣٨. ٨—ابراهيمُ بنُ خالِدِبنِ اليَمانِ الكَلْبِيُّ أبوثَورٍالبَغدادِيُّ أَحَدُالأَئِمَّةِ المجتهدين المُتَوفّى ٢٤٠ (شرحُ العَينيِّ عَلَىٰ البُخاريِّ ج ٢ ص ١٥٨).

رَأَتْ هذِهِ الصَّحيفَةَ الجامِعَةَ — عَلىٰ مافي الكتب الأربَعَةِ — جَماعَةٌ منهم:

١ــ اللّيثُ بنُ البَختريُّ أبو بَصير. ٢ــ مُحمَّدُ بن مُسلِمٍ الثَّقفيُّ، ٣ــ عَبدُ الملكِ بنُ ــ أعيَنَ الشَّيْبانيُّ، ٤ــ زرارةُ بنُ أعيَنَ، ٥ــ وَهْبُ بنُ عبدالله السَّوائيُّ أبو جُحَيفة، وبالآخِرةِ حارثُ بن سُوَيْدٍ التَّيْميُّ التّابعيُّ المتوفّى آخِرَ خِلافةِ ابنِ الزبَير ــ أي سَنَةَ ثلاثٍ وسَبعينَ ــ فقالَ: قيلَ لِعَليٍّ عليه السلام: إنَّ رسولَكُمْ كانَ يَخُصُّكُمْ بِشَيءٍ دونَ الناسِ عامَّةً؟ قال: ماخَصّنا صَلّى اللهُ عَلَيه وآله بِشَيْءٍ لم يَخصَّ بهِ النّاسَ إلاّ بشَيءٍ في قِرابِ سَيفي هذا، فَأَخرَجَ صَحيفةً فيها شَيءٌ مِنْ أسْنانِ الإبِلِ وفيها «انَّ المدينَةَ حَرَمٌ مِن بَينِ ثَورٍ إلى عائِرٍ ــ الخ». وقيلَ: رآها ابنُ عَبّاس بِذي قارٍ عندَ أميرِ المؤمنينَ عليه السلام.

وجاء ذكرُها في كتابِ بَصائِرِ الدَّرجاتِ لِمحمَّدِ بنِ الحَسَنِ الصَّفّار ص ١٤٤، ١٤٥، ١٦٢، ١٦٥.

وفي الكافي: ج ١: ص ٥٧، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١. ج ٢: ص ٧١، ١٣٦، ٢٧٨، ٦٦٦. ج ٣: ص ٩. ج ٤: ص ٢٦٨، ٣٤٠، ٣٩٠، ٥٣٤. ج ٥: ص ٢٧٩. ج ٦: ص ٢١٩، ٢٢٠، ٢٣٢، ٢٤٦، ٣٩٧. ج ٧: ص ٤٠، ٨١، ٩٣، ١١٣، ١١٩، ١٣٦، ١٧٦، ٢٠٠، ٢١٤، ٢١٨.

وفي كتاب من لايحضُرُهُ الفقيهُ: ج ٢: ص ٣٣٨ ج ٤: ٢٥٤، ٢٦٨، ٧٤، ١٥٠، ٢٨٣

وفي التهذيب: ج ١: ص ٢٢٧. ج ٢: ص ٢٣. ج ٣: ص ٢٩. ج ٥: ٣٤٤، ٣٥٥، ٣٥٧. ج ٦ ص ٢٢٨. ج ٧ ص ١٥٢، ٤٣٢. ج ٨ ص ٨١، ٨٢. ج ٩: ص ٢، ٤، ٥، ٤٠، ٥٧، ٢٦٩، ٣٠٨، ٣٢٤. ج ١٠ ص ٥٥، ٩٠، ١٤٦، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٧٧.

الثاني: الصَّحيفَةُ الصّادِقَةُ لِعَبدِاللهِ بن عَمْرِو بنِ العاصِ السَّهْميِّ المُتَوَفّى سَنَةَ ٦٥ ففي مُسندِ أحمَدَ بنِ محمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ الشَّيبانيِّ المَرْوَزيِّ المُتَوَفّى ٢٤١ بِإسْنادِهِ عن عبدِاللهِ بنِ عَمْرٍو قالَ: كَتَبتُ كُلَّ شَيْءٍ سَمِعتُه مِن رَسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيه وآله أُريدُ حِفظَه، فَنَهَتْني قُرَيشٌ فَقالُوا: إنّكَ تَكتُبُ كلَّ شَيْءٍ تَسمَعُهُ مِنْ رَسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيه وآله وَرَسولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيه وآلِه بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ في الغَضَبِ والرِّضا

فَأمْسَكتُ عَنِ الكِتابِ، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِرَسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عليه وآله فَقال: اكْتُبْ فَوالّذي نَفسي بِيَدِهِ ما خَرَجَ مِنّي إلاّ حَقٌّ. مِثْلُه في أُسْدُ الغابَةِ ج ٢ ص ٣٣٢ وجامع بَيانِ العِلمِ لِابنِ عَبدِالبَرّ ص ٧١.

وَفي أُسْدُ الغابَةِ في عُنْوانِ عَبدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو[1] «عَن مجاهِدِ بنِ جَبْرٍ المَخْزُومِيِّ قالَ: أَتَيتُ عَبدَاللهِ بن عَمْرٍو فتَناوَلتُ صَحيفَةً تَحْتَ مَفْرَشِهِ، فَمَنَعَني، قُلْتُ: ما كُنْتَ تَمْنَعُني شَيْئاً؟ قالَ: هذِهِ الصّادِقَةُ فيها ما سَمِعْتُ مِنْ رَسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآلِهِ وَسَلّمَ لَيْسَ بَيْني وَبَيْنَهُ أحَدٌ، إذا سَلُمَتْ لي هذِهِ، وَكِتابُ اللهِ، وَالوَهْطُ فَلا أُبالي عَلى ما كانَتِ الدُّنيا» . (الوَهْطُ كَرْمٌ لَهُ مِنْ أبيهِ).

الثّالِثُ: مُصْحَفُ فاطِمَةَ عَلَيهَا السَّلامُ جاءَ ذِكْرُهُ في غَيْرِ مَوضِعٍ مِنْ كِتاب بصائِرِ الدَّرجاتِ وَغَيرِها كَما في البحار.

---

(١) قال الجزري في أسد الغابة: أسلم قبل أبيه وكان عالماً فاضلاً قرءَ القرآن والكتب المتقدمة — الى أن — رُوِي عن رجاء بن ربيعة أبي اسماعيل الزُّبَيدي مولاهم الكوفي قال: كنت في مسجد الرسول صلّى الله عليه وآله في حلقة فيها ابوسعيد الخدري وعبدالله بن عَمرو، فمرَّ بنا حسينُ بن عليٍّ عليهما السلام فسلّم، فردّ القوم السلامَ فسكتَ عبدُالله حتى فرغوا، رفع صوتَه وقال عليك السلام ورحمة الله وبركاته، ثمَّ أقبلَ على القوم فقالَ: ألا أُخبركم بأحبِّ أهلِ الأرض إلى أهلِ السماء؟ قالوا: بلى، قال: هو هذا الماشي، ما كلّمني كلمة منذ ليالي صفّين ولأن يرضى عنّي أحبُّ إليّ من حمرِ النَّعم، فقال أبوسعيد: ألا تعتذر اليه؟ قال: بلى، قال: فتواعدا أن يغدوا اليه، قال: فغدوت معهما، فاستأذن أبوسعيد فأذن له، فدخل ثمَّ استأذن لعبدالله فلم يزل به حتّى أذن له فلمّا دخل قال أبوسعيد: يا ابن رسول الله إنك لمّا مررت بنا أمس — فأخبره بالّذي كان من قول عبدالله بن عمرو — فقال الحسين: أعَلِمت يا عبدالله أنّي أحبُّ اهل الارض الى اهل السّماءِ؟ قال: إي وربِّ الكعبة، قال: فما حملَكَ على أن قاتلتني وأبي يوم صفّين فوالله لأبي كان خيراً منّي، قال: اجل ولكن عمرو شكاني الى رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله إنَّ عبدالله يقوم اللّيل ويصوم النهار، فقال لي رسول الله صلّى الله عليه وآله: يا عبدالله صلِّ ونم وصم وأفطر، وأطع عمراً، قال: فلمّا كان يوم صفين أقسم عليَّ فخرجت أما والله ما اخترطتُ سيفاً، ولا طعنتُ برمح ولا رميتُ بسهم».

وقال «شهد مع أبيه صفين وكان على الميمنة قال له أبوه: أُخرج فقاتل، فامتنع فقال له أبوه ألم يكن آخر ما عَهِدَ اليك رسول الله صلّى الله عليه وآله أن أطع أباك، قال: اللهمَّ بلى، قال: فإنّي أعزم عليك أن تخرج فخرج وندم بعد ذلك فكان يقول: مالي ولصفين ولقتال المسلمين لوددت أنّي متُّ قبله بعشرين سنة، وقيل إنه كان يقول: ما كانَ رجلٌ أجهدَ منّي، رجلٌ لم يَفْعَلْ شيئاً من ذلك. وقيل: إنّه كانت الرّاية بيده وقال: قدمت منزلةً أو منزلتين».

الرّابع: الصَّحِيفَةُ الّتي انْتَسَخَها جابرُبنُ عبدِاللهِ الأنصاريُّ. المَعْروفُ بِحَدِيثِ لَوحِ فاطِمَةَ عَلَيها السَّلام.

الخامسُ: كتابُ عَبدِاللهِ بن عَليٍّ المُعَنْوَنِ في مَشِيخَةِ الصَّدوقِ محمّدِبنِ عليٍّ بن بابَويه. وَأَخْرَجَهُ الصَّدُوقُ في بابِ أذانِ الفَقيهِ بِتَمامِه وَقالَ: رُوِيَ عَن عَبدِاللهِ بنِ عَليٍّ قالَ: «حَمَلْتُ مَتاعي مِنَ البَصرَةِ إلى مِصْرَ فَقَدِمتُها فَبَيْنَما أنَا في بَعضِ الطَّريقِ إذا أنَا بِشَيْخٍ طَوِيلٍ، شَديدِ الأُدْمَة، أبْيَضِ الرَّأسِ وَاللِّحْيَةِ عَلَيهِ طِمرانِ أحَدُهُما أسودُ وَالآخرُ أبْيَضُ، فقلتُ: مَن هذا؟ فقالوا: بِلالٌ مَولىٰ رَسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عليه وآله، فَأَخَذْتُ ألْواحاً فَأَتَيْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ —إلى— قُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ حَدِّثْني بِما سَمِعْتَ مِن رَسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآله فَقالَ: ما يُدريكَ مَنْ أنَا؟ فَقُلْتُ أنْتَ بِلالٌ مُؤَذِّنُ رَسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآله قالَ: فَبَكىٰ وَبَكَيْتُ حَتّى اجْتَمَعَ الناسُ عَلَينا وَنَحنُ نَبْكي، قالَ: ثُمَّ قالَ: يا غُلام مِنْ أيِّ البِلادِ أنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أهْلِ العِراقِ، قالَ: بَخٍ بَخٍ ثُمَّ سَكَتَ ساعَةً، ثُمَّ قالَ: اكْتُبْ يا أخا أهْلِ العِراقِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآله يَقولُ: المؤذِّنون أُمَناءُ المُؤمنينَ عَلىٰ صَلَواتِهِم وَصَوْمِهِمْ وَدِمائِهِمْ، لا يَسألونَ اللهَ عزّوجلَّ شَيْئاً إلّا أعْطاهُمْ، ولا يَشْفَعُونَ في شَيْءٍ إلّا شُفِّعُوا». قُلْتُ: زِدْني— فَساقَ الخَبَرَ إلى ما جاوَزَ خَمْسينَ بَيْتاً في فَضلِ الأذانِ وَالمُؤَذِّنِ وَجُمْلَةٍ في مقاماتِ القِيامَةِ وَالجَنّةِ».

السادسُ: كتابُ أبي رافع أسلَمَ أوإبراهيمَ مَولىٰ رسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عليه وآله لَه نُسخةٌ رَواه عَن أميرالمؤمنينَ عليه السَّلامُ وهوكما رَواه النَّجاشيُّ في الصَّلاةِ والصِّيامِ وَالحجِّ والزَّكاةِ والقَضايا.

السَّابعُ: كتابُ رَبيعةَ بْنِ سُمَيْعٍ مُصَغّراً **في زكاةِ النَّعَمِ** رَواهُ عَن أميرِالمؤمنين عَلَيهِ السَّلامُ، **وكَأنَّ الصَّوابَ كَوْنُهُ زَمْعَةَ بْنَ سُبَيْعٍ** كَما في الكافي كِتابِ الزَّكاةِ بابِ أدَبِ المُصدِّقِ حَيثُ رَواه مُسْنَداً عَن يُونُسَ، عَنْ محمّدبن مُقَرِّنٍ بنِ عَبدِاللهِ بنِ زَمعَةَ بنِ سُبَيعٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّه، عَن جَدِّ أبيه. وَذَكَرَ النَّجاشيُّ في أوّلِ فِهرِسْتِه طَريقَهُ إلَيْهِ هٰكذا «الحُسَينُ بنُ عُبَيْدِاللهِ وَغَيْرُه عَن جَعفَرِبنِ مُحَمَّدِبنِ قُولَوَيْه، قالَ: حَدَّثنا أبي وَسايرُشُيوخي، عَن سعدِبنِ عَبدِاللهِ، عَن أحمدَبنِ محمّدِبن عيسى، عن محمّدِبنِ أبي عُمَيْرٍ

قال: حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ بْنُ المُغِيرَةِ قال: حَدَّثَنا مُقَرِّنٌ، عَن جَدِّه رَبيعَةَ بنِ سُمَيْع، عن أميرالمؤمنين عليه السّلام» وَحَيْثُ إنَّ نُسَخَ الكافي متواترةٌ مُصَحَّحَةٌ قلنا: الصَوابُ «زَمْعة بن سُبَيع» كمافيه.

الثامن: نُسْخَةُ زَيدِبنِ وَهْبٍ الجُهَنيِّ جَمَعَ فيها خُطَبَ أميرالمؤمنين عليه السَّلامُ عَلَى المنابرِ في الجُمَعِ وَالأعيادِ. ذَكَرَها الشَّيخُ الطوسيُّ في الفهرستِ وذَكَرَ طريقَه إليه.

التاسِعُ: كتابُ عُبَيْدِاللهِ بنِ حُرٍّ الجُعْفِيِّ الفارِسِ الفاتِكِ الشّاعِرِ، له نُسْخَةٌ يَروِيها عَنْ أميرِالمؤمنينَ عَلَيهِ السَّلامُ ذَكَرَها النَّجاشيُّ ونَقَلَ عَن شَيخِهِ أحمَدَ بنِ عَليٍّ بنِ نوحٍ أنَّه قالَ: ذَكَرَذلِكَ البُخاريُّ.

العاشِرُ: كِتابُ سعدِبنِ طَرِيفٍ الحَنْظَلِيِّ الكوفيّ القاضِي يَرْوِي عَنِ الأَصْبَغِ بنِ نُباتَةَ عَهْدَالأَشْتَرِ وَوَصِيَّةَ أميرِالمؤمنينَ عَلَيهِ السَّلامُ إلى محمّدِبنِ الحنفيّة. ــ ذَكَرَه الشيخ مع إسنادِهِ إلَيهِ في الفهرست.

الحادي عشر: كِتابُ فَضائِلِ القرآنِ لِأُبَيِّ بنِ كَعبِ بنِ قَيسٍ الخَزرَجيّ الأنصاريِّ المتوفّى في العَشْرِالثاني أَوالثّالثِ مِنَ الهِجرة. ذَكَرَهُ ابنُ النَّديمِ في فِهرستِه.

الثاني عشر: كتابُ نُعمانَ بن سَعدصاحِبِ أميرِالمؤمنين عَلَيهِ السَّلام حَيْثُ ذَكَرَه الصَّدوقُ في مَشيخَتِهِ وذَكَرطَريقَهُ إلَيْهِ وَعَنونَهُ المِيرْمُصطَفَى التَّفرشيُّ في رِجالِه الموسُومِ بِنَقدِالرجال وقالَ: له كتابٌ رَواهُ الصدوقُ بِإسنادِهِ إليه. أقولُ: عَنونَه المِزّي في تَذْهِيبِ الكَمالِ بِعُنوانِ «النُّعمانِ بنِ سَعدِبن حَبْتَةَ، وقالَ ابْنُ حَجَرٍ في التَّقريب: «حَبّة» يقالُ: آخره راءٌ، مقبولٌ يعني ثقةٌ ثَبَتٌ عَينٌ. وعَلى كلٍّ في كونِهِ صاحِبَ كتابٍ تَأَمُّلٌ.

هذا ماعَثَرنا عَلَيهِ مِنَ المُدَوَّناتِ الحَدِيثيّةِ الّتي كُتِبَتْ في أوائِلِ القَرنِ الأوَّلِ كما ذَكَرَهُ جَمعٌ مِنَ العُلَماءِ ــ رَضِي اللهُ عنهم ــ وَأمّا الكُتُبُ الّتي كُتِبَتْ في زَمَنِ الأئِمَّةِ الاثْنَي عَشَر عَلَيهِمُ السَّلامُ فَكَثيرَةٌ جدًّا ولا مجالَ لِذِكرها هٰهنا، فَنَذكُرُنَبْذاً يَسيراً مِنْها بِأَسْماءِ مُؤلّفيها تَسهيلاً لِلذِّكرِ وَ اخْتِصاراً لِلْبيانِ.

١٣ــ عُبَيدُاللهِ بنُ أبي رافِعٍ المُتَقدِّمُ ذِكْرُه، لَهُ كِتابُ قضايا أميرِالمؤمنين عليه السَّلام. (ذكره الشيخ في الفهرست)

١٤ــ عَلِيُّ بن أبي رافِعٍ، لَهُ كِتابٌ في فُنونِ الفِقهِ: الوضوءِ والصلاة وسائرِالأبواب. (ذَكَرَهُ النَّجاشيُّ)

١٥ــ مِيْثَمُ بنُ يَحيَى التَّمّارُ المَصْلوبُ سَنَةَ ٦٠ بِأَمْرِ عُبَيدِاللهِ بن زِيادِبنِ أبيه، لَهُ كُتُبٌ يَروِيها وَلَداهُ صالِحٌ و يعقوبُ. (سفينة البحار)

١٦ــ أبانُ بنُ تَغلِبَ أبوسَعيدٍالبَكريُّ المُتَوفّى ١٤١، له كُتُبٌ مِنها تَفسيرُالقرآن، وكتابُ الفَضائِل (ذكرهاالنجاشيُّ)

١٧ــ سُلَيمُ بنُ قَيْسٍ الهِلاليُّ أبوصادقٍ، لَهُ كِتابٌ مَعروفٌ. ذَكَرَهُ النُّعمانيُّ والنّجاشيُّ والشّيخ وذكرالأخير طريقه إليه[1].

١٨ــ أبوالمِقدامِ ثابِتُ بن هُرمُزَالعِجْليُّ الحدّادُ ــ مَولاهم الكوفيُّ ــ لَهُ نسخة عَن عَليِّ بن الحسَينِ عليهما السلام. (ذكره النجاشيُّ)

١٩ــ أبوحمزة الثُّمالِيُّ ثابِتُ بنُ أَبي صَفِيّةَ دِينارٌ مَوْلىٰ كوفيٌّ تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٥٠، لَهُ كِتابُ تَفسيرِالقُرآنِ وكِتابُ النَّوادِر ورِسالَة الحقوقِ عن عَلِيِّ بن الحسين عَلَيْهِمَا السَّلامُ (ذكرها النَّجاشيُّ)

٢٠ــ عبدُالمؤمِنِ بنِ القاسِمِ بنِ قَيْسٍ الأَنْصارِيُّ المُتَوفّى ١٤٧، له كِتابُ. (ذكره النَّجاشيُّ)

---

(١) يروى كتاب سليم، ابراهيم بن عمرالبمانى عن أبان بن أبي عيّاش، عنه، وقال الشّيخ أبان بن أبي عيّاش ضعيف وقال العلامة الحلّيُّ: «قال ابن الغضائريّ: إنّه وضع كتاب سليم». وقال أُستاذنا الشّعرانيُّ ــ رحمه الله ــ: «التكلّم في سليم وأبان بن أبي عيّاش ينبغي أن يُخصّص بهذاالكتاب الموجود الّذي كان في أيدينا اليوم المعروف بكتاب سُليم، والحقُّ انَّ هذاالكتاب موضوعٌ لغرض صحيح ــ نظير كتاب الحسنيّة، وطرائف ابن طاووس، والرِّحلة المدرسيّة ــ و واضعه جمع أموراً مشهورة وغيرمشهورة، ولمّالم يكن معصوماً أوردفيه أُموراً غيرصحيحة، والظاهرأنّه وضع في أواخردولة الأُمويّين حين لم يجاوز عددخلفائهم اثنى عشر نفراً إذوردفيه «الغاصبين منهم اثناعشر، وبعدهم يرجع الحقُّ إلى أهله» مع أنّهم زادوا ولم يرجع، وبالجملة إن أيّد مافيه دليلٌ من خارج فهو، وإلّافلا اعتباربما يتفرّدبه، والغالب فيه التأيُّد وعدم التفرد».

٢١— محمّدُبنُ قَيْس البَجَليُّ المتوفّى ١٥١ لَهُ كِتابُ قضايا أميرالمؤمنين عليه السّلام، وله أصلٌ أيضاً (ذكرهما الشيخ في الفهرست)

٢٢— جابربنُ يَزيدَالجُعْفيُّ المتوفّى ١٢٧، لَهُ كتابُ التفسير وكتابُ الفضائل وكتابُ الجَمَل وغيرُها. (ذكرها النجاشيُّ)

٢٣— لوطُ بن يَحيىٰ أبومِخنَفٍ المعروفُ، لَهُ كتابُ خُطبَةِ الزَّهراء وكُتُبٌ أُخْرى في الوقائع وَالحوادثِ أَشْهَرُها مَقتَلُ الحسينِ عليه السلام [1].

٢٤— بسّامُ بنُ عَبدِاللهِ الصيرَفيّ مولى بني أسدٍ، كانَ من أصحاب الصادق عليه السّلام، وله كتابٌ. (ذكره النجاشيُّ)

٢٥— عبدُالغَفّارِبنُ القاسِم أبومَريم الأنصاريّ، الرَّاوي عن الصادِقَيْنِ عليهما السّلام، له كتابٌ. (ذكره النجاشيُّ)

٢٦— حُجْرُبنُ زائِدَةَ الحَضرَميّ، الرَّاوي عن الصادِقَيْنِ عليهما السّلام، له كتابٌ. (ذكره النجاشيُّ)

٢٧— الحسينُبنُ ثُوَيربنِ أبي فاخِتَةَ يرَوي عن الصادِقَيْنِ عليهما السّلام، له نَوادرُ. (ذكره النجاشيُّ)

٢٨— بُرْدُالإسكافُ الَّذي أَدرَكَ أباجعفرٍ، وأباهُ عَلِيَّ بن الحسينِ، وأباعبدِاللهِ عَلَيهِمُ السّلام، له كتابٌ. (ذكره النجاشيُّ)

٢٩— زَكَريّابنُ عَبدِاللهِ الفيّاضُ، كانَ مِنْ أصْحابِ أبي عَبدِاللهِ وأبي الحسن عَلَيهِمَا السّلام له كتابٌ. (ذكره النجاشيُّ)

٣٠— بُرَيدُبن مُعاوِيةَ العِجْليّ المتوفّى في حَياةِ الصّادق عَلَيه السّلام، رَأىٰ ابنُ الغضائِريِّ كتاباً لَه (كماقال النجاشيُّ)

٣١— عبيدُاللهِبنُ عَليٍّ الحَلَبيُّ أبوعليٍّ الكوفيُّ. له كتابٌ رآه أبوعبدِاللهِ عليه السّلامُ حينَ عَرَضَه عَلَيه فَصَحَّحَه وقال عِندَقِراءَتِه: «أترىٰ لِهؤُلاءِ مِثلَ هذا». (رجال النّجاشيِّ)

٣٢— مُعلّى بنُ خُنَيسٍ المقتولُ في حياةِ الصادقِ عليه السلام، له كتابٌ يَروِيهِ

(١) ذكرالنجاشي كتبه في الوقائع مابلغ عدده العشرين.

جَماعةٌ (قاله النجاشيُّ)

٣٣ــ محمّدُبنُ عَلِيٍّ الحلبيُّ أبوجعفرٍ له كتابُ التفسير، وكتابٌ مُبَوَّب في الحَلالِ والحَرامِ (ذكرهما النجاشيّ)

٣٤ــ محمّدُبنُ عَلِيِّ بن النّعمانِ أبوجعفرٍ الأَحْوَلُ، له كُتُبٌ ذَكَرَهَا النّجاشيّ، وكانَ معاصِراً لأبي حَنِيفَةَ المتوفّى ١٥٠.

٣٥ــ زرارَةُبنُ أَعيَنَ الشّيبانيُّ المتوفّى ١٥٠ له كتابٌ في الاستطاعَةِ والجَبرِ (ذكرالنجاشيُّ طريقَه إليه).

٣٦ــ أبوبَصيرٍ الأَصْغَرُلَيْثُ بنُ البَخْتَرِيُ المُراديُّ، له كتابٌ يَروِيهِ جماعةٌ عَنه (قاله النجاشيُّ).

٣٧ــ معاويةُبن عَمّارٍالدُّهنيُّ[1]،له كتاب الحجِّ وكتابُ يَومٍ ولَيلَةٍ، وكتابُ الزَّكاةِ، وكتابُ الصَّلاةِ، وكتابُ الدُّعاءِ، وكتابُ الطلاقِ، وكتابُ مَزارِعَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ عليه السّلام قالَ النّجاشيّ:تُوُفّي سَنَةَ ١٧٥.

٣٨ــ حَرِيزُبنُ عَبدِاللهِ السِّجِسْتانيُّ أبومحمّدٍ الأزديُّ الكُوفيُّ، له كتابُ الصَّلاةِ كَبيرٌ، وآخَرُأَلْطَفُ مِنه، وكتابُ النوادر (ذكرها النجاشيُّ).

٣٩ــ مُفضّل بن عُمَرَالجعفيُّ الكوفيُّ، له مُصَنَّفاتٌ منها كتابُ مَا افتَرَضَ اللهُ عَلَى الجوارِحِ مِنَ الإيمان وهوكتابُ الإيمانِ والإسلام،[2] ومنها كتابُ يومٍ ولَيلَةٍ، وكتاب فكر، وكتابُ بَدءِ الخَلقِ وَالحَثِّ عَلى الاعتبارِ، وَوَصيَّة أوردَهَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بن الحسينِ الحرّانيّ، في آخركِتابِهِ تُحَفِ العقول.

٤٠ــ أبانُبنُ عثمانَ الأَحْمَرُ البَجَليُّ، لَهُ كتابٌ رَوىٰ عَن أبي عبدالله الصّادق وأبي الحسن الكاظِم عليهما السّلام. (كمافي رجال النّجاشيّ).

---

(١) بضمّ الدال وسكون الهاء، وبنودُهنة بطن من شَنوءَة من الأزد وهودُهْنَة بن عدنان بن عبدالله.

(٢) قال النجاشي: «المفضّل بن عمر فاسدالمذهب، مضطرب الرِّواية لايعبأبه ولايعوّل على مصنّفاته وقيل بكونه خطّابيّاً وقال كتابه الإيمان والإسلام الرّواة مضطربون الرّواية له».

أقول: مراده بالخطّابي أتباع محمّدبن مِقلاص الأسدّي الكوفيّ الباطني الّذي كانَ مِن أصحاب الصادقِ عليه السلام فرجع إلى الإلحادِ، وكنيتُه أبوالخطّاب.

٤١ — موسى بنُ بَكرٍ الواسِطِيُّ، له كتابٌ يَروِي عَن أبي عبدالله وأبي الحَسَنِ عليهما السلام (ذكر النّجاشيُّ طريقه إليه).

٤٢ — معاويةُ بن وَهْبٍ البَجَلِيُّ أبوالحسن، رَوى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام، له كُتُبٌ مِنها كتابُ فَضائِلِ الحجِّ. (ذكره النجاشيُّ).

٤٣ — جَمِيلُ بنُ دُرّاج، لَهُ كِتابٌ رَوى عَن أبي عَبْدِاللهِ وأبي الحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلامُ، وله كتابٌ اشتَرَكَ فيهِ هو و مُحَمَّدُ بنُ حُمرانَ، رَواه الحسنُ بنُ عَلِيٍّ الوشّاءُ، وله كتابٌ آخَرُ اشْتَرَكَ فيهِ هُوَ وَمُرازِمُ بنُ حُكَيْمٍ (ذكَرَ ذلك النَّجاشيُّ).

٤٤ — مُعَلّى بنُ عثمانَ، أبوعثمانَ الأَحْوَلُ الكوفيّ، ذكَرَ النَّجاشيُّ لَهُ كِتابٌ.

٤٥ — صَفوانُ بنُ مِهرانَ الأسَدِيُّ الكُوفيُّ، لَهُ كِتابٌ يَرْوِيهِ جَماعَةٌ (ذَكَرَ النَّجاشيُّ طريقَهُ إليه).

٤٦ — صفوانُ بن يَحيَى البَجَلِيُّ بيّاعُ السّابِرِيِّ الكُوفيُّ، لَهُ ثَلاثُونَ مُصَنَّفاً كُلُّها في أبوابِ الفِقهِ مِنَ الطهارَةِ إلى العِتقِ والتَّدبيرِ.

٤٧ — أبوإسحاقَ إبراهيمُ بنُ عُمَرَ اليَمانيُّ، قالَ الشيخُ في الفِهرستِ: لَه أصولٌ رَواها حَمّادبن عِيسىٰ.

٤٨ — أبوإسحاقَ مُحَمَّدُ بنُ أَبي يَحيَى الأَسلَمِيُّ المتوفّىٰ ١٨٤، عَنونَهُ الشَّيخُ في فهرسِه وقالَ: له كتابٌ مُبَوَّبٌ في الحَلالِ والحَرامِ.

٤٩ — سَعْدُ بْنُ أَبي خَلَفٍ الزّاهِدُ كانَ مِن أَصْحابِ أبي عَبدِاللهِ وَأَبي الحَسَنِ عليهما السلامُ، قال الشيخ: له أصلٌ.

٥٠ — سَعدانُ بنُ مُسلِمٍ العامِرِيُّ، اسْمُهُ عَبدُالرَّحمٰنِ ولَقَبُه «سَعدان» له أَصْلٌ.

٥١ — سالمُ بنُ مُكْرَم أبوخديجةَ له كتابٌ، ذكَرَهُ الشّيخُ والنَّجاشيُّ، رَوىٰ عَن أبي عبدِاللهِ وأبي الحَسَنِ عليهما السلامُ.

٥٢ — وَهْبُ بن وَهْبٍ أبوالبَخْتَرِيِّ القاضِي القُرَشيُّ المَدَنيُّ، الَّذِي تَزوَّجَ أبوعبدِاللهِ بأُمِّهِ بَعدَ أبيهِ، وكانَ قاضِياً لِلرَّشيد[1]، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٢٠٠ وله مَع الرَّشيدِ قِصَّة،

(١) قال النجاشيّ: كان كذاباً. وراجع لقصّته مع الرّشيد مقاتل الطالبيين لأبي الفرج الأصبهانيّ.
وقال الخطيبُ في المجلد ١٣ ص ٤٥٢: «قال العُقَيلي: لما قَدِمَ الرَّشيدُ المدينة أعظم أن يَرقىٰ مِنبرَ النَّبيِّ ←

لَهُ رِسالَةٌ في صِفةِ النَّبيِّ، وَفضائِلِ الأنْصارِ، وكِتابُ الفضائِلِ الكَبِيرِ، وكتابُ الرّاياتِ، وَنَسَبِ وُلْدِ إسماعِيلَ، وكتابُ رَواه عَنِ الصَّادِقِ عَلَيهِ السَّلامُ.

٥٣ــ حمّادُ بنُ عيسى الجُهَنيُّ، غَرِيقُ الجُحفَةِ، سَنَةَ ٢٠٩ قالَ الشَّيْخُ في الفِهرستِ: له كتابُ النّوادِرِ، وكتابُ الزَّكاةِ وكتابُ الصَّلاة.

٥٤ــ حَفْصُ بنُ البَخْتَرِيِّ قالَ الشَّيخُ: لَهُ أصْلٌ، رواه عَنْهُ ابنُ أبي عُمَيرٍ، وهو بَغداديٌّ يَروِي عن أبي عَبدِاللهِ وأبي الحَسَنِ عَلَيهِمَا السّلام.

٥٥ــ حَفْصُ بنُ غِياثٍ القاضِي العامِّيُّ لَهُ كتابٌ مُعْتَمَدٌ عَن أبي عبداللهِ وأبي الحَسَنِ عَلَيهما السَّلامُ تُوُفِّي ١٩٤.

٥٦ــ حمّادُ بنُ عثمانَ النّابُ المتوفّىٰ سَنَةَ ١٩٠ كما في رجالِ الكشّيّ وقالَ الشَّيخُ: له كتابٌ.

٥٧ــ عَنبَسَةُ بنُ بِجادٍ العابِدُ مَوْلىٰ بَني أسَدٍ، كانَ قاضِياً. قالَ الشّيخُ له كتابٌ يَروِيهِ صَفْوانُ.

٥٨ــ العِيصُ بنُ القاسِمِ بنِ ثابِتٍ، رَوىٰ عَن أبي عَبدِاللهِ عَلَيهِ السَّلامُ عَنْوَنَهُ النَّجاشِيُّ وَالشَّيخُ وقالَ الأخِيرُ: لَهُ كتابٌ.

٥٩ــ عاصِمُ بنُ حُمَيْدٍ الحَنّاطُ الكوفيُّ، قالَ الشَّيخُ: لَهُ كِتاب يَروِي عَنه ابنُ أبي نَجْرانَ.

٦٠ــ كُلَيْبُ بنُ مُعاوِيَةَ الصَّيداوِيُّ. لَهُ كِتابٌ ذَكَرَهُ الشَّيخُ في الفِهْرِستِ وقال: عَنْهُ ابنُ أبي عُمَيْرٍ.

٦١ــ أحمدُ بنُ محمّدِ بنِ أبي نَصْرٍ البَزَنْطيُّ أبوجَعْفَرٍ صَحِبَ الرِّضا عَلَيهِ السَّلامُ، لَهُ كِتابُ النَّوادِرِ وَتُوُفِّي ٢٢١.

٦٢ــ أحمدُ بنُ محمّدِ بنِ عِيسى الأشعريُّ الّذِي كانَ شَيْخَ القُمّيّينَ لَقِيَ الرِّضا عَلَيهِ السَّلامُ وَلَهُ مِنَ الكُتُبِ: كِتابُ التَّوْحِيدِ، كتابُ فَضْلِ النَّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه، كتاب المُتْعَةِ، كتابُ النّوادِرِ وكانَ غَيْرَ مَبوَّبٍ بَوَّبَهُ داودُ بْن كُورَةَ، كِتابُ النّاسِخِ

← صلّى الله عليه وآله في قباء أسود ومنطقة، فقال أبوالبختريّ: حدّثني جعفر بن محمّد عن أبيه قال نزل جبرئيل على النَّبيِّ صلّى الله عليه وآله وعليه قباء ومنطقة مخنجراً فيها بخنجر» وأمثال ذلك منه كثير.

وَالمَنْسُوخ وَغَيْرُذلِكَ.

٦٣ــ أحمدُبنُ محمّدِبنِ خالِدِالبَرْقيّ لَهُ زُهاءُ ثَمانينَ كِتاباً[١].

٦٤ــ إبراهيمُبنُ مُحمّدِالثَّقَفيُّ لَهُ خَمْسُونَ كِتاباً[٢].

هذانموذجٌ مِمّنْ جَمَعَ الحَديثَ وَسَمِعَ مِنَ المَعْصومِ عَلَيهِ السَّلامُ طِيلَةَ البِعْثَةِ إلى القَرْنِ الرّابِعِ مِنَ الشّيعَةِ وَبَعْضِ العامّة.

وَكانَ في أواخِرِدَولَةِ بَني مَرْوانَ ضَعُفَتْ قوّةُ الحكومَةِ فَرُفِعَتْ حَيْلولَةُ المَنْعِ عَنِ الأخذِ والتّعليمِ وَالتّعلُّمِ لِلسُّنّةِ النّبَوِيّةِ القائِمَةِ.وَقامَتْ جَماعةٌ مِنَ الأَحْرارِ وَالّذينَ هَمُّهُمْ إلْمامٌ بِحِفْظِ آثارِالدّينِ وَسُنّةِ سَيّدِالمُرسَلينَ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِه أَمْثالُ بُرَيْدِبنِ مُعاوِيَةَ العِجْلِيّ وأبي بصيرٍ لَيْثِ المُراديّ، وَمحمّدِبنِ مُسْلِمٍ الثّقفيّ، وَزُرارَةَبنِ أَعْيَنَ الشّيْبانيّ، وَنُظَرائِهِمْ مِنَ العامّةِ أَمْثالِ عَبدِالمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ وَ سُفْيانَيْنِ وَغَيْرِهِمُ اغْتَنَموا الفُرْصَةَ وَتَوَجّهوا إلى المَدينَةِ وَالبِلادِ الّتي كانَ فيها مِنَ التّابِعينَ.فَأَخَذَالإمامِيُّ مِنْهُمْ عَنِ الإمامَيْنِ الباقِرِ وَالصّادِقِ عَلَيْهِمَاالسَّلامُ، وَالعامّيُّ مِنْهُمْ عَنْهما عَلَيْهِمَاالسَّلامُ وَعَنْ بَقِيّةِ التّابِعينَ وَحَفِظُوها ودَوّنُوها في صُحُفٍ مُكَرَّمة وَكُتُبٍ قَيِّمةٍ، وَقَدْصَحَّ عَنِ الصّادِقِ عَلَيهِ السَّلامُ في حَقِّهِمْ قولُهُ: «بَشِّرِالمُخْبِتينَ بِالجَنّةِ أَرْبَعَةً نُجَباءَ اُمَناءَ عَلَى حَلالِهِ وَحَرامِهِ، لَولا هُؤُلاءِ انْقَطَعَتْ آثارُالنُّبُوّةِ وَانْدَرَسَتْ» وَهٰكَذاجاءَتْ بَعْدَهم جماعَةٌ مِنَ المُؤْمِنينَ وَأَخَذُواعَنْ أَئِمّةِ أَهْلِ البَيْتِ عَلَيهِمُ السَّلامُ العُلومَ الدّينيّةَ مِنْ تَفْسيرِالقُرآنِ وَشَرايِعِ الإسْلامِ وَاُصُولِ الدّينِ وَفُرُوعِه، وكَتَبُوها في صَحائِفَ وَعَرَضُوابَعْضَها عَلى بَعْضِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلامُ فَصَوَّبُوها، وَبَلَغَ هٰذِهِ الأُصُولُ في عَصْرِالرِّضا عَلَيْهِ وَعَلى آبائِهِ السَّلامُ زُهاءَ أَرْبَعَمِائَةِ كتابٍ تُسَمّى أُصُولاً«غَيْرِمالَمْ يُسَمَّ أَصْلاً» وَهِيَ الُوفٌ.

ثُمَّ جاءَ بَعْدَذلِكَ جَماعَةٌ مِنَ الفُضَلاءِ مِنْ أَصْحابِ أَبي الحَسَنِ الرِّضا عَلَيهِ السَّلامُ كَأَحمَدَبنِ محمّدِبنِ أَبي نَصْرِالبَزَنْطِيّ وَجَعْفَرِبنِ بَشيرٍ، والحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ، وَالحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ، وَحَمّادِبنِ عيسى، وَصَفوانَ بنِ يَحيى، وَمحمّدِبن أبي عُمَيرٍ وأحمَدَبنِ محمّدِبنِ عِيسَى الأَشْعَرِيّ فَجَمَعوا هٰذِهِ الكُتُبَ وَبَوَّبُوها وَجَمَعوا كلَّ مَوضوعٍ

(١) راجع فهرست الطوسى.

(٢) راجع مقدمة كتابه الغارات بقلم الاستاذالمحدّث الأرموي. وفهرست الطوسيّ.

تَحْتَ بابٍ أوكِتابٍ عَلَيحِدَةٍ. وبعدَهؤلاء المَشايخِ قامَ تلاميذُهُمْ أمثالُ الحسَنِ بنِ سَعيدٍ وَالحُسَيْنِ بنِ سَعيدٍ الأَهْوازِيَّيْنِ وَعَليِّ بنِ مَهْزِيارَ الأَهوازيِّ وَجَمَعُوا ما كانَ مِنها مُتَفَرِّقاً في كُتُبِ مَشايخِهِمْ وهَذَّبوُها ونَمَّقوُها فصارَتْ هذهِ الكُتُبُ الأخيرَةُ مَرْجِعاً لِتَأْليفِ الكُتُبِ الأرْبَعَةِ الَّتي عَلَيها تَدُورُ رَحىٰ مَذْهَبِ الإماميَّةِ مِنْ عَصْرِ الغَيْبَةِ إلى الآنِ. وَإنْ أَرَدْتَ أَنْ تُحِيطَ بِذلِكَ خُبْراً فَراجع في ذِكْرِ المُصَنِّفينَ في تِلْكَ العُصُورِ وَأَسْماءِ كُتُبِهِم وَمُصَنَّفاتِهِمْ فِهرِسْتَ الشَّيخِ الطُّوسِيِّ وَفِهْرِسْتَ أَسْماءِ المُصَنِّفينَ للنَّجاشِيِّ، وَالمجلّدَ الثّاني مِنَ الكِتابِ الكَبيرِ: «الذَّرِيعَةِ إلى تَصانيفِ الشّيعَةِ» للعلاّمة الطّهرانيِّ - رَحِمَهُ اللهُ -

وراجِعْ في بَيانِ مَعنىَ «الأصلِ» وَ «الكِتابِ» وَ «النَّوادِرِ» وَالفَرْقِ بَيْنَهاص ١٥٩ إلى ص ١٦٢ مِنْ هذَا الكِتابِ ولَيْسَ لِتَكْرارِهِ هُنا وَجْهٌ.

* * *

وَمِنَ العامّةِ خاصّةً جَماعَةٌ نَذْكُرُ المَشهورينَ مِنْهُمْ:

١ــ عَبدُالمَلِكِ بنُ عَبدِالعَزيزِ بنِ جُرَيجٍ المتوفّىٰ ١٥٠ وقالوا: هُوَأَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ في الحَديثِ. لَهُ كِتابُ السُّنَنِ.

٢ــ إبراهِيمُ بنُ سُلَيْمانَ الأُرْدُنيُّ المُعَنْوَنُ في تَهْذِيبِ التَّهذيبِ[1] وقالَ: إنَّ مُعاوِيَةَ بنَ صالِحِ بنِ حُدَيْرٍ المُتَوفّى ١٥٨ قالَ: كانَ إبْراهِيمُ صَحيحَ الكِتابِ، كَتَبْتُ عَنْهُ.

٣ــ وضّاحُ بنُ عَبدِاللهِ اليَشكُريُّ أبوعَوانَةَ المتوفّى ١٧٦ له كتابٌ مَشْهورٌ.

٤ــ مالِكُ بنُ أَنَسٍ أحَدُالأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ إمامُ المالِكِيَّةِ المُتَوفّى ١٧٩ لَهُ المُوَطَّأ مَشْهُورٌ.

٥ــ يَحْيَىَ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ المُتَوفّى ١٩٨ أحَدُالأعْلامِ، أوَّلُ مَنْ رَسَمَ الحَديثَ لِأَهلِ الكوفَةِ، ولَهُ كِتابُ المَغازي.

٦ــ يَحْيَىَ بنُ زَكَرِيّابنِ أبي زائِدَةَ الوادِعِيُّ الكوفيُّ المُتَوفّى ١٨٣، مِنْ تَصانيفِهِ كتابُ السُّنَنِ في الحَديثِ، وكتابُ الشُّروطِ وَالسِّجِلاّتِ، ذَكَرَهُ ابنُ النَّديمِ في الفِهرستِ، والخَطيبُ في التاريخ ج ١٤ ص ١١٤ و ١١٩.

---

(١) لابن حجر العسقلاني (احمد بن علي) المتوفى ٨٥٢ هـ.

٧— موسى بنُ طارقٍ الزُّبَيديُّ اليَمانيُّ المتوفى ٢٠٣ له كتابُ السُّنَنِ مُبوَّبٌ.

٨— أبوداودَ سُلَيمانُ بنُ داودَ الطّيالسيُّ المتوفى ٢٠٤ له مُسْنَدٌ مَشهور.

٩— الحسنُ بنُ زِيادٍ اللّؤلُؤي له مُسْنَدُ أبي حَنيفَةَ، تُوُفّي سنة ٢٠٤.

١٠— عَبدُالرَّزّاقِ بْنُ هَمّامٍ الصَّنْعانِيُّ المُتَوفى ٢١١، له كتابٌ سَمّاهُ الجامِعَ الكَبيرَ.

١١— أبوبَكْرٍعَبدُاللهِ بنُ الزُّبَيرِ بنِ عيسَى الحُمَيْديُّ المتوفى ٢١٩، له كتابٌ مُسندٌ مشهورٌ.

١٢— مُسَدَّدُبنُ مُسَرْبَلٍ الأسَديُّ المتوفى ٢٢٨، له مسند في الحديث.

١٣— أبوزَكَرِيّا يَحيَى بنُ عَبدِالحَميدِ الحِمّانيُّ الكوفيُّ المُتَوفّى، ٢٢٨ له مُسْنَدٌ في الحديثِ.

١٤— أبوبَكرٍعَبدُاللهِ بنُ محمّدِبنِ شَيْبَةَ القاضِي المُتَوفى ٢٣٥ له مُسْنَدٌ في الحديث والظاهِرُ كونُهُ «المُصَنَّفَ» المشهورَ.

١٥— أبومحمّدٍ إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ مَخْلَدٍالمَعروفُ بِابنِ راهَويه المُتَوفّى ٢٣٨، لَهُ مُسْنَدٌ مَعرُوفٌ.

١٦— أبوعَبدِاللهِ أحمدُبنُ محمّدِبن حَنْبلٍ الشَّيبانيُّ إمامُ الحَنابِلَة المُتَوفى ٢٤١ له مُسْنَدٌ معروف.

١٧— الحُلْوانيّ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أبومُحَمَّدٍ المُتَوفّى بِمَكَّةَ المُكَرَّمَةِ سَنَةَ ٢٤٢، له مُسْنَدٌ.

١٨— أبوعَبدِاللهِ محمّدُبنُ يَحيَى العَدَنيُّ المُتَوفّى ٢٤٣، لَهُ مُسنَدٌ.

١٩— إسحاقُ بن إبراهيمَ الجَوهَريُّ المتوفى سَنَةَ ٢٤٧، ذَكَرُوا لَهُ مُسْنَداً.

٢٠— عليّ بنُ الحسينِ الأفْطَسُ الذُّهْلِيّ المُتَوفّى ٢٥١، لَهُ مُسْنَدٌ.

٢١— عَبدُبنُ حُمَيدبن نَصْرٍالكَشّيُّ أبومحمّدٍالمُتَوفّى ٢٤٩، لَهُ مُسْنَدٌ في الحَديثِ.

٢٢— عَبدُاللهِ بنُ عَبدِالرَّحمن بن الفَضلِ الدّارِميُّ المتوفى ٢٥٥ لَهُ سُنَنٌ مشهورٌ.

٢٣— محمّدُبنُ إسماعيلَ البُخاريُّ المتوفى ٢٥٦، له كتابُ الصَّحيحِ وكتابُ الأدَبِ المُفْرَدِ والتّاريخُ وَغيرُها.

٢٤— مسلِمُ بنُ حَجّاج القُشَيريُّ المتوفّى ٢٦١، له كتابُ الصَّحيحِ المشهورُ، والمرادُ بالصَّحيحَينِ في كَلامِهم هذا وصَحيحُ البُخاريّ.

٢٥— الحافِظُ يُوسُفُ بنُ يعقوبَ بنِ شَيْبَةَ المُتَوفّى ٢٦٢، لَهُ المُسْنَدُ الكَبيرُ.

٢٦— عَمّارُ بنُ رَجاءٍ أبي ياسِرٍ الأسْتَرابادِيُّ التَغْلبيُّ المتوفّى ٢٦٧، له مُسْنَدٌ.

٢٧— أبوداودَ سليمانُ بنُ الأشْعَثِ السِّجِسْتانيُّ المُتَوفّى ٢٧٥، لَهُ كِتابُ السُّنَنِ أحَدِ الصِّحاحِ السِّتَّةِ.

٢٨— محمّدُ بنُ يَزيدَ بنِ ماجَةَ القَزوينيُّ المُتَوفّى سَنَةَ ٢٧٣، له كِتابُ السُّنَنِ مَشْهورٌ.

٢٩— أبوعَبدِالرَّحمنِ بَقِيُّ بن مَخْلَدٍ القُرْطُبيُّ الحافِظُ المُتَوفّى ٢٧٦، له مُسْنَدٌ في الحَديثِ.

٣٠— أبوعيسى مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى التِّرْمُذِيُّ المُتَوفّى ٢٧٩، لَهُ كِتابُ السُّنَنِ الكَبيرِ أحَدِ الصِّحاحِ السِّتَّة.

٣١— أبوسعيدٍ عثمانُ بْنُ سَعيدِ بنِ خالِدٍ الشّافِعِيّ المتوفّى ٢٨٠ له مُسْنَدٌ كَبيرٌ في الحديث.

٣٢— محمّدُ بنُ الفَرَجِ الأزْرَقُ البَغْدادِيُّ المُحَدِّثُ المتوفّى ٢٨٢، صاحِبُ أبي عليٍّ لحُسَيْنِ بن عَليٍّ الكَرابيسيِّ.

٣٣— أبوبَكرٍ أحمدُ بنُ عَمْرٍو الشّيبانيُّ المتوفّى ٢٨٧ له مُسْنَدٌ يَحْتَوي خَمسينَ ألْفَ حَديثٍ.

٣٤— مُحَمَّدُ بنُ غالِبِ بْنِ حَرْبٍ أبوجَعفرٍ التَّمّارُ البَصْريُّ المُتَوفّى ٢٨٣ وىٰ عَنْ أبي نُعَيْمٍ فَضلِ بنِ دُكَيْنٍ وَعَفّانَ بنِ مُسْلِمٍ وَطَبَقَتِهِما ولَهُ كِتابٌ.

٣٥— الحسنُ بنُ سفيان الفَسَويّ المتوفّى ٣٥٣ له مُسْنَدٌ في الحَديثِ.

٣٦— أبوعَبدِالرَّحمنِ أحمدُ بنُ شُعَيْبِ بنِ عَليٍّ النَّسائيُّ المُتَوفّى ٣٠٤ حَدُ أربابِ السُّنَنِ الأربعةِ.

٣٧— مُصْعَبُ بنُ المِقدامِ الخَثْعَميُّ الكوفيُّ المحدّثُ قال ابنُ حَجَرٍ في تهذيبِ لتهذيبِ: قال أحمدُ بنُ حنبلٍ: رأيتُ له كِتاباً فإذا هوكَثيرُ الخَطأ ثمَّ نَظَرْتُ في حَديثِهِ

فإذاهِيَ مُتقارِبَةٌ عَنِ الثَّوريِّ.

٣٨ــ العبّاسُ بنُ حَمدانَ الإصْبهانيُّ الحَنَفيُّ أبوالفَضلِ المحدّثُ لَهُ مُسْنَدٌ ذَكَرَهُ ابنُ حِبّان في طَبَقاتِ المحدِّثينَ وَتُوفّيَ سَنَةَ ٢٩٤.

٣٩ــ عَبْدُالله بنُ سُلَيْمانَ الحَضْرَميُّ الكوفيّ المُتَوفّى ٢٩٧ لُقّبَ بالمُطَيِّرِ، كُنْيَتُهُ أبوجعفرٍ لَهُ مُسْنَدٌ وتاريخٌ.

٤٠ــ يعقوبُ بنُ إسحاقَ الأَسْفَراينيُّ النَّيشابُوريُّ المُتَوفّى ٣١٦ له مُسْنَدٌ يُسمّى مُسْنَدُأبي عُوانَةَ. هذه نُماذج مِمَّن صَنَّفَ في الحديثِ كِتاباً في القَرنِ الثاني والثالث، وأمّا اسْتِقصاءُ كلِّهم فيكونُ مِنَ المُحال،وأمّا ذِكرُجُلِّهم فَيَضيقُ عَنهُ المَجالُ، فلامَحيصَ لنا في هذاالظَّرفِ الآذِكرُبعضِهم بالإجمالِ، حوَّلَ اللهُ حالَنا إلىٰ أحْسَنِ الحالِ.

تَذكِرَة:

اعلَمْ أنَّ الفَرْقَ بَينَ المُسْنَدِ وَالسُّنَنِ هُوَأنَّ الأوَّلَ رُتِّبَ عَلىٰ تَرتيبِ الأَسْماءِ دوُنَ رِعايَةِ المَوضُوعِ ، والثّاني عَلىٰ تَرتيبِ المَوضُوعاتِ. دوُنَ رِعايَةِ الأَسْماءِ.

فائدة:

محمّدون الثّلاثةُ الأُوَلُ:

محمّدُبنُ يعقوبَ أبوجعفرٍ الكُلَيْنيُّ (ره) المُتَوفّى ٣٢٨ صاحب الكافي.

محمّدبن عليِّ بن الحسين بن موسى بن بابويه أبوجَعفر القمّيُّ (الصّدوق) (ره) المُتَوفّى ٣٨١ صاحب «الفقيه».

محمّدُبنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ أبوجعفرٍ الملقّبُ بشيخ الطّائفةِ (ره) المتوفّى ٤٦٠ صاحبُ التّهذيبِ والاِسْتِبصارِ.

محمّدون الثّلاثةُ الأُخَرُ:

محمّد مُحْسِن الملَقَّبُ بالفَيْضِ القاسانيّ (ره) مُؤلّفُ الوافي المُتَوفّى ١٠٩١

محمّدُبن الحسن الحرّالعامِليّ (ره) المتوفّى ١١٠٤ صاحِبُ تَفْصيلِ وَسائِلِ الشّيعَةِ.

محمدباقربن محمّد تَقيّ المجلسيُّ (ره) المتوفّى ١١١٠ صاحب بحارالانوار.

بِسْمِهِ تَعالىٰ وَلَهُ الحَمْدُ، وَالسَّلام عَلىٰ عِبادِهِ الَّذِينَ اصْطَفىٰ

أمّا بعد: فإنَّ العُلماءَ المدَقِّقينَ وذوي البصائِرِ في مَعرِفَةِ أسرارِ الشَّرعِ المُبينِ ذكروا لِدِرايَةِ الحديثِ وَ وِعايَتِهِ، وَفِقهِهِ وَرِعايَتِهِ أُموراً مُهِمّةً، وذلك بَعدَ الفَراغِ مِنْ تَحقيقِ سَنَدِهِ وتَعيينِ مَبلَغِ الاعتمادِ عليه. فَيَجِبُ عَلَى الباحِثِ عِرفانُ تِلكَ الأُمورِ العِظام، والالتزامُ بها، لِفَهْمِ المرادِ ودَركِ المَغزىٰ مِنَ الكَلامِ.

و الفِقهُ في اللّغَةِ هوالعِلمُ بِالشَّيءِ و الفهمُ و الفِطنَةُ له، و فَقِهَ — كعَلِمَ —: فَهِمَ، وَ كمَنَعَ: سَبَقَ غَيرَه بِالفَهمِ، وَكَكَرُمَ: صارَالفِقهُ له سَجِيَّةً، و في العُرفِ: الوقوفُ عَلَى المَعنَى الخَفيِّ يَتعلّقُ به الحُكمُ، أَوِ التَّوصُّلُ بِعِلمٍ شاهِدٍ إلىٰ عِلمٍ غائِبٍ بمعنى أنّه تَعقّلٌ و غُثورٌ يَعقُبُ الإحساسَ و الشُّعورَ. (أبوالبقاء)

رَوَى الصَّدوق —رَحِمَهُ اللهُ— في مَعاني الأخبارِ مُسْنَداً «عَن أبي عَبدِاللهِ عليه السّلام، عن أبيه عليه السّلام قال له: يابُنَيَّ اعْرِفْ مَنازِلَ الشّيعَةِ عَلىٰ قَدْرِ رِوايَتِهِم وَمَعرِفَتِهِم، فإنَّ المعرفةَ هيَ الدِّرايةُ لِلرِّوايَةِ، وبالدِّرايات لِلرِّوايات يَعلُوالمؤمنُ إلى أَقصىٰ درجاتِ الإيمان، إنّي نَظَرتُ في كتابٍ لِعَليٍّ عليه السّلام فَوَجَدْتُ في الكتاب: أنَّ قيمَةَ كلِّ امْرِءٍ وقدرَه مَعرِفَتُه، إنَّ اللهَ تَعالىٰ يُحاسِبُ النّاسَ عَلىٰ قَدرِما آتاهُمْ مِنَ العُقولِ في دارالدُّنيا».

فأوَّل هذه الأُمور: عَرْضُ مُحتواهُ عَلَى الكِتابِ العَزيز «الّذي لايَأْتيهِ الباطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلامِنْ خَلْفِه تَنْزيلٌ مِنْ حَكيمٍ حَميدٍ» فإن لم يُوجَدْ فيهِ، فَعَلَى السُّنَّةِ المَقْطُوعَةِ، وذلك لئلاّيخالِفَهما.

رَوَى الكُلَينيُّ — رحمه الله — في الصَّحيح «عن أبي عَبدِاللهِ عَلَيهِ السّلامُ قال: خَطَبَ النَّبيُّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآله بِمِنىٰ فَقالَ: أَيُّهَاالنّاسُ ماجاءَكُمْ عَنّي يُوافِقُ كتابَ اللهِ فَأَناقلتُه، وماجاءَكُمْ يُخالِفُ كتابَ اللهِ فَلَمْ أَقلْه».

وفي أمالي الشَّيخ —رَحِمَهُ اللهُ— مُسْنَداً «عَن جابِرٍالجُعْفيِّ عَنْ أبي جَعْفَرٍ عليه السّلام قال: دَخَلناعَلَيهِ وَنَحنُ جَماعَةٌ بَعدَماقَضَيْنا نُسُكَنا —إلىٰ أنْ قالَ:— قالَ: انْظُروا أمرَنا وماجاءَكم عَنّا، فإن وَجَدْتُموهُ لِلقرآن مُوافِقاً فَخُذُوابِه، وإن لم تَجِدُوهُ مُوافقاً

فَرُدُّوه، وإنِ اشتَبَهَ الأمرُعليكم فَقِفوا عِندَه— الخبر».

فَكَمْ مِنْ حَدِيثٍ صَحيحٍ أوحَسَنٍ أوموثَّقٍ يُخالِفُ مَدْلُولُه حُكمَ الكِتابِ أوالسُّنَّةِ أوكِلَيهما، وذلِكَ لِعَدمِ كونِ الرُّواةِ مَعصُومينَ عَنِ الخَطَأِ وَالسَّهوِ والنِّسيانِ ولوكانوا في العَظَمَةِ وَالجَلالَةِ وَالإيمانِ في أَسْنَى المَقامِ.

فَمِمّا يُخالفُ ظاهرُهُ حُكمَ الكتابِ بَلِ السُّنَّةِ المَقْطوعَةِ، مارَواهُ الصدوقُ والكُلينيُّ في الدِّياتِ بابَ مَنْ خَطَاؤُه عَمْدٌ، بإسنادٍ صَحيحٍ «عَن أبي بصيرٍ عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سُئِلَ عن غلامٍ لم يُدرِك وَامْرأةٍ قَتَلا رَجلاً خَطأً؟ فقال: إنَّ خَطأَ المرأةِ والغلامِ عَمْدٌ، فَإنْ أحبَّ أولياءُ المقتولِ أن يَقْتلوهُما، قَتَلوهُما وَيؤدُّوا إلى أولياءِ الغلامِ خمسةَ الآفِ درهم، وَإنْ أحَبُّوا أَن يَقتلوا الغلامَ، قَتَلوه وتَرُدُّالمرأة إلى أولياءِ الغُلامِ رُبْعَ الدِّية، وإنْ أحَبَّ أولياءُ المَقْتول أَنْ يَقْتُلُوا المَرْأة، قَتَلُوها ويردُّالغلام عَلى أولياءِ المرأةِ رُبْعَ الدِّيَةِ، قالَ: وإن أَحَبَّ أولَياءُ المَقْتولِ أنْ يَأخُذوا الدِّيَةَ، كانَ عَلَى الغُلامِ نِصفُ الدِّية، وعَلَى المرأةِ نِصفُ الدِّية».

وهذا كَماتَرى جَعَلَ خَطأَالمرأة والغُلامِ الّذي لَمْيُدرِك بَعْدُ، عَمْداً خِلافاً لِلْكِتابِ حيثُ يَقولُ: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤمناً خَطَأً فَتَحرِيرُ رَقَبةٍ مؤمِنَةٍ، ودِيَةٌ مسلّمَةٌ إلىٰ أهلِه إلاّأن يَصَّدَّقوا— الآية»، وَخِلافاًلِلسُّنَّةِ حَيثُ جَعَلَتْ عَمدَالصَّبيِّ خَطَأً.

وَ «عنهُ، عَن أبي أيّوبَ، عَنْ ضُرَيسٍ الكُناسيِّ قال: سألتُ أباعبدالله عليه السّلام عَن امرَأةٍ وعبدٍقَتَلا رَجلاً خطأً،فقالَ: إنَّ خطأَ المرأةِ والعبدِ مِثلُ العَمْدِ، فَإن أَحَبَّ أولياءُ المَقتولِ أن يَقتلوهُما قَتَلوهما، فإن كانَ قِيمَةُ العبدِ أكثرَمن خَمسةِ آلاف درهمٍ فَلْيَردُّوا إلى سَيِّدالعَبدِ مايَفضُلُ بَعدَ خَمْسَةِ آلافِ درهم، وإن أَحَبُّوا أن يَقْتلوا المرأةَ، ويأخذوا العَبدَ، أَخَذوا إلاّأن يكونَ قيمَتُه أكثرَمِنْ خَمسَةِ آلافِ درهمٍ فَلْيَردُّوا عَلىٰ مَولَى العَبدِ مايَفضُلُ بَعدَ خَمْسَةِ آلافٍ ويَأخُذُوا لعبدَأويَفتَدِيهِ سَيِّدُه، وإن كانت قِيمةُ العَبدِأقلَّ مِنْ خَمسَةِ آلافِ درهمٍ فَلَيسَ لَهُمْ إلاّالعَبدُ». رواه الكُلينيُّ واللّفظُ له، والصّدوقُ بِأدنى اخْتِلافٍ في بعضِ ألفاظِه، ورواه الشّيخُ في الاستبصار،و رَوى خَبَرَ أبي بصيرٍ المُتَقدِّمَ بَعْدَهُ وقالَ: «قَدْأوردْتُ هاتَينِ الرِّوايَتَيْنِ لِماتَضَمَّنا مِنْ أحكامِ قَتلِ العَمدِ، فأمّا قولُهُ في خَبَرِالكُناسِيِّ: «إنَّ خَطأَ المَرأةِ والعَبدِعَمدٌ» و في رواية أبي بصيرٍ

«إنَّ خَطَأَ المَرأة وَالغُلامِ عَمْدٌ» فَهُوَ مُخالِفٌ لِقَولِ اللهِ تعالىٰ، لِأَنَّ اللهَ عزَّوجلَّ حَكَمَ في قتلِ الخَطَأ بِالدِّيةِ دُونَ القَوَدِ، ولايجوزُ أن يكونَ الخطأُ عَمداً، كمالايَجوزُ أن يكونَ العَمدُ خَطأً إلاّمِمّن لَيسَ بمكلَّفٍ، مِثلُ المَجانين وَمَن لَيسَ بعاقلٍ مِثلُ الصِّبيانِ، وَأيضاً أَوردْنا في كتابِ التهذيبِ مايَدُلُّ علىٰ أنَّ العَبدَ إذاقَتَلَ خَطأً سُلِّمَ إلى أولياءِ المَقتولِ أَويَفتَدِيهِ مَولاهُ ولَيسَ لَهُمْ قَتْلُه، وكذلكَ قَدبَيَّنّا أنَّ الصَّبيَّ إذالم يَبلُغ فإنَّ عَمدَه وخَطأه يَجبُ فيهِ الدِّيَةُ دونَ القَوَدِ، فَكَيفَ يَجوزُأن نَقولَ في هذِهِ الرِّوايةِ: إنَّ خَطأه عَمْدٌ ــ إلى آخِرِماقال ــ» راجع الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٦ من طبع النجف الاشرف.

سَنَدُ الخَبَرَينِ صَحِيحٌ وَرِجالُهُ مُحَمّدُ بنُ يَحيَى العَطّارُ الأَشعَرِيُّ وَهُوَ مِنَ الشُّيوخِ الأجِلاّء، وكذا شَيخُه أحمدُ بنُ محمّدِ بنِ عِيسَى الأشعَرِيُّ وَهُوَ شَيخُ القمّيّينَ وَوَجْهُهُم والحسنُ بنُ محبوبٍ كانَ من أصحابِ الإجماع، وهشامُ بنُ سالمٍ الجَواليقيُّ ثِقَةٌ ثِقَةٌ مِنْ أصحابِ أبي عَبدِاللهِ وأبي الحَسَنِ موسىٰ عَلَيهِمَا السَّلامُ كَمافي «جش» و «صه» وَأَيضاً إبراهيمُ بنُ عثمانَ أَبوأَيّوبَ الخَزّاز ثِقَةٌ كَبيرُالمَنزِلَة مِن أَصحابِ الإمامَينِ عَلَيهِمَا السَّلامُ علىٰ مافي «جش» و «صه» و «كش» و «ست»[1].

ورَوَى الحِمْيَريُّ في قُربِ إسنادِه إلى الصّادقِ عَلَيهِ السَّلامُ «عَنِ الحَسَنِ بن ظَريفٍ، عَنِ ابن عُلوانَ، عَن جَعفرٍ، عَنْ أبيه عَلَيهما السّلام قال: قَرأتُ في كتابِ عَليٍّ عليه السّلام أنّه قال: ــ في حديثٍ له ــ: فماجاءَكم عَنّي مِنْ حَديثٍ وافَقَ كِتابَ اللهِ فَهُوَحَديثي، وَأمّا ماخالَفَ كِتابَ اللهِ فَلَيسَ مِنْ حَديثي».

ثانيها: التّحقيقُ وَالفَحْصُ عَن مَوردِ صُدورِه، ومالَهُ مَدْخَلٌ في فَهمِ مَدلُولِهِ.

فلنذكر لذلك مِثالَينِ:

١ ــ قولُ النَّبيِّ صلّى اللهُ عَلَيهِ وآله لِأَصْحابِه ــ عَلى ماحَكاه القَوْمُ ــ: «مَن بَشَّرني بِخروجِ آذار، فَلَهُ الجَنَّةُ» ظاهِرُه الإطلاقُ، ومَفهومُه كَراهَتُه صَلّى اللهُ عليه وآله لهذا الشّهر وكونُه فيه، فانتظَرَ خُروجَه، فَلِذاضَمِنَ لِلمُبشِّرِ بخروجِهِ الجَنّةَ.

لكن أَصلُ الخبركما في معاني الأخبار للصدوق ــ رحمه الله ــ هكذامُسنَداً عن

---

(١) الرموز بالترتيب لفهرس النجاشي وخلاصة العلامة، واختيار رجال الكشي، وفهرست الشيخ ــ رضوان الله تعالى عليهم ــ.

ابن عبّاسٍ «قال: كانَ النَّبيُّ صَلّى اللهُ عَلَيه وآله وَسَلّم ذاتَ يَومٍ في مَسجِدِ «قبا» وَعِندَهُ نَفرٌ مِنْ أصْحابِه، فقالَ: أوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيكُمُ السّاعَةَ رَجُلٌ مِن أهْلِ الجَنَّةِ، فَلَمّا سَمِعُوا ذلِكَ قامَ نَفَرٌ مِنْهُمْ فَخَرَجُوا، وَكُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ يُحِبُّ أنْ يَعودَ لِيَكونَ أوَّلَ داخِلٍ، فَيَسْتَوجِبَ الجَنَّةَ، فَعَلِمَ النَّبيُّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآلِهِ ذلِكَ مِنْهُمْ فقالَ مَنْ بَقِيَ عِندَهُ مِنْ أصْحابِه: إنَّهُ سَيَدْخُلُ عَلَيكُمْ جَماعَةٌ يَسْتَبِقونَ، فَمَنْ بَشَّرَني بِخُروجِ «آذارَ»[1] فَلَهُ الجَنَّةُ، فَعادَ القَوْمُ وَدَخَلوا، ومَعَهُمْ أبوذَرٍّ ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ــ فقالَ لَهُمْ: في أيِّ شَهْرٍ نَحْنُ مِنَ الشُّهورِ الرُّومِيَّةِ؟ فقالَ أبوذَرٍّ: قَدْ خَرَجَ آذارُ يا رَسولَ اللهِ، فقالَ عَلَيهِ السَّلامُ: قَدْ عَلِمْتُ ذلِكَ يا أباذَرٍّ، وَلٰكِنّي أحْبَبْتُ أنْ يَعْلَمَ قَومي أنَّكَ رَجُلٌ مِنْ أهْلِ الجَنَّةِ ــ الخبر ــ».

وَهُوَ كَما تَرىٰ لا رَبْطَ لَه بِما هُوَ المُتَبادِرُ مِنْ مَعناهُ في اللَّفْظِ الأوَّلِ.

٢ــ ما رَواهُ الكُلَينيُّ بِإسنادِه عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسلِمٍ «عَنْ أبي جَعفَرٍ الباقِرِ عَلَيهِ السَّلامُ أنَّهُ قالَ: في كِتابِ عَلِيٍّ عَلَيهِ السَّلامُ: إنَّ الوَلَدَ لا يَأْخُذُ مِنْ مالِ والِدِه شَيْئاً إلّا بِإذنِه، والوالِدُ يَأْخُذُ مِنْ مالِ ابْنِه ما شاءَ ــ إلىٰ ــ وَذَكَرَ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيه وآلِه قالَ لِرَجُلٍ: أنْتَ وَمالُكَ لِأبيك».

والأصلُ فيهِ كَما رَواهُ هُوَ والصَّدوقُ في المَعاني «عَنْ أبي عَبدِاللهِ عَلَيهِ السَّلامُ أنّه سُئِلَ ما يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ مالِ وَلَدِه؟ قالَ: قوتُهُ بِغَيرِ سَرَفٍ إذا اضْطُرَّ إلَيهِ، قالَ السّائِلُ: فَقَولُ رَسولِ اللهِ: أنْتَ ومالُكَ لِأبيكَ؟ فَقالَ: جاءَ رَجُلٌ بِأبيهِ إلى النَّبيِّ صَلّى اللهُ عليه وآله، فقال: يا رَسولَ اللهِ هذا أبي وَقَدْ ظَلَمَني مِيراثي مِنْ أمّي، فَأخْبَرَ الأبُ النَّبيَّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآلِهِ أنَّهُ قَدْ أنفَقَهُ عَلَيه وَعَلىٰ نَفْسِه، فَقالَ: أنْتَ وَمالُكَ لِأبيكَ، وَلَمْ يَكُنْ عِندَ الرَّجُلِ شَيْءٌ، أفَكانَ رَسولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه يَحبِسُ الأبَ لِلابنِ».

فَهٰذا الخَبَرُ بِظاهِرِه تَوْضيحُ مَعنىٰ ما رُوِيَ عَنْ أبي جَعْفَرٍ عَلَيهِ السَّلام وَيَكشِفُ عَنْ مَدْلُولِه.

ثالثها: النَّظَرُ في كَونِهِ لَفظَ المَعصومِ عَلَيهِ السَّلامُ، أوْ نُقِلَ بِلَفظٍ آخَرَ، وذلِكَ يَستَلزِمُ التَّتَبُّعَ التّامَّ، وَلْنَذْكُرْ أمثِلَةً لِما نُقِلَ بِالمَعنىٰ وَاشْتُهِرَ بِلَفْظِ المَنقولِ دونَ الأصْلِ، وَرُبَّما كانَ

(١) شهر بعد شباط وقبل نيسان.

الأصْلُ آبياً عَنْ معنى اللّفظِ المنقولِ. فمنها:

١ــ مَا اشْتَهَرَ بَيْنَ المتأخّرينَ مِنْ أَرْبابِ التّأليفِ وَأَرسَلُوهُ إرْسالَ المُسَلَّماتِ عن أَبي عَبدِاللهِ عَلَيهِ السَّلامُ أنَّهُ قالَ: «مِدادُ العُلماءِ أفْضَلُ مِن دِماءِ الشّهداء» ويُفَضّلونَ بذلِكَ مِدادَ المُصَنّفينَ عَلَى الّذينَ كانُوا في دمائِهِمْ في سَبيلِ الحَقِّ مُتَشَحّطينَ؛ وَلَكِنَّ الأَصْلَ فيهِ عَلَى ما رواه الصَّدُوقُ في الفقيه بالرَّقم ٥٨٥٣، والأمالي في المجلسِ الثاني مُسْنَداً عَنْ مُدرِكِ بنِ عَبدِالرَّحمن عَنهُ عَلَيهِ السَّلامُ أَنَّهُ قالَ: «إذا كانَ يَومُ القِيامَةِ جَمَعَ اللهُ عزَّوَجَلَّ النّاسَ في صَعيدٍ واحِدٍ، وَوُضِعَتِ المَوازِينُ، فَتُوزَنُ دِماءُ الشُّهداءِ مَعَ مِدادِ العُلماءِ فَيرجَحُ مِدادُ العُلماء عَلَى دِماءِ الشّهداء».

فَهذا كَما هُوَ الظّاهِرُ لايُفَضِّلُ المِدادَ عَلَى الدِّماءِ، بَل يُخْبِرُ عَن حَقيقَةٍ رُبَمايَذهَلُ عَنها الغافِلُ، وَهيَ أنَّ المَحابرَ الّتي كُتِبَتْ بِها العُلومُ وَالمعارفُ ونُشِرَتْ في الدَّعوَةِ إلَى التَّوحيدِ وقبولِ دِينِ اللهِ عَزَّوَجلَّ كانَتْ بِالقِياسِ إلى الدِّماءِ الَّتي أُهْرِيقَتْ في سَبيلِ الحَقِّ أَرْجَحُ حَجْماً وأثقلُ وَزْناً، ومَفْهومُ الخَبَرِ: أنَّ الدَّعْوَةَ الإلٰهيّة أكْثَرُ نَشْرِها كانَتْ بِالمَحابرِ وَالأَقْلامِ بإتيانِ الحُجَجِ وَالبُرهانِ، لابِالشَّهادَةِ وَإيثارِ المُهَجِ وَالقُربانِ، وَأينَ هذا المَعنَى مِن اللَّفْظِ المَنقُولِ.

٢ــ رَوَى الصَّدوقُ ــ رَحِمَهُ اللهُ ــ في الفقيهِ بالرَّقم ٧١٩ في بابِ فَضلِ المَساجِدِ: «وَسُئِلَ الصّادِقُ عَلَيهِ السَّلامُ عَنِ الوُقُوفِ عَلَى المَساجِدِ، فَقالَ: لايَجوزُ، فإنَّ المَجوسَ أَوقَفوا عَلَى بُيوتِ النّارِ».

وقال الفَيْضُ ــ رَحِمَهُ اللهُ ــ: «المُستَفادُ مِنَ الخبرِ تَعليلُ المَنعِ بالتَّشَبُّهِ بِالمَجوسِ، ولَعلَّ الأَصْلَ فيهِ خِفّةُ مَؤونَةِ المَساجِدِ، وعَدَمُ افتقارِها إلَى الوَقفِ إذا بُنِيَتْ كَما يَنبغي، وإنّما افتقَرت إليه لِلتَّعدّي عَنْ حَدِّها».

أقولُ: والأَصْلُ في الخَبَرِ ما رَواه المؤلّفُ في آخِرِ كِتابِ الوَقْفِ، وَالشَّيْخُ في التَّهذيبِ بإسنادِهِما «عَنِ العَبّاس بن عامِرٍ، عَنْ أَبي الصَّحارِيِّ عَنْ أبي عَبدِاللهِ عَلَيهِ السَّلامُ قالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجلٌ اشتَرَى داراً فَبَقِيَتْ عَرْصَةٌ فَبَناها بَيتَ غَلّةٍ، أتُوقَفُ على المسجدِ؟ فقالَ: إنَّ المجوسَ أوقفوا عَلَى بَيْتِ النّارِ».

وهذا كَما تَرَى لَيسَتْ فيهِ لَفظَةُ «لايَجوزُ» إنّما هُوَ ما اسْتَنْبَطَهُ الصَّدُوقُ

ـ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ ـ وَلِذا قالَ المَوْلَى المَجْلِسيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: «عِبارَةُ الخَبَرِ مُحْتَمِلٌ لِلْجَوازِ بِأَنْ يَكُونَ المُرادُ أَنَّهُ إذا كانَ المَجُوسُ أَوْقَفُوا عَلىٰ بَيْتِ النّارِ الباطِلِ، فَإِنَّهُمْ أَولىٰ بِأَنْ يُوقِفوا عَلَى المَسْجِدِ الحَقِّ». وَفي المَحْكِيِّ عَنِ الشَّهِيدِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أَنَّهُ قالَ في الذِّكْرىٰ: «يُسْتَحَبُّ الوَقْفُ عَلَى المَساجِدِ لِتَوَقُّفِ بَقاءِ عِمارَتِها الَّتي هِيَ أَعْظَمُ مُرادِ الشّارِعِ» ثُمَّ ذَكَرَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ خَبَرَ أَبي الصَّحارِيِّ وَفَهِمَ مِنْهُ كالصَّدُوقِ عَدَمَ الجَوازِ، وقالَ: «أَجابَ عَنِ الخَبَرِ بَعْضُ الأَصْحابِ بِكَوْنِ الرِّوايَةِ مُرْسَلَةً، وَبِإِمْكانِ الحَمْلِ عَلىٰ ما هُوَ مُحَرَّمٌ فِيها كالزُّخْرُفَةِ وَالتَّصْوِيرِ».

وَالحَقُّ أَنَّ عِبارَةَ الخَبَرِ لا تَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ التَّحْرِيمِي وَعَدَمِ الجَواز، بَلْ غايَةُ ما يُسْتَفادُ مِنه الكَراهَةُ، وَوَجْهُها ظاهِرٌ لا يَحْتاجُ إِلَى البَيانِ، وَأَمّا إِرْسالُ السَّنَدِ فَمَدْفُوعٌ لِأَنَّ طَرِيقَ الصَّدُوقِ إِلىٰ عَبّاسِ بنِ عامِرٍ القَصْبانيِّ مَذْكُورٌ في مَشِيخَةِ الفَقِيهِ، وَأَمّا الحَمْلُ عَلىٰ ما هُوَ مُحَرَّمٌ فَلا وَجْهَ لَهُ.

٣ـ ما هُوَ المَشْهُورُ في الأَلْسِنَةِ وَبَعْضِ الرَّسائِلِ العَمَلِيَّةِ في كَراهَةِ العُزُوبَةِ وَالنَّهيِ عَنِ التَّبَتُّلِ مَرْوِيّاً عن النَّبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قالَ: «النِّكاحُ سُنَّتي فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتي فَلَيسَ مِنّي» وَلَمْ نَجِدْ هذا اللَّفظَ في المَصادِرِ مَهْما تَتَبَّعنا؛ وَالأَصْلُ فِيهِ ما رَواه حَمّادبن سَلَمة، عَن ثابِتٍ، عَن أَنَسِ بنِ مالِكٍ «أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحابِ رَسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ بَعْضُهُمْ: لا أَتَزَوَّجُ النِّساءَ، وقالَ بَعضُهُمْ: لا آكُلُ اللَّحْمَ، وقال بَعضُهُمْ: لا أَنامُ عَلىٰ فِراشٍ، وقالَ بَعضُهُمْ: أَصُومُ فَلا أُفطِرُ، فَبَلَغَ ذلِكَ رَسولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثنىٰ عَلَيهِ، ثُمَّ قالَ: ما بالُ أَقوامٍ يَقُولُونَ كَذا وَكَذا، لَكِنّي أُصَلّي وَأَنامُ وَأَصُومُ وَأُفطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّساءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتي فَلَيسَ مِنّي». أَخْرَجَهُ النَّسائيُّ في سُنَنِه. وَ «ثابِتٌ» هُوَ ثابِتُ بنُ أَسْلَمَ البُنانِيُّ أَحَدُ الأَعلامِ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ.

وَأَخْرَجَهُ البُخارِيُّ في صَحِيحِه وَلَفْظُهُ هٰكَذا «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتي فَلَيْسَ مِنّي وَإِنَّ مِنْ سُنَّتي النِّكاحَ».

وَإِنْ كانَ المَفْهُومُ مَعَ اخْتِلافِ الأَلْفاظِ في بادِي النَظَرِ واحِداً، لٰكِنَّ النَّبيَّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ قالَ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَءاً سَمِعَ مِنّا حَدِيثاً فَحَفِظَهُ حَتّى يُبَلِّغَه غَيرَهُ، فَرُبَّ

حامِلِ فِقهٍ لَيْسَ بِفَقيهٍ، وَرُبَّ حامِلِ فِقهٍ إلى مَنْ هُوَأفقَهُ» ثمّ لا يخفى ما في اللّفظِ المَنقولِ مِنْ إشْمامِ الحَصْرِ دُونَ الأَصْلِ.

٤ــ رَوَى الشَّيخ في التّهذيبِ (أبوابِ الزِّياداتِ بابِ الأَحْداثِ المُوجِبَةِ لِلطَّهارَةِ تَحتَ رَقم ٢٧) بِسَنَدٍ صَحيحٍ «عَنْ محمّدِبنِ أحمدَبنِ يَحيى، عَنْ يَعقوبَ بنِ يَزيدَ، عن ابنِ أبي عُمَيرٍ، عَنْ داودَبنِ فَرقَد، عن أبي عَبدِاللهِ عَلَيهِ السَّلامُ قالَ: كانَ بنواِسْرائيلَ إذا أصابَ أَحَدَهُم قَطْرَةُ بَولٍ قَرَضوا لُحومَهُمْ بِالمَقاريضِ، وقَدْوَسَّعَ اللهُ عَلَيكُمْ بِأَوْسَعِ مابَيْنَ السَّماءِ والأَرْضِ، وَجَعَلَ لَكُمُ الماءَ طَهُوراً، فَانْظُرُوا كَيْفَ تَكُونُونَ» ورواهُ الصَّدوقُ في الفَقيهِ تَحتَ رقم ١٣ بإسقاط سَنَدِهِ.

وقالَ المولى المَجلسيُّ ــ رَحِمَهُ اللهُ ــ: «إنَّ مَخْرَجَ البَوْلِ كانَ مُسْتَثْنىً».

وقالَ الفَيضُ ــ رَحِمَهُ اللهُ ــ: «لَعَلَّ قَرْضَ بَني إسْرائيلَ لُحُومَهُمْ إنّما كانَ مِنْ بَولٍ يُصيبُ أَبْدانَهُمْ مِنْ خارِجٍ، لا أنَّ استِنجاءَهم مِنَ البَولِ كانَ بِقَرضِ لُحُومِهِمْ، فَإنَّهُ يُؤَدّي إلى انْقراضِ أَعضائِهِم مَدَّةً يَسيرَةً، وَكَأنَّ أَبدانَهُمْ كانَتْ كَأَعقابِنا لَمْ تَدْمَ بِقَرضٍ يَسيرٍ، أولَمْ يَكُنِ الدَّم نَجساً في شَرعِهم، أوكانَ مَعْفُوّاً عَنهُ، وَالعِلْمُ عِندَاللهِ، وَقَولُه: «كَيْفَ تَكونُونَ» أَي كَيْفَ تَشكرُونَ هذِهِ النِّعْمَةَ الجَسيمَةَ والفَضلَ العَظيمَ».

لٰكِنَّ الحَقَّ أنَّ الخَبَرَ مَعَ صِحَّةِ سَنَدِهِ نُقِلَ بِالمَعنى، وَالأَصْلُ فيهِ كَما في المَحْكِيِّ عَنْ تَفسيرِ عَلِيِّ بن إبراهيم هٰكذا: «إنَّ الرَّجُلَ مِنْ بَني إسرائيلَ إذا أَصابَ شَيْئاً مِنْ بَدَنِهِ البَولُ، قَطَعُوهُ» وَالضَّميرُ المُفْرَدُ راجِعٌ إلى الرَّجُلِ، يَعني أنَّ بَني إسرائيلَ تَرَكُوهُ وَاعْتَزَلُوا عَنهُ وَلَمْ يُعاشِرُوهُ، أومَنَعُوا دُخُولَه المَعْبَدَ في اليَومِ. وَبَعضُ الرُّواةِ ــ وَأَظُنُّه داودَبنَ فَرْقَدٍ ــ زَعَمَ أنَّ الضَّميرَ المفردَ راجِعٌ إلى البَدَنِ أي الجُزْءَ المُصابَ بِالبَولِ، فَنَقَلَهُ بِالمَعنى، فَصارَ ذلِكَ مُوجِباً لِتَحَيُّرِ الباحِثِ عَن مَعناه، غَيرَأنَّ اليَهودَ كَذَّبُوا الخَبَرَ، وقالُوا بِعَدَمِ هذا الحُكمِ في مَذهَبِهِم، وأمّا القَطْعُ بِمعنى الهِجرانِ والإبعادِ أوالمُباعَدَة فَلَمْ يُنكِرُوه، وَمِثلُهُ مَعْروفٌ في شَريعَتِهِم كَما في قَولِهِ تَعالى حِكايَةً: «إنَّ لَكَ في الحَياةِ أَن تَقولَ لا مِساسَ» في قِصّةِ السّامريّ.

وقديكونُ الخبرُ وَرَدَ بِألفاظٍ مختلفةٍ لكن كلُّها يُفيدُ مَعنىً واحِداً مثلُ ما رَواهُ الشَّيخ في زَكاةِ التَّهذيبِ بالرَّقم ٢٠٠ بإسنادِهِ «عَنْ محمّدِبنِ سِنانٍ، عَنِ ابنِ مُسْكانَ،

عن يزيدَ بنِ فَرقدٍ قالَ: قلتُ لأبي عَبدِاللهِ عَلَيهِ السَّلامُ: عَلَى المحتاجِ صَدَقةُ الفِطْرة؟ فقالَ: لا».

وَبالرَّقمِ ٢٠٢ بإسنادِه «عَن عَليِّ بنِ مَهزيارَ، عَنْ إسْماعِيلَ بنِ سَهْلٍ، عَنْ حَمّادٍ، عَنْ حَريزٍ، عن يزيدَ بنِ فَرقَدٍ عن أَبي عَبْدِالله عَلَيهِ السَّلامُ أنَّهُ سَمِعَهُ يَقولُ: مَنْ أخَذَ مِنَ الزكاة فَلَيسَ عَلَيهِ فِطرَةٌ ــ الخبر».

وَ رَوى بإسنادِه، عن سَعدِ بنِ عبدِاللهِ، عن أبي جعفرٍ، عن عليِّ بنِ الحَكَمِ، عن أبانِ بنِ عُثمانَ، عن يَزيدَ بنِ فَرقَدٍ النَّهديِّ قال: سألتُ أباعبدالله عليه السّلام عَن رَجُلٍ يَقْبَلُ الزَّكاةَ، هَل عَلَيهِ صَدَقَةُ الفِطْرَة؟ قال: لا» فَكُلّها مَعَ اتّحادِ الرّاوي واختلافِ اللّفظ يَدُلُّ على مَدلُولٍ واحدٍ هوعَدَمُ وجوبِ الفِطرة عَلىٰ مَن يَسْتَحِقُّ الزَّكاة، لكن مع وجودِ ذلِكَ لايَجوزُ الأَخْذُ بِمَفْهُومِ أَحَدِ أَلْفاظِهِ إذا كانَ مُغايراً لِغَيرِه لِعدَمِ مَعلومِيّة الأصل فيها.

رابِعُها: الدِّقّةُ في كَونِهِ مَحْمولاً عَلىٰ ظاهِرِه، أَوِالمُرادُ شَيْءٌ آخَرُ، وَيَكُونُ مِنَ المُتَشابِهِ، مَثَلاً «فَيْحُ جَهَنَّمَ» في حَديثِ ثابتِ بنِ قَيسٍ، عَنْ أَبي مُوسى - مَرْفوعاً - عَنِ النَّبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآلِهِ حَيْثُ قالَ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإنَّ الَّذي تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»

هَلْ حُمِلَ عَلى ظاهِرِه بِمَعنىٰ أنَّ سُطُوعَ الحَرِّ في الظَّهيرَةِ كانَ مِنَ غَلَيانِ نارِ جَهَنَّمَ، أوخَرَجَ مَخرَجَ التَّشْبيهِ وَالتَّمثيلِ، أي كأنَّه نارُ جَهَنَّمَ في حَرِّها.

وَكَمْ مِنْ كَلامٍ صَدَرَ مِنْ قائِلِها كِنايَةً، لايُرِيدُ بِهِ الظّاهِرَ، وَلِلْمُخاطَبِ أَنْ يُمَيِّزَ المُرادَ بِذُكائِه، فَمِنْ طَرِيقِ المِثال:

١ــ ما رَواهُ الصَّدوقُ في «مَعاني الأَخْبارِ» بِسَنَدٍ «عَنْ أَبي عَبْدِاللهِ عَلَيهِ السَّلامُ، قالَ: أَتَى النَّبيَّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه أَعرابيٌّ، فقالَ لَهُ: أَلَسْتَ خَيرَنا أَباً وَأُمّاً، وَأكرَمَنا عَقِباً، وَرَئِيسَنا في الجاهِلِيَّةِ وَالإسْلامِ، فَغَضِبَ النَّبيُّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه، وَقالَ: يا أَعْرابيُّ كَمْ دُونَ لِسانِكَ مِنْ حِجابٍ؟ قالَ: اثْنانِ: شَفَتانِ وأَسْنانٌ، فَقالَ النَّبيُّ: فَما كانَ في أَحَدِ هذَينِ ما يَرُدُّ عَنّا غَرْبَ لِسانِكَ هذا؟ أما إنَّهُ لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ في دُنيا هُ شَيْئاً هُوَ أَضَرُّ لَهُ في آخِرَتِهِ مِنْ طَلاقَةِ لِسانِه، ياعَلِيُّ قُمْ

فَاقْطَعْ لِسانَه، فظنَّ النّاسُ أنّه يَقطَعُ لِسانَه، فَأعطاهُ دَراهِمَ».

عَلِمَ عَلَيهِ السَّلامُ مُرادَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه وَالقَوْمُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُرِيدُ قَطْعَ لِسانِه بِالآلَةِ مَعَ كَونِهِم مِنَ العَرَبِ.

٢ــ ما رَواهُ الطَّبَرانيُّ وَالخَطيبُ في التّاريخِ وَابنُ عَدِيٍّ في الكامِلِ بِأَسانِيدِهِمْ عَلَى المَحْكيِّ في الجامِعِ الصَّغيرِ لِلسُّيوطيِّ «عَنِ ابنِ عَبّاسٍ عَنِ النَّبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه قالَ: مِنْ سَعادَةِ المَرْءِ خِفَّةُ لِحْيَتِهِ ــ وفي لَفظٍ ــ عارِضَيْهِ». وَالعارِضُ اللِّحْيَةُ، وظاهِرُ الكَلامِ خِفَّةُ شَعْرٍ ما يَنْبُتُ عَلَى عُرْضِ اللَّحْيِ فَوْقَ الذَّقَنِ إلَى العارِضَينِ، وَتَكَلَّفُوا في مَعْنَى الحَدِيثِ وَقالَ بَعْضُهُمْ: حَيْثُ إنَّ اللِّحيَةَ كانَتْ زِينَةً لِلرَّجُلِ، وإذا كانَتْ وافِرَةً رُبّما أُعْجِبَ المَرءُ بِنَفْسِه، وَالإعْجابُ مُهْلِكٌ، وَما أَدّى إلَى الإعْجابِ فَهُوَ شِقاءٌ وَالسَّعادَةُ في خِلافِه، فَفي خِفَّةِ اللِّحْيَةِ خِفَّةُ الزِّينَةِ، وَفي خِفَّةِ الزِّينَةِ السَّعادَةُ، وَأَمثالُ هَذا القَوْلِ.

وَالحَقُّ في ذلِكَ ما رَواهُ الصَّدوقُ ــ رَحِمَهُ اللهُ ــ «عَنِ الصّادِقِ عَلَيهِ السَّلامُ قالَ: «مِنْ سَعادَةِ المَرءِ خِفَّةُ عارِضَيهِ»: وما في هذا مِنَ السَّعادَةِ؟ إنَّما السَّعادَةُ خِفَّةُ ماضِغَيْهِ بِالتَّسبيحِ». والماضِغانِ: الحَنَكانِ، وَالظاهِرُ أَنَّ المُرادَ بِخِفَّتِهِما بِالتَّسبيحِ، سُهُولَةُ الذِّكْرِ عَلَيهِما، فَالمَعْنَى عَلَى ما قالَهُ عَلَيهِ السَّلامُ أَنَّ مِنْ سَعادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَسْهُلَ عَلَيهِ الذِّكْرُ وَتَحْرِيكُ حَنَكَيْهِ بِالأَوْرادِ، فَيُكْثِرُ مِنها.

٣ــ رَوى الصَّدُوقُ ــ رَحِمَهُ اللهُ ــ في الفَقيهِ تَحْتَ رَقَمِ ٤٩٥١ مُرْسَلاً «عَنِ النَّبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه أَنَّهُ قالَ: لا يَحِلُّ أَنْ يُجْنِبَ في هذا المَسْجِدِ إلّا أَنا وَعَلِيٌّ وَالحَسَنُ وَالحُسَينُ وَمَنْ كانَ مِن أَهلي فَإنَّهُ مِنّي». وَرَواه في العُيونِ مُسنَداً، وَرَوى في عِلَلِ الشَّرايعِ ما يُؤَيِّدُهُ، وَرَوى مُحِبُّ الدِّينِ الطَّبَرِيُّ في ذَخائِرِ العُقبى ص ٧٧ بِإسنادِه عَنْ أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه وَسَلَّمَ: «يا عَلِيُّ لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُجْنِبُ في هذا المَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرُكَ» قالَ عَلِيُّ بْنُ المُنْذِرِ: قُلْتُ لِضِرارِ بنِ صُرَدٍ: ما مَعنى هذا الحَدِيثِ؟ قالَ: لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَسْتَطْرِقُهُ جُنُباً غَيري وَغَيرُكَ. وأَخرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ». وَقالَ سُلْطانُ العُلَماءِ الآمُلِيُّ وَالفاضِلُ مُرادُ عَلِيخانِ التَّفرشيُّ: المُرادُ بِالإجْنابِ فيهِ الاجْتِيازُ أَيْ يَدْخُلُه وَيَمُرُّ فيه جُنُباً، وَالمُرادُ مَسْجِدُ النَّبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه لا غَيرُ. وَهذا الحَمْلُ لا بُدَّ مِنه. وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ سَدِّ الأَبوابِ.

وَآيةُ التَّطهيرِ تُؤَيِّدُ أَصْلَ الاستِثْناءِ كَما هُوَ الظّاهِرُ.

٤ــ وقَدْ رَوَوْا أَنَّ النَّبيَّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَآله قالَ لِزَوْجاتِهِ يَوْماً: «أَسْرَعُكُنَّ لِحاقاً بي أَطْوَلُكُنَّ يَداً» فَكانَتْ عائِشةُ تَقُولُ: أَنا تِلْكَ، أَنا أَطْوَلُكُنَّ يَداً، ولٰكِنَّ الّتي كانَتْ أَسْرَعَهُنَّ لِحاقاً بِالنَّبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ هِيَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَذلِكَ لِأَنَّها كانَتْ أَكْثَرَهُنَّ صَدَقَةً. فَالمُرادُ أَطْوَلُهُنَّ يَداً بِالإعطاءِ.

٥ــ في مَرفوعةِ عَبدِاللهِ النَّهيكيِّ «عَنْ أَبي عَبدِاللهِ عَلَيهِ السَّلامُ أَنَّهُ قالَ: «مَنْ مَثَّلَ مِثالاً أَواقْتَنىٰ كَلْباً فَقَدْ خَرَجَ عَنِ الإسْلامِ، فَقيلَ لَهُ: هَلَكَ إذاً كَثيرٌ مِنَ النّاسِ! فَقالَ: لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبْتُمْ، إنَّما عَنَيْتُ بِقَولي: «مَنْ مَثَّلَ مِثالاً» مَنْ نَصَبَ دِيناً غَيْرَ دينِ اللهِ ودَعا النّاسَ إلَيْهِ، وَبِقَولي: «مَنِ اقْتَنىٰ كَلْباً» عَنَيْتُ مُبْغِضاً لَنا أَهْلَ البَيْتِ اقْتَناهُ فَأَطْعَمَهُ وَسَقاهُ، مَنْ فَعَلَ ذلِكَ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الإسْلامِ».

٦ــ في بابِ الأَرْبَعَةِ مِنَ الخِصالِ «عَنْ أَبي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلامُ قالَ: مَا ابْتَلَى اللهُ بِهِ شيعَتَنا فَلَنْ يَبْتَليَهُمْ بِأَرْبَعٍ: بِأَنْ يَكُونُوا لِغَيْرِ رِشْدَةٍ ــ إلىٰ ــ أَوْأَنْ يَكُونَ فِيهِمْ أَخْضَرُ أَزْرَقُ». والأَخْضَرُ ما فيهِ لَوْنُ الخُضْرَةِ وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الأَسْوَدِ، وقالَ في مُنْتَهَى الأَرَبِ: أزرق: كَرَبِهِ چَشم ونابينا، وهذا هُوَ ظاهِرُ اللَّفظِ كَما تَرىٰ خِلافاً لِلاعْتِبارِ وَالمَحْسُوسِ، وفي اللُّغَةِ وَالتّارِيخِ يُقالُ: «العَدُوُّ الأَزْرَقُ» وَمَعْناهُ خالِصُ العَداوَةِ. مِنْ زُرقَةِ الماءِ وَهِيَ خُلُوصُهُ وَكَذا الأَخْضَرُ، وَزُرْقَةُ العُيونِ وَخُضْرَتُها غالِبَةٌ في الرُّومِ والدَّيلَمِ وبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ العَرَبِ عَداوَةٌ شَديدَةٌ، ثُمَّ لَمّا كَثُرَ ذِكْرُهُمْ إيّاهُمْ بِهٰذِهِ الصِّفَةِ سُمِّيَ كُلُّ عَدُوٍّ بِذلِكَ وإنْ لَمْ يَكُنْ أَزْرَقَ العَينِ «أَقْرَبُ المَوارِدِ» وعلىٰ هذا يَكونُ اللَّفظُ كِنايَةً عَنِ العَداوَةِ لِلْعَرَبِ.

وَرُبَما جاءَ اللفظُ بِطَريقِ المِثالِ كَقَولِهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «إذا كانَ يَوْمُ القِيامَةِ أُتِيَ بِالمَوْتِ كَالْكَبْشِ الأَمْلَحِ، فَيُوقَفُ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنّارِ، فَيُذْبَحُ، وَهُمْ يَنْظُرُونَ، فَلَوْأَنَّ أَحَداً ماتَ فَرَحاً لَماتَ أَهْلُ الجَنَّةِ، وَلَوْأَنَّ أَحَداً ماتَ حُزْناً لَماتَ أَهْلُ النّارِ» رَواهُ التِّرمذيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ. وَالأَمْلَحُ: الأَبْيَضُ الَّذي يُخالِطُهُ قَليلُ سَوادٍ، وَقيلَ: هُوَ النَّقيُّ البَياضِ.

قالَ الغَزّاليُّ: «هٰذا مَثَلٌ ضَرَبَهُ لِيُوصِلَ إلَى الأَفْهامِ حُصولَ اليَأْسِ مِنَ المَوْتِ،

فَقَدْ جُبِلَتِ القُلُوبُ عَلَى التأثّرِ بالأمثِلَة وَثُبوتِ المَعاني فيها بِواسِطَتِها، وَالرُّسُلُ إنّما يُكَلِّمُونَ النّاسَ في الدُّنيا، وَهِيَ بالإضافَةِ إلى الآخِرَةِ نَوْمٌ والنّائِمُ إنّما يَحتَمِلُ المِثالَ، فَيُوصِلُونَ المَعاني إلى أفهامِهِمْ بالأمثِلَةِ حِكْمَةً مِنَ اللهِ سُبْحانَهُ، وَلُطْفاً مِنهُ تَعالى بعبادِه، وَتَيْسِيراً لإدراكِ مايَعْجِزُونَ عَنْ إدراكِهِ دُونَ ضَرْبِ المَثَلِ. وَقيلَ: بَلْ يَخلُقُ اللهُ كَبْشاً يُسَمّيهِ المَوْتَ ويلقي في قلوبِ الجَمعِ أنّهُ المَوتُ، ويَجعَلُ ذَبْحَهُ دَليلاً عَلَى الخُلودِ في الدّارَيْنِ الجَنَّةِ والنّارِ، وَالذّابِحُ مَلَكُ المَوْتِ الّذي يَعْرِفُه أَهلُ الجَمعِ لِأَنّهُ المتولّي قَبضَ أرواحِهم.

وَرُبَما جاءَ بالمَعنَى العُرْفيِّ دُونَ الاصْطِلاحِيِّ الشّايع، مِثالُهُ: «آفَةُ الدِّينِ ثَلاثَةٌ: فَقيهٌ فاجِرٌ وإمامٌ جائِرٌ ومُجتَهِدٌ جاهِلٌ» رواه الدَّيلَمِيُّ في فِرْدَوسِ الأخْبارِ المُسَمّى بِـ «مَأثُورِ الخِطابِ المُخَرَّجِ عَلى كِتابِ الشِّهاب» وَالمُؤَلِّفُ عِمادُ الإسْلامِ أبوشُجاعٍ الدَّيْلَمِيُّ أَلّفَهُ مَحذُوفَ الأسانِيدِ مُرتّباً عَلى تَرتيبِ الحُرُوفِ. وَالنَّظَرُ في قَولِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ: «مُجتَهِدٌ جاهِلٌ» وَكَيْفَ يَكُونُ المُجتَهِدُ جاهِلاً، وَالصَّوابُ أَنَّ المُرادَ بالمُجتَهِدِ غَيْرُ مَعْناهُ الاصْطِلاحِيِّ بَلِ اللُّغَوِيُّ وَهُوَالّذي يَعْبُدُ مُجِدًّا في العِبادَةِ مَعَ الجَهْلِ بِأَحْكامِ الدِّينِ، وَالجَهْلُ هُوَالتَّقَدُّمُ في الأُمُورِ المُبْهَمَةِ بِغَيْرِعِلْمٍ.

المُحْكَمُ وَالمُتَشابِهُ:

فَالمُحْكَمُ في اللُّغَةِ: المُتْقَنُ، وفي العُرفِ هُوَالخِطابُ الدّالُّ عَلى مَعنىً لايَحتَمِلُ غَيرَهُ، وَالمُتَشابِهُ بِخِلافِهِ، وَالمحكَمُ عَلى هذاالتفسير مُختَصٌّ بالنَّصِّ، وَالمُتَشابِهُ يَتَناوَلُ الظاهِرَ والمأوَّلَ والمُجمَلَ، فإنَّ كُلَّ واحِدٍ مِن هذِهِ الثَّلاثَةِ يُحتَمَلُ غَيرُه إلاّ أنَّ ذلكَ الغَيرَ في الظاهِرِ مَرجُوحٌ وفي المأوَّلِ راجِحٌ وفي المُجمَلِ مُساوٍ، وَقيلَ: المحكَمُ ماتَّضَحَ دَلالَتُهُ وَهُوَ بِهذا المَعنىٰ يَتَناوَلُ النَّصَّ وَالظاهِرَ، وَالمُتَشابِهُ يَتَناوَلُ المأوَّلَ وَالمُجمَلَ، وقدتقدّم.

أمّا الصَّريحُ والظاهِرُ فَمِثالُهُما:

مارَواهُ الشَّيْخُ في التَّهذيبِ (في الزِّياداتِ بابِ مايَجُوزُ الصَّلاةُ فيهِ مِنَ اللِّباسِ بالرَّقم ٢٩) مُسنَداً «عَنْ مُعاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ قالَ: سَأَلْتُ أباعَبدِاللهِ عَلَيهِ السَّلامُ عَنِ الثيابِ السّابِرِيَّةِ تَعْمَلُها المجوسُ وَهُمْ أَخْباثٌ وَهُمْ يَشْرَبونَ الخَمْرَ وَنِساؤُهُمْ عَلى تِلكَ الحالِ، أَلْبَسُها وَلاأَغسِلُها وَأُصَلّي فيها؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ مُعاوِيَةُ: فَقَطَعتُ لَهُ قَميصاً وَخِطْتُهُ وَفَتَلْتُ لَهُ إزْراراً وَرِداءً مِنَ السّابِرِيِّ، ثُمَّ بَعَثْتُ بِها إلَيهِ في يَومِ جُمُعَةٍ حينَ ارْتَفَعَ

النَّهارُ، فَكأنّه عَرفَ ما أُريدُ، فخَرَجَ فيها إلىَ الجُمُعَةِ» وهذا كما ترىٰ صَدْرُه نصٌّ في الجَوازِ، وذَيْلُه ظاهِرٌ فيهِ.

خامِسُها: مَعْرِفَةُ العامِّ والخاصِّ والمُطْلَقِ والمُقَيَّدِ مِنْهُ، وهِيَ في الظّاهِرِ كانَتْ مِنْ مَباحِثِ أُصُولِ الفِقْهِ، لٰكِنَّ المُرادَ مِنَ العامِّ والخاصِّ في اصْطِلاحِ المُحَدِّثِينَ غَيْرُهُما في اصْطِلاحِ الأُصُولِيِّينَ، فالخاصُّ عِنْدَهُمْ هُوَالحُكْمُ الَّذِي وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ أوِالمَعْصُومِينَ صَلَواتُ اللهِ عَلَيهِمْ أجْمَعِينَ في قَوْمٍ بِأَعْيانِهِمْ أَوْرَجُلٍ بِعَيْنِه، مِثلُ ذَمِّ أَهْلِ الاِجْتِهادِ، وَالمُتَكَلِّمِينَ وَالصُّوفِيَّةِ، فَإِنَّهُ خاصٌّ بِأَصْحابِ الرَّأيِ وَالتَّعَصُّبِ وَالبِدَعِ مِنهُمْ، مِثْلُ ماوَرَدَ في النَّهْيِ عَنْ مُخالَطَةِ الأَكْرادِ، وَذَمِّ أَهْلِ السُّوقِ، وَذَمِّ الحائِكِينَ، وَذَمِّ الشِّعْرِ وَالشُّعَراءِ وَأمثالُ ذلِكَ، كُلُّها خاصٌّ بِطائِفَةٍ خاصَّةٍ كانُوا عَلىٰ صِفَةٍ أَوْعَمَلٍ أَوْعَقيدَةٍ لايَرْضىٰ بِهَاالشّارِعُ، وَالذَّمُّ لِما كانُوا عَلَيْهِ مِنَ الوَصْفِ، لامِنْ حَيْثُ ذَواتِهِمْ وَقَبائِلِهِمْ، وَقَوْمِيَّتِهِمْ.

وَالعامُّ أيضاً هُوَالحُكْمُ الشّامِلُ لِلْجَميعِ، وَإِنْ وَرَدَ في مَوردٍ خاصٍّ، مِثْلُ قَولِ النَّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآلِهِ لِعُرْوَةَ البارِقِيِّ: «بارَكَ اللهُ في صَفْقَةِ يَمينِكَ» حَيْثُ أَعْطاهُ مَبْلَغاً لِيَشْتَرِيَ لَهُ عَلَيهِ السَّلامُ شاةً، وَاشْتَرىٰ بِالمَبلَغِ شاتَيْنِ فَأَمْضىٰ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وآلِهِ شِراءَهُ. فَكَماتَرىٰ أَنَّ خِطابَهُ خاصٌّ بِعُرْوَةَ، وَحُكْمُهُ عامٌّ لِكُلِّ بَيْعٍ فُضُولِيٍّ رَضِيَ بِهِ المُتَبايِعانِ بَعْدَالعَقْدِ، وَرُبَما وَهَمَ أَهْلُ الظّاهِرِ أَنَّ مِثلَ ذلِكَ قِياسٌ، وَلَيْسَ بِهِ بَلْ هُوَتَفَهُّمٌ وَتَعَقُّلٌ وَدِرايَةٌ يُعْرَفُ بِها مِنَ اللَّفْظِ أَنَّ الحُكمَ الخاصَّ بِمَوردٍ، هُوَعامٌّ يَشْمُلُ الجَميعَ، وذِكْرُالخاصِّ وَإرادَةُ العامِّ مِنهُ بِقَرِينَةٍ لَيسَ خروجاً عَنْ مُتَعارَفِ التَّكَلُّمِ، والعَمَلُ بِهِ لَيْسَ تَعَدِّياً عَنِ النَّصِّ.

فماوَرَدَ مِنْ أَنَّ أباعَبدِاللهِ عَلَيهِ السَّلامُ أَمَرَأن يُكْتَبَ عَلىٰ كَفَنِ وَلَدِهِ «إسماعِيلُ يَشْهَدُأَنْ لااِلٰهَ إلاّ اللهُ» فَمَعناهُ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَكْتُبَ اسْمَ مَيِّتِهِ، وَهٰذابابٌ واسِعٌ، وَنَظائِرُهُ كَثِيرَةٌ. وماوَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عن مُخالَطَةِ الأكْرادِ وَمعامَلَتِهِم ـ عَلىٰ فرضِ صِحّةِ صُدُورِه ، وَلَيْسَت بِمعلومَةٍ ـ فالظاهِرُ كَونُ المرادِ منهُ جَماعَةً خاصَّة مِنهُم، لا كُلُّ مَنِ اشْتَهَرَ بِهٰذاالعُنوانِ وإنْ كانَ مُسْلِما مُومِنا.

وَمِمّايُناسِبُ ذلِكَ العُنْوانَ ماقالَهُ الصَّدُوقُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في عَقائِدِهِ في الأَخْبارِ

الواردةِ في الطِّبِّ، قالَ: «إنَّها عَلىٰ وُجوهٍ: مِنها ماقيلَ عَلىٰ هَواءِ مَكَّةَ والمَدينةِ، ولايَجوزُ اسْتِعمالُهُ في سائرِ الأَهْوِيَةِ، ومِنْها ماأَخْبَرَبِهِ العالِمُ عَلىٰ ماعَرَفَ مِنْ طَبْعِ السّائِلِ ولَمْ يَعتبِرْ بِوَصْفِهِ إذاكانَ أَعْرَفَ بِطَبْعِهِ مِنْهُ، ومِنْها ومِنْها — إلى أن قال: — ومارُوِيَ في العَسَلِ أنَّهُ شِفاءٌ مِنْ كُلِّ داءٍ فَهُوَ صَحيحٌ وَمَعْناهُ أنَّهُ شِفاءٌ مِنْ كلِّ داءٍ بارِدٍ، ومارُوِيَ في الاسْتِنجاءِ بِالماءِ البارِدِ لِصاحِبِ البواسيرِ فإنَّ ذلكَ إذاكانَ بَواسيرُهُ مِنَ الحرارَةِ — إلىٰ آخِرِ كَلامِهِ (ره). وَقالَ الشَّيخُ المُفيدُ (ره) تَوْضيحاً لِهٰذاالكَلامِ: «وَقَدْيَنْجَعُ في بَعْضِ أَهْلِ البِلادِ مِنَ الدَّواءِ مِنْ مَرَضٍ يَعرِضُ لَهُمْ مايُهلِكُ مَنِ اسْتَعمَلَهُ لِذلكَ المَرَضِ مِنْ غيرِأهلِ تِلكَ البِلادِ، وَيَصْلُحُ لِقَوْمٍ ذَوي عادَةٍ مالايَصْلُحُ لِمَنْ خالَفَهُمْ في العادَةِ — الخ».

أمّاالمُطْلَقُ والمُقَيَّدُ أوالمُجْمَلُ والمُبَيَّنُ فَمِثْلُ مارُوِيَ «أنَّ الفَقيهَ لايُعيدُ الصَّلاةَ» فَخُصوصٌ بِالرَّكْعَتَيْنِ الأَخيرَتَيْنِ مِنَ الرُّباعِيَّةِ، رَوَى الصَّدُوقُ — رَحِمَهُ اللهُ — في المَعاني مُسْنَداً «عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ الفَضْلِ الهاشِمِيِّ قال: كُنْتُ عِنْدَ أبي عَبدِاللهِ عَلَيهِ السَّلامُ، فَدَخَلَ عَلَيه رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ واحِدَةً صَلّى أواثْنَتَيْنِ، فَقالَ لَهُ: يُعيدُ الصَّلاةَ، فَقالَ لَهُ: فَأَينَ مارُوِيَ أنَّ الفَقيهَ لايُعيدُ الصَّلاةَ؟! قالَ: إنّما ذلكَ في الثَّلاثِ وَالأَرْبَعِ».

وَمارَواهُ العامَّةُ وَالخاصَّةُ عَنِ النَّبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِه أنَّهُ قالَ: «مَنْ شَهِدَأن لاإلٰه إلاّ اللهُ وَأنَّ مُحَمّداً رَسُولُ اللهِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيهِ النّارَ».

فَظاهِرُهُ يَقْتَضي عَدَمَ دُخولِ جَميعِ مَن شَهِدَالشهادَتَينِ النّارَ، لِمافيهِ مِنَ التَّعْميمِ، لٰكِنْ قامَتِ الأَدِلَّةُ القَطْعِيَّةُ — كِتاباً وَخَبَراً — على أنَّ عُصاةَ الموحِّدينَ يُعَذَّبونَ، ثُمَّ يُخرَجُونَ بِالعَفوِ وَالشَّفاعَةِ وَأَمْثالِهِما، فَنَعلَمُ أنَّ ظاهِرَهُ غَيرُمرادٍ، فَكأنَّهُ قالَ: إنَّ ذلكَ مُقَيَّدٌ بِمَن عَمِلَ صالِحاً، أوفيمَنْ قالَها تائباً، ومات على ذلك وقد قُيِّدَ في بعض الرِّوايات بِقَولِهِ «مُخلِصاً» وَالإخلاصُ أَنْ تُخلِصَ إيمانَكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ حَتّى لاتُفسِدَهُ شَهَواتُ نَفسِكَ. وَقَدْتَمَسَّكَ بِعُمومِ نَحوِ هٰذاالخَبَرِ الغُلاةُ الباطِنِيَّةُ وَجَعَلوهُ ذَريعَةً إلى طَرْحِ التَّكاليفِ، وَرَفعِ الأَحْكامِ وإبطالِ الأَعْمالِ بِزَعْمِهِمُ الباطِلِ في أنَّ الشَّهادَتَيْنِ أومَعْرِفَةَ الإمامِ عَلَيهِ السَّلامُ كافِيَةٌ في الخَلاصِ، مَعَ أنَّ هٰذِهِ الفِكرَةَ المَمْقوتَةَ الباطِلَةَ تَستَلْزِمُ طَيَّ بِساطِ الشَّريعَةِ وإبطالَ الحُدودِ وَالزَّواجِرِ، وَيوجِبُ كَونَ التَّرغيبِ والتَّرهيبِ وَالتَّحذيرِ

أموراً زائدةً لاطائل تحتها.

ومنها مارواهُ الصّدوقُ في المعاني «عَنْ فُضَيْلِ بنِ عُثْمانَ الأَعْوَرِ قالَ: سُئِلَ أبوعَبدِاللهِ عَلَيهِ السَّلامُ فَقيلَ لَهُ: إنَّ هؤلاءِ الأخابِثَ يَرْوُونَ عَنْ أبيكَ يَقولُونَ: إنَّ أباكَ عَلَيهِ السَّلامُ قالَ «إذاعَرَفْتَ فَاعْمَلْ ماشِئْتَ» فَهُمْ يَستَحِلّونَ بَعْدَذلِكَ كُلَّ مُحَرَّمٍ، قالَ: مالَهُمْ لَعَنَهُمُ اللهُ؟! إنّما قالَ أبي عَلَيهِ السَّلامُ: إذاعَرَفْتَ الحَقَّ فَاعْمَلْ ماشِئْتَ مِنْ خَيرٍ يُقبَلْ مِنْكَ».

تَذْييلٌ:

وأمّا وُجُوبُ الفَحصِ عَنِ المُعارِضِ وَالمُخَصِّصِ عِندَ احْتِمالِهما، فَمِمّا لاخِلافَ فيه عِنْدَالمُحَقِّقينَ، لِأَنَّ وُجُودَهُما في جُمْلَةٍ مِنْ أحادِيثِ الأحْكامِ مِمّا لايُدانيهِ شَكٌّ وَلايَعتَريهِ رَيْبٌ، فَمِنْ بابِ المِثالِ أنّهُ رَوَى الشَّيخُ في التَّهذيبِ وَالكُلَيْنِيُّ في الكافي بِإسنادِهِما «عن عيصِ بنِ القاسِمِ قالَ: سَأَلْتُ أباعَبدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلامُ عَنْ سُؤرِالحائِضِ؟ قالَ: تَوَضَّأْبِهِ وَتَوَضَّأمِنْ سُؤرِالجُنُبِ إذاكانَتْ مَأْمُونَةً، وَتَغسِلُ يَدَها قَبْلَ أَنْ تُدْخِلَها الإناءَ وَقَدْكانَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ يَغتَسِلُ هُوَوَعائِشَةُ في إناءٍ واحِدٍ وَيَغتَسِلانِ جَميعاً».

وَرَوَيا كِلاهُما مُسْنَداً «عَنْ عنبَسَةَ بنِ مُصْعَبٍ، عَنْ أَبي عَبدِاللهِ عَلَيهِ السَّلامُ قالَ: سُؤرُالحائِضِ يُشْرَبُ مِنْهُ وَلايُتَوَضّأُ».

وَرَوَى الشَّيخُ في التَّهذيبِ بِإسنادِهِ «عَنْ مُعاوِيَةَ بنِ حُكَيْمٍ، عَنِ ابنِ المُغيرَةِ، عَنِ الحُسَيْنِ بنِ العَلاءِ، عَنهُ عَلَيهِ السَّلامُ في الحائِضِ يُشْرَبُ مِنْ سُؤرِها وَلايُتَوَضَّأُمِنْهُ[1]».

وَمِنْ بابِ المِثالِ أيضاً:

ما رَوَى الشَّيخُ «عَنْ مُحَمَّدِبنِ يَعْقُوبَ الكُلَيْنِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحابِنا، عَنْ أَحْمَدَبنِ مُحَمَّدٍ يَرْفَعُهُ إلى أبي عَبدِاللهِ عَلَيهِ السَّلامُ في الخَزِّالخالِصِ أَنَّهُ لابَأْسَ بِهِ، فَأَمّاالَّذي

(١) قال ــ رحمه الله ــ بعده فالوجه في هذه الأخبار مافصّل في الأخبار الأوّلة وهوأنّه إذالم تكن المرأة مأمونة فانّه لايجوز التوضّي بسؤرها، ويجوز أن يكون المراد بها ضرباً من الاستحباب، والّذي يدلُّ على ذلك ماأخبرني به أحمدبن عبدون وساق السّند إلى ــ «عن أبي هلال قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: المرأة الطامث أشْربُ من فضل شرابها ولاأُحبُّ أن أتوضّأمنه».

يُخلَطُ فيهِ وَبَرُ الأرانبِ أوغيرُذلكَ مِمّايُشْبِهُ هذافَلايُصَلّىٰ فيهِ».

وَرَوىٰ أيضاً «عَنْ مُحَمَّدِبنِ أحْمَدَبْنِ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَبنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ داودَالصَرْمِيِّ، عَنْ بَشيربنِ يَسارٍ قالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلاةِ في الخَزِّيُغَشُّ بِوَبَرِالأرانبِ؟ فَكَتَبَ يَجُوزُ ذلِكَ[1]».

مَعْرِفَةُ

فإذاكانَ الخَبَرانِ المُتَعارِضانِ مِنَ الفُرُوعِ فَقالَ الشَّيخُ في أوَّلِ اسْتِبصارِهِ:

اعْلَمْ أنَّ الأخبارَعَلىٰ ضَرْبَيْنِ: مُتَواتِرٍ وَغَيْرِمُتَواتِرٍ، فَالمُتَواتِرُ مِنها ما أوْجَبَ العِلْمَ، فَماهٰذِهِ سَبيلُهُ يَجِبُ العَمَلُ بِهِ مِنْ غَيْرِتَوَقُّعِ شَيْءٍ يَنْضافُ إلَيهِ وَلا أمرٍيَقْوىٰ بِهِ وَلايُرَجِّحُ بِهِ عَلىٰ غَيْرِهِ. وَمايَجْرِي هٰذَاالمَجْرىٰ لايَقَعُ فيهِ التَّعارُضُ وَلَاالتَّضادُّ في أَخْبارِ النَّبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآلِهِ وَالأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلامُ.

وَماليْسَ بِمُتَواتِرٍعَلىٰ ضَرْبَين: فَضَرْبٌ مِنهُ يُوجِبُ العِلْمَ أَيْضاً فَهُوَ كُلُّ خَبَرٍ تَقْتَرِنُ إلَيْهِ قَرِينَةٌ تُوجِبُ العِلْمَ، وَمايَجْرِي هذاالمَجْرىٰ يَجِبُ أيضاًالعَمَلُ بِهِ وَلاحِقٌ بالقِسْمِ الأوَّلِ ــ والقَرائِنُ أَشْياءُ كَثيرَةٌ:

مِنها: أنْ تَكونَ مُطابِقَةً لِأَدِلَّةِ العَقلِ وَمُقْتَضاهُ، وَمِنها أنْ تَكونَ مُطابِقَةً لِظاهِرِ القُرآنِ إمّا لِظاهِرِهِ أوْ عُمومِهِ أو دَليلِ خِطابِهِ أو فَحْواه، فَكُلُّ هٰذِهِ القَرائِنِ يوجِبُ العِلْمَ، وَيُخْرِجُ الخبرَعَنْ حَيِّزِ الآحادِ وَتُدْخِلُهُ في باب المعلُوم ، وَمِنها أَنْ تَكُونَ مُطابِقَةً لِلسُّنَّةِ المَقْطوعِ بِها إمّا صَريحاً أودَليلاً أوفَحوىً أوعُموماً، ومِنها أنْ تَكُونَ مُطابِقَةً لِما أجْمَعَ المُسْلِمونَ عَلَيهِ ، ومِنْها أن تَكونَ مُطابِقَةً لِما أَجْمَعَتْ عَلَيهِ الفِرْقَةُ المُحِقَّةُ، فَإنَّ جَميعَ هٰذِهِ القَرائِنِ تُخرِجُ الخَبَرَعَنْ حَيِّزِالآحادِ وَتُدْخِلُهُ في بابِ المَعلُومِ وَتُوجِبُ العَمَلَ بِهِ.

وَأمّا القِسْمُ الآخَرُ: فَهُوَكُلُّ خَبَرٍلايَكُونُ مُتَواتِراً، وَيَتَعَرّىٰ مِنْ واحِدٍ مِنْ هٰذِهِ القَرائِنَ، فَإنَّ ذلِكَ خَبَرٌ واحِدٌ، وَيَجُوزُالعَمَلُ بِهِ عَلىٰ شُرُوطٍ:

فَإذاكانَ الخَبَرُ لايُعارِضُهُ خَبَرٌ آخَرُ، فَإنَّ ذلِكَ يَجِبُ العَمَلُ بِهِ، وَإنْ كانَ هُناكَ مايُعارِضُهُ فَيَنْبَغي أَنْ يُنْظَرَ في المُتَعارِضَينِ فيُعمَلَ عَلىٰ أعدَلِ الرُّواةِ في الطَّريقَينِ.

---

(١) قال: فهذاالخبر شاذٌّ لم يروه إلاّ داودالصرميُّ وإن تكرَّر في الكتب بأسانيد مختلفة، ويجوزأن يكون الوجه فيه ضرباً من التقيّة كماقلنا في غيره من الأخبار».

وَإِنْ كانا سَواءً في العَدالَةِ، عُمِلَ عَلىٰ أكثرِ الرُّواةِ عَدَداً.

وإنْ كانا مُتساوِيَيْنِ في العَدالَةِ والعَدَدِ، وَهُما عارِيانِ مِنْ جَميعِ القَرائِنِ الَّتي ذَكَرْناها، نُظِرَ فَإنْ كانَ مَتى عُمِلَ بأحَدِ الخَبَرَيْنِ أمْكَنَ العَمَلُ بالآخَرِ عَلىٰ بَعْضِ الوُجُوهِ وَضَرْبٍ مِنَ التَّأويلِ، كانَ العَمَلُ بِهِ أَولىٰ مِنَ العَمَلِ بالآخَرِ الَّذي يَحتاجُ مَعَ العَمَلِ بِهِ إلىٰ طَرْحِ الآخَرِ، لِأَنَّهُ يَكونُ العامِلُ بِذلِكَ عامِلاً بالخَبَرَيْنِ مَعاً.

وإذا كانَ الخَبَرانِ يُمكِنُ العَمَلُ بِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما وَحَمْلُ الآخَرِ عَلىٰ بَعْضِ الوُجُوهِ وَضَرْبٍ مِنَ التَّأويلِ، وَكانَ لِأَحَدِ التَّأويلَيْنِ خَبَرٌ آخَرُ يَعْضُدُهُ أو يَشْهَدُ بِهِ عَلىٰ بَعْضِ الوُجوهِ صَريحاً أو تَلويحاً، لَفْظاً أو دَليلاً، وكانَ الآخَرُ عارِياً مِنْ ذلِكَ كانَ العَمَلُ بِهِ أَوْلىٰ مِنَ العَمَلِ بِما لا يَشْهَدُ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الأخْبارِ.

وإذا كانَ لَمْ يَشْهَدْ لِأَحَدِ التَّأويلَيْنِ خَبَرٌ آخَرُ، وَكانَ مُتَحاذِياً كانَ العامِلُ مُخَيَّراً في العَمَلِ بِأَيِّهِما شاءَ، وَإذا لَمْ يُمْكِنِ العَمَلُ بِواحِدٍ مِنَ الخَبَرَيْنِ إلاّ بَعْدَ طَرْحِ الآخَرِ جُمْلَةً لِتَضادِّهِما وَبُعْدِ التَّأويلِ بَيْنَهُما كانَ العامِلُ أيْضاً مُخَيَّراً في العَمَلِ بِأَيِّهِما شاءَ مِنْ جِهَةِ التَّسليمِ، وَلا يَكونُ العامِلانِ بِهِما عَلىٰ هذا الوَجْهِ إذا اخْتَلَفا وَعَمِلَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما عَلىٰ خِلافِ ما عَمِلَ عَلَيْهِ الآخَرُ مُخْطِئاً وَلا مُتَجاوِزاً حَدَّ الصَّوابِ إذْ رُوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلامُ أنَّهُمْ قالوا: «إذا وَرَدَ عَلَيْكُم حَديثانِ وَلا تَجِدونَ ما تُرَجِّحونَ بِهِ أحَدَهُما عَلَى الآخَرِ مِمّا ذَكَرْناهُ، كُنْتُمْ مُخَيَّرينَ في العَمَلِ بِها» وَلِأَنَّهُ إذا وَرَدَ الخَبَرانِ المُتَعارِضانِ وَلَيْسَ بَيْنَ الطّائِفَةِ إجْماعٌ عَلىٰ صِحَّةِ أحَدِ الخَبَرَيْنِ وَلا عَلىٰ إبْطالِ الخَبَرِ الآخَرِ فَكَأَنَّهُ إجماعٌ عَلىٰ صِحَّةِ الخَبَرَيْنِ، وَإذا كانَ الإجْماعُ عَلىٰ صِحَّتِهِما كانَ العَمَلُ بِهِما جائِزاً سائِغاً.

فَإذا فَكَّرْتَ في هذِهِ الجُمْلَةِ وَجَدْتَ الأخْبارَ لا تَخْلو مِنْ قِسْمٍ مِنْ هذِهِ الأقْسامِ».

بَعْضُ الأخْبارِ العِلاجِيَّةِ

رَوَى الصَّدوقُ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ بابَوَيه ــ رَحِمَهُمَا اللهُ ــ في عُيونِ أخْبارِ الرِّضا عَلَيْهِ السَّلامُ «عَنْ أبيهِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ بنِ أحْمَدَ بنِ الوَليدِ جَميعاً، عَنْ سَعْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ المِسْمَعيِّ، عَنْ أحْمَدَ بنِ الحَسَنِ المِيثَمِيِّ أنَّهُ سَأَلَ الرِّضا عَلَيْهِ السَّلامُ يَوماً ــ وَقَدِ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ قَومٌ مِنْ أصْحابِهِ وَقَدْ كانوا يَتَنازَعونَ في الحَديثَيْنِ المُخْتَلِفَيْنِ عَنْ رَسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ في الشَّيءِ الواحِدِ ــ فَقالَ

عَلَيهِ السَّلامُ: ماوَرَدَ عَلَيكُمْ مِنْ خَبَرَين مُختلِفَيْنِ فَاعْرِضُوهُما عَلىٰ كِتابِ اللهِ، فما كانَ في كِتابِ اللهِ مَوْجُوداً حَلالاً أَوْحَراماً، فَاتَّبِعوا ما وافَقَ نَهْيَ النَّبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه وَأَمرَه، وما كانَ في السُّنَّةِ نَهي إعافَةٍ أوكَراهةٍ ثُمَّ كانَ الخَبَرُ الآخَرُ خِلافَهُ فَذلِكَ رُخْصَةٌ فيما عافَهُ رَسولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه، وَمالَم تَجِدوهُ في شَيْءٍ مِنْ هذِهِ الوُجُوه فَرُدُّوا إلَينا عِلْمَهُ فَنَحْنُ أَولىٰ بذلِكَ وَلا تَقولوا فيهِ بآرائِكُمْ، وَعَلَيكُم بِالكَفِّ وَالتَّثَبُّتِ وَالوُقوفِ وأَنتُم طالِبونَ باحِثونَ حَتّى يَأتِيَكُمُ البَيانُ مِنْ عِندِنا». ج ٢ ص ٢٠.

رَوَى الكُلَيْنيُّ مُحَمَّدُبنُ يَعقوبَ في الكافي بِسَنَدٍ صَحيحٍ «عَن أبي عَبدِاللهِ عَلَيهِ السَّلامُ قالَ: خَطَبَ النَّبيُّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِه بِمِنىٰ فَقالَ: أَيُّهاالنّاسُ ماجاءَكُم عَنّي يُوافِقُ كِتابَ اللهِ فَأَنَاقُلْتُه وَماجاءَكُمْ يُخالِفُ كِتابَ اللهِ فَلَمْ أَقُلْهُ».

وَفيه «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحيى، عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ أبانِ بْنِ عُثْمانَ، عَنْ عَبدِاللهِ بْنِ أَبي يَعْفُورٍ قالَ: سَأَلْتُ أباعَبْدِاللهِ عَلَيهِ السَّلامُ عَنْ اخْتِلافِ الحَديثِ يَرويهِ مَنْ نَثِقُ بِهِ وَمِنهُمْ مَنْ لانَثِقُ بِهِ؟ قالَ: إذاوَرَدَ عَلَيكُمْ حَديثٌ فَوَجَدْتُمْ لَهُ شاهِداً مِنْ كِتابِ اللهِ أَوْمِنْ قَولِ رَسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه، وَإلّافَالَّذي جاءَكُمْ بِهِ أَوْلىٰ بِهِ». جَوابُ الشَّرْطِ مَحذوفٌ أيْ فَاقْبَلُوهُ.

رَوَى الشَّيخُ في أَمالِيهِ مُسْنَداً «عَنْ جابِرٍ ــ يَعني ابنَ يَزيدَ ــ عَنْ أبي جَعْفَرٍ عَلَيهِ السَّلامُ قالَ: دَخَلْنا عَلَيهِ وَنَحْنُ جَماعَةٌ بَعْدَ ماقَضَينا نُسُكَنا ــ إلى أَنْ قالَ: ــ قالَ: انْظُرُوا أَمْرَنا وَماجاءَكُمْ عَنّا، فإنْ وَجَدْتُمُوهُ لِلْقُرآنِ مُوافِقاً فَخُذُوابِه، وَإنْ لَمْ تَجِدوهُ مُوافِقاً فَرُدُّوهُ، وَإنِ اشْتَبَهَ الأَمْرُ عَلَيكُمْ فَقِفُوا عِنْدَهُ وَرُدُّوهُ إلَينا نَشْرَحْ لَكُمْ مِنْ ذلِكَ ماشُرِحَ لَنا».

وَ في آخِرِ السَّرائِرِ لِابْنِ إدْرِيسَ مِنْ كِتابِ مَسائِلِ الرِّجالِ وَمُكاتِباتِهِم إلىٰ مَولانا أَبي الحَسَنِ الهادي عَلَيهِ السَّلامُ «قالَ مُحَمَّدُبنُ عَلِيِّ بنِ عيسى: سَأَلْتُهُ عَلَيهِ السَّلامُ عَنِ العِلْمِ المَنْقُولِ إلَيْنا عَنْ آبائِكَ وَأَجْدادِكَ صَلَواتُ اللهِ عَلَيْهِمْ قَداخْتَلَفَ عَلَيْنا فَكَيْفَ نَعمَلُ بِهِ عَلىٰ اخْتِلافِهِ أَونَردُّ إلَيكَ فيما اخْتُلِفَ فيه؟ قالَ: ماعَلِمْتُم أَنَّهُ قَولُنا فَالزَمُوهُ وَمالَمْ تَعْلَمُوهُ فَرُدُّوهُ إلَيْنا.

وَفِي النَّهجِ ضِمنَ عَهدِهِ إلَى الأَشتَرِ: «وَارْدُدْ إلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ما يُضْلِعُكَ

مِنَ الخُطُوبِ، وَيَشْتَبِهُ عَلَيكَ مِنَ الأُمورِ، فَقَدْ قالَ اللهُ تَعالى لِقَوْمٍ أَحَبَّ إِرْشادَهُمْ: «يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا أَطيعُوا اللهَ وَأَطيعُوا الرَّسولَ وأُولي الأَمْرِ مِنْكُمْ، فإنْ تَنازَعتُم في شَيءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللهِ والرَّسول» فالرَّدُّ إلى اللهِ الأخذُ بِمُحْكَمِ كِتابِهِ، والرَّدُّ إلى الرَّسُولِ الأَخذُ بِسُنَّتِهِ الجامِعَةِ غَيرِ المفرَّقةِ».

وفي الكافي «عَنِ القمّيِّ، عَن أبيهِ، عَن عُثمانَ بنِ عيسى وَ ابنِ مَحبُوبٍ جَميعاً، عن سَماعَةَ، عن أبي عَبدِاللهِ عَلَيهِ السَّلامُ قالَ: سَأَلتُه عَنْ رَجُلٍ اختَلَفَ عَلَيهِ رَجُلانِ مِنْ أَهْلِ دِينِه في أَمْرٍ كِلاهُما يَرْوِيهِ، أَحَدُهُما يأمُرُ بِأَخذِه وَالآخَرُ يَنْهاهُ عَنْهُ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قال: يُرجِئُهُ حتّى يَلقىٰ مَن يُخبِرُه فهو في سَعَةٍ حتى يَلقاه»، «وفي رِوايَةٍ أُخرىٰ: بِأَيِّهِما أَخَذْتَ مِن بابِ التسليمِ وَسِعَك».

وفي ذَيلِ مَقبُولَةِ عُمَرَبنِ حَنظَلَةَ: «فإنْ كانَ الخَبَرانِ عَنكُما ــ يعني أباجَعفرٍ وأباعَبدِاللهِ عَلَيهِما السَّلامُ ــ قَدْرَواهُما الثِّقاتُ عَنْكُم؟ قالَ: يُنظَرُ فَما وافَقَ حُكمُهُ حُكمَ الكِتابِ والسُّنَّةِ وخالَفَ العامَّةَ فَيُؤخَذُ به، وتُرِكَ ماخالَفَ حُكمُهُ حُكمَ الكِتابِ والسُّنَّةِ و وافَقَ العامَّةَ. قُلْتُ: أَرَأَيتَ إنْ كانَ الفَقيهانِ[1] عَرَفا حُكمَهُ مِنَ الكِتابِ وَالسُّنَّةِ و وَجَدنا أَحَدَالخبَرَينِ مُوافِقاً لِلعامَّةِ والآخَرَ مُخالِفاً لهم بِأَيِّ الخبَرَينِ يُؤخَذُ؟ قالَ: ماخالَفَ العامَّةَ فَفيهِ الرَّشادُ. فَقلتُ: فَإن وافَقَهما الخَبَرانِ جميعاً؟ قال: يُنظَرُ إلى ماهُمْ إليه أَمْيَلُ، حُكّامُهُم و قُضاتُهم فَيُترَكُ وَيُؤخَذُ بالآخَرِ. قُلْتُ: فَإنْ وافَقَ حُكّامُهُمْ الخَبَرَينِ جَميعاً؟ قال: إذاكانَ ذلِكَ، فَأَرجِهْ حَتّى تَلقىٰ إمامَكَ، فإنَّ الوُقوفَ عِندَالشُّبُهاتِ خَيرٌ مِنَ الاقتِحامِ في الهَلَكاتِ».

سادسُها: مَعرِفَةُ النّاسِخِ مِنَ المَنسوخِ، وفيهِ مَباحِثُ: الأَوَّلُ وُقوعُه في الأَخْبارِ:

رَوَى الكُلَيْنيُّ بِاسنادِهِ «عَنْ أبانِ بنِ أَبي عَيّاشٍ عَنْ سُلَيمِ بنِ قَيسٍ قالَ: قُلْتُ لِأَميرِالمُؤمِنينَ عَلَيهِ السَّلامُ: إنّي سَمِعْتُ مِنْ سَلْمانَ وَالمِقدادِ وَأَبي ذَرٍّ شَيْئاً مِنْ تَفسيرِالقُرآنِ وَاَحاديثَ عَنِ النَّبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِه غَيْرَما في أَيْدِي النّاسِ، ثمَّ سَمِعْتُ مِنْكَ تَصْديقَ ماسَمِعْتُ مِنْهُمْ، وَرَأَيتُ في أَيدِي النّاسِ أَشْياءَ كَثيرَةً مِنْ تَفسيرِالقُرآنِ ومِنَ الأَحادِيثِ عَنْ نَبيِّ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِه أَنْتُمْ تُخالِفُونَهُمْ فيها وتَزْعُمُونَ

(١) يعنى اللّذين اختلفا في حكم المتنازع فيه، وقد تقدّم فى صدرالخبر ذكرهما.

أنَّ ذلِكَ باطِلٌ، أفتَرَى النّاسَ يَكْذِبُونَ عَلىٰ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآلِهِ مُتَعَمِّدِينَ، وَيُفَسِّرُونَ القُرْآنَ بِآرائِهِمْ؟ قالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَقالَ: قَدْسَأَلْتَ فَافْهَمِ الجَوابَ، إنَّ في أَيْدِي النّاسِ حَقّاً وَباطِلاً، وَصِدقاً وَكَذِباً، وناسِخاً وَمَنْسُوخاً، وَعامّاً وخاصّاً، وَمُحكَماً وَمُتَشابِها، وحِفظاً وَوَهَماً ــ إلىٰ آخِرِ الحَدِيثِ». وَرَواهُ الصَّدوقُ أيضاً بِإسْنادِهِ عَنْ أبانٍ عَنْهُ، عَنْ أميرِ المؤمنينَ عَلَيهِ السَّلامُ في خِصالِهِ، وَذَكَرَهُ الشَّرِيفُ الرَّضيُّ في النَّهْجِ.

وَمَعنَى النَّسْخِ في اللُّغَةِ الإزالَةُ، وفي الاصْطِلاحِ هُوَالإعلامُ بِزَوالِ حُكْمٍ ثابتٍ بِدَلِيلٍ شَرْعيٍّ، أو زَوالُ الحكمِ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَأَخِّرٍ، عَلىٰ وَجْهٍ لَولاهُ لَكانَ الحُكْمُ الأوَّلُ ثابِتاً. وَلَيْسَ هُوَ بِمُبْطِلٍ لِلْحُكْمِ الأوَّلِ، بَلْ بَيانٌ لِانْتِهاءِ مُدَّتِهِ عِنْدَالمُحَقِّقِين.

ولا رَيبَ في جَوازِ النَّسخِ وَوُقوعِهِ في الشَّرْعِ، لٰكِنْ يَجِبُ أن يُعلَمَ أنّه قَليلٌ جدّاً، أمّا في القرآنِ فَلانَعلَمُ مِنْهُ حُكماً مَنْسُوخاً إجْماعيّاً إلاّ في مَواردَ عِدَّةٍ نَذْكُرُ بَعْضَها:

١ــ اعْتِدادُ المُتَوَفّىٰ عَنْها زَوجُها حيثُ كان في أوَّلِ الأمرِ حَوْلاً كامِلاً كما في كريمة «والّذينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أزْواجاً وَصِيَّةً لأزْواجِهِمْ مَتاعاً إلَى الحَوْلِ غَيْرَ إخراجٍ ــ الآيَة». فَنُسِخَ بِآيَةِ «وَالّذينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أزْواجاً يتربَّصْنَ بأنفُسِهِنَّ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً ــ الآية». البَقَرَة ٢٤٠ و ٢٣٣.

٢ــ إيذاءُ الزّانِي وَالزّانِيَةِ في الآيَةِ المُبارَكَةِ: «وَاللّذانِ يَأتِيانِها مِنْكُمْ فَآذُوهُما فَإنْ تابا وَأَصْلَحا فَأَعْرِضوا عَنْهُما ــ الآية» وَهِيَ مَنْسُوخَةٌ بآيَةِ الحَدِّ «الزّانِيَةُ والزّاني فَاجْلِدُوا كلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ ــ الآية». الأُولىٰ في النِّساءِ ١٦ والثانِيَةُ في النُّور٢.

٣ــ وُجُوبُ الصَّدَقَةِ عَلىٰ مَن أرادَ نَجْوىٰ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وسَلَّمَ في كريمة «يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا إذانَاجَيْتُمُ الرَّسولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجواكُمْ صَدَقَةً ــ الآيَة». ونُسِخَ بقَولِهِ تَعالىٰ «ءَأَشْفَقْتُم أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقاتٍ فَإذ لَمْ تَفْعَلُوا وَتابَ اللهُ عَلَيْكُمْ ــ الآيَة». المُجادَلَة ١٢ و ١٣.

٤ــ وأمّا نَسخُ حُكمِ وُجوبِ ثَباتِ عِشْرِينَ مِنَ المجاهِدِينَ في قِبالِ مِائَتَيْنِ مِنْ عَساكِرِ الكُفّارِ في الجِهادِ فَفِيهِ كَلامٌ قالَ اللهُ تَعالىٰ: «يا أيّها النَّبيُّ حَرِّضِ المؤمنينَ عَلَى القِتالِ إنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ يَغلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإنْ يَكُن مِنكُم مِائَةٌ يَغلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذينَ كَفَروا ــ الآية» قيل: نُسِخَ حُكمُ الآيَةِ بِقَولِهِ عَزَّوَجَلَّ: «الآنَ خَفَّفَ اللهُ

عَنْكُمْ وَعلِمَ أَنَّ فيكُم ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنكُمْ مِائةٌ صابِرَةٌ يَغلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبوا أَلفَيْنِ بِإِذْنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ الصّابِرِينَ» الأنفال ٦٥ و ٦٦ وقالوا: وإِنْ كانَ لَفْظُ الآيَةِ الأُولىٰ لَفْظَ الخَبَرِ لٰكِنَّ المُرادَ بِهِ الأَمْرُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تعالىٰ في ناسِخِ حُكْمِها بَعْدُ «الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكم» لِأَنَّ التَّخفِيفَ لا يَكُونُ إلّا بَعْدَ التَّكْلِيفِ.

وأمّا نَسْخُ السُّنَّةِ بِالكِتابِ فَلا نَعْرِفُ لَه مَوْرِداً إلّا في تَحْوِيلِ القِبلَةِ حَيْثُ كانَ النَّبِيُّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه بَعْدَما وَرَدَ المدينَةَ صَلّى إلىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ مُنْذُ بِضْعَةِ عَشَرَ شَهْراً، فَنَزَلَتْ آيَةُ «قَدْ نَرىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ في السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبلَةً تَرْضاها فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرامِ وَحَيْثُ ما كُنتم فَوَلّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَه» البقرة ١٤٣ فَتَوَجَّهَ النَّبِيُّ وَالمُسْلِمُونَ مِنْ جِهَةِ القُدْسِ إلَى الكَعْبَةِ.

أو نَسْخُ حُكْمِ حُرْمَةِ المُباشَرَةِ مَعَ النِّساءِ في لَيالِي شَهْرِ رَمَضانَ حَيْثُ كانَتْ في أَوَّلِ الأَمْرِ مُحَرَّمَةً حَتّىٰ نَزَلَتْ كَرِيمَةُ «أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إلىٰ نِسائِكُمْ هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ، عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتابَ عَلَيكم وَعَفىٰ عَنكُمْ فَالآنَ باشِرُوهُنَّ» البَقَرَة ١٨٧.

وأمّا نَسْخُ السُّنَّةِ المُتَواتِرَةِ بِالسُّنَّةِ المُتَواتِرَةِ أو نَسْخُها بِالآحادِ فَلَمْ نَقِفْ لَهُ عَلىٰ مِثالٍ يَطْمَئِنُّ إلَيهِ القَلْبُ وإِنْ كانَ فَهُوَ في غايَةِ النُّدرَةِ، وَمِمّا ادُّعِيَ فيهِ النَّسْخُ أحادِيثُ بُرَيْدَةَ قالَ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ إلّا في ظُرُوفِ الأُدْمِ فَاشْرَبوا في كُلِّ وِعاءٍ»، أو «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ ادِّخارِ لُحُومِ الأَضاحِيِّ فَوقَ ثَلاثٍ أَلا فَادَّخِرُوها»، أَوْ «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيارَةِ القُبُورِ أَلا فَزُورُوها».

مِنْ طَرِيقِ أَنَسٍ وَ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَمِمّا يَجِبُ إنْكارُهُ جِدّاً نَسْخُ الكِتابِ أَوِ السُّنَّةِ المُتَواتِرَةِ بِأَخبارِ الآحادِ لِأَنّا أُمِرْنا بِعَرْضِ أَخْبارِ الآحادِ عَلَى الكِتابِ، وإِنْ لَمْ نَجِدْ فيهِ فَعَلَى السُّنَّةِ المُتَواتِرَةِ وَطَرْحِ ما خالَفَهُما أَوْ خالَفَ أَحَدَهُما، فَإِنْ كانَ نَسْخُهُما بِأَخْبارِ الآحادِ جائِزاً، فَما الفائِدَةُ في عَرْضِهِ عَلَى الكِتابِ، ثُمَّ عَلَى السُّنَّةِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلامُ أَنَّهُ قالَ: لا نَدَعُ كِتابَ رَبِّنا وَسُنَّةَ نَبِيِّنا صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه بِقَوْلِ أَعْرابِيٍّ ــ الخَبَر ». نقله العلّامة في نهاية الأصول.

وَمِمّا ذُكِرَ ظَهَرَ أنَّ كُلَّ حُكْمٍ ثَبَتَ في الشَّرْعِ بِدَليلٍ قَطْعِيٍّ أوْظَنِّي ثَبَتَتْ حُجِّيَّتُه لايَجُوزُ التَّوَقُّفُ فيهِ لِاحْتِمالِ كَوْنِهِ مَنْسوخاً، وَالضَّرورَةُ قاضِيَةٌ بِأنَّ الأَصْلَ عَدَمُ النَّسْخِ، وَماوَرَدَ مِنْ أنَّ في الأَخْبارِ ناسِخاً وَمَنسُوخاً مِثْلَ الكِتابِ فَبعدَ كَوْنِهِ مِنْ أَخْبارِ الآحادِ لايُوجِبُ لَنَاالعِلْمَ بِمَدْلُولِهِ كَمالا يُوجِبُ التَّرديدَ وَالتَّشْكِيكَ في العَمَلِ بِالكِتابِ وَالسُّنَّةِ.

وَكَيْفَ كانَ يُعْرَفُ النّاسِخُ بِتَنصِيصِ الشّارِعِ صَريحاً كَأنْ يَقُولَ: هذاناسِخٌ لِذلِكَ، أَوْبِمايُؤَدّي ذلِكَ كَمافي قَولِهِ تَعالىٰ: «الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ ـ الآيَة» أوكَمافي قَولِهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه: «كُنْتُ نَهَيتُكُمْ عَنْ زِيارَةِ المَقابِرِ أَلافَزُورُوها». وإمّا بِالعِلْمِ بِالمُتَأَخِّرِ وَإذاحَصَلَ التَّضادُّ وَلَمْ يُعْلَمِ النّاسِخُ فَيَجِبُ التَّوَقُّفُ.

وَهَلْ حُكْمُ النَّسْخِ يَثْبُتُ بِالنُّزُولِ وَالصُّدورِ أَوْبِالوُصُولِ؟ اخْتَلَفُوافيهِ، فَبَعْضُهُمْ قالَ بِالأوَّلِ، وَبَعْضُهُم قالَ بِالثّاني، وَالثّاني لايَخْلُومِنْ وَجْهٍ لِأنَّ النَّسْخَ تَكليفٌ ثانٍ وَشَرْطُهُ البُلُوغُ إلىَ المُكَلَّفِ لِاسْتِحالَةِ تَكليفِ الجاهِلِ.

سابِعُها مَعْرِفَةُ كَوْنِهِ مَحْمُولاً عَلَى التَّقِيَّةِ أَمْلا: فَيَقَعُ الكَلامُ فيهِ عَلىٰ أُمُورٍ: جَوازِها، وقوعِها، وَمَواردِ حَمْلِ الخَبَرِ عَلَيْها.

أمّا الجَوازُ فَعَلَيْهِ إجماعُ الفِرقَةِ، ونَقَلَ عَنِ المُغْرِبِ جَوازُها عَنِ الحَسَنِ البَصريِّ، وَاسْتَدَلَّ الأَصْحابُ بِبَعضِ الآياتِ والرِّواياتِ، كَقَولِهِ تَعالىٰ: «إلاّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بالإيمانِ» في عَمّارِبنِ ياسِرٍ حِينَ أكرَهَهُ أَهلُ مَكَّةَ، وَقَولِهِ تَعالىٰ في ذَيلِ الآيَةِ: «أولئِكَ يُؤتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَينِ بِماصَبَروا». وَبِقَولِ إبْراهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ: «بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ» وقَوْلِهِ: «إنّي سَقِيمٌ». وَبِمارَواهُ مُسْلِمٌ في ج ٨ ص ٢١ مِنْ صَحيحِهِ «أنَّ رَجُلاً اسْتَأذَنَ عَلىٰ رَسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَقالَ: بِئسَ أَخُو العَشيرَةِ، فَأَذِنَ لَه، فَلَمّا دَخَلَ عَلَيهِ أَقْبَلَ عَلَيهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِه بِوَجْهِهِ وَبِشْرِه يُحَدِّثُهُ حَتّى فَرَغَ وَخَرَجَ مِن عِندِه، فَقيلَ لَهُ: يا رَسُولَ اللهِ أَنْتَ تَذْكُرُ هذا الرَّجُلَ بِماذَكَرْتَه، وَأَقْبَلْتَ عَلَيهِ بِوَجْهِكَ وَبِشْرِك ؟! فَقالَ عَلَيهِ السَّلامُ: إنَّ مِنْ شَرِّ عِبادِاللهِ مَنْ تُكْرَهُ مُجالَسَتُه لِفُحْشِه».

ومارَواهُ المَعاني مُسْنَداً «عَنْ أبي عَبدِاللهِ عَلَيهِ السَّلامُ أنَّهُ قالَ: حَدِيثٌ تَدْرِيهِ خَيرٌمِنْ أَلْفٍ تَرْوِيهِ، ولايَكونُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ فَقيهاً حَتّى يَعْرِفَ مَعاريضَ كَلامِنا، وَإنَّ

الكلمة من كلامنا لتنصرف على سبعين وجهاً، لنا من جميعها المخرج». والمراد ما يصدر عنهم تقيّةً أو توريةً.

وخالفنا في ذلك الزيديّة والعامّة وعابوا علينا قولنا بالجواز والوجوب، وقالوا: إنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السّلام عندكم وفي اعتقادكم نصبوا لبيان الأحكام والشرايع، فلو اتّقوا من الأعداء، ولم يبيّنوا الأحكام على الحقيقة فما الفائدة من نصبهم بعد عدم جرأتهم لبيانها، وأيضاً لم يبق اعتماد على أقوالهم إذ تحتمل التقيّة بيان خلاف الواقع، مع أنّكم تقولون: الإمام معصوم من الخطأ، ليكون قوله حجّة، والتقيّة يوجب عدم الاعتماد على أقوالهم. وأجيب عن ذلك بأنّ فرض التقيّة في مقام تعارض الأخبار فحسب ولذا لا يوجب الخفاء وعدم البيان، وكذا لا ينتفي به الاعتماد على قولهم إذا أشاروا إلى التقيّة تلويحاً وبيّنوا الحكم في موقف آخر بحيث يزيل الشبهة. والتقيّة لا تنافي العصمة، فإذا أفتى بالتقيّة وكان عالماً بحكم الله لم يمنعه من بيان الحقيقة في ظرف آخر، وأمّا بعد عدم العصمة فربما يخطئ في الحكم ولا يدري الحقّ ولا يلتفت إليه فيمضي على خطائه، وإن استدركه احتمل الخطأ في الثاني دون الأوّل أو في كليهما. كما قاله أستاذنا الشعراني قدّس سرّه.

وأمّا وقوعها: فهو ثابت بإجماع الفرقة والروايات بحيث لا يحتاج إلى البرهان، فإنّ تقيّة المعصومين عليهم السّلام من جبابرة الزمان وخلفاء الجور والسلطة الحاكمة في أزمانهم ممّا لا ريب فيه، وهم عليهم السّلام قائلون بأنّ تسعة أعشار الدين في التقيّة، وأن لا دين لمن لا تقيّة له، وروى الكليني (ره) في باب التقيّة بإسناده عن أبي عمرو الكناني عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: يا أبا عمرو أرأيتك لو حدّثتك بحديث أو أفتيتك بفتيا، ثمّ جئتني بعد ذلك فسألتني عنه فأخبرتك بخلاف ما كنت أخبرتك أو أفتيتك، بأيّهما تأخذ؟ قلت: بأحدثهما وأدع الآخر، فقال: قد أصبت يا أبا عمرو، أبى الله إلّا أن يعبد سرّاً، أما والله لئن فعلتم ذلك أنّه خير لي ولكم، أبى الله عزّ وجلّ لنا ولكم في دينه إلّا التقيّة». وقوله «إلّا أن يعبد سرّاً» أي في دولة الباطل.

وأمّا عرفان موارد الحمل عليها فسهل إذ جلّها أو كلّها في مقام التعارض،

فما كانَ مُوافقاً لِفَتاويهِمْ مُخالِفاً لِما عَليهِ أصْحابُنا عُلِمَ أنَّهُ صَدَرَ تَقيَّةً، لكِنْ هذا يَحْتاجُ إلى العِلْمِ بِالتّاريخِ وَمَعرِفَةِ أَحْكامِ العامّةِ وزَمانِ صُدُورِ الخَبَرِ والفَتوى المَعْمُولِ بِها في ذلِكَ الزَّمانِ ـ أَيْ فَتاويهِمْ في زمانِ صُدُورِ الخَبَرِ عَنِ المَعْصُومِ عَليهِ السَّلامُ ـ.

* * *

الأُمورُ الّتي تَجِبُ مَعرِفتُها في دِرايَةِ الحَديثِ مِنْ حَيْثُ السَّنَدِ فَحَسْبُ هِيَ:

الف: عرفانُ السَّنَدِ ويَجِبُ فيه:

١ـ تَمْييزُ المُدَلِّسينَ وَالوَضّاعينَ (الّذينَ باعُوا ضَمائِرَهُمْ لِلسُّلْطَةِ الحاكِمَةِ وَالمُيُولِ وَالنَّزعَةِ القَوميّةِ) العدُولِ الصّادِقينَ (الّذين تَجَنَّبوا الكِذْبَ وَالمَينَ).

٢ـ مَعرِفةُ المَوالي مِنهم والصَّميمِ وَالحَليفِ والرَّقيقِ ومَعرِفَةُ آرائِهِمْ ونِحَلاتِهِمْ وَمَذاهِبِهِمْ.

٣ـ مَعرِفَةُ زَمانِ الرّاوي في أيِّ عَصْرٍ هُوَ، أيَسْمَعُ هُوَ عَنِ المَعْصومِ أوْ يَرْوي بِالواسِطَةِ.

٤ـ مَعرِفَةُ البُيوتاتِ وَالأَنْسابِ ثُمَّ البُلْدانِ.

٥ـ مَعرِفةُ الإخوَةِ أوالأخواتِ وأسْمائِهِم: مِثلِ: عبدِالله وعُتبَةَ ابنَيْ مسعودٍ الهُذَليّ، وزَيدٍ ويَزيدَ بن ثابتٍ في الصّحابَةِ، وزَيدٍ وصَعصَعة ابنَيْ صُوحانَ في التابعين، ورَبعيٍّ ومسعودٍ ابنَيْ خِراشٍ العَبسِيَّيْنِ، والسّهل وعَبّادٍ وعثمانَ بَني حَنيفٍ، وسالمٍ وزيادٍ وعُبَيدَةَ بَني الجَعدِ الأشجَعِيّينَ. وَمِنْ أصحابِ الصّادقِ عَليهِ السَّلامُ كالحَسَنِ ومحمّدٍ وعَليٍّ بَني عَطِيّةَ الدّغَشيِّ المحارِبيِّ، ومحمّدٍ وعَليٍّ وحَسَنٍ بني أبي حَمزَةَ الثمالِيِّ، وعُبَيدِالله ومحمّدٍ وعِمرانَ وعَبدِالأعلى بَني عَليِّ بن أبي شُعبَةَ الحَلَبيِّ، وسُفيانَ ومحمّدٍ وآدَمَ وعِمرانَ وإبراهيمَ بني عُيَيْنَةَ، وزُرارَةَ وبُكَيرٍ وحُمرانَ وعَبدِالمَلِكِ وعَبدِالرَّحمنِ ومالِكٍ وَقَعْنَبٍ وعبدِالله ونَجمِ بني أَعْيَنَ الشَّيبانِيِّ، ومحمّدٍ وَعبدِالله وعُبَيدٍ وحَسَنٍ وحُسَيْنٍ ورُومِيٍّ أبناءِ زُرارَةَ.

---

(١) سيأتي ذكر جُلّهم.

٦ــ تَمْيِيزُ المشتركاتِ بالزّمانِ والمكانِ أو بالكتُبِ والتّآليفِ والمشايخِ والرّاوينَ.

٧ــ مَعرفَةُ الّذين لم يَروِعنهُم إلاّ واحِدٌ مثل: سُلَيم بن قيس الهلاليّ الكوفي الّذي لم يروِكتابَه إلاّ أبانُ بنُ أبي عَيّاش، والحسنِ بنِ مُوَفّقٍ صاحِبِ النّوادِرِ لم يَروِكتابَه إلاّ أحمدُ بنُ مِيثَمٍ، وأحمدَ بنِ فضلِ بن دُكَيْنٍ صاحِبِ المصَنّفاتِ والنّوادِرِ لم يَروِكُتُبَهُ إلاّ احميد بن زياد، وغيرِهم مِن أصحابِنا ومِنَ العامّة مِثلُ: وَهْبِ بنِ خَنْبَشٍ الصّحابيّ الطائيّ الكوفيّ، وعُروَةَ بنِ مُضَرّسٍ، ومحمّدِ بنِ صَفوانَ الأنصاريّ وهؤلاء لم يَروِعنهم إلاّ الشّعبيُّ والّذينَ تَفَرّدَ بِرواياتِهمُ الزُّهْرِيُّ وَهُمْ أكثرُ مِنْ خمسةٍ وعِشْرينَ مِنَ التّابعينَ لم يَروِعنهم غيرُ الزُّهريّ.

٨ــ ضَبطُ الأسْماءِ والأنسابِ، كمَعْمرٍ ومُعَمَّرٍ وجَريرٍ وجُرَير، وحَميدٍ وحُمَيْدٍ، وأمثالِ ذلكَ.

فائدة:

المُتَّهَمُونَ بالكِذْبِ أوِ الوَضْعِ أوِ التّخْليطِ أوِ التّدْليس، وَالّذينَ يَجبُ التّبَيُّنُ في نَبَئِهِمْ عَمَلاً بِكَريمةِ «إنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبأٍ فَتَبَيَّنوا» وَالمَشْهورُونَ مِنْهُمْ هؤلاءِ

أبانُ بنُ أبي عَيّاشٍ أبو إسماعِيلَ البَصريُّ اتُّهِمَ بِوَضعِ كتابِ سُلَيْم بن قَيْس، وَتَقَدَّم الكلامُ فيه. (صه)

إبراهيمُ بْنُ أبي يَحيَى المَدنيُّ أبو إسحاقَ، قيلَ فيه: كذّابٌ، يَضَعُ الحَديثَ. وقالَ ابنُ عُقدة: لَيْسَ بمنكَرِ الحديثِ.

إبراهيمُ بنُ رَجاالشَّيْبانيُّ الكوفيُّ، عاميٌّ ولَمْ يُوَثَّقْ مَتْروكٌ، كذّابٌ عِنْدَهُمْ.

أحمدُ بنُ محمّدِ بنِ سَيّارٍ أبو عَبدِالله السَّيّاريُّ، كذّابٌ، ضعيفٌ، فاسِدُ المَذْهَبِ، مَجفُوُّ الرِّوايَةِ. (جش، ست، صه)

أحمدُ بنُ محمّد أبو عَبدِالله الخليليُّ الآمليُّ، كذّاب، وضّاعٌ لِلْحَديثِ. (صه)

إسحاقُ بنُ محمّدِ بنِ أحمدَ بنِ أبانٍ أبو يَعقوبَ الأحمر، هو مَعدِن التّخليطِ، كان كذّاباً، وضّاعاً (صه)

إسماعيلُ بنُ عليِّ بنِ عليِّ بنِ رَزين، مُخْتَلِطُ الأمْرِ، قيل: كانَ كذّاباً، وَضّاعاً لِلْحَديثِ، وَلِيَ الحِسْبَةَ بواسِط. (صه)

أَشْعَثُ بنُ سَعِيدٍ السّمّانُ أبوالرَّبيع، عامّيٌّ ولم يُوَثّق مَتْروكٌ عِنْدَهُمْ، و قالَ بَعْضُهُمْ: كانَ يَكْذِبُ.

بُنانُ بنُ محمّدِ بن عيسى، اسمُهُ عَبدُالله وَلَقبه بُنان، كانَ يكْذِبُ عَلىٰ عليِّ بن الحُسينِ عَلَيهما السّلامُ (كش)

جَعْفَرُبنُ عَليِّ بنِ سَهْلٍ الدَّقّاقُ الحافِظُ، عامّيٌّ، ولم يوثّق، قال الخطيبُ: كانَ كذّاباً فاسِقاً.

جَعْفَرُبنُ مُحمَّدِبن مالِكِ بنِ عيسى بنِ سابُورَ، ضعّفه النّجاشيُّ، وقال ابنُ الغَضائِريُّ: يَضَعُ الحَديثَ.

جعفرُبنُ واقِدٍ رَوى ابنُ قُولَوَيْه (محمّد) بإسنادِهِ عَن عَليِّ بنِ مَهْزِيارَ أنَّه سَمِعَ أباجَعْفَرٍ عليه السلام يَلْعَنُهُ. (كش، صه)

الحسنُ بنُ العبّاسِ بنِ الحَريشِ أبوعليٍّ، ضعيفٌ جِدّاً (جش) وَضَعَ فَضْلَ إنّا أنْزَلْناهُ (صه)

الحسنُ بن عليّ بن أبي حمزة البَطائِنيُّ، واقِفِيٌّ كذّابٌ مَلْعُونٌ. (صه،كش)

الحسن بن محمّد بن يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبدالله بن الحسين بن عليّ بن الحسين بن عليٍّ أميرالمؤمنين عليهم السّلام، أبومحمّد المعروف بابن أخي طاهر، رَوىٰ عَنْ جَدِّهِ يَحيى بن الحسن و غيره، وعَنِ المَجاهيلِ أحاديثَ مُنكَرَةً، ضَعَّفَهُ الأصحابُ و قال «غض»: كانَ كذّاباً يَضَعُ الحديثَ: (صه، جش).

حمزة بنُ عُمارَةَ البَرْبَرِيُّ، ملعونٌ عَلىٰ ما رُوِيَ عَنْ أبي جَعْفرٍ و أبي عبدالله ـ عليهما السلام. (صه).

داودبن الزَّبْرَقان الرَّقاشيُّ أبوعَمرٍو البَغداديُّ المُتَوَفّى ١٨٦ عامّيٌّ ولَمْ يُوَثّق، اتُّهِمَ بالكذْبِ.

رَبيعُ بنُ زَكَريّا الوَرّاقُ الكوفيُّ، مطعونٌ عَلَيْهِ بالغُلُوِّ، لَهُ كِتابٌ فيه تَخليطٌ. (جش، صه)

سالِمُ بنُ أبي حَفْصَةَ العِجْليّ المُتَوَفّى ١٣٧، كذَّبَهُ أبُو عَبْدِالله عَلَيْهِ السَّلامُ وكَفَّرَهُ وَلَعَنَهُ. (صه)

سالِمُ بنُ أبي سَلَمَةَ الكِنْدِيّ السِّجستانيُّ، قال العَلاّمَةُ في الخلاصة ضعيفٌ وأحاديثُهُ مُخْتَلِطَةٌ.

سليمانُ بنُ عَبْدِالله الدَّيْلَمِيُّ أبو مُحَمّدٍ، كانَ غالِياً، كذّابًا، وَكَذلِكَ ابْنُهُ مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ. (صه، جش)

سليمانُ بنُ عَمْرو بنِ عَبدِالله النَّخَعيُّ أبوداوُدَ الكُوفيُّ الزّاهد المُتَنَسِّكُ القائِمُ باللّيْلِ وَالصّائم بالنّهار، الرّاوي عن أبي عَبدِالله عَلَيْهِ السَّلامُ، وكانَ يَضَعُ الحَدِيثَ وَضْعاً، لَقَّبَهُ المُحَدّثُونَ كذّابَ النَّخَعِ. (صه عن ابن الغضائريُّ)

عَبْدُالله بنُ محمّدٍ البَلَويّ، كانَ واعِظاً، فقيهاً، مَطْعُوناً عَلَيْهِ (جش) قال ابنُ الغَضائِرِيُّ: كذّابٌ وضّاعٌ. (صه)

عليُّ بنُ أحمدَ الكُوفيُّ، يكنّى أبَالقاسِم، صنّف كِتاباً في الغُلُوّ والتّخليطِ، وقالَ النَّجاشيُّ: إنّه كانَ يَقولُ: إنّه مِنْ آلِ أبي طالِبٍ، وَغَلا في آخرِ عُمْرِه وَفَسَدَ مَذْهَبُهُ، وَصَنَّفَ كُتُبًا كَثيرَةً، أكْثَرُها عَلَى الفَسادِ، وقال ابنُ الغَضائريّ: أبوالقاسم الكوفيُّ المُدَّعي العَلَويَّةَ كَذّابٌ، غالٍ صاحِبُ بِدْعَةٍ. (صه)

عليُّ بن سالم البَطائنيُّ قائد أبي بَصيرٍ المكفوفِ، أحَدُ عُمُدِالواقِفَةِ، كذّابٌ متّهمٌ مَلْعُونٌ عَلى قول ابن فضّال. (صه)

محمّدُ بنُ بَشيرٍ من أصحاب الكاظم عليه السّلامُ غالٍ مَلْعُونٌ، روى الكَشّيُّ مُسْنَداً عَنْ أبي الحَسَن الرِّضا عَلَيْهِ السَّلامُ قال: إنّه كانَ يَكْذِبُ عَلى أبي الحَسَن (الكاظم) عَلَيْهِ السَّلامُ. (صه)

محمّدبنُ عَلِيٍّ أبوسَمِينَةَ الصَّيْرَفيُّ المُشْتَهَرُ بالكِذْبِ بالكُوفَةِ. (جش، محمّدَ بنُ الحسن بن جُمْهُورٍ العَمّيُّ البَصْريّ، كانَ ضَعيفاً في الحَديثِ غالِياً في المَذْهَبِ فاسِداً في الرِّوايَةِ، لايُلْتَفَتُ إلى حَديثِه وَلايُعْتَمَدُ عَلى ما يَرْويهِ. (صه)

مُحمّدبنُ مِقلاصٍ أبي زَيْنَبَ الأسدِيُّ يُكَنّى أبا الخطّابِ، مَلعُونٌ عَلى لِسانِ أبي عَبدِالله (ع). (صه)

محمّد بن موسى الهمدانيُّ السّمّانُ، قال محمّد بن الحسن بن الوليد: وضع أصْلَ النّرسيّ، وأصْلَ زَيدٍ الزَّرّادِ، وقال: إنّه كانَ يَضَعُ الحَدِيثَ، ضعّفه القمّيّون بالغُلُوّ (صه، جش)

محمّدُ بن [أبي] القاسم الأسْتَر آبادِيُّ ضعيفٌ كذّاب لَهُ تَفسيرٌ رَوى عَن رَجُلَيْنِ مَجْهُولَيْنِ. (صه)

مُغيرَةُ بنُ سَعِيدٍ رَأسُ المُغِيريَّة، تَظافَرَتِ الرّواياتُ بِكَوْنِه كذّاباً. (صه)

مُعَلّى بنُ مُحَمّدٍ البَصْرِيُّ أبوالحَسَنِ مُضْطَربُ الحَدِيث وَ المَذْهَب. (صه)

مفضّلُ بنُ صالِحٍ أبو جَمِيلَةَ النَّخّاسُ الأَسَديُّ ضَعيفٌ كذّابٌ يَضَعُ الحَدِيثَ. (صه)

مفضّلُ بنُ عُمَرَ الجُعفيّ قال النّجاشي: كوفيٌّ فاسِدُ المَذْهَبِ مُضْطَربُ الرّوايَة لايُعْبَأُ بِه، وقيل: إنّه كانَ خطّابيّاً ــ يعني مِن أتباع محمّد بن مِقلاصٍ الاسَديّ ــ.

مُقاتِلُ بنُ سُلَيْمانَ البَلْخيُ، عامّيٌّ، كذّابٌ، دَجّالٌ، وضّاعٌ، عدّهُ النّسائيُّ مِنَ الكَذّابينَ، وَ هُوَ الّذي قِيلَ فيهِ إنّهُ قالَ مَنْصُورُ الكاتِبُ عَن أبي عُبَيْدِالله قال: قال لي أميرُالمُؤمنينَ مَهدِيٌّ - لَمّا أتانا نَعْيُ مُقاتِلٍ - اشْتَدَّ ذلِكَ عَلَيَّ فَذَكَرْتُهُ لأمِيرِ- المُؤمنينَ أبي جَعْفَرٍ، فقال: لا يَكْبُرْ عَلَيْكَ، فإنّهُ كانَ يَقولُ لي: انْظُرْما تُحِبُّ أنْ أُحَدِّثَهُ فِيكَ حتّى أُحدِّثَهُ. وَ عَنْهُ أيْضاً قالَ: قالَ لِي المَهْدِيُّ: ألا تَرى ما يَقُولُ هذا؟ - يَعْنى مُقاتِلاً - قال: إنّ شِئْتَ وَضَعْتُ لَكَ أحادِيثَ في العَبّاسِ، قالَ: قُلْتُ: لاحاجَةَ لِي فيها.

وَهْبُ بنُ وَهْبٍ أبو البَخْتَريُّ القاضِي العامّيُّ مَرَّ ذِكْرُهُ ص ٢٣٦.

مُنَخَّلُ بنُ جَمِيلٍ الأسَدِيُّ بَيّاعُ الجَواري، ضَعيفٌ فاسِدُالرِّوايَةِ. (صه، جش، كش)

يونُسُ بنُ ظَبْيانَ، ويَزيدُ الصّائِغُ كانا مِنَ المَشْهُورينَ بالكِذْبِ وَ قالَ النّجاشيُّ كانَ يُونُسُ مَوْلًى ضَعِيفاً جدّاً، لايُلْتَفَتُ إلى ما رَواهُ، كُلُّ كُتُبِه تَخْليطٌ، وقالَ ابنُ الغَضائِريِّ: إنّه كوفيٌّ غالٍ كذّابٌ وضّاعٌ (صه).

تذكرة

اعْلَمْ أنَّ العَرَبَ كانَتْ تُنْسَبُ إلى القبائِلِ وَالشُّعُوبِ كَماتَقَدَّمَتِ الإشارَةُ إلَيه مِنَ المؤلّفِ ــ رحمه الله ــ، وذلك قبل تَوَطُّنِهم في القُرى والمُدُنِ، وبَعْدَ أنِ اسْتَوطَنُوا البِلادَ والقُرى ضاعَتِ الأنْسابُ فَانْتُسِبوا إلى الأمْصارِ والبُلْدانِ، فالسّاكن بِبَلَدٍ وإنْ قَلَّ يُنسَبُ إلَيهِ، وإنِ انْتَقَلَ إلى آخَرَ نُسِبَ تارَةً إلى أَحَدِهِما وَأُخْرى إلى كِلَيهِما مُقدِّماً لِلأوَّلِ، والسّاكِنُ بِقَرْيَةِ ناحِيَةِ بَلْدَةٍ يُنْسَبُ إلى أيِّهاشاءَ، وربّمايُنْسَبُ إلى المجمُوعِ، وَكَثيراً مّايُنْسَبُ إلى الصَّنعَة، أوإلى الفِرقَةِ وَالنِّحلَةِ، ونَرى كثيراً أنَّ الرَّجلَ الواحدَ يُنسَبُ في مَقامٍ إلى مَوْضِعٍ وفي آخَرَ إلى آخَرَ أوقَبيلَةٍ أعمَّ مِنَ الأوَّلِ أوأخصَّ، كالخُراسانيِّ والطوسيِّ، أوالسّاباطيِّ والمَدائِنيِّ، أوالحِجازِيِّ والمكّيِّ، أوالخارفيِّ وَالهَمْدانيِّ، وربّما يُتَوَهَّمُ مِن ذلكَ التَّعدُّد والفَرضُ الاتّحادُ.

ولِكَثْرَةِ اشْتِراكِ اللَّفظِ في الأشْخاصِ وَالفِرَقِ في النِّسبَةِ يَجِبُ الدِّقَّةُ والتَّحْقِيقُ ولايُتَمَسَّكُ بِحُجِّيَّةِ التَّبادُرِ فيهِ، فَالعَلَوِيُّ مَثَلاً نِسْبَةٌ إلى أرْبَعَةِ عَلِيٍّ: إلى عَلِيِّ بن أبي طالِبٍ عليه السَّلامُ، وإلى عَلِيِّ بن سُودٍ، مِثل خالدِبن يَزيدَ العلويِّ و بنوعلي بَطنٌ مِن مَذْحِج كَجُندَبِ بنِ سَرحانَ العَلَويِّ، وبنوعلِيٍّ بَطنٌ مِنَ الأزدِ كَسَلَم ابنِ قيسٍ البَصريِّ العلويِّ.

والعُمَريُّ ــ بضَمِّ العَينِ ــ نِسْبَةٌ إلى رَجُلَيْنِ: إلى عُمَرَبنِ الخَطّابِ كأبي عثمانَ عُبَيدِاللهِ بن عُمَرَبنِ حَفصِ بنِ عاصِمٍ العُمَريِّ. وإلى عُمَرَبنِ عَلِيِّ بن أبي طالبٍ عليه السلام كأبي محمّدٍ عبدِاللهِ بنِ محمّدِ بنِ عُمَرَبنِ عَلِيّ بن أبي طالبٍ العَلَويّ المدَنيِّ، أوأخيه عُبَيدِاللهِ العُمَريّ العَلَويّ.

وَالشِّيعيُّ ــ بِكَسرِ الشينِ ــ إمّانِسْبَةٌ إلى شِيعَةِ أميرِالمؤمنينَ عَلَيهِ السَّلامُ، وإمّانِسْبَةٌ إلى شِيعَةِ بَني العَبّاسِ كَابْنِ أبي الجَهْمِ محمَّدِبنِ مَنْصورٍ (راوي نَصْربنِ عَلِيٍّ الجَهضَميِّ) الشِّيعيِّ، وأبوالحسينِ الحَسَنُ بنُ عَمْروبنِ الجَهْمِ المُتَوَفّى ٢٨٨ راوي ابنِ المَدِينيِّ.

وَاليَهودِيُّ إمّانِسْبَةٌ إلى الكَليمِ مُوسَى بنِ عِمْرانَ عَلَيهِ السَّلامُ، وإمّانِسْبَةٌ إلى دَرْبِ اليَهودِ بِبَغدادَ، نُسِبَتْ إلَيهِ جَماعَةٌ سَكَنوا بِجانِبِهِ، مِنهُمْ أبومحمّدٍ عَبدُاللهِ بنُ عُبَيدِاللهِ بن ــ

يحيى اليهوديُّ، وإمّانِسبَةٌ إلى بابِ اليهود ــ وهو كما في معجم الحَمَويّ: مَحلّةٌ أوناحِيَةٌ بِجُرجانَ ــ منهم أبومحمّدٍ أحمدُ بنُ محمّدِ بنِ عبدالكريمِ الوزّانُ الجُرجانيُّ اليَهوديُّ المتوفّى ٣٠٧.

والمسيحيُّ إمّانِسبةٌ إلى المسيحِ عيسَى بنِ مَريَمَ عليه السلام، وإمّانِسبَةٌ إلى جَدِّ المُنْتَسَبِ إليه، منهم أبوعليٍّ بن محمّد بن زكريّا المسيحيُّ الأَعرَج.

والأُمويُّ أيضاً إمّانِسْبةٌ إلى أُميّةَ بنِ عَبدِشَمسٍ، وإمّانسبةٌ إلى أُميّةَ بنِ زَيدٍ بَطْنٍ مِنَ الأنصارِ، منهم رافعُ بنُ عَنتَرَةَ الأُمويُّ، وشُعَيبُ بنُ عَمْرٍو الأُمويّ.

والأشعريُّ إمّانِسبةٌ إلى جَدِّ المُنتَسَبِ إليه وَهُوَ نَبتُ بنُ أُدَدٍ الحِميريُّ، وإمّانِسبَةٌ إلى مَذهَبِ أبي الحسن عَليِّ بن إسماعيل الأَشعريِّ وهو من أولادِ أبي مُوسَى الأشعريِّ، فَمِنَ الأوّل الأشعريّونَ المَدْفُونُون بِقُمّ: مِنهُمْ زَكَرِيّابنُ آدَمَ الأشعَرِيُّ، وآدمُ بنُ إسحاقَ الأشعريُّ، وزَكَرِيّابنُ إدريسَ أبوجَرِيرٍ القمّيُّ الأشعريُّ؛ ومِنَ الثاني أبوبكرٍ ابنُ البَاقِلانيّ اسمُه محمّدُ بنُ الطيّب.

والغالي إمّانِسبةٌ إلى الغُلوِّ في الدّينِ، وإمّانِسبةٌ إلى جَدَّةٍ المنتسَبِ إليها، منهم أبومنصورٍ محمّدُ بنُ حامِدٍ الغالي النيشابوريُّ لكون أُمِّ جدّه تُسمّى غالِيَة.

والواقِفيُّ إمّانِسبةٌ إلى الواقِفَةِ، وهم الشِّيعَةُ الَّذِينَ وَقَفوا في أحَدِ الأئمّةِ المعصومينَ عليهم السلام وكثيراً مّايُطلَقُ عَلى الواقفينَ في موسَى بن جعفر عليهما السّلام، وإمّانسبة إلى بطنٍ مِن الأَوسِ مِنَ الأنصارِ يقالُ لهم: بنوكَعبِ بنِ واقِفٍ، اسمُه مالكُ بنُ امرءِ القَيسِ وَهُمْ كثيرٌ أحَدُهم هِلالُ بنُ أُمَيَّةَ الواقِفيّ أحَدُ الثلاثَةِ البَكّائِينَ الّذينَ تَخلّفوا عَن تَبوكَ.

والخارجيُّ إمّانِسبَةٌ إلى الخَوارِجِ، وإمّانِسبَةٌ إلى خارِجَةَ بنِ عَدوانَ وهم بَطنٌ: منهم محمّدُ بنُ بشيرٍ الخارِجيُّ.

والكَيسانيُّ إمّانِسبَةٌ إلى الكَيسانِيّة فِرقَةٍ مِنَ الواقِفَةِ، وَقَفوا في أبي عبدِاللهِ الحسين عليه السّلام، وإمّانِسبَةٌ إلى جَدِّ المُنْتَسَبِ إلَيهِ، منهم أبومحمّدٍ سليمانُ بنُ شعيبِ بن سليمانَ بن سليم بن كيسانَ الكلبيُّ الكيسانيُّ.

وربّمانَعثُرُ في الرُّواة على من وصفوه بالمُعدَّل والذي يظهرُلِمَن تَتَبَّعَ التواريخَ أنّه كان

في أواخر خلافة بني العبّاس أقاموا رجالاً عدولاً عند النّاس مع كلّ قاض في كلّ بلد، فإذا أراد القاضي استعلامَ أمرٍ أواعترافاً من أحدٍ أوشهوداً لوصيّةٍ بعَثَ بهم ليتعرّفوا الخبر أو يشهدوا الوصيّةَ أوالنكاح ــ على مذهبهم ــ أوالطلاق على مذهبنا وأمثال تلكَ الأُمور الّتي تحتاج إلى العدل الواحد أوالعَدْلَيْنِ أوالعدولِ، فسُمُّوا بالمُعَدِّلِ، قال ابنُ الأثيرِ في اللّباب: «المُعَدَّلُ ــ بضمّ الميم وفتح العَينِ والدّال المهملة وفي آخرها لامٌ ــ يقال لِمَن عَدُل وزكا، وقُبِلَت شهادتُه، وفيهم كَثْرَة منهم أبوالحسين عَلِيُّ بن محمّد بن عبدالله ابن بِشرانَ المُعَدَّل المتوفّى ٣٢٨، وأبونصر أحمد بن عبدالباقي الموصليُّ الفقيه المتوفّى ٤٥٢. وابن السّوسنجرديّ أبوالحسن المُعَدَّل اسمُهُ أحمدُ بنُ عبدِاللهِ بن الخضر بن مسرور المتوفّى ٤٠٢.

والحنفيُّ ــ بفتح الحاء والنون ــ إمّانسبةٌ إلى أبي حنيفةَ النعمانِ بن ثابت أَحَدِ الفُقَهاءِ الأرْبَعَةِ لأهل السنّة، من حيث المذهب، وإمّانسبةٌ إلى حَنِيفَةَ بنِ لُجَيْمِ بن مُصعَبٍ من حيث النَّسب وهم قبيلةٌ كبيرةٌ من أولادِ رَبيعةَ بنِ نَزار، منهم ثمامَةُ بنُ آثالٍ الحَنَفيُّ، وسِراجُ بن عُقْبَة بن طَلْق الحَنَفيّ، وخَولَة أُمُّ محمّد بن عليّ بن أبي طالب عليه السّلام.

والمالكيُّ نسبة إلى مَذهَبٍ. وإلى رجالٍ وإلى مكانٍ، وأمّا المَذْهَبُ فأَتْباعُ مالِكِ بنِ أنسٍ المعروف فقيهِ دارِالهِجرَة، يقال لهم: المالِكيّ؛ وأمّا المكانُ فهوالمالِكيّة قَرِيَةٌ عَلَى الفرات بالعِراق، منهم أبوالفتح عَبدُالوَهّابِ بنُ محمّدِ بنِ الحسينِ الصّابونيُّ المالِكيُّ وهوشيخٌ حَنبليُّ المذهب يروي عن أبي الخطاب بن نصرالصّابونيُّ وغيره وسمع منه أبوسعدالسّمعانيُّ وغيره؛ وأمّا الرِّجال فالمنسوبون إلى مالك بن بكر بن حبيب التغلبيّ، ومنهم سَلَمة بن خليد بن كَعب المالكيُّ، أوإلى مالك المعافريّ، منهم أبوالفتح بن أبي إسحاق المالكيّ المعافريُّ، ومنهم جماعة من أولاد سعد بن أبي وقّاص، يقال لهم: المالكيّ لِأنَّ جدَّهم أبي وقّاص كانَ اسمُه مالِك بن وُهَيبِ بنِ عبدِمَنافٍ، ومنهم أبوعَمرٍو عثمان بن عبدالرّحمن المالكيُّ الزُّهريُّ الوقاصيُّ. أوإلى مالك بن سَعد بن زَيدمَناة، منهم زُرَيقٌ المالكيُّ، أوإلى مالك بن ثعلبة بن دودانَ بنِ أسدٍ، منهم ضِرارُ بنُ الأزور ويزيدُ بنُ أنس المالِكيّان.

والحنبليُّ إمّانِسبَةٌ إلى أحمدَ بنِ محمّدبن حَنْبَلٍ صاحبِ المُسْنَدِ الكبيرِ المشهور، وإمّانِسبَة إلى حَنبَلٍ رَوضَةٍ في بِلادِ بَني تَميم، ومَنْهِلٍ عن يَسارِالسّمينَةِ لِمَن يريدُ مكّةَ مِنَ البَصرَةِ.

والزَّيديُّ إمّانِسبةٌ إلى زَيدِبن عليِّ بن الحسين عليهما السلام، ومَذْهَبُهُمْ تَقَدَّمَ مِنَ المُؤَلِّفِ ذِكرُه والقائِلونَ بإمامة زَيدٍ المعروفون بالزَّيديّة واحدها زَيدِيٌّ، وإمّانِسبَةٌ إلى قَريَةٍ مِن سَواد بَغدادَ مِن أَعمالِ بادوريا (كورة بغداد)، يُنسَبُ إليها أبوبكرٍ محمّدبن يحيى بن محمّدالشّوكيُّ الزَّيديُّ الّذي سَمِعَ محمّدَبن إسماعيلَ الورّاقَ، وأباحَفصِ بنِ شاهِينَ، والزَّيدِيَّةُ مِن مِياهِ بَني نَميرٍ في وادٍ يقالُ له الحذيم.

فائدة:

إنَّ المرادَ مِنَ الصّدوق في كُتُبِنا أبوجَعفَرٍ (محمّدٌ) وإذاقُيِّدَ بالأوَّلِ فَهُوَأَبوهُ عَليُّ بنُ بابَوَيه ــ رحمهما الله ــ. والمراد بابن بابويه هوالأب.

والمراد بالشيخ هوأبوجعفرالطوسيُّ صاحبُ التهذيبِ والاستبصار (المعبَّرعنهما في كُتُبِ المتأخّرين بالتَّهذيبَينِ).

والمراد من الشيخين هو (الطوسيُّ) مع شيخه محمّدِبنِ محمّدبن النّعمان المفيد (ماتِنِ التهذيب) ــ رحمهما الله ــ.

والمراد بالثلاثة، هُما مع السيّدالمرتضىٰ عَلَمِ الهُدى صاحِبِ الانتصارِ ــ رحمهم الله ــ.

والمراد بالخمسة، هم الثلاثَةُ المذكورَةُ مع ابنَي بابوَيه عَليِّ بن الحسين وابنه محمّد (الصدوقين).

والمراد بالمتأخّرين هو محمّدبن إدريسَ ومَن بَعدَهُ مِنَ الفقهاء ــ رحمهم الله ــ.

والمراد من «العلاّمة» هوجمال الدّين الحسن بن يوسف بن مُطهَّرٍالحِلّيُّ ــ رحمة الله عليه ــ.

وإذاقيل «القاضي» فالمرادبه محمّدبن أحمدبن الجُنَيدالإسكافيُّ.

وإذاقيل «أبوالقاسم» فالمرادُ الشّيخ نَجمُ الدّين جَعفرُبن الحَسَن بن يحيى الحلّيُّ صاحب شرائع الإسلام والمعتبر والنافع.

وإذا أُطلق «قوله صلّى الله عليه» فهو قول النّبيّ صَلّى الله عليه وآله، وإذا قيل: أحدهما عليهما السلام فالمراد الباقر أوالصادق عليهما السلام.

وإذا أُطلق أبوجعفر فالمراد محمّد بن عليٍّ الباقر عليهما السّلام، واذا قُيّدَ بالثاني فالجواد عليه السلام. وإذا أطلِقَ أبوعبدالله فالمرادبه الصادق عليه السّلام.

وإذا اطلِقَ أبوالحسَن ـ في الحديث ـ فالمرادبه الكاظمُ عليهِ السّلام. وإذا قُيّدَ بالثاني فالرّضا عليه السلام، وإذا قُيّدَ بالثالِثِ فالهادي عليه السّلام، وإذا أُطلقَ العالِمُ أوالفقيهُ أوالعبدُ الصالِحُ أوالشيخُ فالكاظم عليه السّلام.

والمراد بالحلبيّان أبوالصلاح وابن زُهرَة.

والمراد بالفاضلان محمّد بن إدريس صاحب السرائر والعلاّمة الحلّيُّ

والمراد بالفضلاءِ منْ أصحاب الصادِقَينِ عليهما السلام: زرارةُ بنُ أعين، وبُكَير بن أعيَن، وفُضَيلُ بن يسار، ومحمّد بن مسلمٍ الثقفيّ، وبُرَيد بن مُعاوية العِجليّ.

والفقهاء الأقدَمون ـ رضوان الله عليهم ـ الّذين لهم رِسالة فِقهيّةٌ لِمُجَرَّدِ الفَتاوي جماعة:

١ـ أبوجعفر محمّد بن عليّ بن بابويه القُمّيّ المشتهر بالصدوق المتوفّى ٣٨١ له المقنع والهداية

٢ـ أبومحمد الحسن بن عليّ بن أبي عقيل العُمانيّ المعاصر للشيخ الصدوق له رسالة تسمّى «المتمسّك بحبل آل الرّسول».

٣ـ أبوعليٌّ محمّدُ بنُ أحمدَ بنِ الجُنَيْدِ الإسْكافيُّ المُتَوَفّى ٣٨١ له المُختصَرُ الأحمديّ للفقه المحمّديّ.

٤ـ أبوعبدالله محمد بن النّعمان الملقّب بالمُفيد المتوفّى ٤١٣ له رسالة عمليّة تسمّى «المُقنعة».

٥ـ أبوالقاسم عبدالعزيز بن نِحرير المعروف بابن البَرّاج القاضي المتوفّى ٤٨١ له كتاب المهذّب والجواهر.

٦ـ أبوالصلاح تقيُّ بن نجم الدّين الحَلَبيُّ المعاصر للشيخ، والمتوفّى ٤٤٨ له رسالة البداية، والكافي.

٧— أبو يَعلىٰ سَلاّر بن عبد العزيز الدَّيلميُّ تلميذ المرتضى والمفيد رحمهم الله المتوفّى ٤٦٣ له رسالة تسمّى «المراسِم».

٨— أبوجعفر محمّد بن الحسن بن على الطوسيُّ صاحب التهذيبين المتوفّى ٤٦٠ له كتاب النهاية لمجرّد فتاويه.

٩— أبوجعفر محمّد بن عَلِيٍّ الطُّوسيُّ ابن حَمزة (استاذ محمّد بن علىٍّ بن شهرآشوب) المتوفّى ٥٨٨ له كتاب الوسيلة لمجرّد فتاويه.

١٠— أبوالمكارم حمزة بن علىٍّ بن زهرة الحسيني الحلبيُّ المتوفّى ٥٨٥ له كتاب غُنْيَةِ النُّزُوع إلى عِلمَيِ الأُصول والفروع،

الرموز فى الكتب الرجاليّة

جش	لفهرست النجاشيّ
غض	لكتاب ابن الغضائريّ
جخ	لرجال الشيخ الطوسيّ
كش	لرجال الكشيّ
صه	لخلاصة الرّجال للعلاّمة الحلّيّ
ق	لكتاب رجال احمد بن محمد البرقيّ
د	لرجال ابن داود الحلّيّ اسمه الحسن
يه	لمشيخة من لا يحضره الفقيه
ست	لفهرست الشيخ الطوسيّ
مح	لوسيط الميرزا محمد الاسترآبادى
س	لنقد الرجال ميرمصطفى التفرشى
جب	لفهرست منتجب الدّين علىّ بن عبيد الله ابن الحسنِ بن الحسين بن بابويه.

رموز ابواب رجال الشيخ

ل	لصحابة رَسول الله (ص)
ي	لأصحاب لأمير المؤمنين عليه السلام
ن	لأصحاب الحسن المجتبى عليه السلام
سين	لأصحاب الحسين السبط عليه السلام
ين	لأصحاب على بن الحسين عليه السلام
قر	لأصحاب الباقر عليه السلام
ق	لأصحاب الصادق عليه السلام
ظم	لأصحاب الكاظم عليه السلام
ضا	لأصحاب أبي الحسن علىّ بن موسى عليه السلام
ج	لأصحاب الجواد عليه السلام
دى	لأصحاب الهادي عليه السلام
رى	لأصحاب العسكريّ عليه السلام
و «لم»	لمن ادركهم و لم يروعنهم عليهم السلام

الموضوع	الصفحة
كَلِمَتُنا	٣
تَقدِمَةٌ	٧
عِلمُ الدّراية و فيه فصولٌ	٩
بيانُ حقيقتِه و موضوعِه و غايتِه	١٠
الفصل الأوّل	
أصول اصطلاحاته	١٠
معنى الخبر لُغَةً و اصطلاحاً	١١
معنى الحديث لُغَةً و اصطلاحاً	١٣
الفصل الثانى	
اصناف الخبر باعتبار السَّند	١٧
تقسيم الخبر إلى متواتر و آحاد	١٨
معنى التّواتُرِ، اللّفظيِّ منه و المعنويّ	١٨
المتواتر شرائطه و مَبْلغُ حُجّيّته	١٩
خبر الواحِدِ و مبلغ حُجّيّته	٢٣
الفصل الرابع	
تقسيم خبرالواحد بأربعةِ أقسام	٢٤
بيان اصطلاحات الأصحاب فيه	٢٤

القسم الأوّل: الصحيح و معناه و حكمه ٢٦
القسم الثاني: الحَسَن و معناه و حكمه ٢٨
القسم الثالث: الموثّق و معناه و حكمه ٣٠
القسم الرابع الضعيف و أقسامه ٣٢

الفصل الخامس

أقسام الخبر باعتبار أوصافه ٣٦
معنى المُسنَد و المُتّصِل و المرفوع ٣٦
معنى المُعَنْعَن ٣٧
معنى المُعَلّق ٣٨
معنى المفرَد و المُدْرَج ٣٩
معنى الغريب معنًى و لفظاً ٤١
معنى المُصَحَّف ٤٢
معنى العالي و النازل ٤٣
معنى الشّاذّ و النّادر ٤٤
معنى المُسَلْسَل و المَزيد ٤٦
معنى المختلف و الموافق ٤٧
معنى النّاسخ و المنسوخ ومعنى المقبول و المعتبر ٤٩
معنى المكاتب، و المحكم و المتشابه ٥٠
معنى المتّفق و المفترَق و المشتبه المقلوب ٥٠

معنى المشترك ٥١
معنى المؤتلَفِ و المختلف ٥٢
روايةُ الأكابِر عن الأصاغِر ٥٤
الألفاظ المستعملة فى وصف الخبر الضعيف ٥٧
معنى المَقطوع، والمُضْمَر، والمُعضَل ٥٩
معنى المرسل و مبلغ حجّيته ٦٠
معنى المُعلّل و المراد منه ٦٦
معنى المُدلَّسِ و المُضطرب ٦٩
معنى المَقْلوب و المُهْمَل و المجهول ٧١
معنى القاصر و الموضوع ٧٢
الواضِعين و أصنافهم ٧٤

الفصل السادس

في مَنْ تُقْبَل روايتُه و مَنْ تُرَدُّ ٧٧
شرائط الرّاوي لقبول روايته ٧٩
حجّة القول بالعمل بخبر مجهولِ الحال ٨١
الشرائط الّتي لايُعتَبر في الرّاوي ٨٦
ما به تَثْبُتُ عَدالَةُ الرّاوي ٩٠
أحكام الجَرْح و التّعديل ٩٢
ما يعتبر في تصحيح السّند ٩٤

مسائل في الجَرْح و التعديل ٩٥
الألفاظ المستعملة في الجَرْح و التعديل ٩٩
ألفاظ التَّوثيق و المدح ١٠٠
ذكر أصحاب الاجماع ١١٠
تحقيق معنى «أسند عنه» ١١٩
ذكر أسباب المدح ١٢٥
ألفاظُ الذَّمِّ و القدح ١٣٢
ذكر الفِرَق المختلفة من الشيعة و عقائدهم ١٣٩
معنى الغُلُوّ و الغالي عند القدماء ١٥١
معنى ذمّ الغُلُوّ و الغُلاة ١٥٣
معنى الكتاب، و الأصل، و النوادر ١٥٩

الفصل السابع

شَرَفُ علم الحديث ١٦٧
آداب تحمّل الحديث و شرائطه ١٦٧
كتابة الحديث و ضبطه ١٨٤
جواز النقل بالمعنى و عدمه ١٩٠
أدب التحديث و أحكامه ١٩٦

الفصل الثامن

أسماءُ الرجال و طبقاتهم ٢٠٠

معرفة طبقات الرُّواة ٢٠٥
مؤلّفو كتب الدّراية ٢١١
ذكر البيوتات المُصَدَّرين بـ «آل» ٢١٩

الملحقات

تاريخ تدوين الحديث و كتابته ٢٢٥
الفرق بين المُسْنَدِ والسُّنَن ٢٤٢
فقه الحديث و درايته ٢٤٣
الأمور الّتي تَجب رعايتُها فى فهم الخبر ٢٤٤
الأمور الّتى تَجبُ معرفتُها في السند ٢٦٥
المتَّهَمُون بالكذب و الوضع ٢٦٦
النّسبة و المنسوبون ٢٧٠
ذكر بعض المصطلحات ٢٧٣
معرفة الرُّموز ٢٧٥

نشر صدف

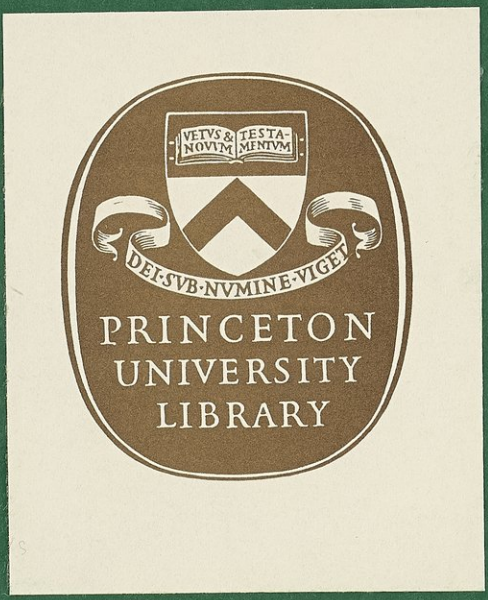
VETVS & NOVVM TESTAMENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

نشر صدف

Princeton University Library
32101 077904223